مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

This PDF was generated on 20/01/2022 from online resources of the **Qatar Digital Library**

The online record can be viewed at:
http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100000000052.0x0002b2
It contains extra information, high resolution zoomable views and transcriptions.

Two mathematical treatises

Holding Institution	British Library: Oriental Manuscripts
Reference	Add MS 15480
Date(s)	1148-1177 (AH, Hijri qamari)
Written in	Arabic in Arabic
Extent and Format	Codex; ff. v+117+v
Copyright for document	Public Domain

BRITISH LIBRARY

About this record

Contents:

- (1) al-Jurjānī (الجرجاني)), al-Sharīfīyah fī sharḥ al-farāʾiḍ al-sirājīyah (الشريفية في شرح الفرائض السراجية; ff. 2v-88v);

- (2) al-Zamzamī (الزمزمي), al-Murshidah fī ṣināʿat al-ghubār (المرشدة في صناعة الغبار; ff. 89v-116v).



Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000002



Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000003

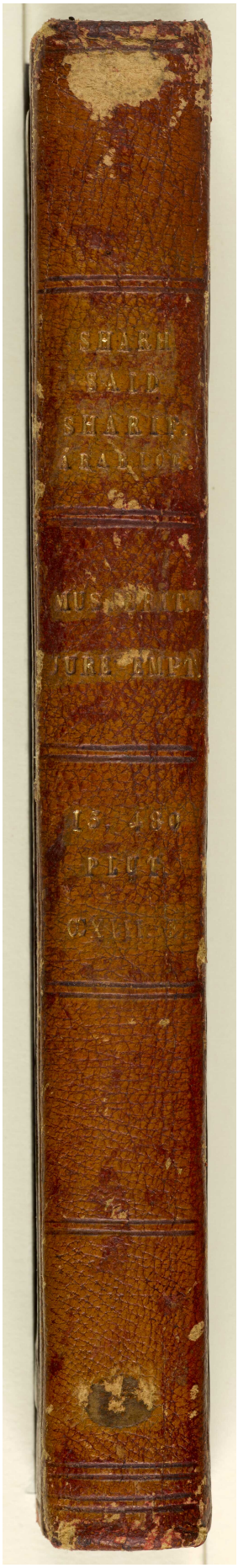

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000004



Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000005



Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000006



Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain

View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000007

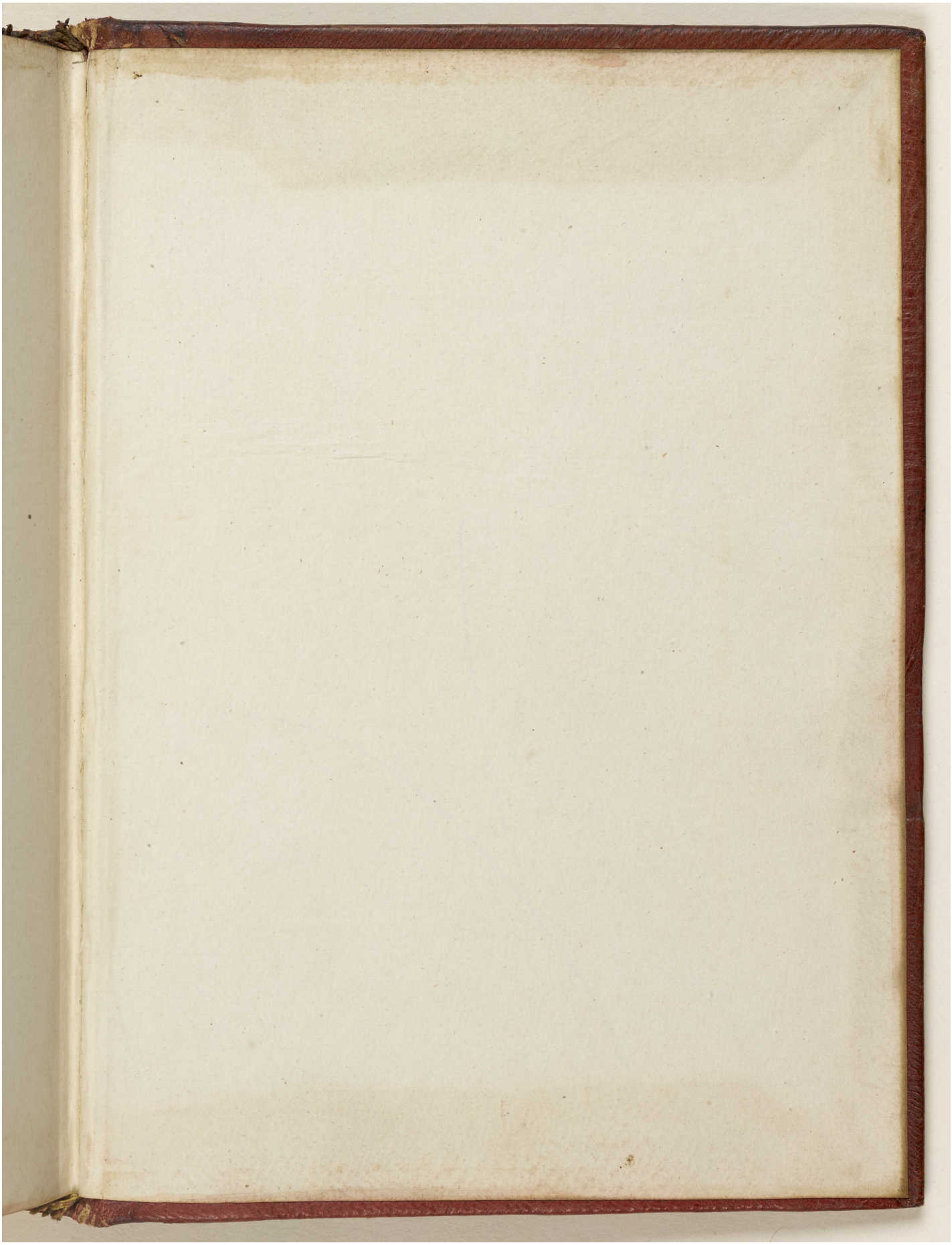

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000008

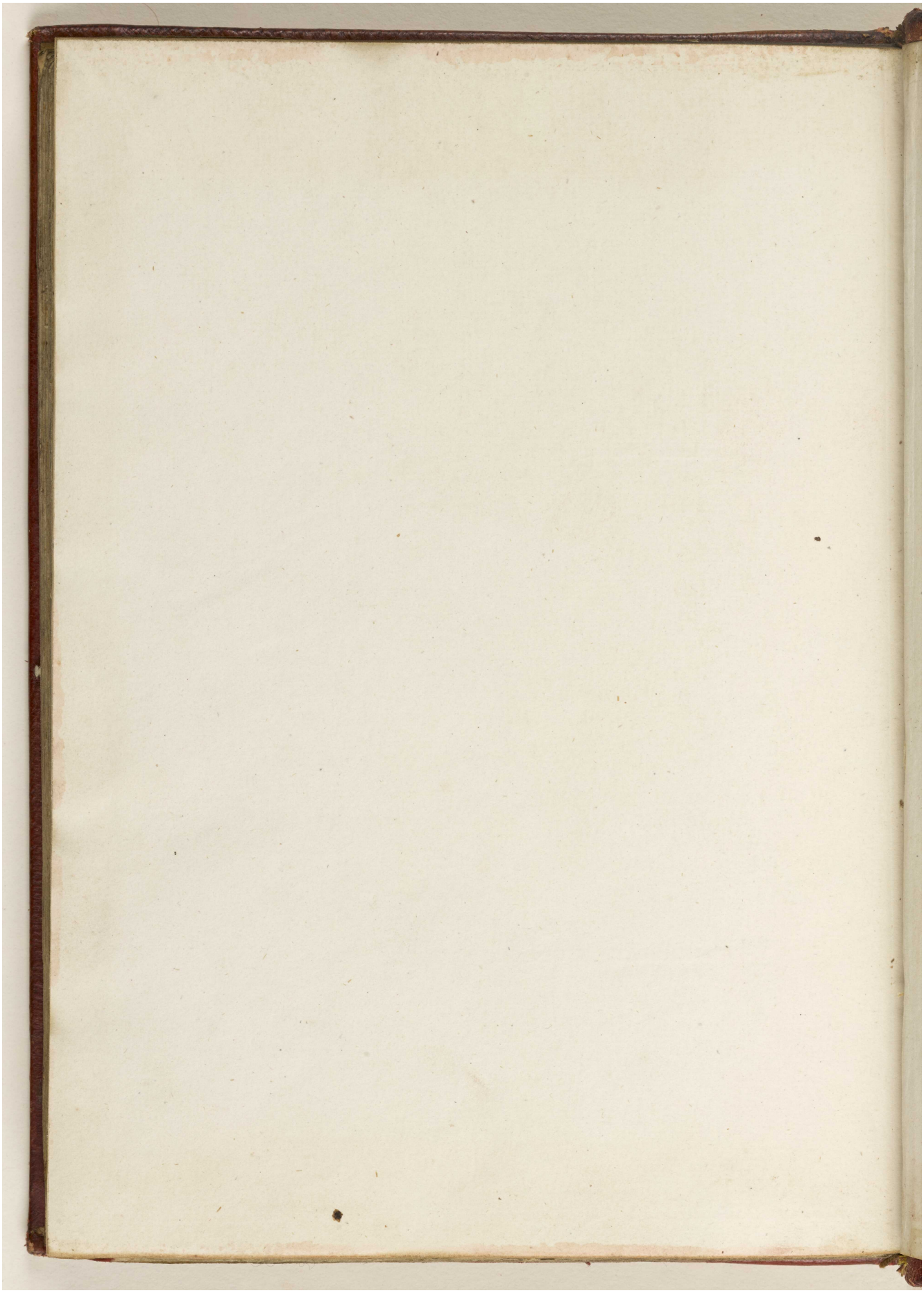

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000009

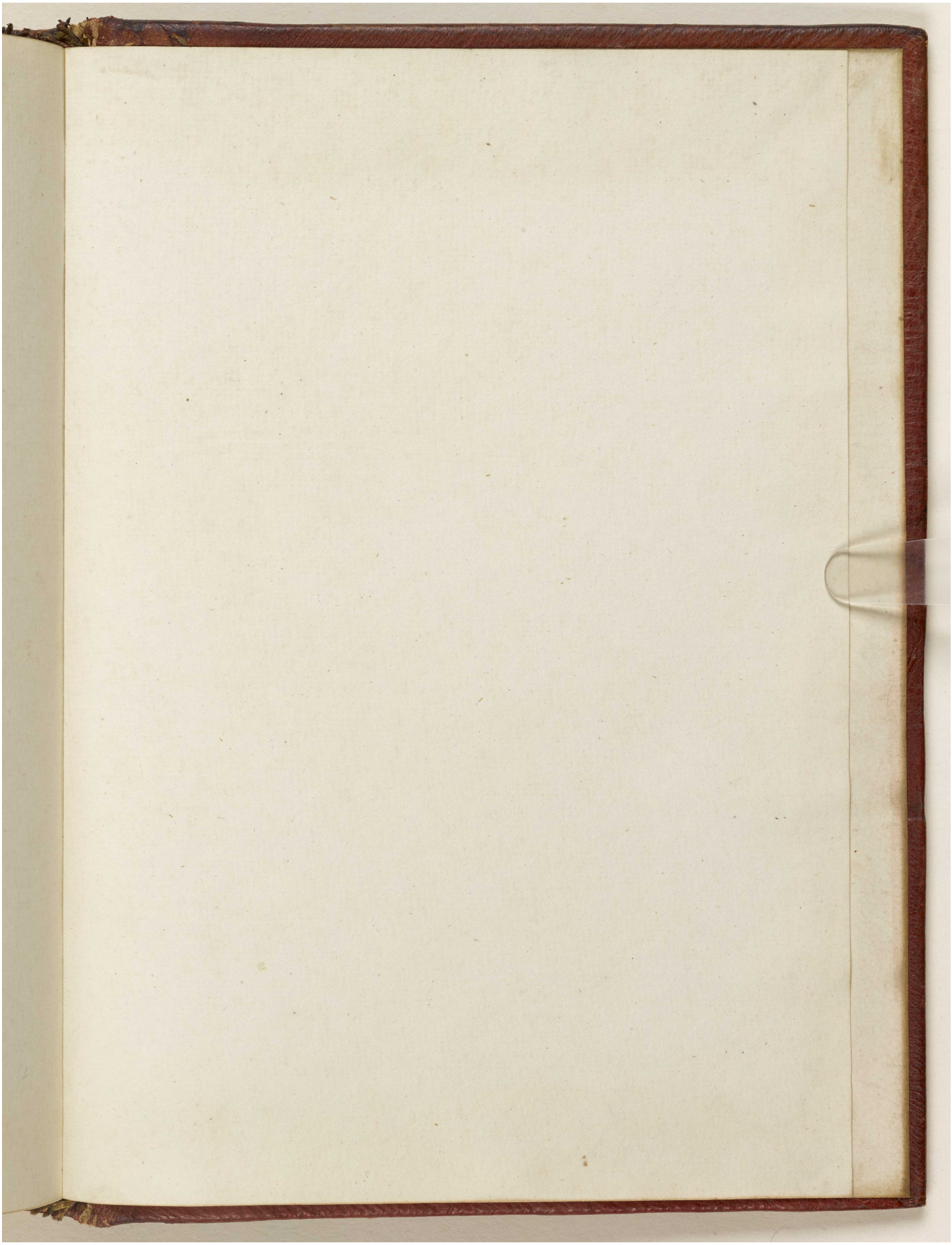

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x00000a

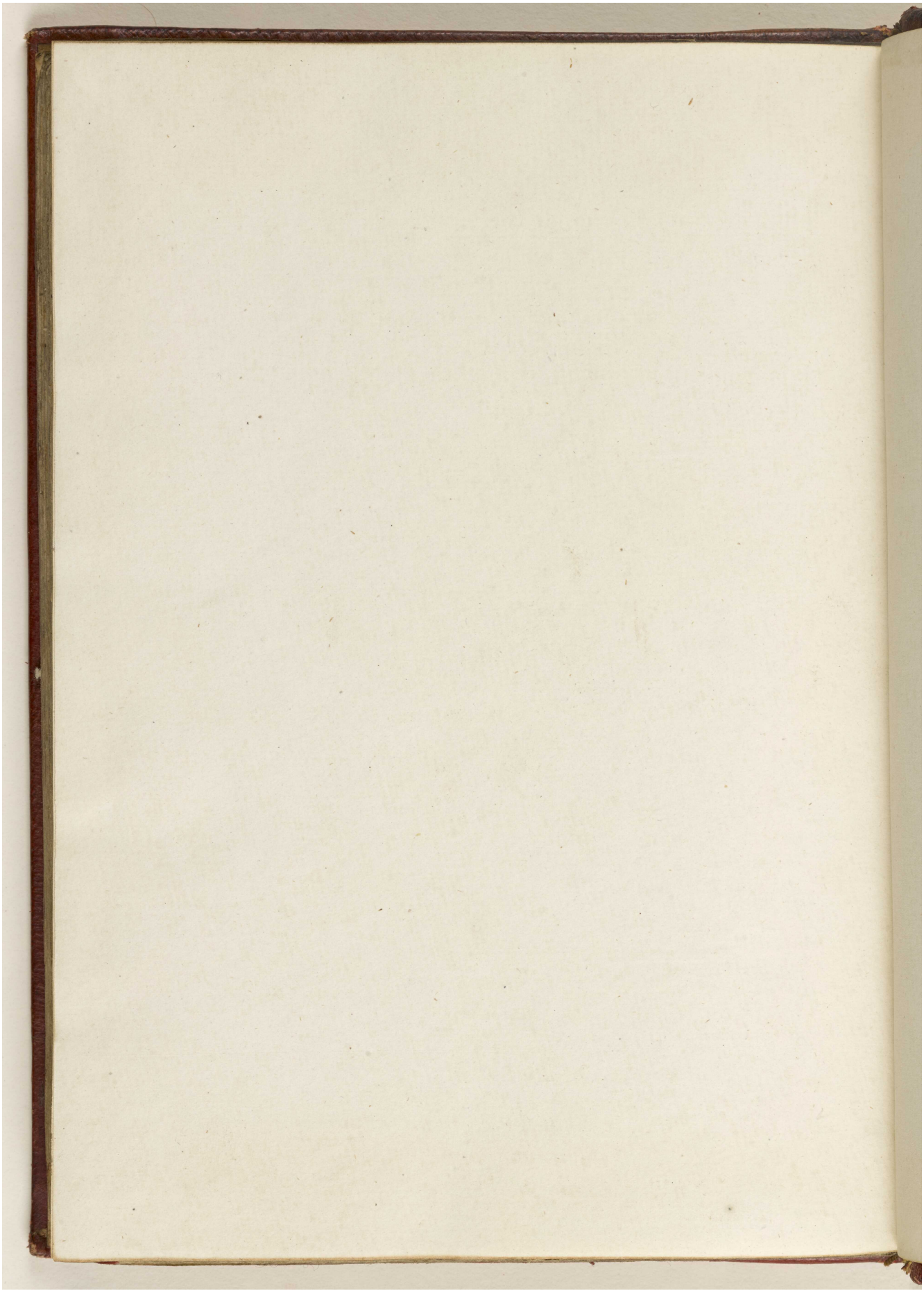

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x00000b

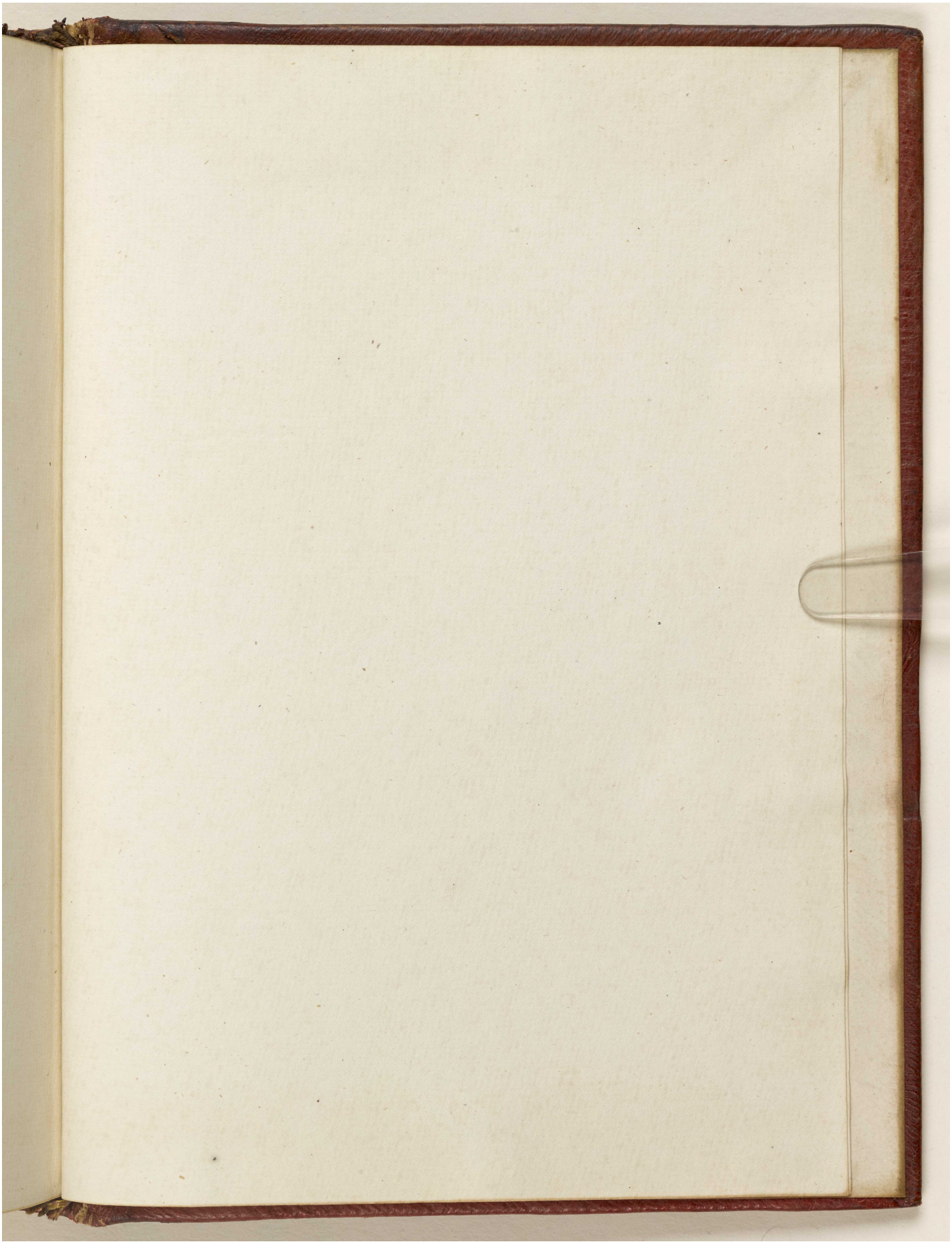

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x00000c

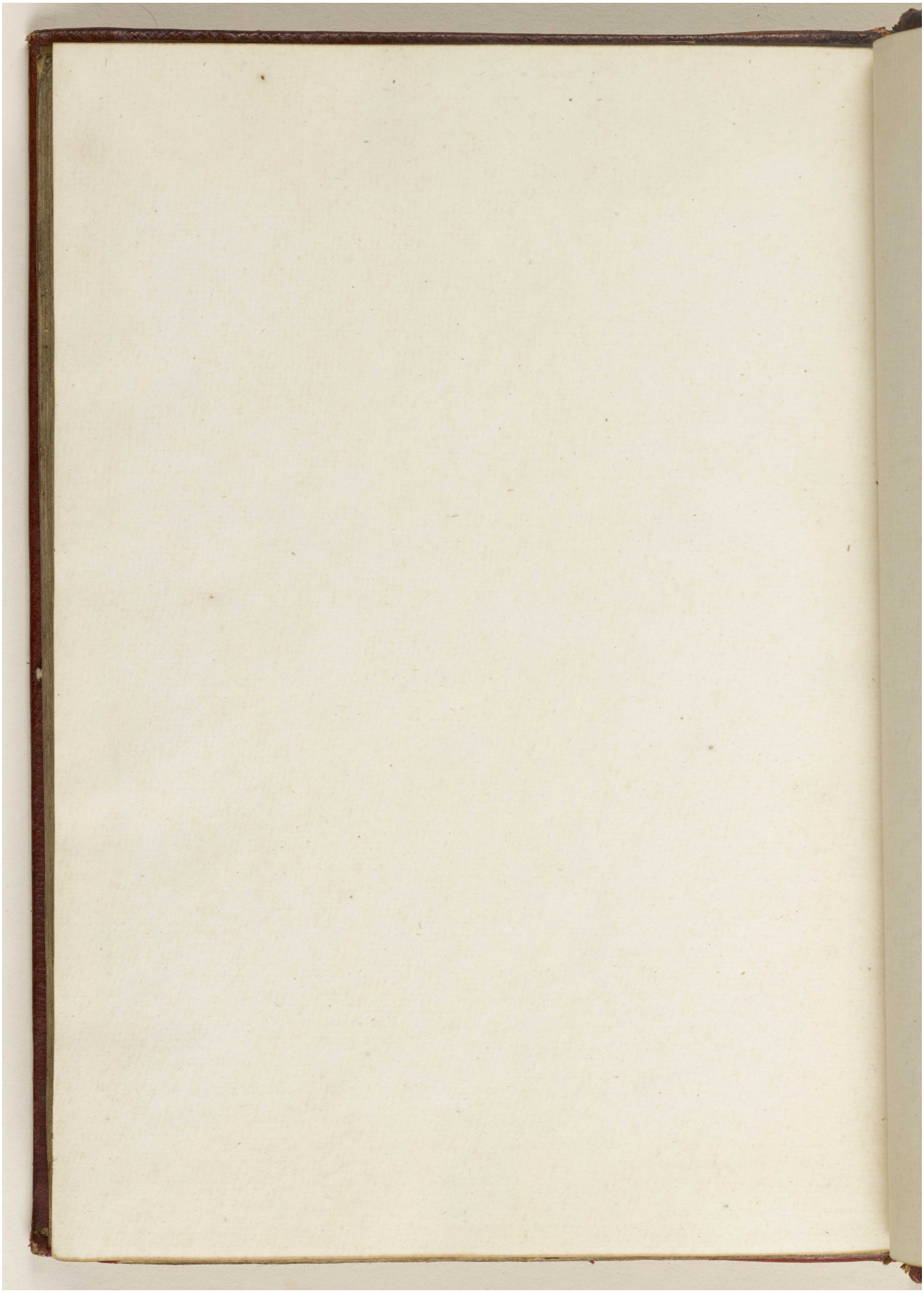

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x00000d

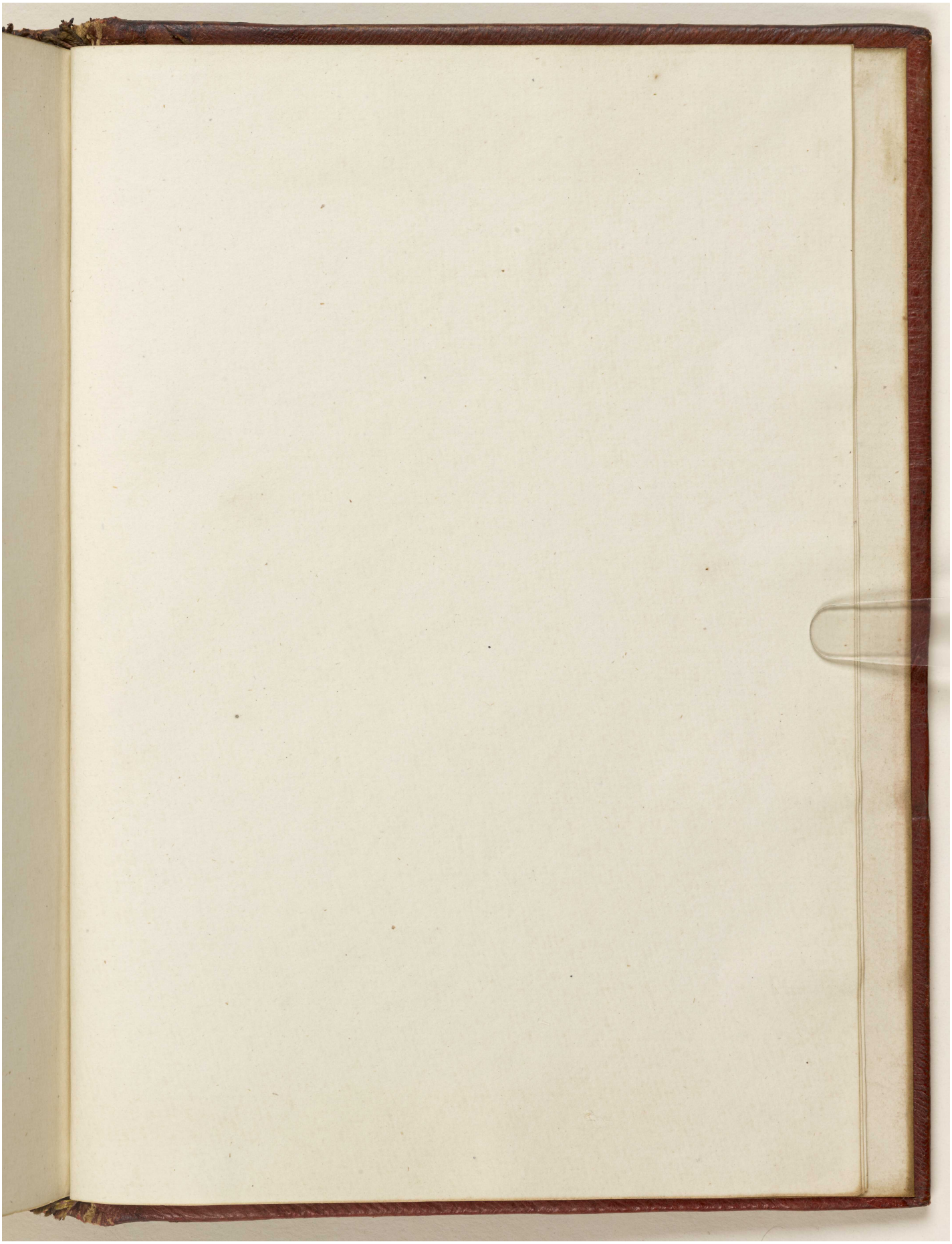

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x00000e

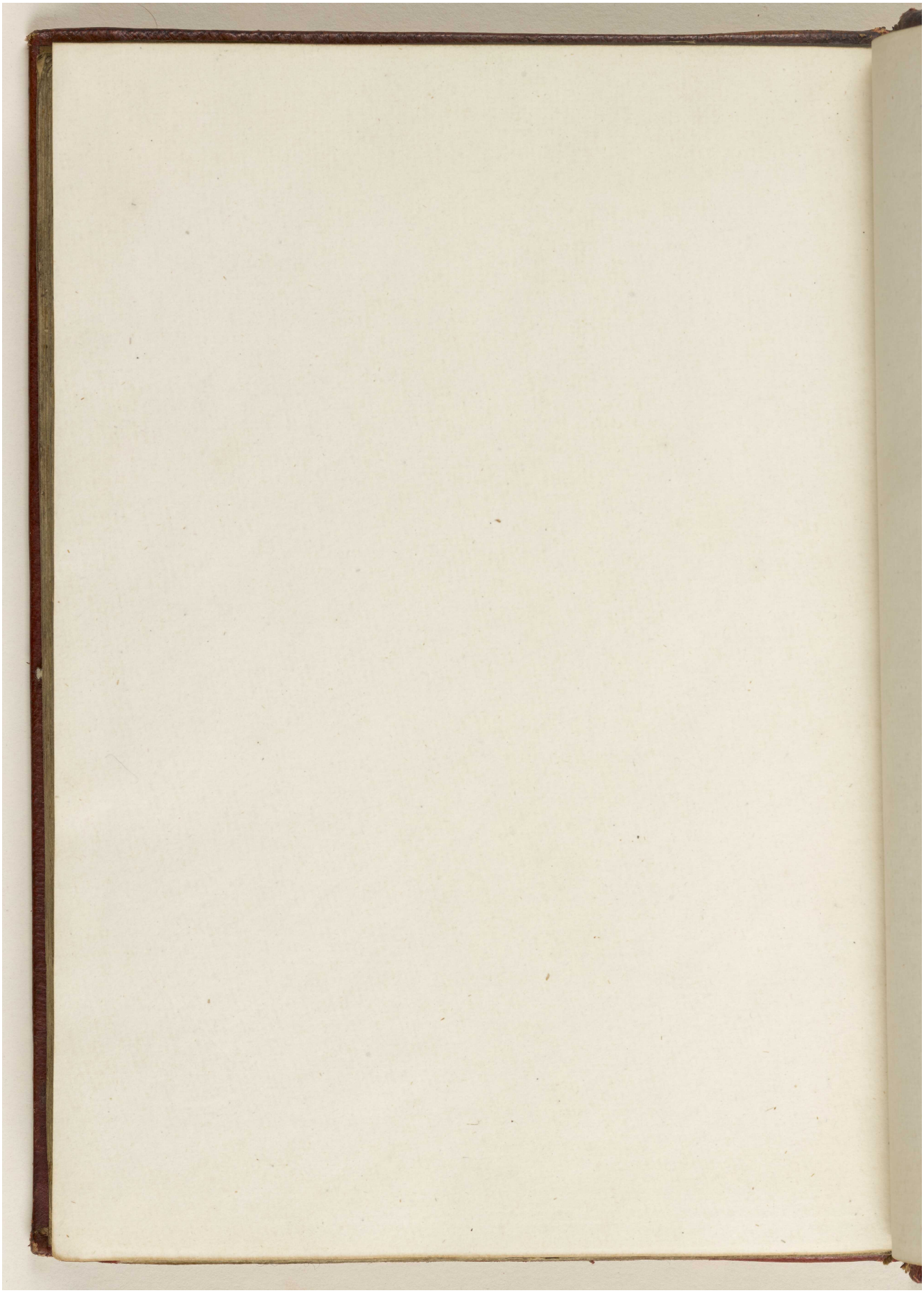

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x00000f

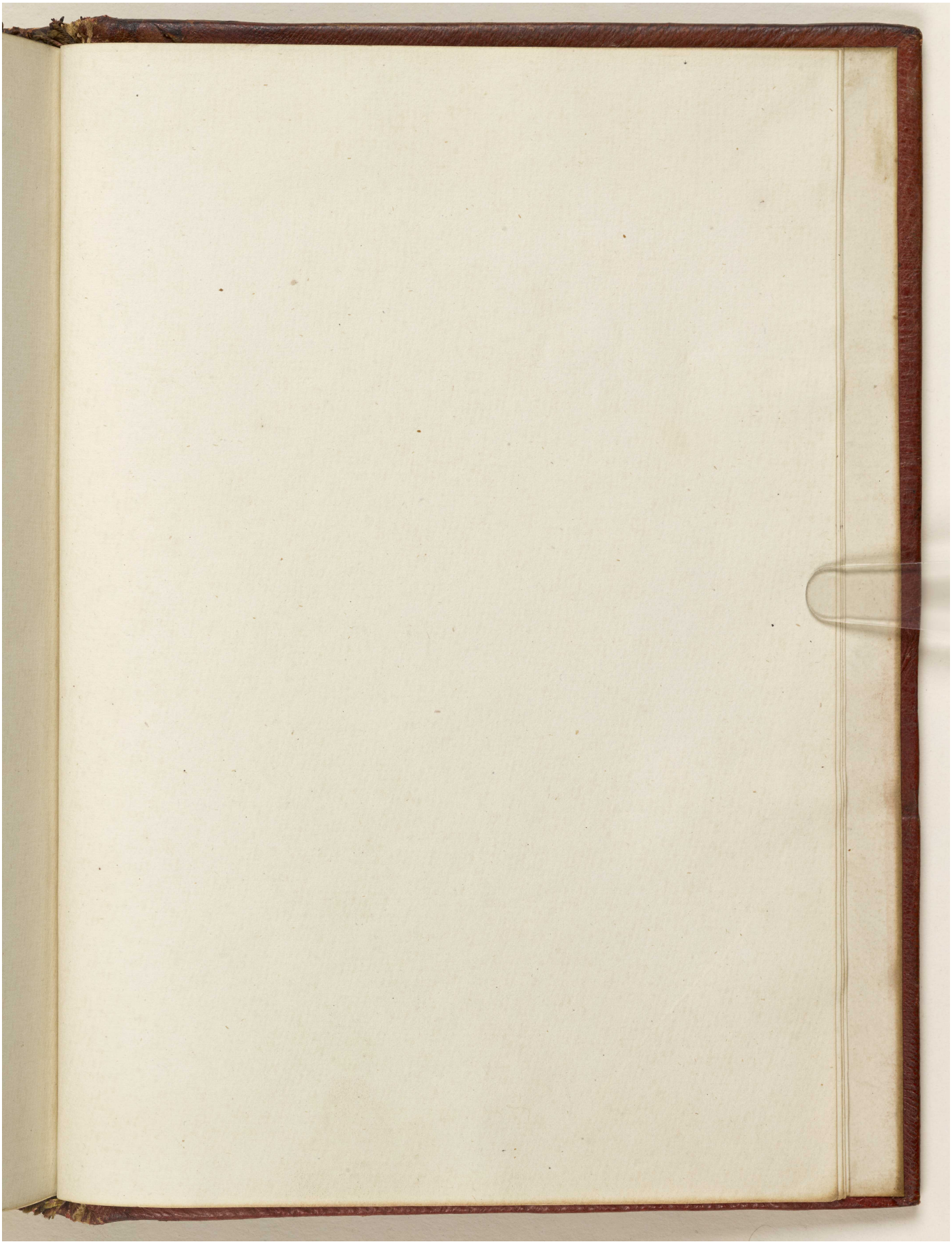

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000010

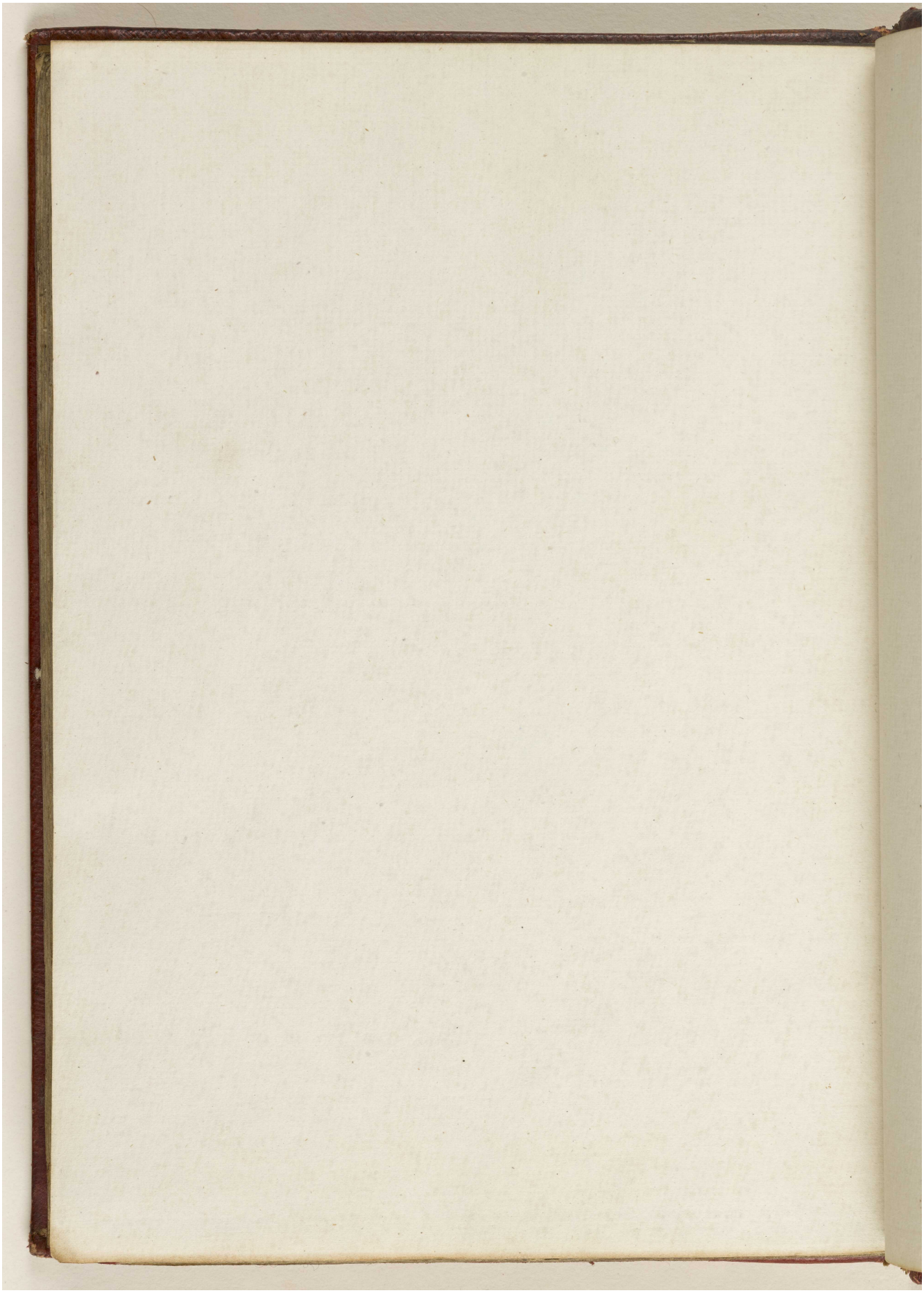

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000011

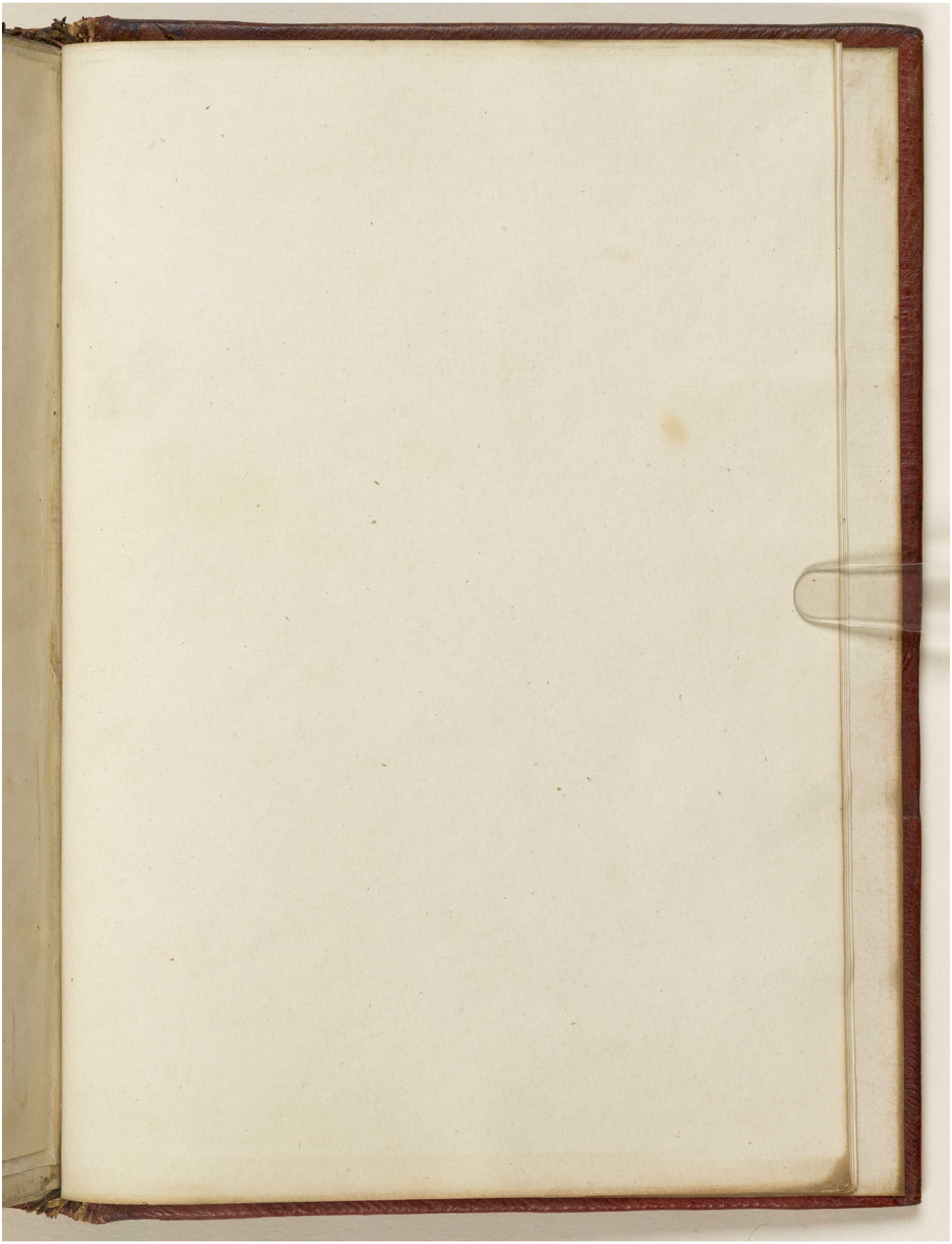

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000012

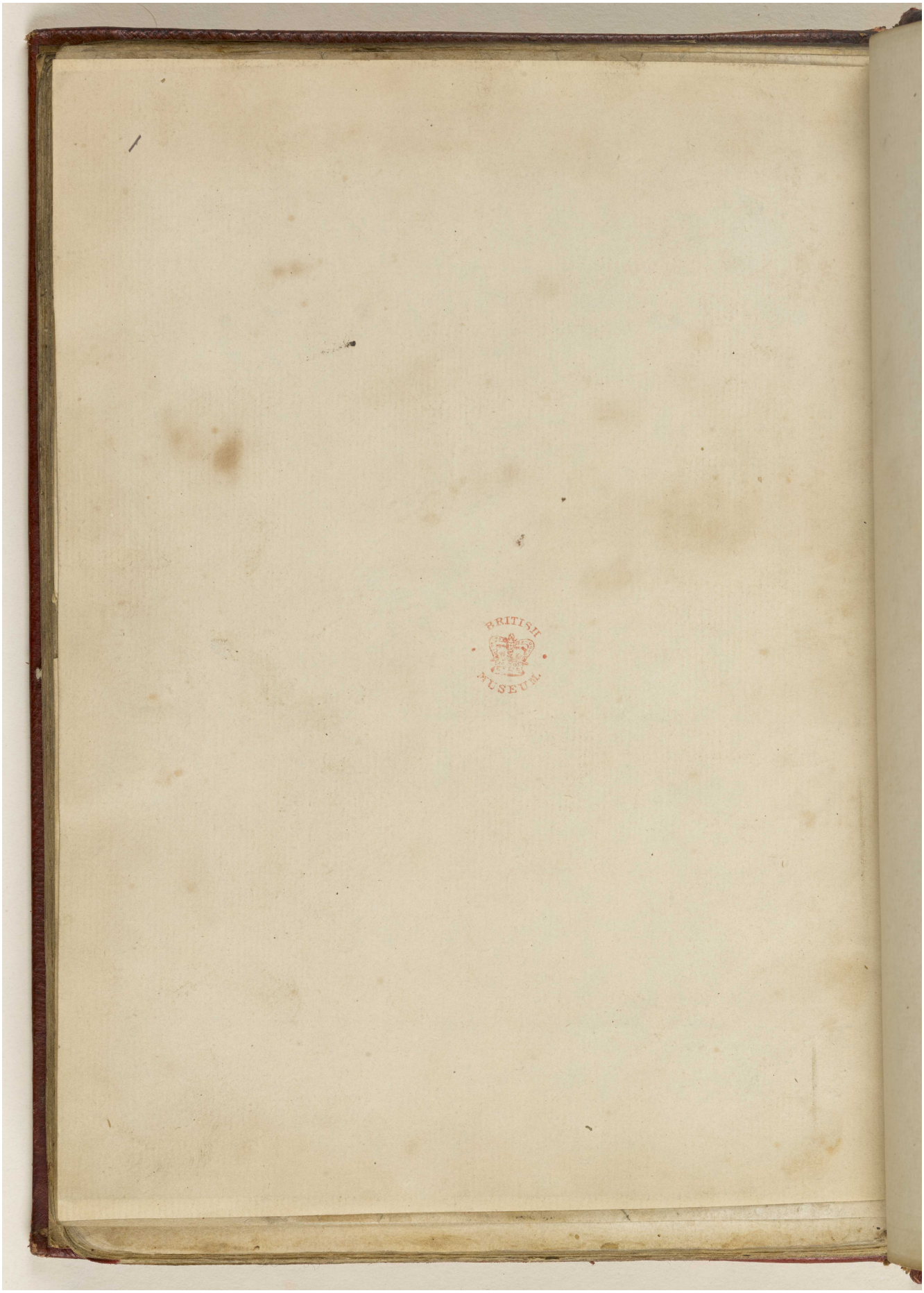

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000013

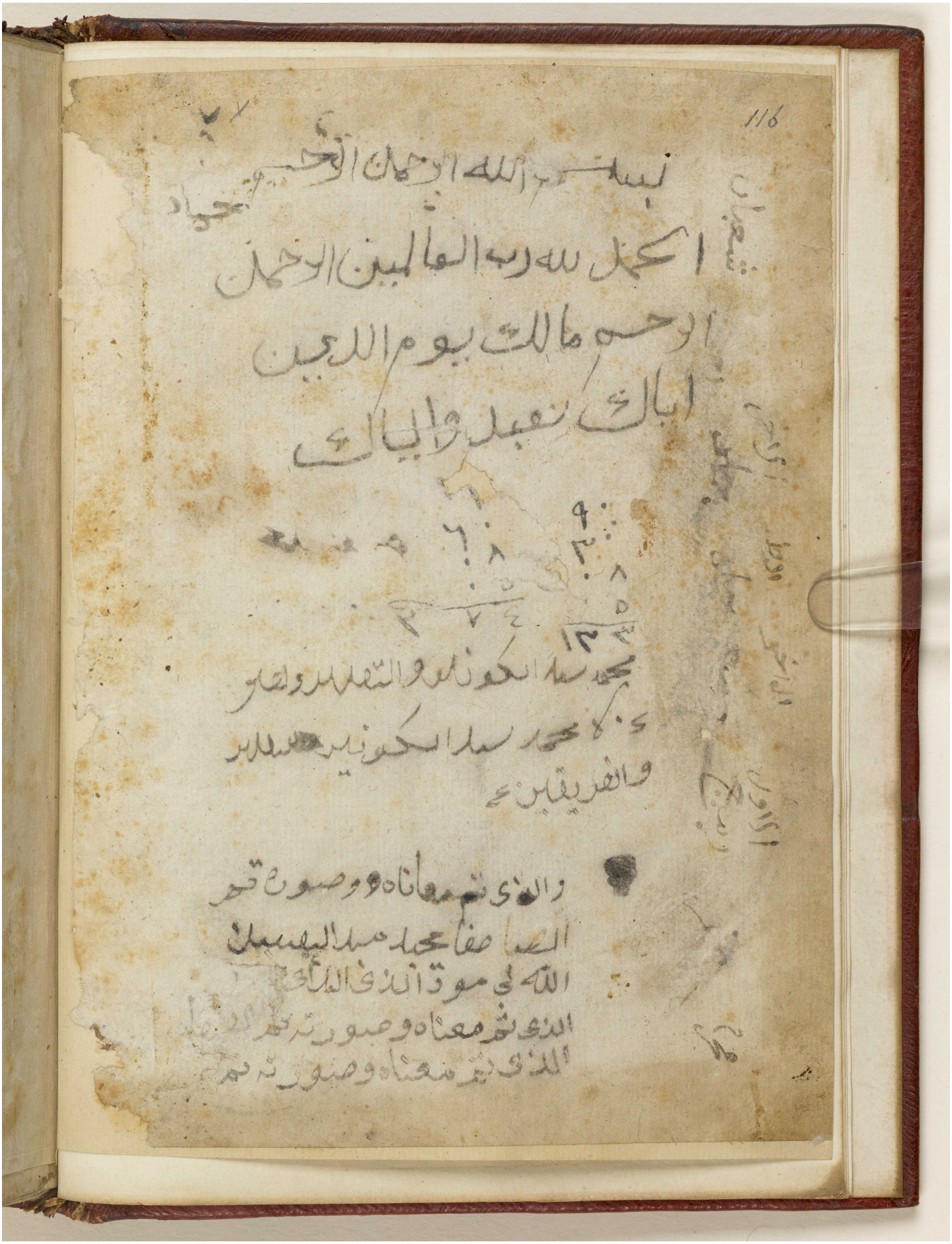

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000014

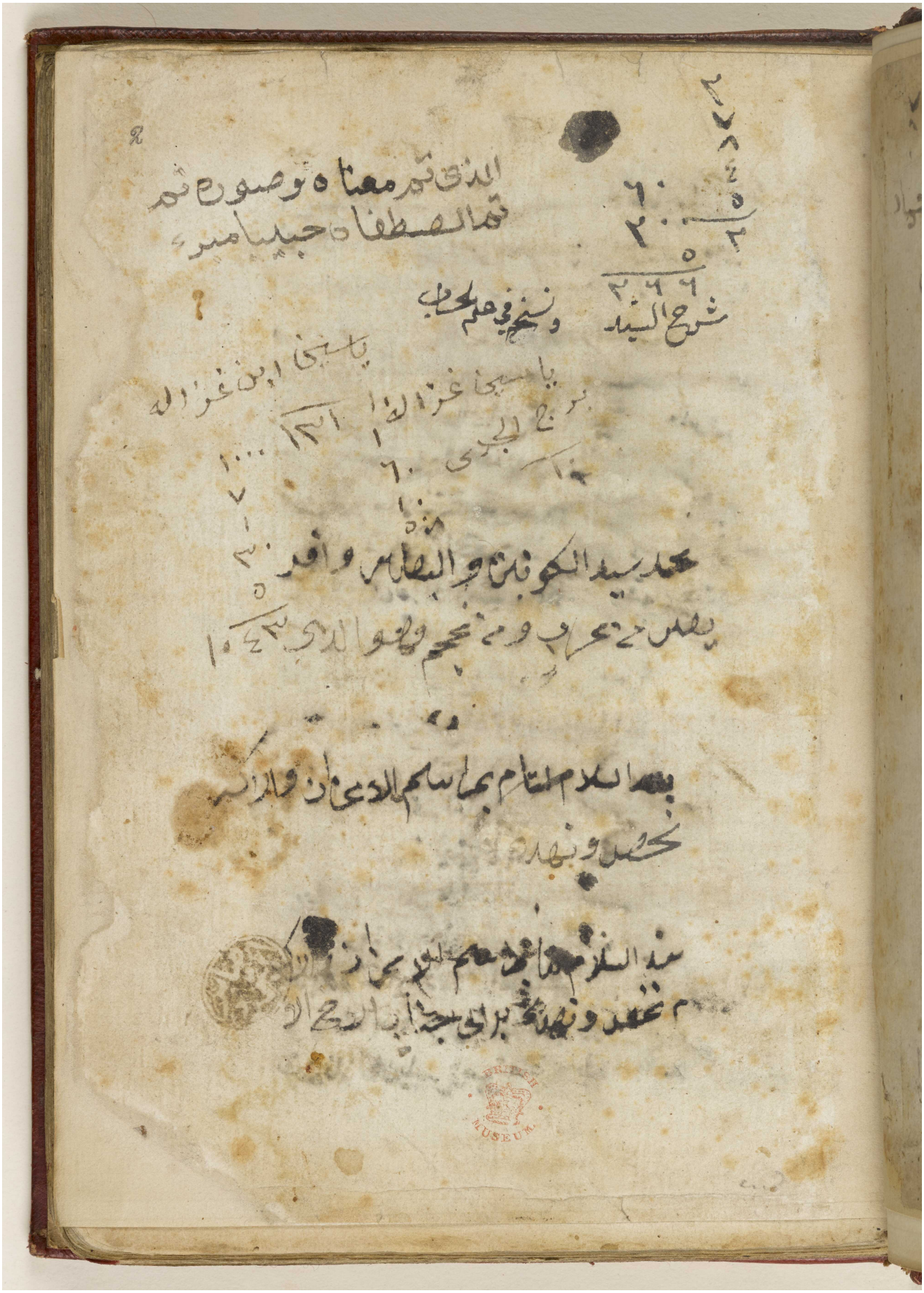

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000015

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

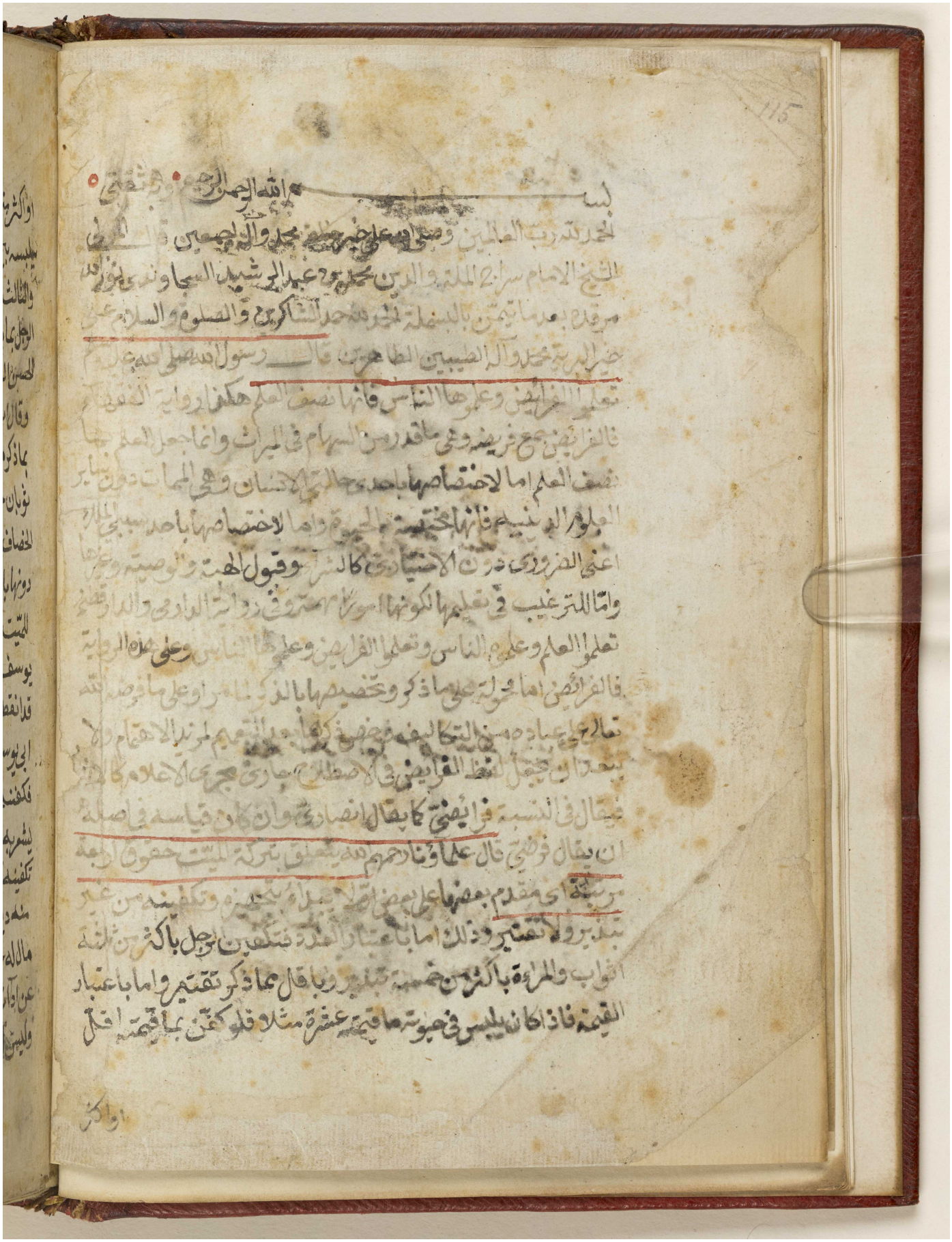

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000016

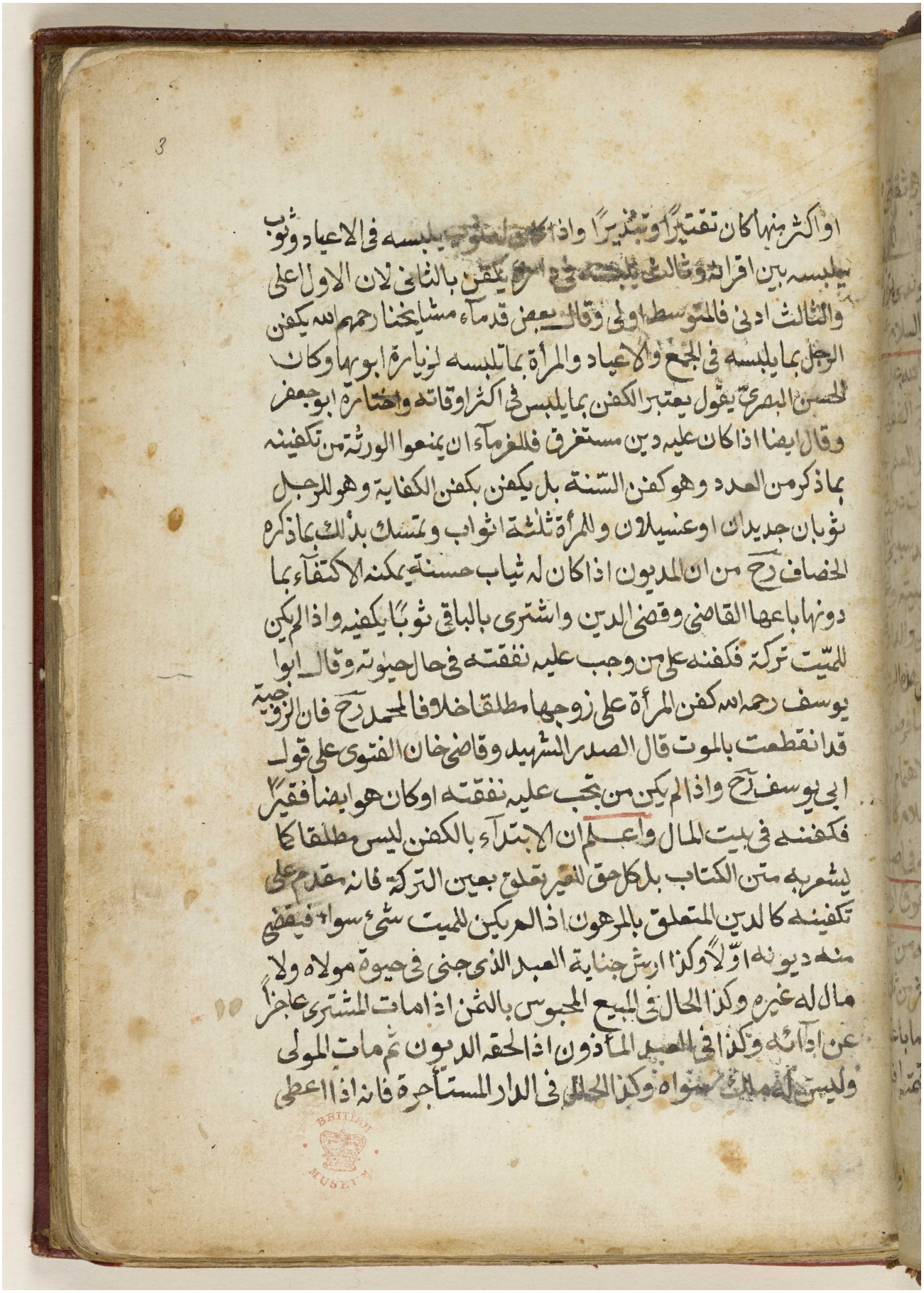

او اكثر منها كان تقتيرا وتبذيرا واذا كان الميت يلبسه في الاعياد وثوب
يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في بيته لم يكفن بالثاني لان الاول اعلى
والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا رحمهم الله يكفن
الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان
الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر اوقاته واختاره ابو جعفر
وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه
بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل
ثوبان جديدان او عنسيلان وللمرأة ثلثة اثواب وتمسك بذلك بما ذكره
الخصاف رح من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما
دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن
للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو
يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية
قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول
ابي يوسف رح واذا لم يكن من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا
فكفنه في بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما
يشعر به متن الكتاب بل كل حق للغير يتعلق بعين التركة فانه مقدم على
تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئ سواه فيقضى
منه ديونه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا
مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا
عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الدين ثم مات المولى
وليس له مال سواه وكذا الحال في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى

BRITISH MUSEUM

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

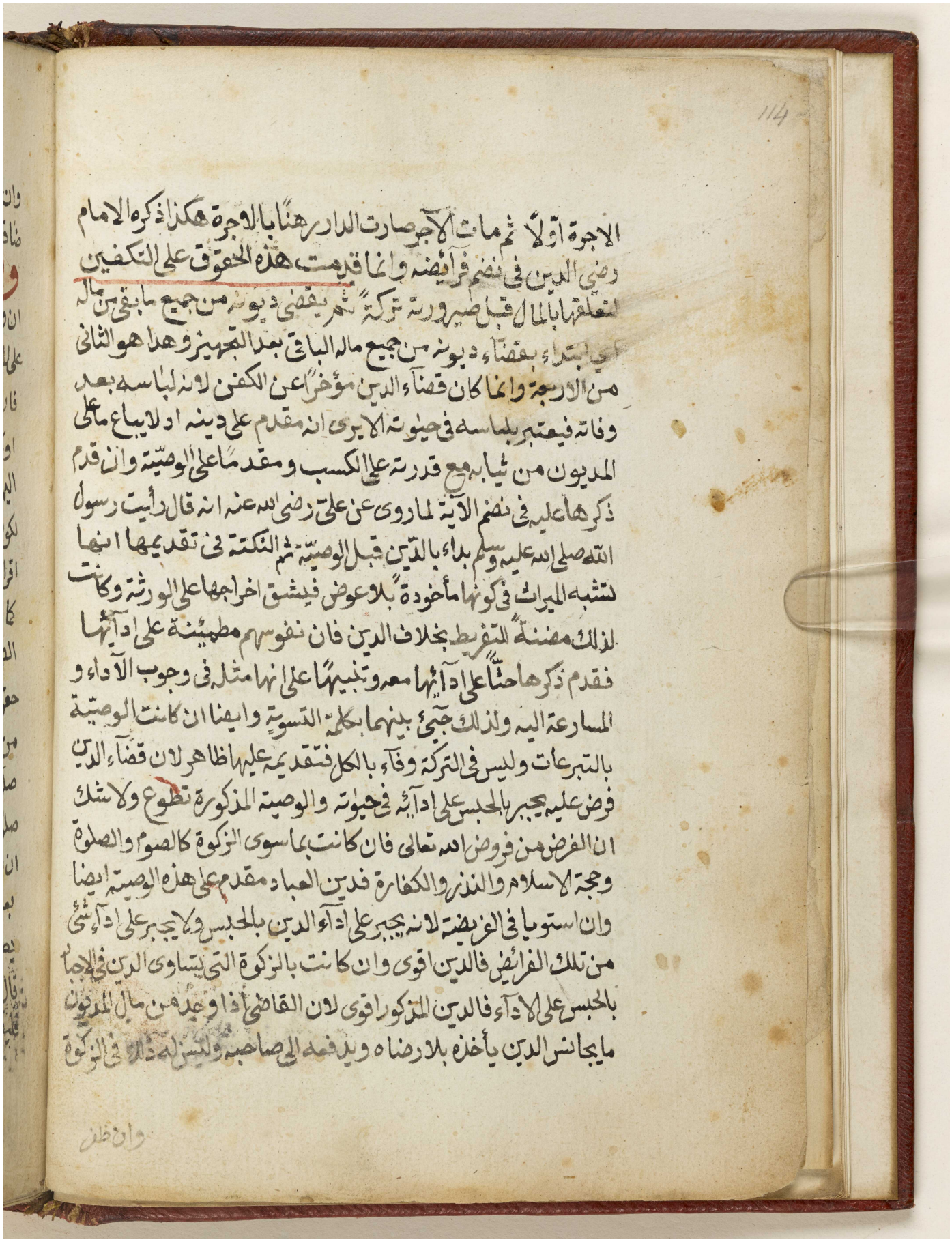

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000018

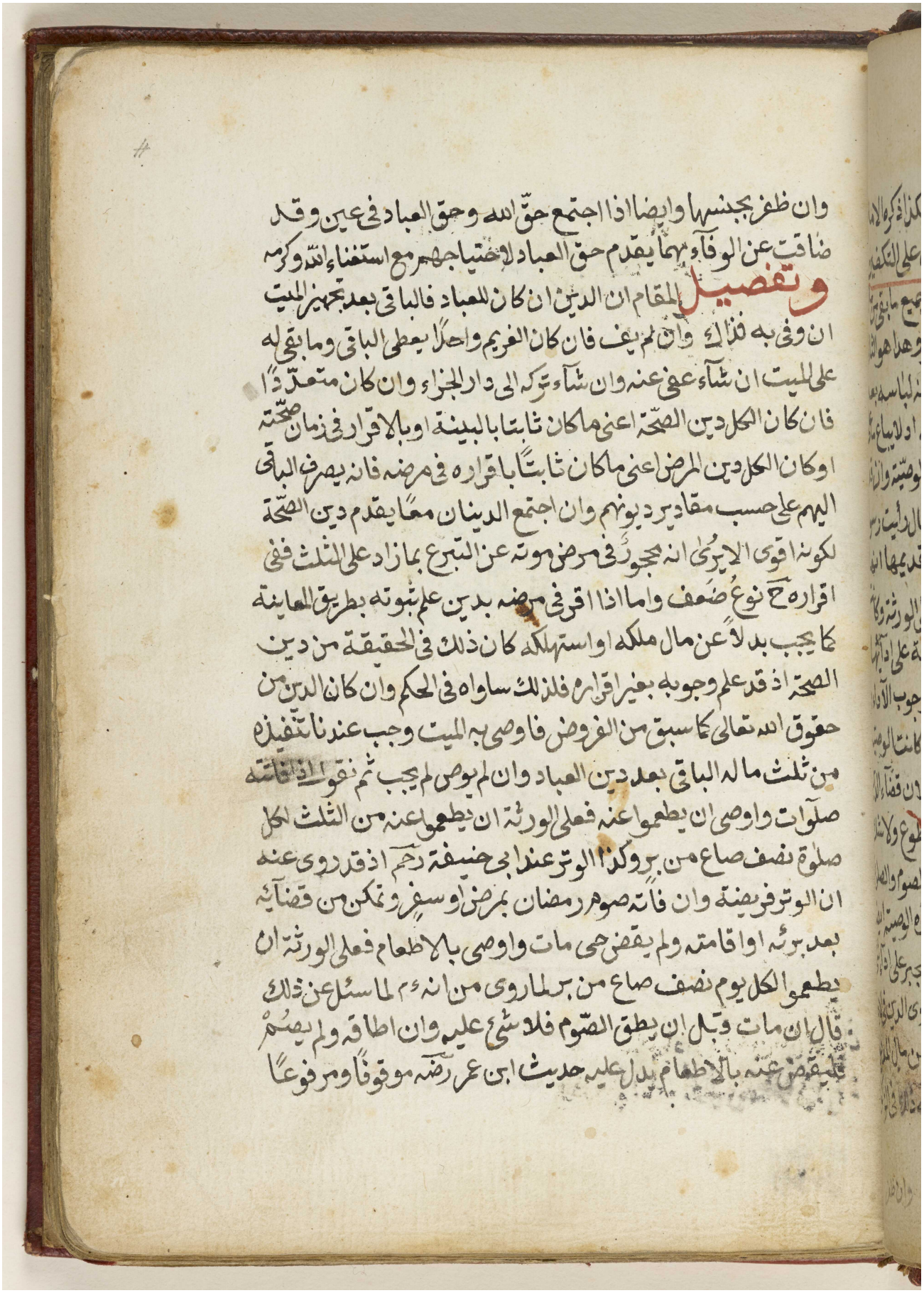

وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد
ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه
وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت
ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى الباقي وما بقي له
على الميت ان شاء عفى عنه وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا
فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته
او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي
اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة
لكونه اقوى الا ترى انه يحجر في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي
اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة
كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين
الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من
حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فاوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه
من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته
صلوات واوصى ان يطعموا عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل
صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ قد روى عنه
ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه
بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان
يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر لما روى من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك
قال ان مات وقبل ان يطيق الصوم فلا شئ عليه وان اطاقه ولم يصم
فليقض عنه بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضه موقوفا ومرفوعا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

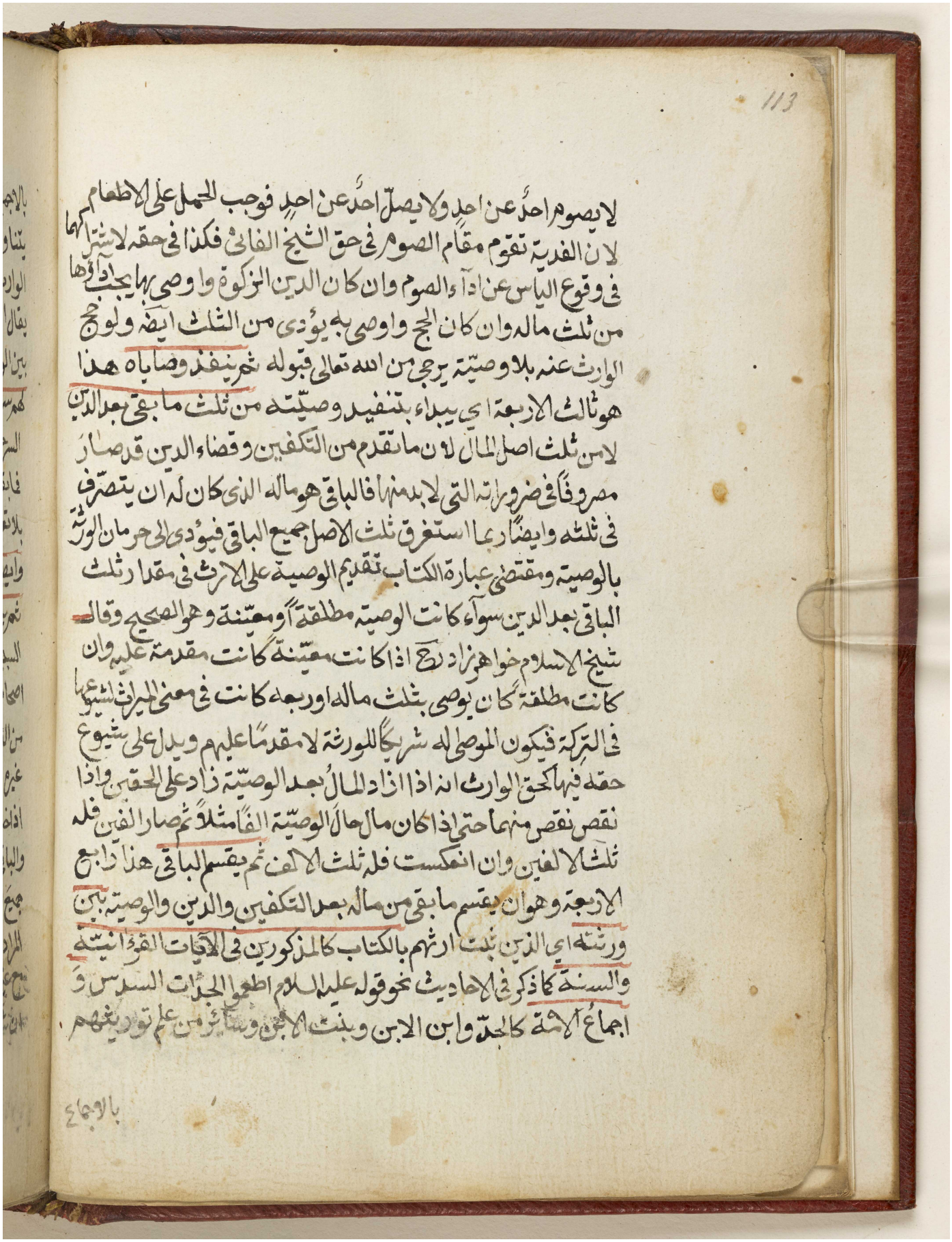

113

لا يصوم احد عن احد ولا يصل احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام
لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها
من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج
الوارث عنه بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم ينفذ وصاياه هذا
هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين
لان ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار
مصروفا في ضروراته التي لا بد منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف
في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة
بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث
الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال
شيخ الاسلام خواهرزاده اذا كانت معينة كانت مقدمة عليه وان
كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها
في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع
حقه فيها لحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا
نقص نقص منهما حتى اذا كان مال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله
ثلث الفين وان انعكست فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع
الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين
ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية
والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعوا الجدات السدس و
اجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم

بالاجماع

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x00001a

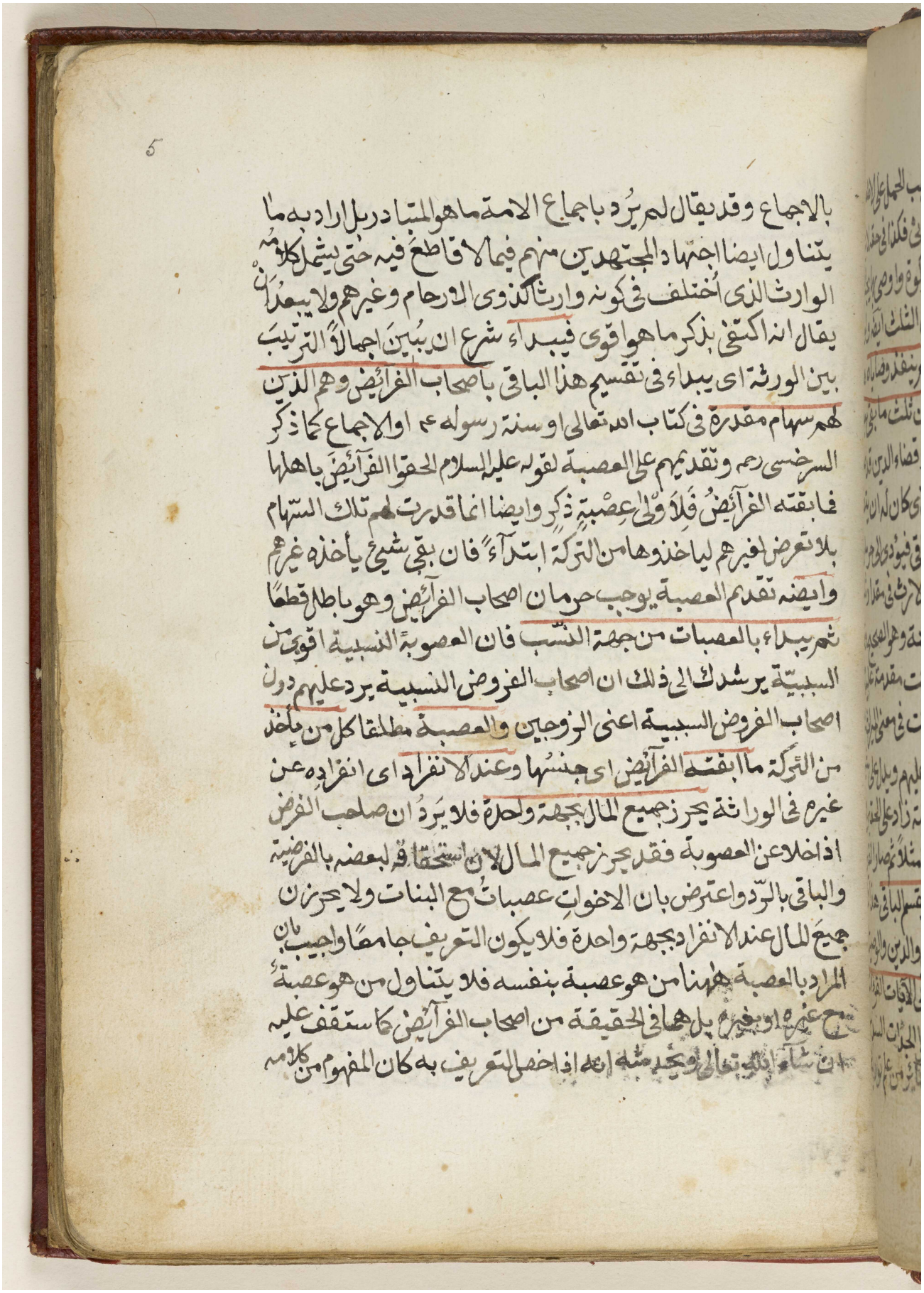

بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر بل اراد به ما
يتناول ايضا اجتهاد المجتهدين منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه
الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان
يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع ان يبين اجمالا الترتيب
بين الورثة اى يبدأ في تقسيم هذا الباقي باصحاب الفرائض وهم الذين
لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله ﷺ او الاجماع كما ذكر
السرخسي رحمه وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقته الفرائض فلاولى عصبة ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام
بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم
وايضه تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا
ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من
السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون
اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ
من التركة ما ابقته الفرائض اى جنسها وعند الانفراد اى انفراده عن
غيره في الورثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض
اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية
والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن
جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان
المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة
مع غيره او بغيره بل هما في الحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه
ان شاء الله تعالى ويحتمل انه اذا خلى التعريف به كان المفهوم من كلامه

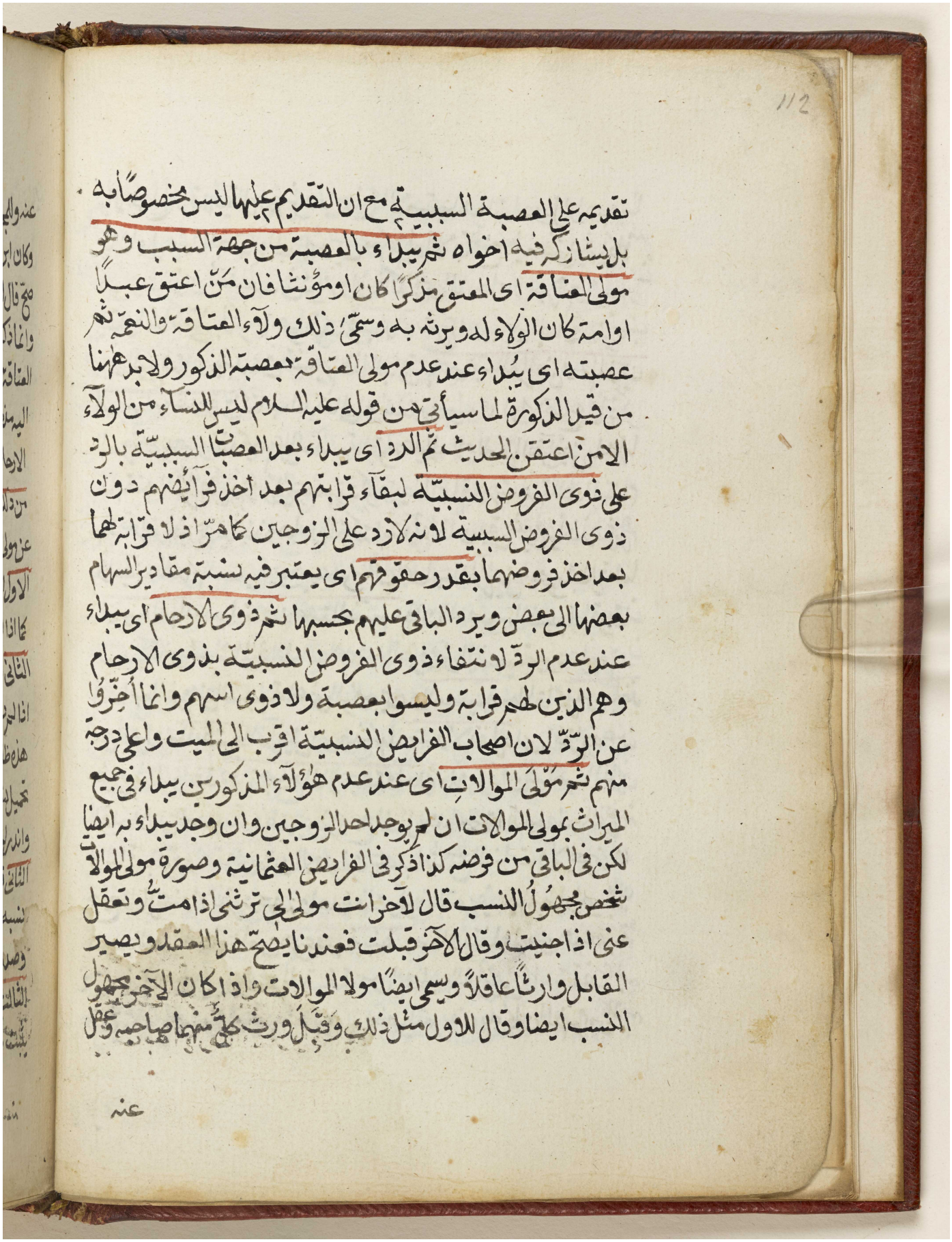

تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مخصوصا به
بل يشاركه فيه اخواه ثم يبداء بالعصبة من جهة السبب وهو
مولى العتاقة اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا
او امة كان الولاء له ويرثه به وسمى ذلك ولآء العتاقة والنعمة ثم
عصبته اى يبداء عند عدم مولى العتاقة بعصبة الذكور ولابد هنا
من قيد الذكورة لما سيأتى من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولآء
الا من اعتقن الحديث ثم الرد اى يبداء بعد العصبات السببية بالرد
على ذوى الفروض النسبية لبقآء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون
ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما
بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اى يعتبر فيه نسبة مقادير السهام
بعضها الى بعض ويرد الباقى عليهم بحسبها ثم ذوى الارحام اى يبداء
عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام
وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى اسهم وانما اخروا
عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة
منهم ثم مولى الموالات اى عند عدم هؤلآء المذكورين يبداء فى جميع
الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبداء به ايضا
لكن فى الباقى من فرضه كذا ذكر فى الفرايض العثمانية وصورة مولى الموالات
شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل
عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير
القابل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولا الموالات واذا كان الآخر مجهول
النسب ايضا وقال للاول مثل ذلك وقبل ورث كل منهما صاحبه وعقل

عنه

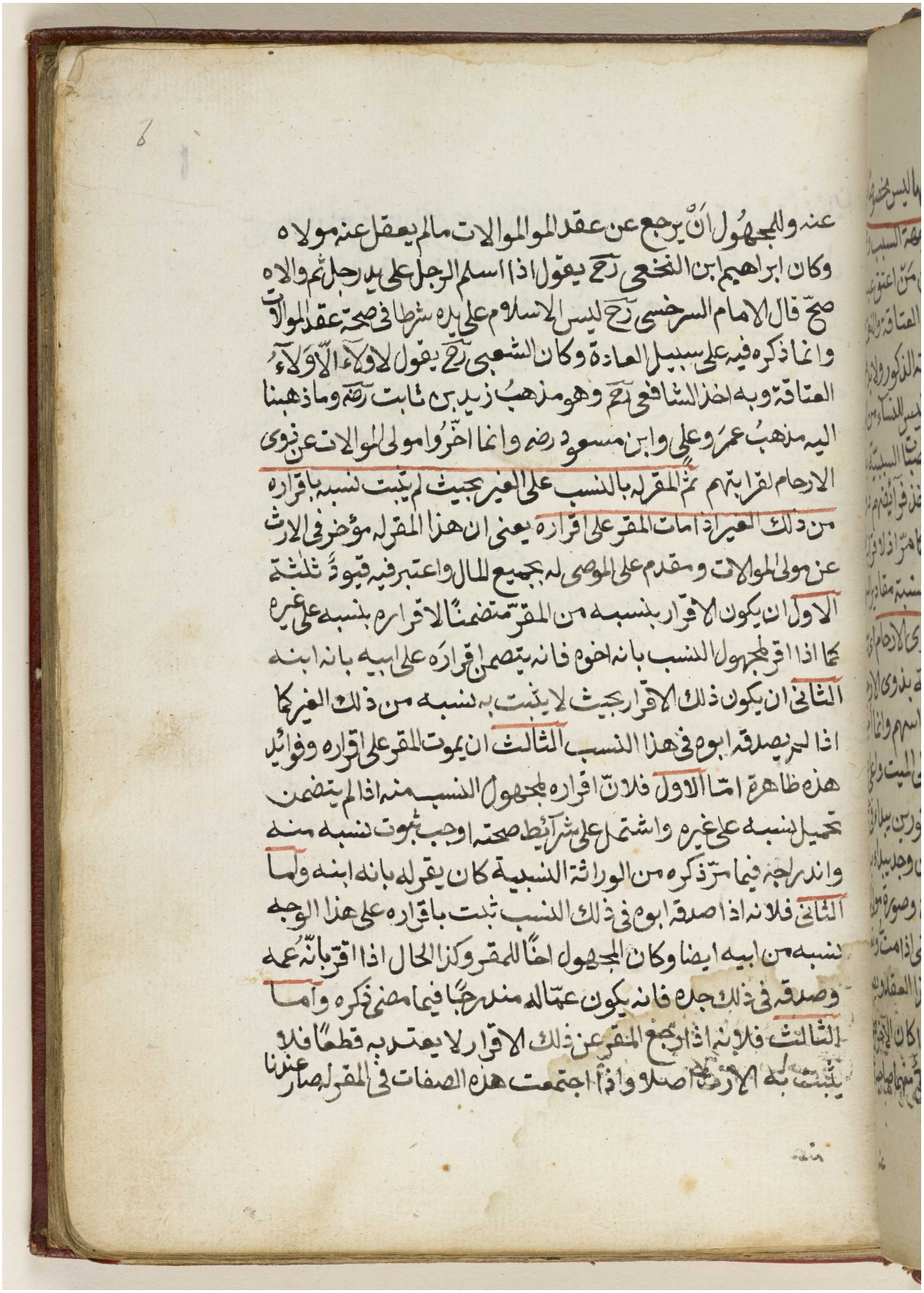

عنه والمجهول ان يرجع عن عقد الموالات مالم يعقل عنه مولاه
وكان ابراهيم بن النخعي رح يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه
صح قال الامام السرخسي رح ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالات
وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء
العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا
اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رض وانما اخروا مولى الموالات عن ذوي
الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره
من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث
عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيودٌ ثلثة
الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره
كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه
الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما
اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد
هذه ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب منه اذا لم يتضمن
تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه
واندراجه فيما مر ذكره من الوراثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما
الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه
نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه
وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما
الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا
يثبت به الارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

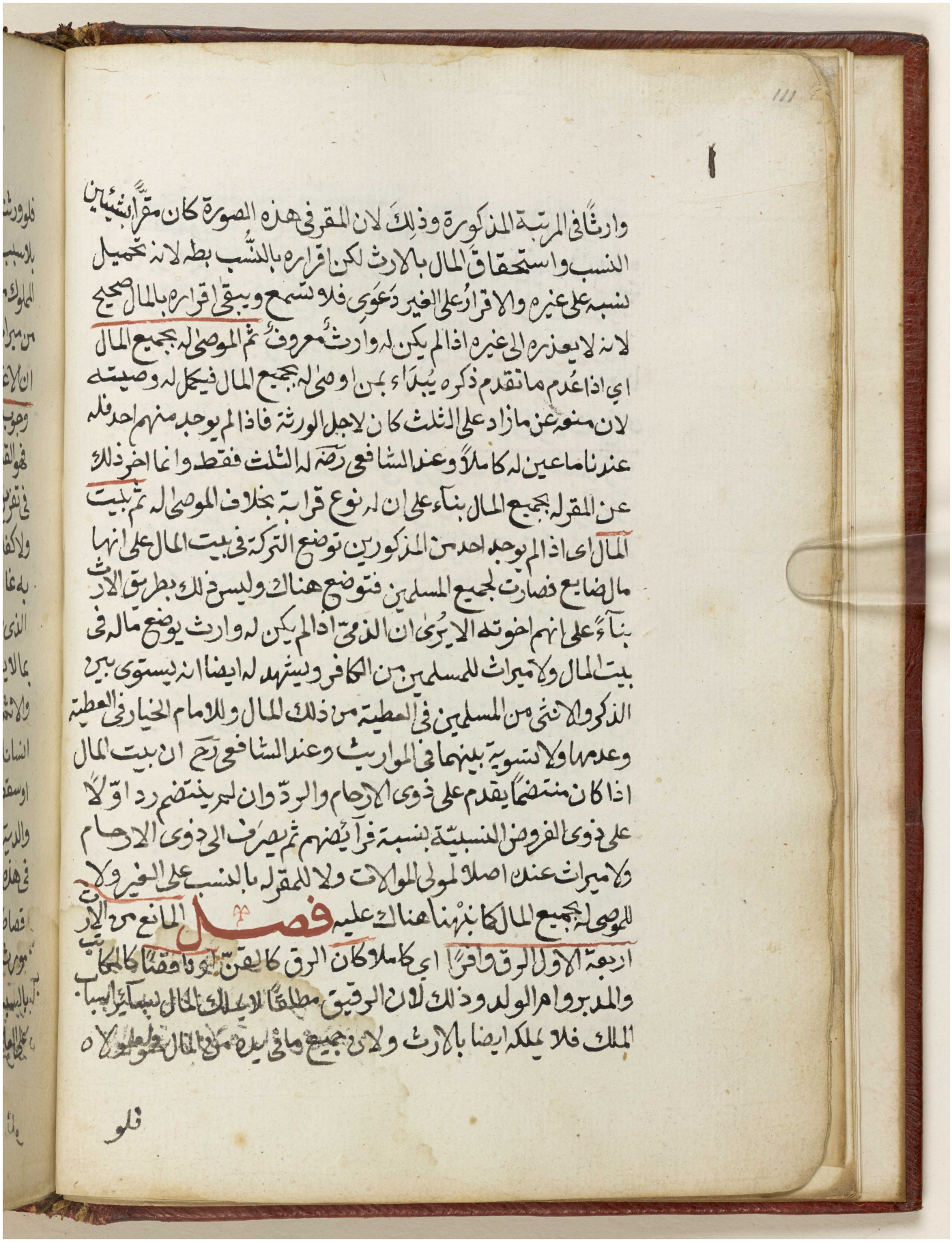

وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين
النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب بطل لانه تحميل
نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا
لانه لا يتعداه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال
اي اذا عدم ما تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته
لان منعه عن ما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله
عندنا ما عين له كاملا وعند الشافعي رضه له الثلث فقط وانما اخرذلك
عن المقر له بجميع المال بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت
المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها
مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث
بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في
بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكافر ويشهد له ايضا انه يستوي بين
الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال وللامام الخيار في العطية
وعدمها ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي رح ان بيت المال
اذا كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والردّ وان لم ينتظم رد اولا
على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرايضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام
ولا ميراث عندنا اصلا لمولى الموالات ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا
للموصى له بجميع المال كما بيّنا هناك عليه

فصل

المانع من الارث
اربعة الاول الرق واقرا اي كاملا كان الرق كالقن او ناقصا كالمكاتب
والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب
الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال لمولاه

فلو

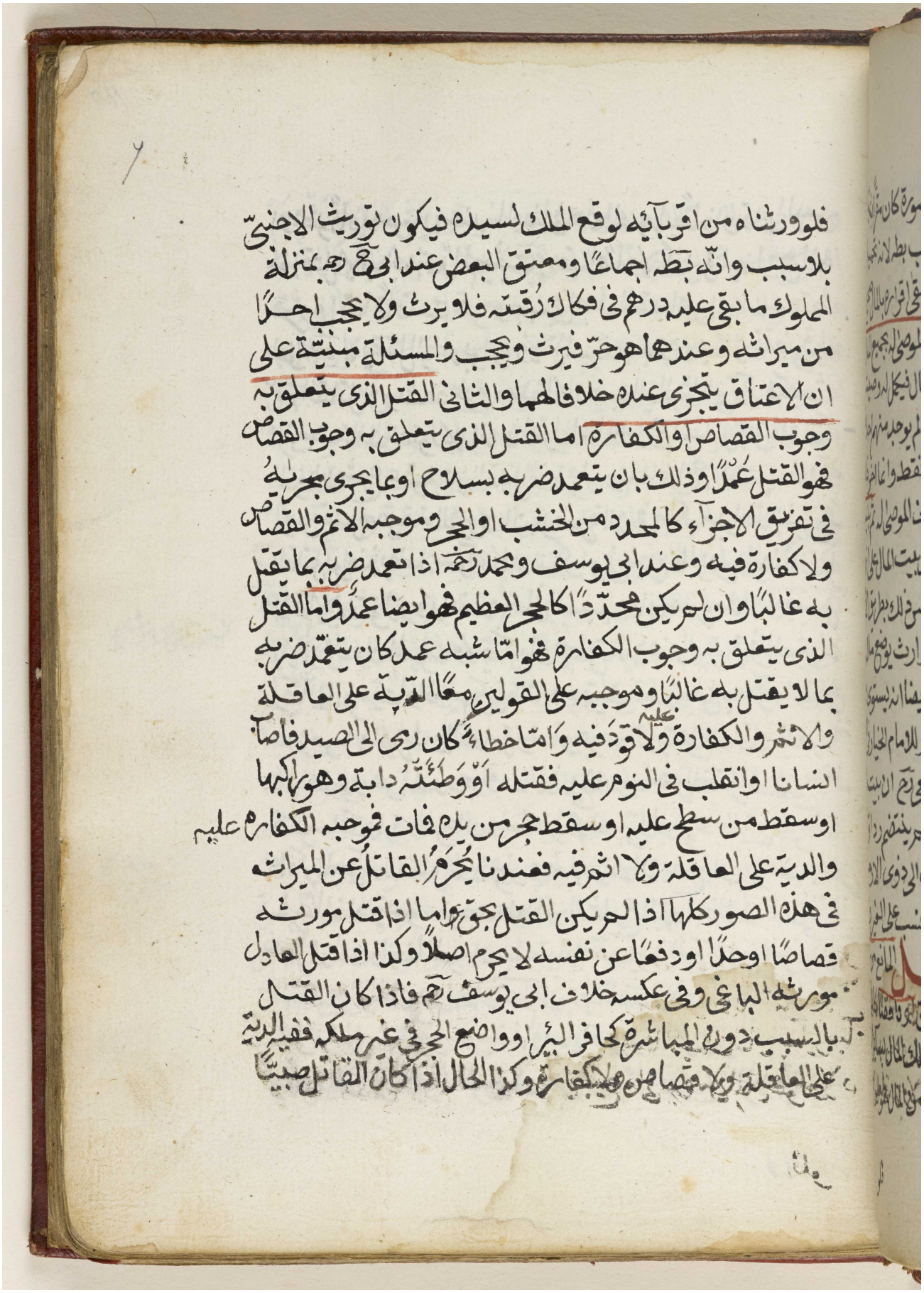

فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريث الاجنبي
بلاسبب وانه بطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة
المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا
من ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على
ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او بما يجري مجراه
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص
ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما اذا تعمد ضربه بما يقتل
به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل
الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة
والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى الصيد فاصاب
انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها
او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة عليه
والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث
في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه
قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه لا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل
مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح فاذا كان القتل
بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية
على العاقلة ولا قصاص ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

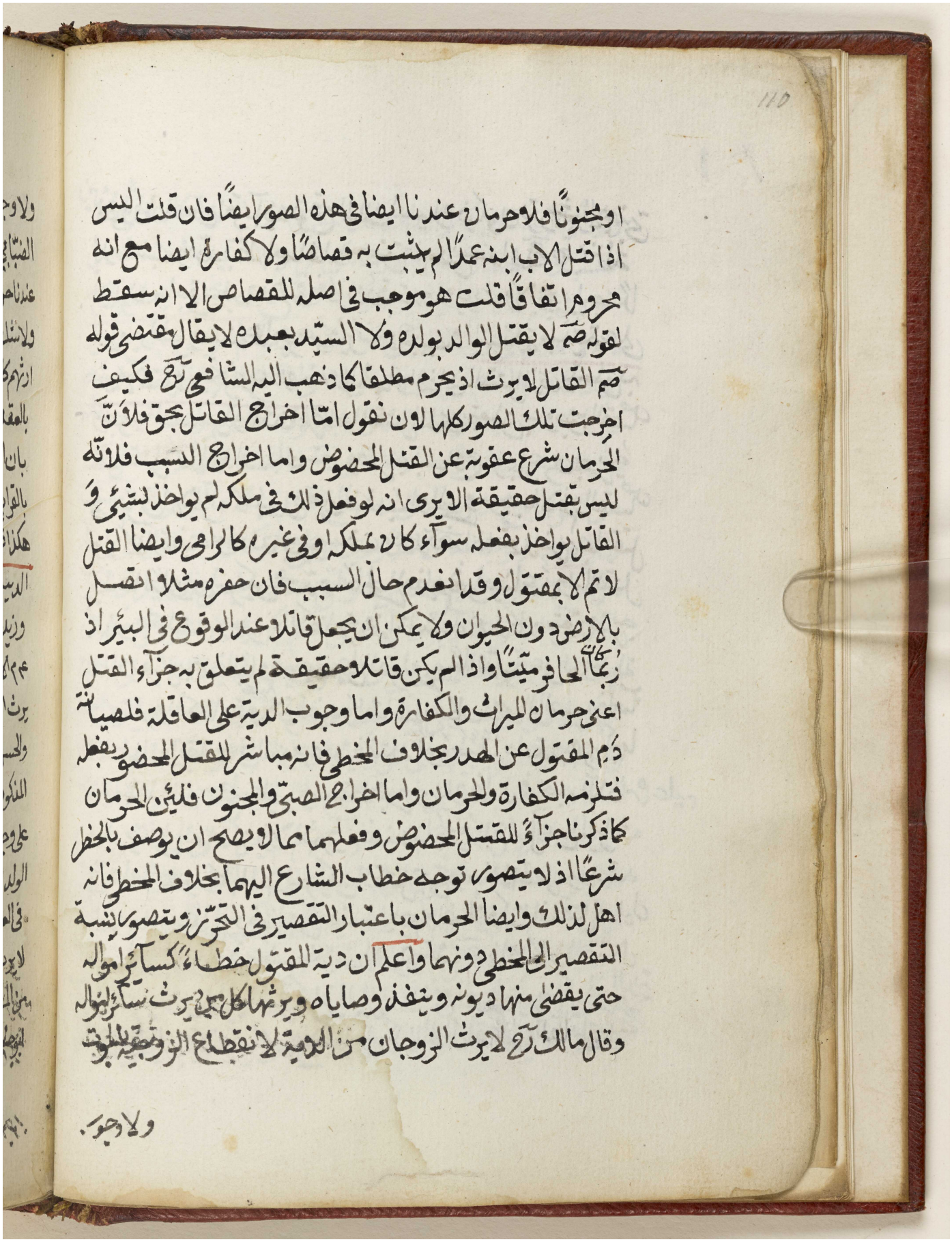

او مجنونا فلا حرمان عندنا ايضا في هذه الصور ايضا فان قلت اليس
اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاصا ولا كفارة ايضا مع انه
محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط
لقوله ص لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله
ص القاتل لا يرث اذ يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف
اخرجت تلك الصور كلها لان نقول اما اخراج القاتل بحق فلان
الحرمان شرع عقوبة عن القتل المحظور واما اخراج السبب فلانه
ليس بقتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ بشيء و
القاتل يواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل
لا تم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلا انقسل
بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ
ربما الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل
اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة
دم المقتول عن الهدر بخلاف الخطي فانه مباشر للقتل المحظور بفعله
فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلئن الحرمان
كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصح ان يوصف بالحظر
شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف الخطي فانه
اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة
التقصير الى الخطي دونهما واعلم ان دية المقتول خطاء كسائر اموله
حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر اموله
وقال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت

ولا وجه

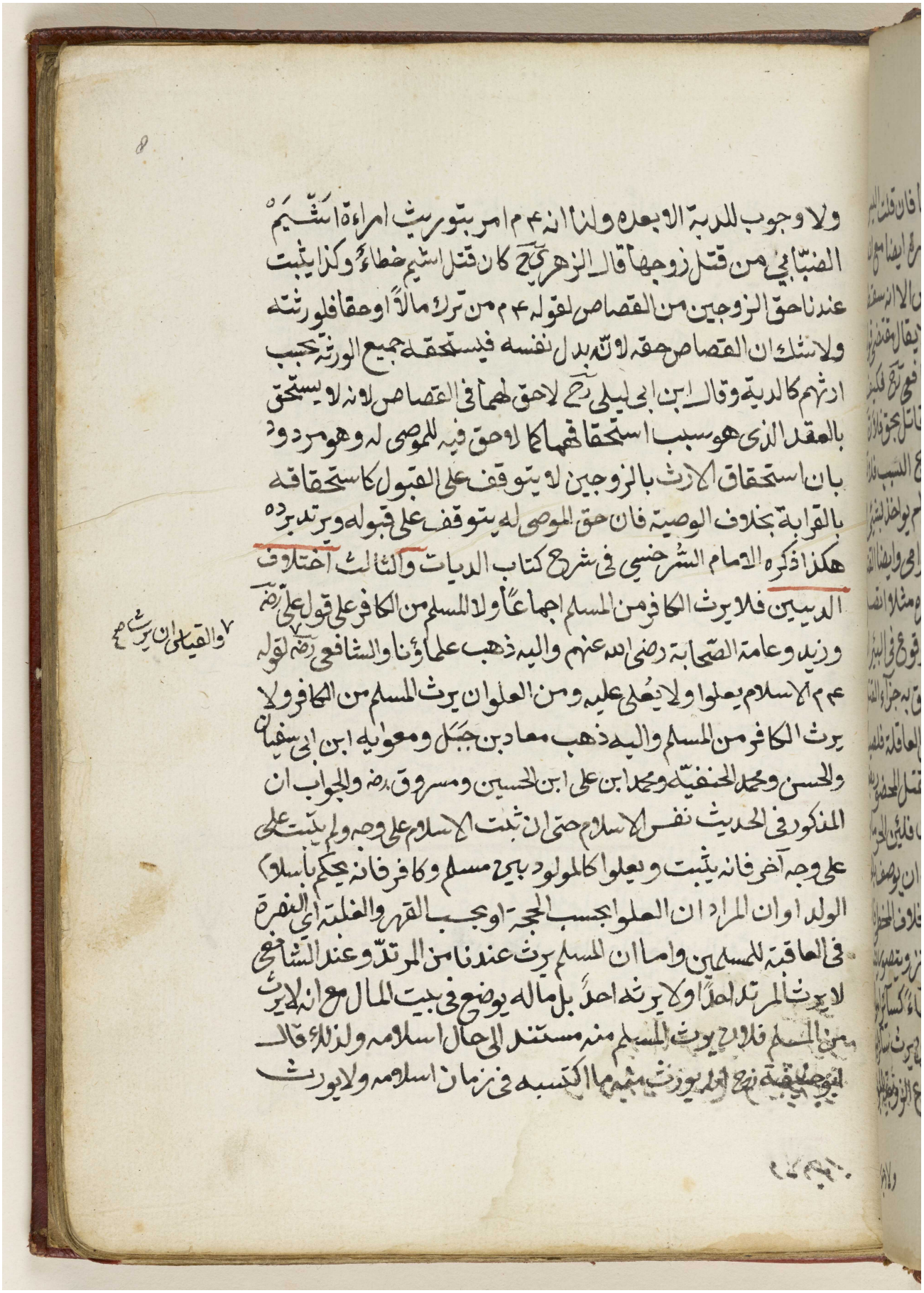

ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه ﷺ امر بتوريث امراة اشيم
الضبابي من قتل زوجها قال الزهري رح كان قتل اشيم خطاءً وكذا يثبت
عندنا حق الزوجين من القصاص لقوله ﷺ من ترك مالاً او حقا فلورثته
ولاشك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب
ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى رح لاحق لهما في القصاص لانه لا يستحق
بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لاحق فيه للموصى له وهو مردود
بان استحقاق الارث بالزوجين لا يتوقف على القبول كاستحقاقه
بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده
هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف
الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعاً ولا المسلم من الكافر على قول علي رضه
وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رضه لقوله
ﷺ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا
يرث الكافر من المسلم واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية ابن ابي سفيان
والحسن ومحمد الحنفية ومحمد ابن علي ابن الحسين ومسروق رضه والجواب ان
المذكور في الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على
على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام
الولد او ان المراد ان العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النفرة
في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي
لا يرث المرتد احداً ولا يرثه احد بل ماله يوضع في بيت المال مع انه لا يرث
من المسلم فلان يرث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال
ابو حنيفة رح لو يرث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ولا يورث

والقياس ان يرث ﷺ

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

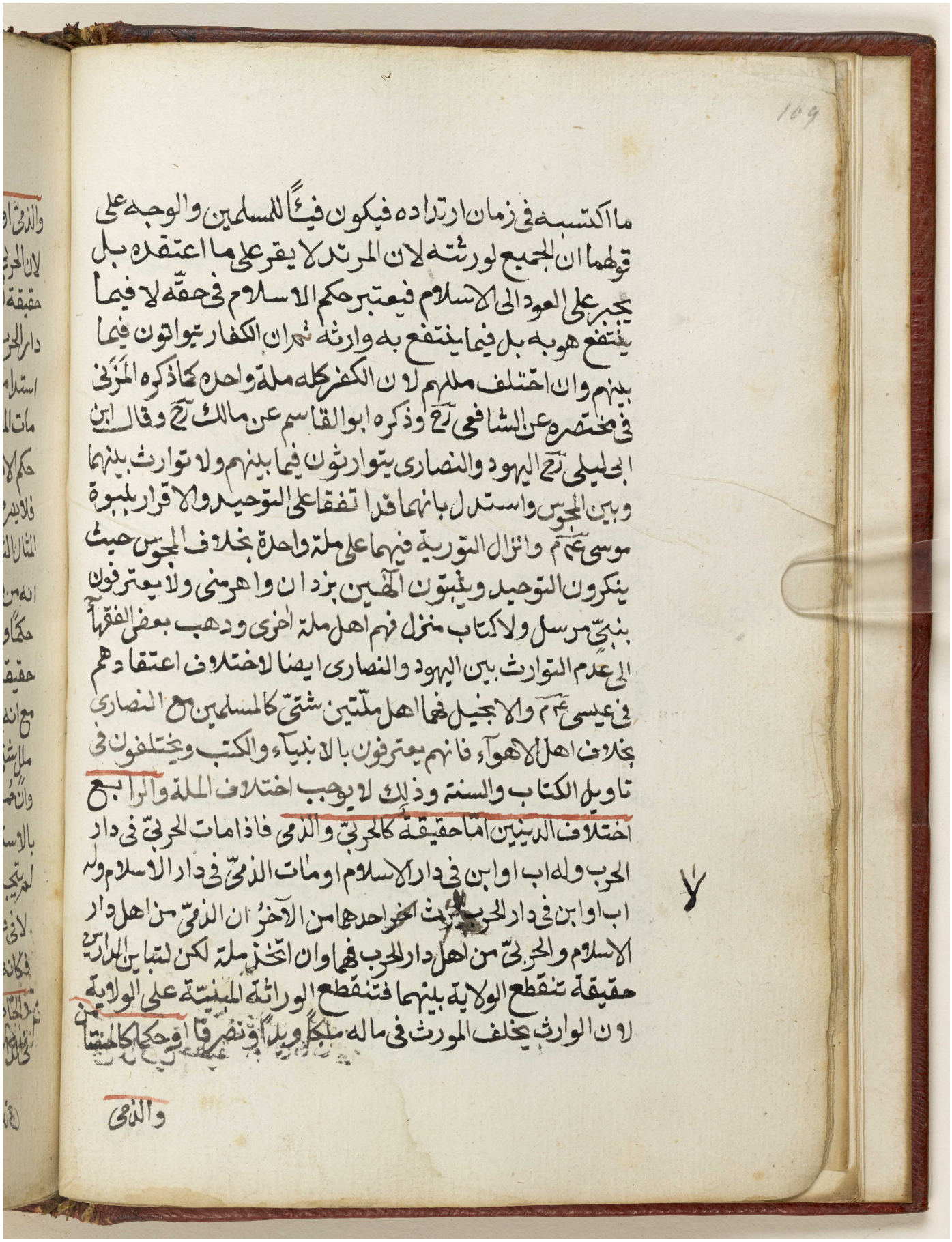

ما اكتسبه في زمان ارتداده فيكون فيئاً للمسلمين والوجه على
قولهما ان الجميع لورثته لان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل
يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما
ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما
بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر كله ملة واحدة كما ذكره المزني
في مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك رح وقال ابن
ابي ليلى رح اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما
وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة
موسى عم وانزال التورية فيهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث
ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون
بنبي مرسل ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء
الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم
في عيسى عم ولا يجعل فيهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى
بخلاف اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في
تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع
اختلاف الدينين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار
الحرب وله اب او ابن في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله
اب او ابن في دار الحرب ورث احدهما من الآخر ان الذمي من اهل دار
الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين
حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية
لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا او تصرفا او حكما كالحبتا

والذمي

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

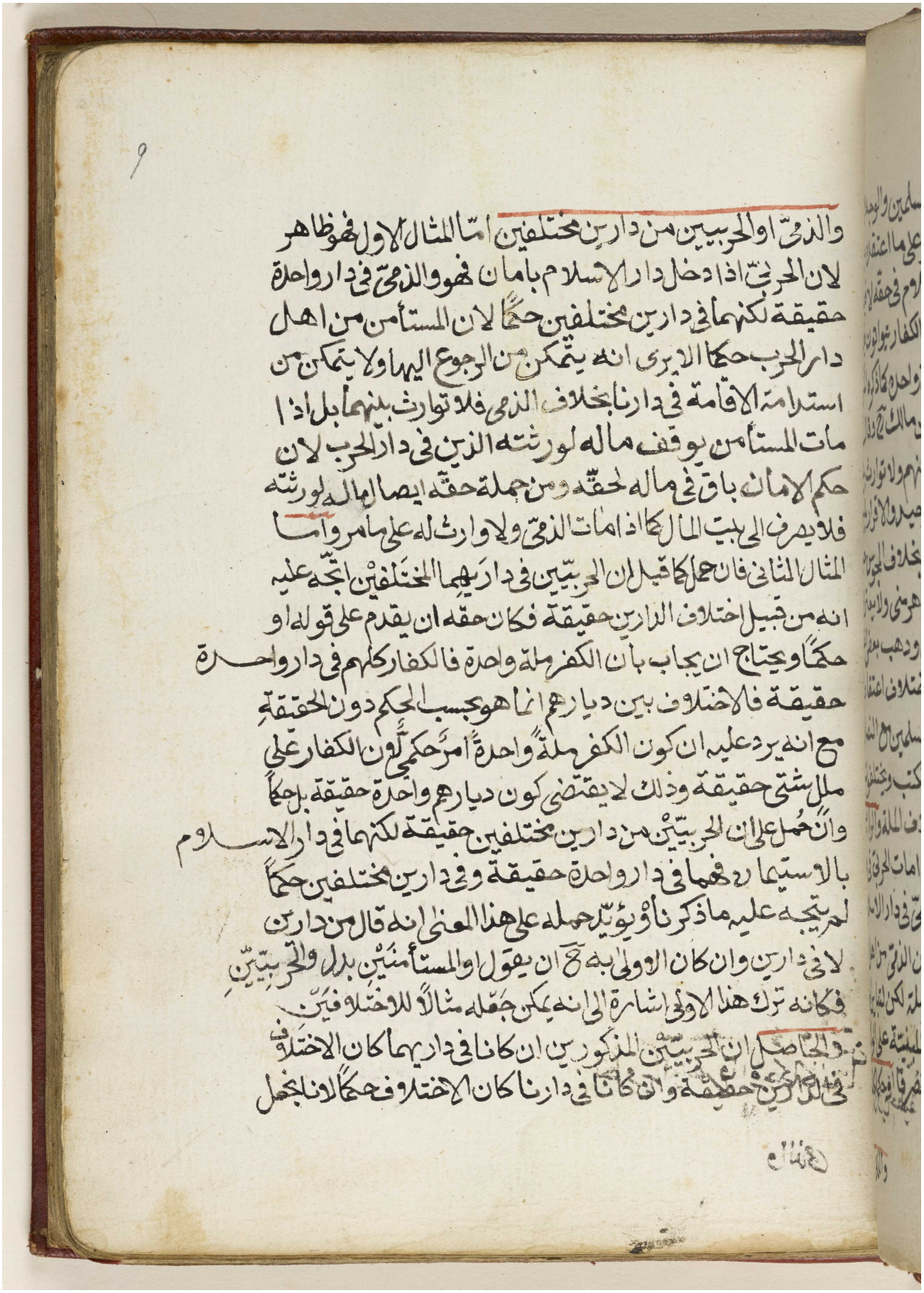

والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر
لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة
حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن من اهل
دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من
استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا
مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان
حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته
فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما
المثال الثاني فان حمل كما قيل ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه
انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او
حكما ويحتاج ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة
حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة
مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لكون الكفار على
ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما
وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام
بالاستيمار فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما
لم يتجه عليه ما ذكرنا ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين
لا في دارين وان كان الاولى به ان يقول او المستأمنين بدل والحربيين
فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين
والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف
في الدارين حقيقة وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكما لان نجعل

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

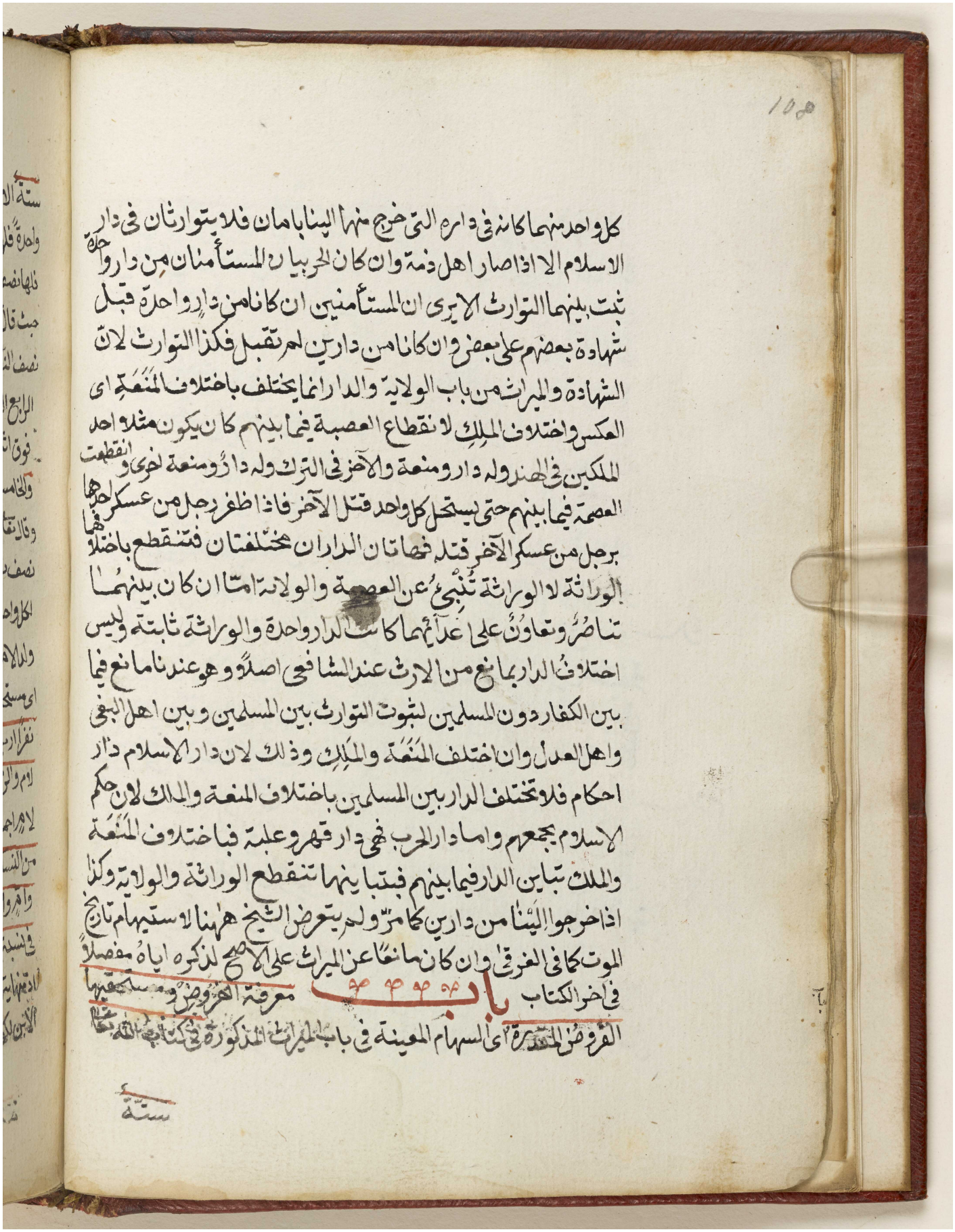

كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار
الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة
ثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستأمنين ان كانا من دارٍ واحدة قبل
شهادة بعضهم على بعض وان كانا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان
الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما يختلف باختلاف المنعة اى
العكس واختلاف الملك لانقطاع العصبة فيما بينهم كان يكون مثلا احد
الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت
العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل واحد قتل الآخر فاذا ظفر رجل من عسكر احدهما
برجل من عسكر الآخر قتلها تان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما
الوراثة لا الوراثة تنبئ عن العصمة والولاية امّا ان كان بينهما
تناصرٌ وتعاونٌ على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس
اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلًا وهو عندنا مانع فيما
بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين المسلمين وبين اهل البغي
واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار
احكام فلا تختلف الداربين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم
الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة
والملك تباين الدار فيما بينهم فبتبايينها تنقطع الوراثة والولاية وكذا
اذا خرجوا الينا من دارين كما مرّ ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستيهام تاريخ
الموت كما في الغرقى وان كان مانعًا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلًا
في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اى السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى

ستة

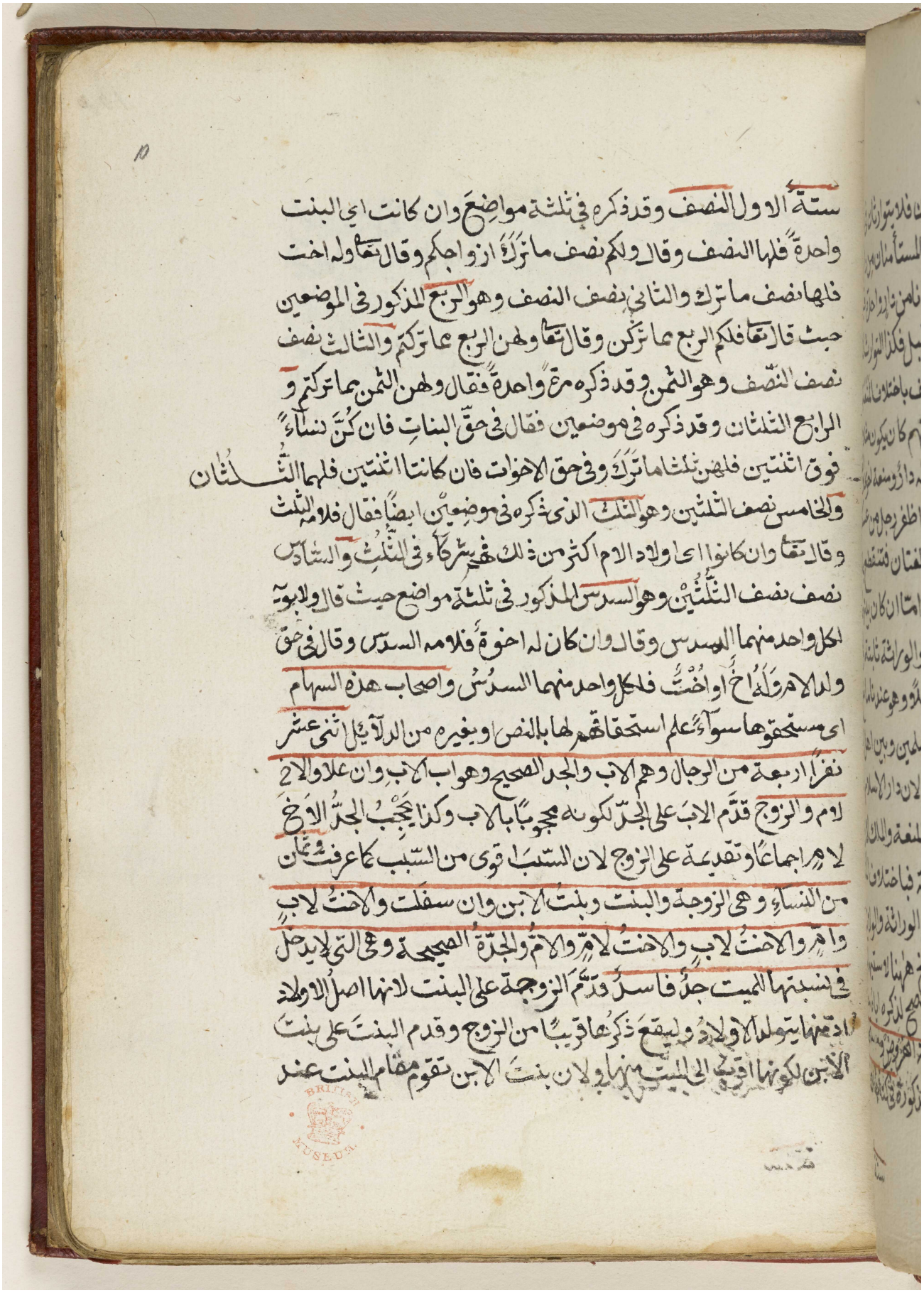

ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع وان كانت اي البنت
واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في الموضعين
حيث قال تعالى فلكم الربع مما تركن وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف
نصف النصف وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة فقال ولهن الثمن مما تركتم و
الرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث
وقال تعالى وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس
نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه
لكل واحد منهما السدس وقال وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق
ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام
اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بالنص او بغيره من الدلائل اثنى عشر
نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ
لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ
لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان السبب قوي من السبب كما عرفت وثمان
من النساء وهي الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل
في نسبتها الميت جدا فاسدا وقدم الزوجة على البنت لانها اصل الاولاد
اذ منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من الزوج وقدم البنت على بنت
الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند

BRITISH MUSEUM

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

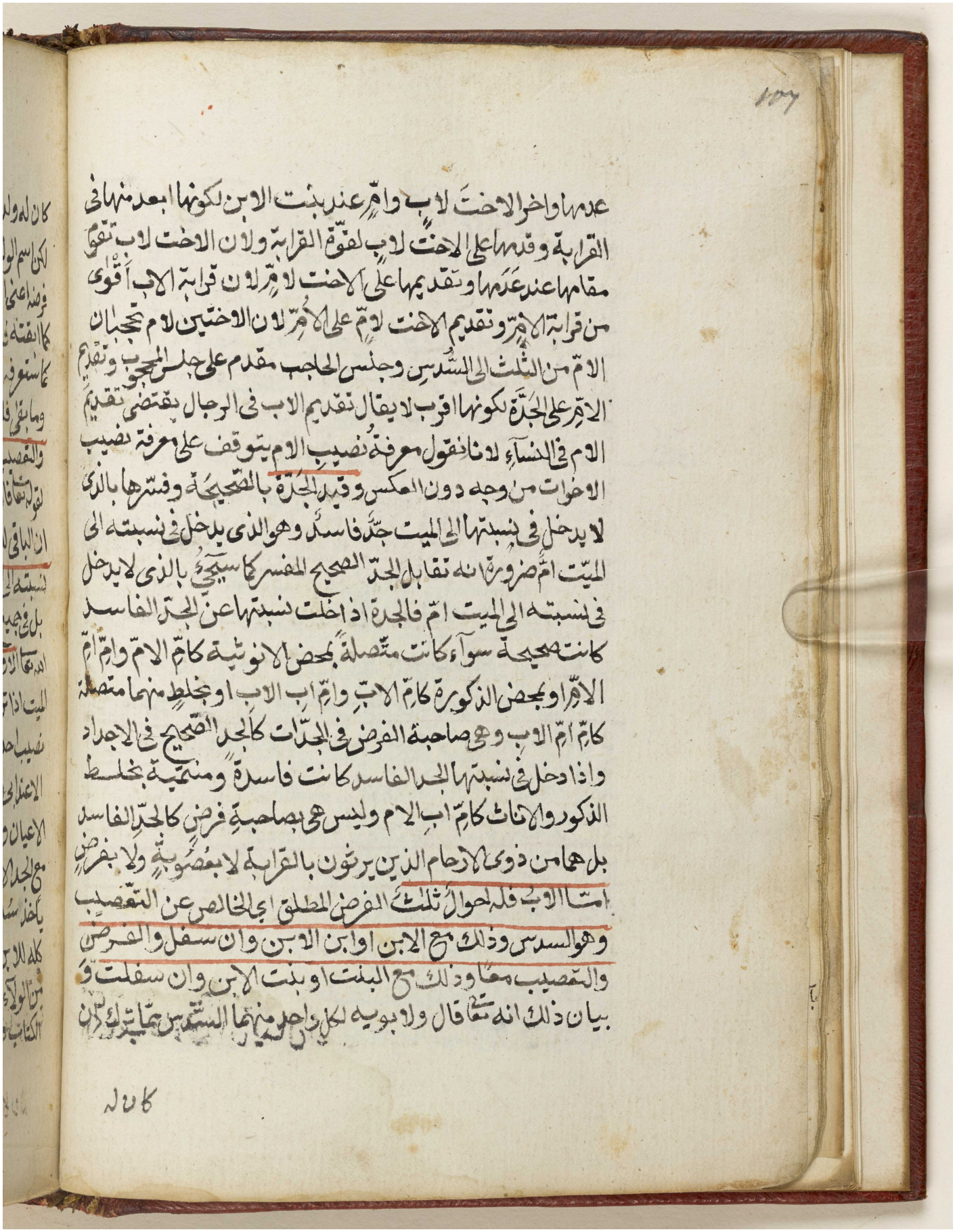

عدمها واخر الاخت لاب وام عند بنت الابن لكونها ابعد منها في
القرابة وقدمها على الاخت لاب لفوق القرابة ولان الاخت لاب تقوم
مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى
من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان
الام من الثلث الى السدس وجلس الحاجب مقدم على جلس المحجوب وتقدم
الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم
الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب
الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالذي
لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى
الميت ام ضرورة انه تقابل الجد الصحيح المفسر كما سيجيء بالذي لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا دخلت نسبتها عن الجد الفاسد
كانت صحيحة سواء كانت متصلة بمحض الانوثة كام الام وام ام
الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او بمخلط منهما متصلة
كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد
واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتمية بمخلط
الذكور والاناث كام اب الام وليس هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد
بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بفرضية ولا بفرض
اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع البنت او بنت الابن وان سفلت و
بيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان

كان له



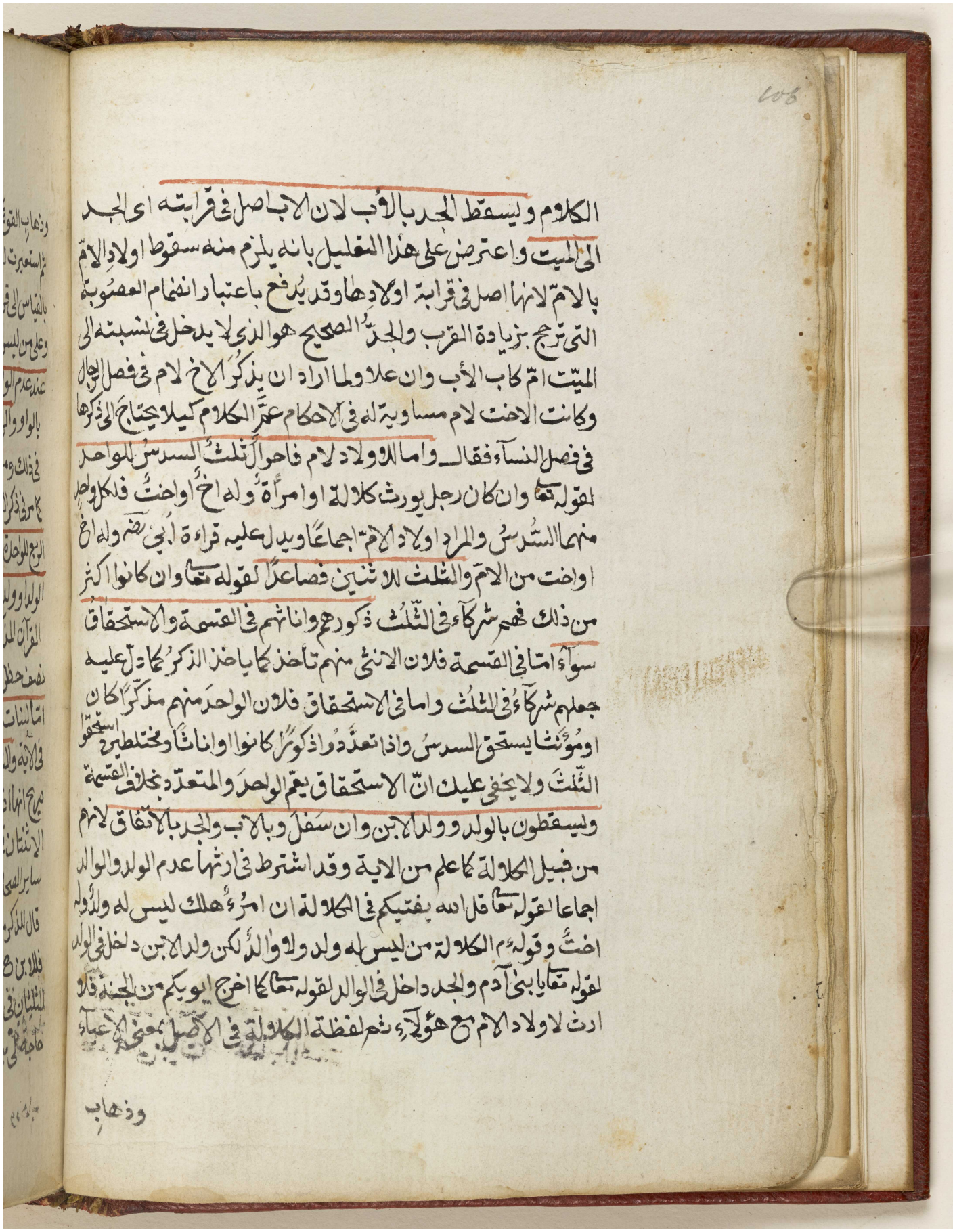

الكلام وليسقط الجد بالأب لان الاب اصل في قرابته اى الجد
الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام
بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة
التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى
الميت ام كالاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال
وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها
في فصل النساء فقال واما الاولاد لام فاحوال ثلث السدس للواحد
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ
او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ كما يأخذ الذكر كما دل عليه
جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان
او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين استحقوا
الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم
من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد
اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت وقوله ع الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد
لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا
ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظة الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء

وذهاب

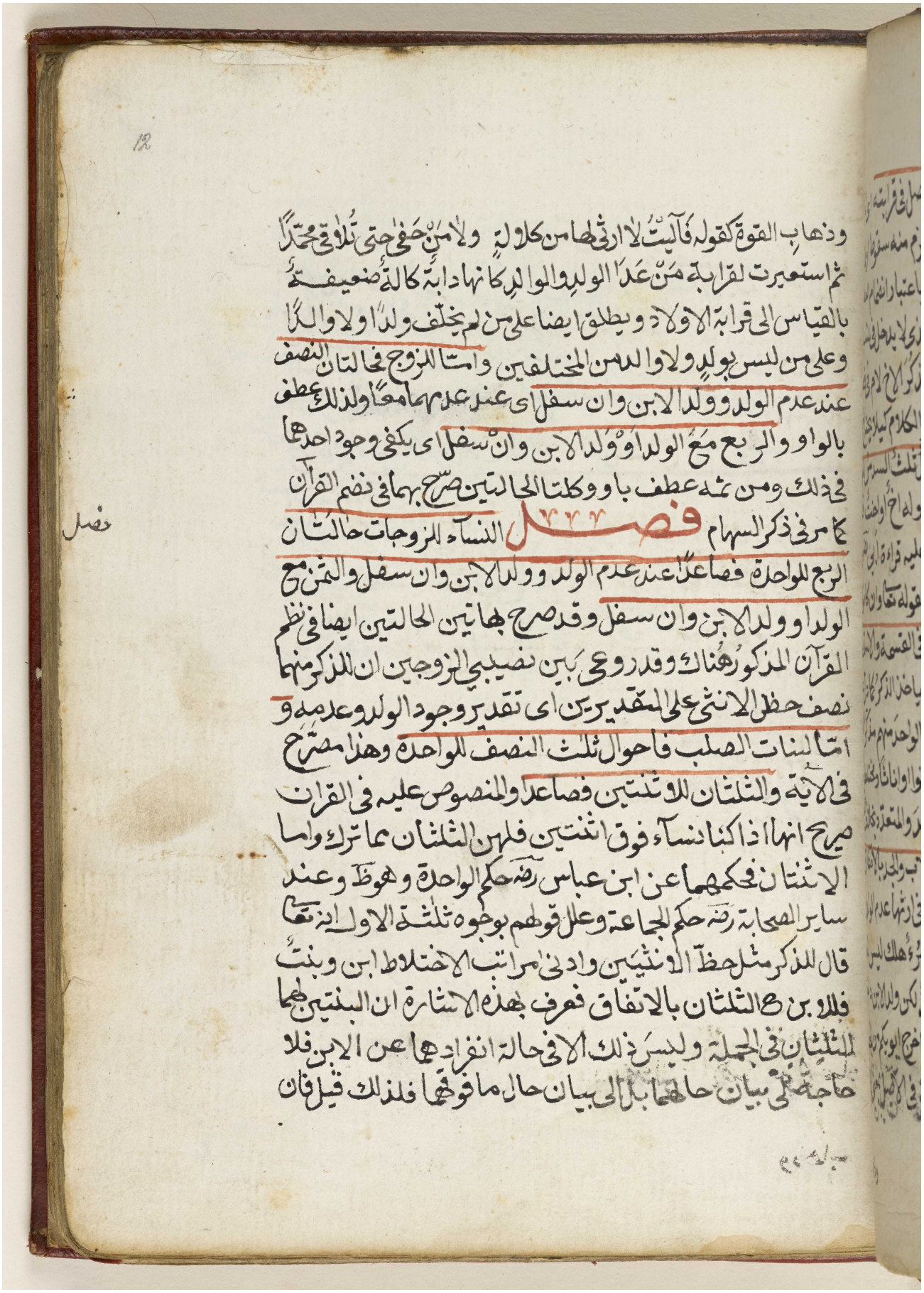

وذهاب القوة كقوله فآليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا
ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كما نها دابة كالة ضعيفة
بالقياس الى قرابة الاولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا اولا والدا
وعلى من ليس بولد ولا والد من المختلفين واما الزوج فحالتان النصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اى عند عدمهما معا ولذلك عطف
بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اى يكفي وجود احدهما
في ذلك ومن ثمة عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن
كما مر في ذكر السهام **فصل** النساء الزوجات حالتان
الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع
الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في نظم
القرآن المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما
نصف حظ الانثى على التقديرين اى تقدير وجود الولد وعدمه و
اما بنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذا مصرح
في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن
صريح انهن اذا كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان مما ترك واما
الاثنتان فحكمهما عن ابن عباس رضه حكم الواحدة وهو ظ وعند
سائر الصحابة رضه حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه تعا
قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت
فللابن في الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما
الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا
حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

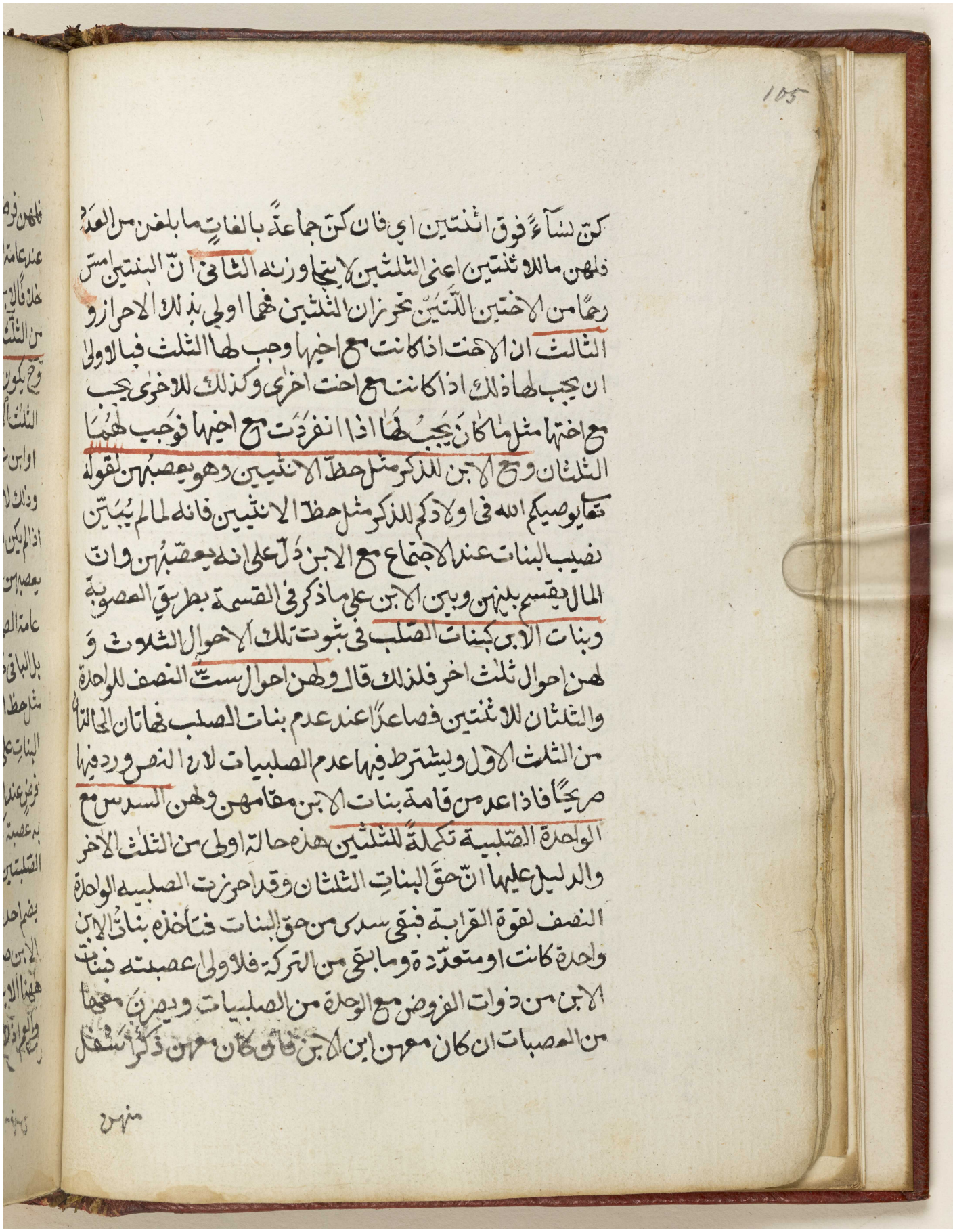

كن نساءً فوق اثنتين اي فان كن جماعةً بالغاتٍ ما بلغن من العدد
فلهن ما للاثنتين اعنى الثلثين لا يتجاوزنه الثانى ان البنتين امس
رحمًا من الاختين اللتين تحوزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز و
الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى
ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب
مع اختها مثل ما كان يجب لها اذا انفردت مع اخيها فوجب لهما
الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله
تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين
نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان
المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر فى القسمة بطريق العصوبة
وبنات الابن كبنات الصلب فى ثبوت تلك الاحوال الثلاث و
لهن احوال ثلث اخر فلذلك قال ولهن احوال ستة النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان
من الثلث الاول ويشترط فيهما عدم الصلبيات لارث النصف وردفيها
صريحًا فاذا عدم من قامة بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع
الواحدة الصلبية تكملةً للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخر
والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد احرزت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن
واحدة كانت او متعددة وما بقى من التركة فللاولى عصبته فبنات
الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها
من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل

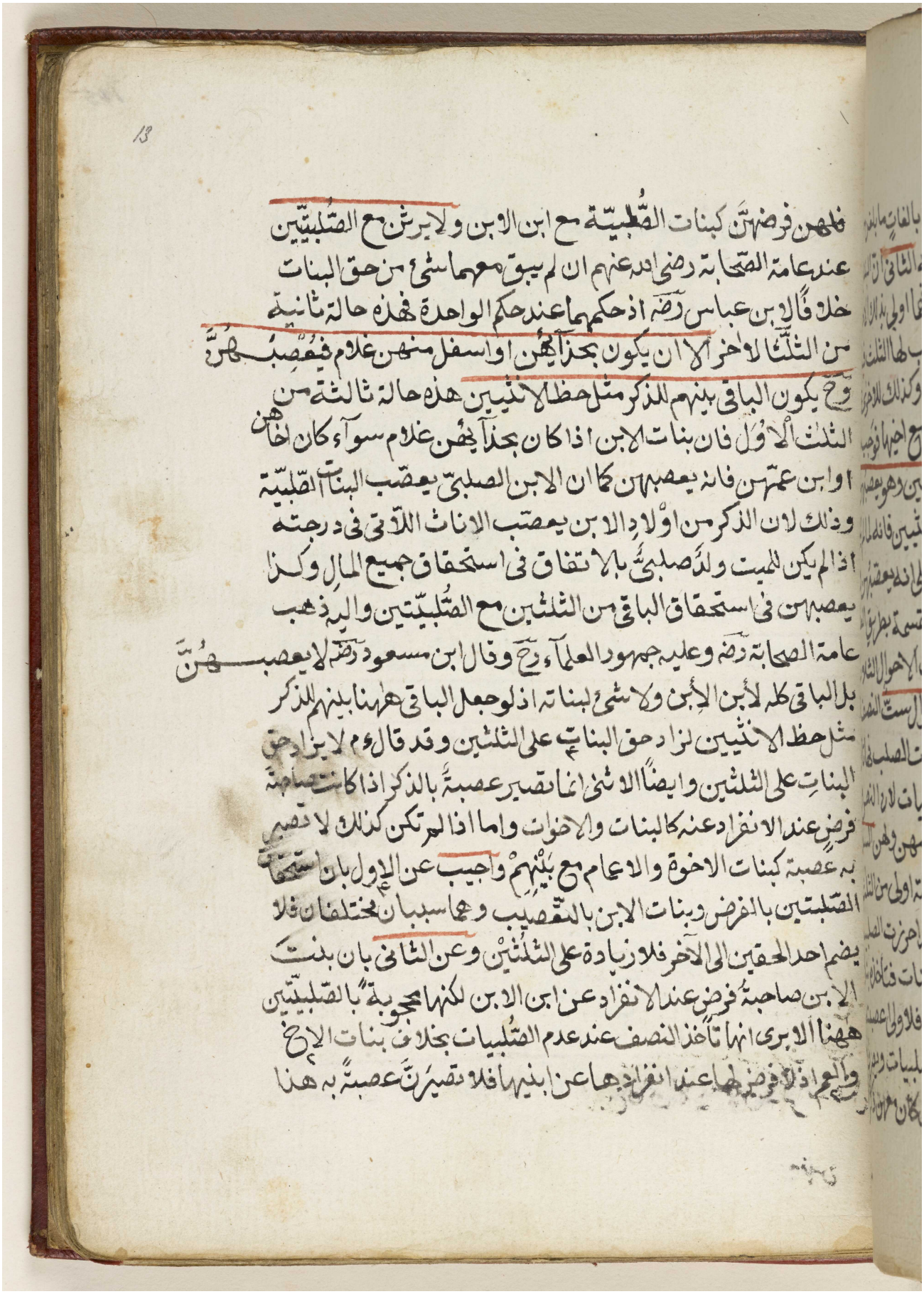

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

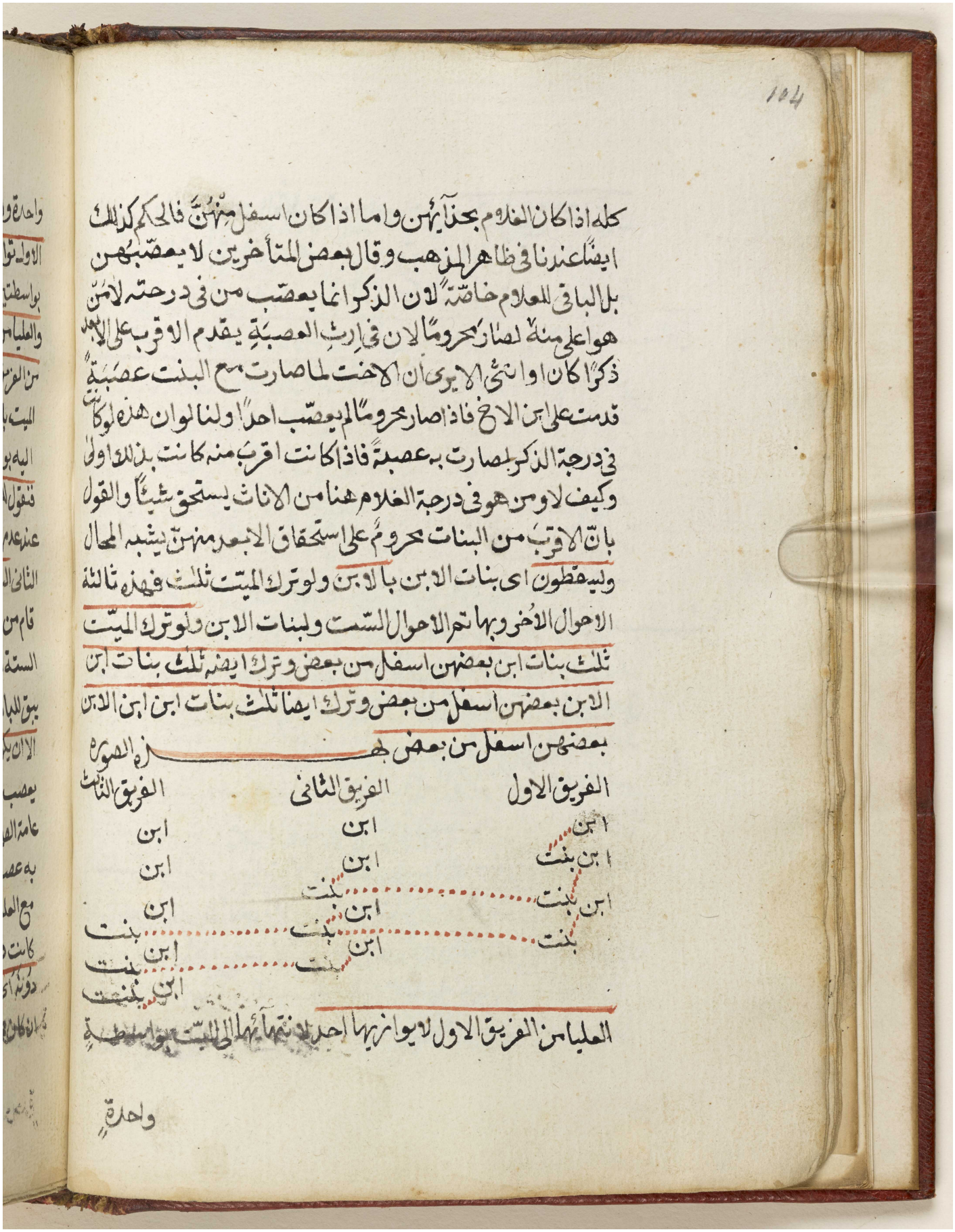

كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك
ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن
بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من
هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد
ذكرا كان او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت مع البنت عصبة
قدمت على ابن الاخ فاذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا لو ان هذه لو كانت
في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى
وكيف لا ومن هو في درجة الغلام هنا من الاناث يستحق شيئا والقول
بان الاقرب من البنات محروم على استحقاق الابعد منهن يشبه المحال
وليسقطون اي بنات الابن بالابن ولو ترك الميت ثلث فهذه ثالثة
الاحوال الاخر وبها تتم الاحوال الست ولبنات الابن ولو ترك الميت
ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن
الابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن الابن
بعضهن اسفل من بعض هذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	بنت	ابن
بنت	ابن بنت	بنت
	ابن	ابن
	بنت	بنت
		ابن
		بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتهائها الى الميت بواسطة

واحدة

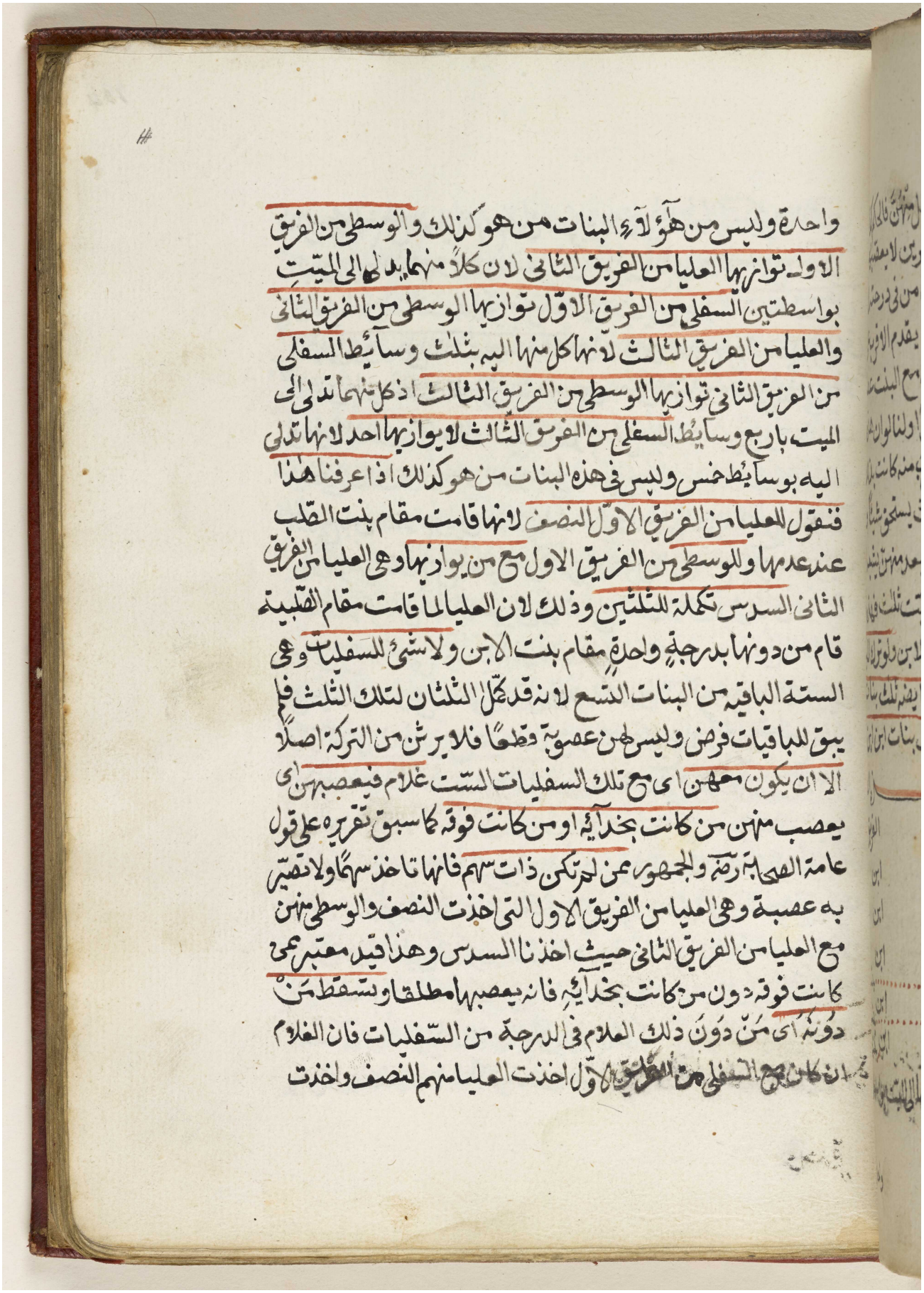

واحدة وليس من هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق
الاول توازنها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما يدلي الى الميت
بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازنها الوسطى من الفريق الثاني
والعليا من الفريق الثالث لانها كل منها اليه بثلث وسايط السفلى
من الفريق الثاني توازنها الوسطى من الفريق الثالث اذ كل منهما تدلي الى
الميت باربع وسايط السفلى من الفريق الثالث لا يوازنها احد لانها تدلي
اليه بوسايط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفنا هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب
عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازنها وهي العليا من الفريق
الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا لما قامت مقام الصلبية
قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن ولا شئ للسفليات وهي
الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم
يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرث من التركة اصلا
الا ان يكون معهن اى مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اى
يعصب منهن من كانت بحذائه او من كانت فوقه كما سبق تقريره على قول
عامة الصحابة رضه والجمهور ممن لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهما ولا تقصر
به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن
مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذنا السدس وهذا قيد معتبر ممن
كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من
دونه اى من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان الغلام
ان كان مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت

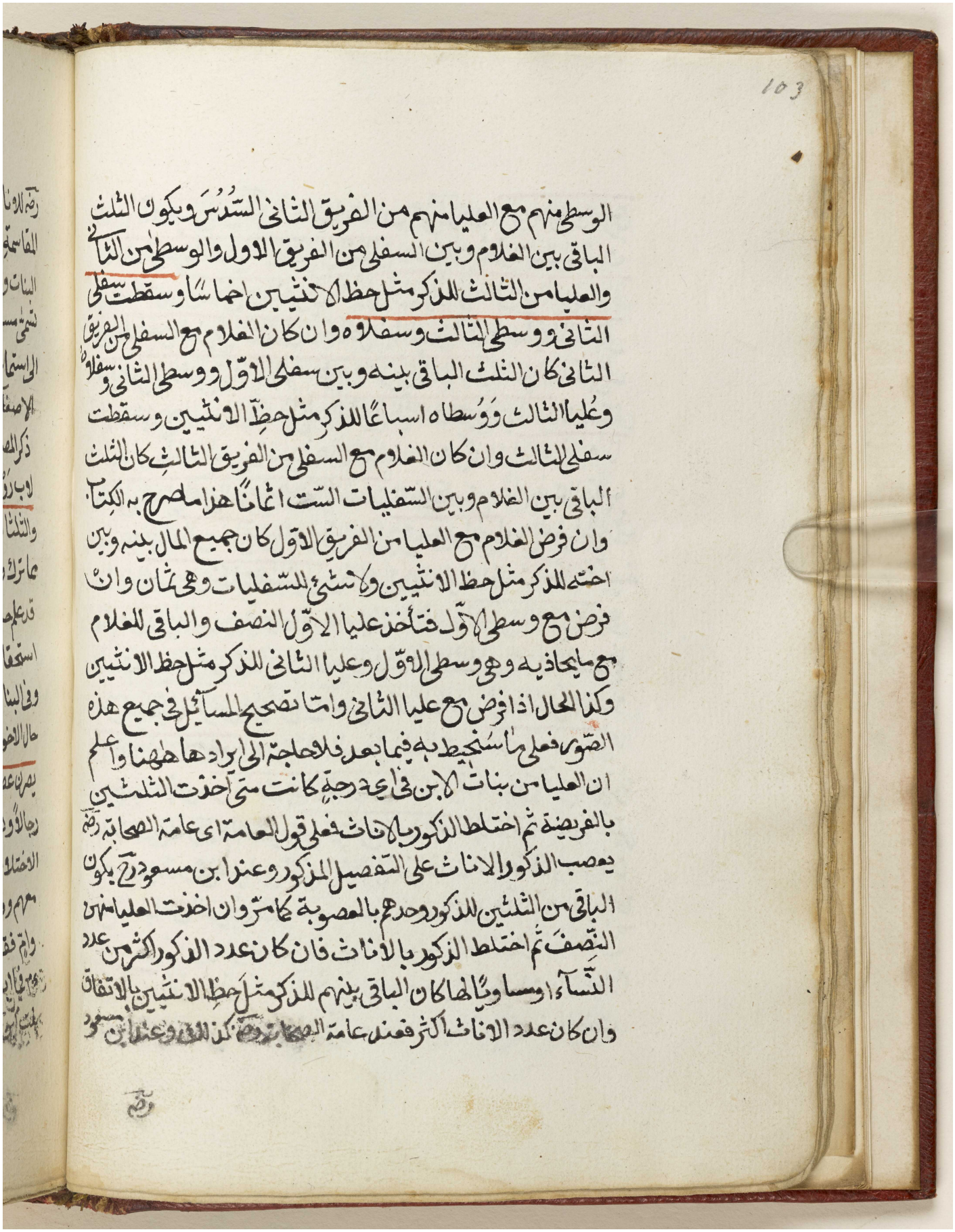

الوسطى منهم مع العليا منهم من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث
الباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الثاني
والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى
الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه
وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث
الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به الكتاب
وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين
اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان
فرض مع وسطى الاول فتأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام
مع ما يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه
الصور فعلى ما سنحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايرادها ههنا واعلم
ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين
بالفريضة ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول العامة اي عامة الصحابة رضي
يعصب الذكور والاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رض يكون
الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا من
النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد
النساء او مساويا لها كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق
وان كان عدد الاناث اكثر فعند عامة الصحابة رض كذلك وعند ابن مسعود

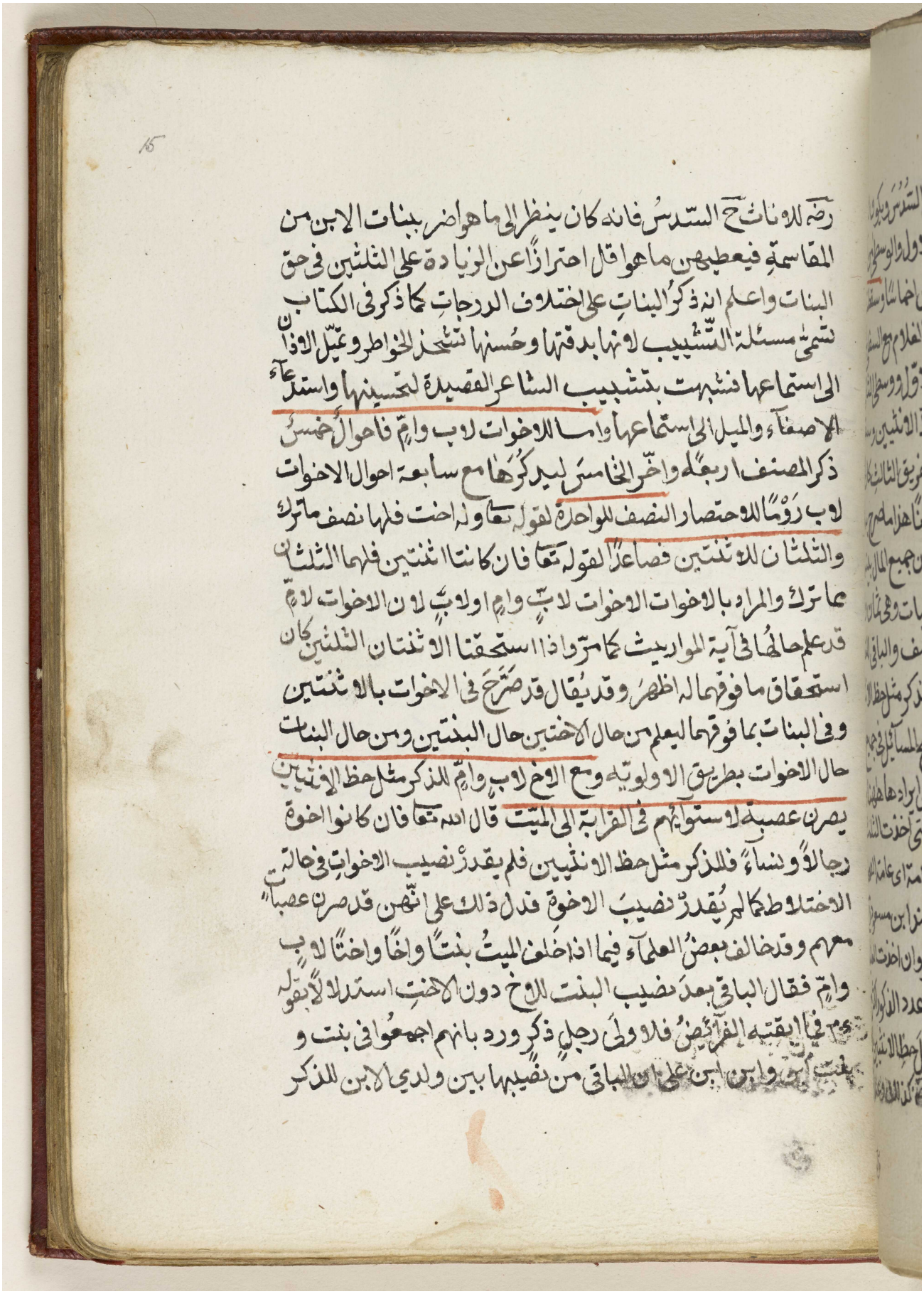

رضة للاموات ح السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من
المقاسمة فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق
البنات واعلم انه ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب
تسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تستحذ الخواطر وتميل الاذان
الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء
الاصغاء والميل الى استماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس
ذكر المصنف اربعة واخر الخامس ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات
لاب رومًا للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
والثلثان للاثنتين فصاعدًا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك والمراد بالاخوات الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام
قد علم حالهن في آية المواريث كما مر واذا استحقتا الاثنتان الثلثين كان
استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال قد صرح في الاخوات بالاثنتين
وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات
حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى فان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة
الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات
معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت بنتا واخا واختا لاب
وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله
عم فيما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت و
بنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

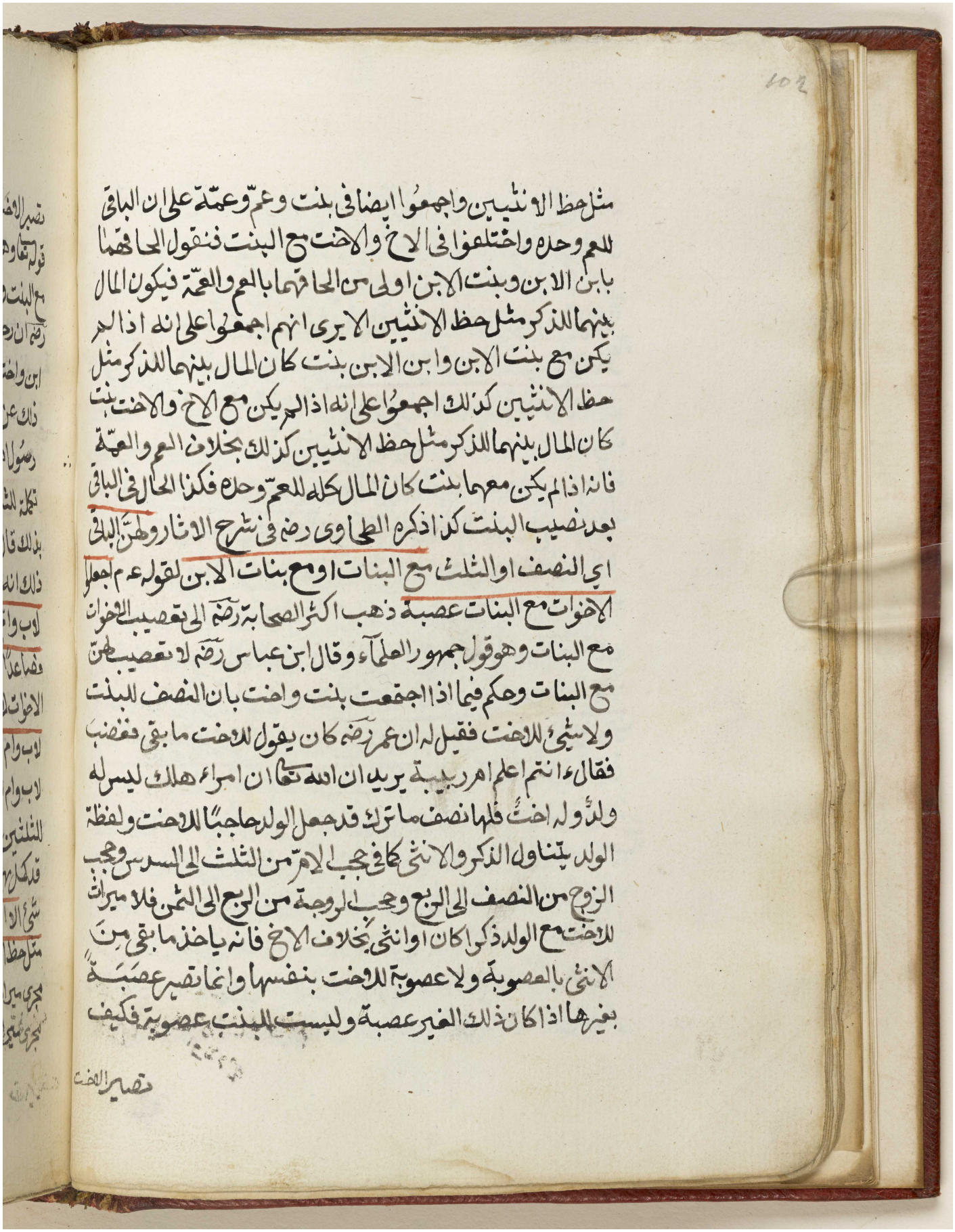

مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي
للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما
بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة فيكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الا ترى انهم اجمعوا على انه اذا لم
يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك بخلاف العم والعمة
فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي
بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي رضه في شرح الاثار وهن الباقي
اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله ع م اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رضه الى تعصيب الاخوات
مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رضه لا تعصيب لهن
مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت
ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضه كان يقول للاخت ما بقي فغضب
فقال ءانتم اعلم امر ربيبة يريد ان الله تعالى ان امرء هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظة
الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب
الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث
للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من
الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة
بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت عصوبة فكيف

تصير الاخت

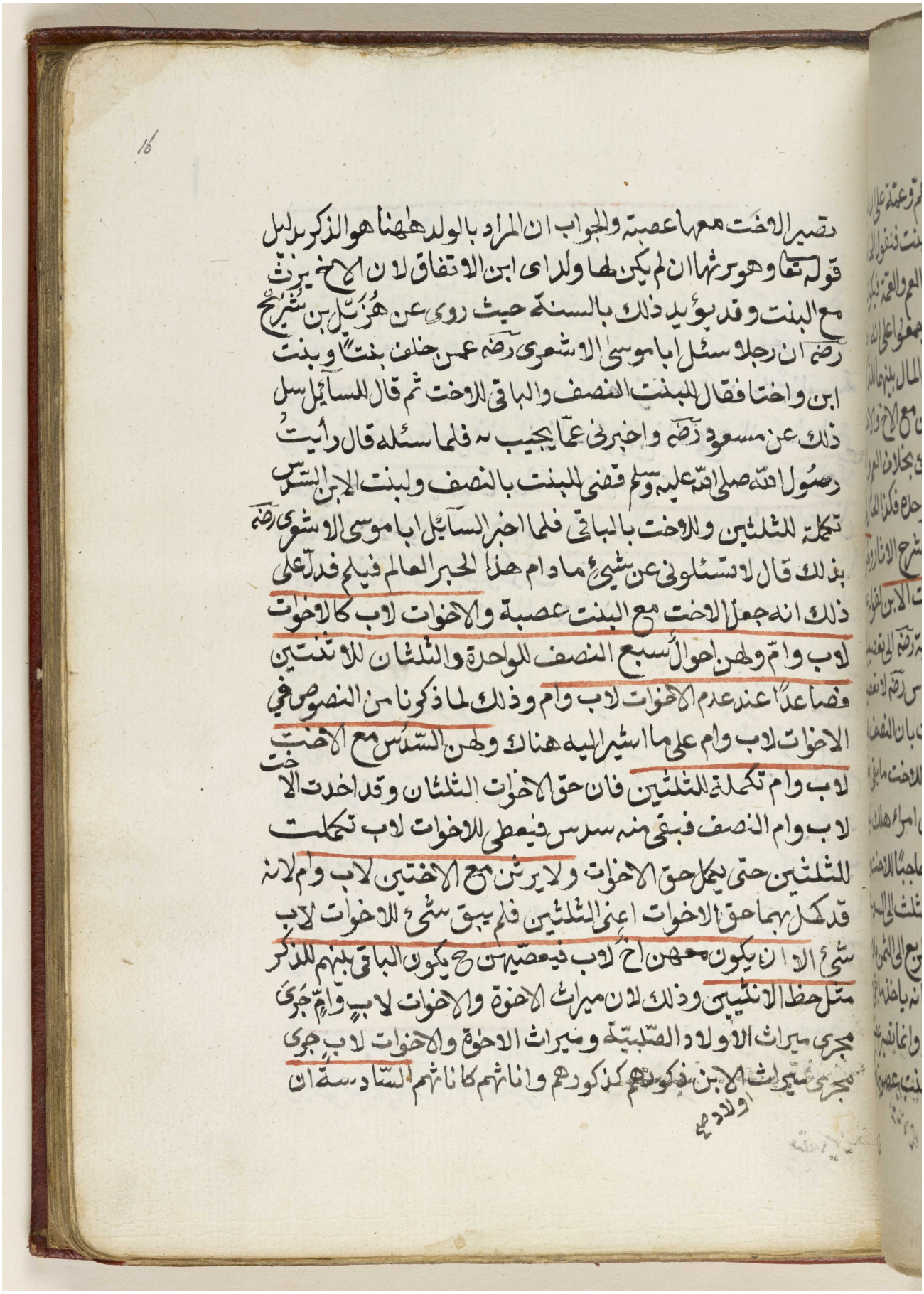

تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل
قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن الاتفاق لان الاخ يرث
مع البنت وقد يؤيد ذلك بالسنة حيث روى عن هزيل بن شرحبيل
رضه ان رجلا سئل ابا موسى الاشعرى رضه عمن خلف بنتا وبنت
ابن واختا فقال للبنت النصف والباقى للاخت ثم قال للسائل سل
ذلك عن مسعود رضه واخبرنى عما يجيبه فلما سئله قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين والاخت بالباقى فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعرى رضه
بذلك قال لا تسئلونى عن شئ ما دام هذا الحبر العالم فيكم فدل على
ذلك انه جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرنا من النصوص فى
الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت
لاب وام النصف فبقى منه سدس فيعطى للاخوات لاب تكملت
للثلثين حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه
قد كمل بهما حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق شئ للاخوات لاب
شئ الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ح يكون الباقى بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جرى
مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب جرى
مجرى ميراث الابن فكونهم كذكورهم واناثهم كاناثهم السادسة ان
اولاده

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

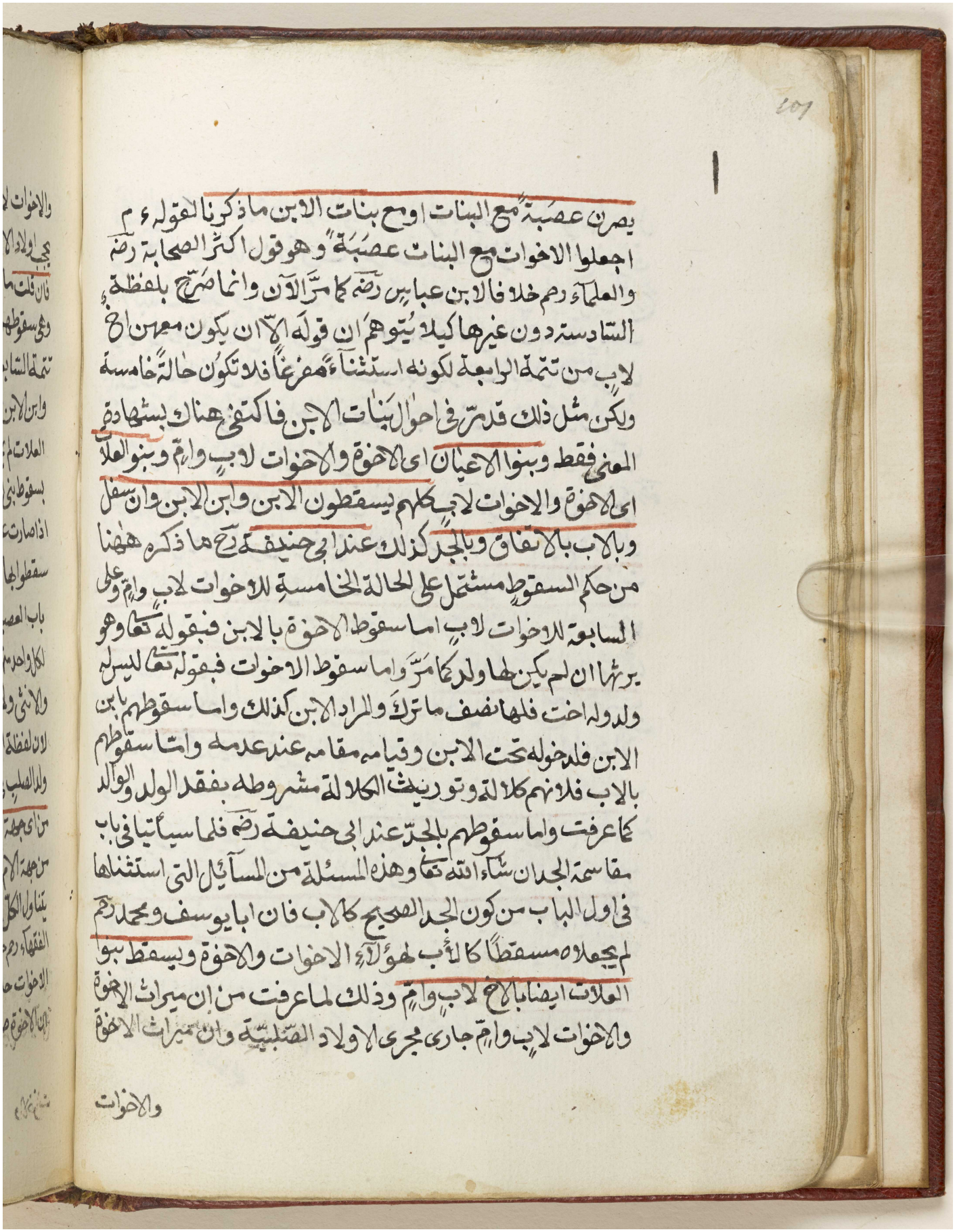

يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن ما ذكرنا لقوله ع م
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة رض
والعلماء رحم خلافا لابن عباس رض كما مر الآن وانما صرح بلفظة
السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ
لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء مفرغا فلا تكون حالة خامسة
ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة
المعنى فقط وبنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات
اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون الابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد كذلك عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا
من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى
السابقة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد كما مر واما سقوط الاخوات فبقوله تعالى ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كذلك واما سقوطهم بابن
الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروطه بفقد الولد والوالد
كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رض فلما سيأتي في باب
مقاسمة الجدان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها
في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رحم
لم يجعلاه مسقطا كالأب لهؤلاء الاخوات والاخوة ويسقط بنو
العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام جار مجرى الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة

والاخوات

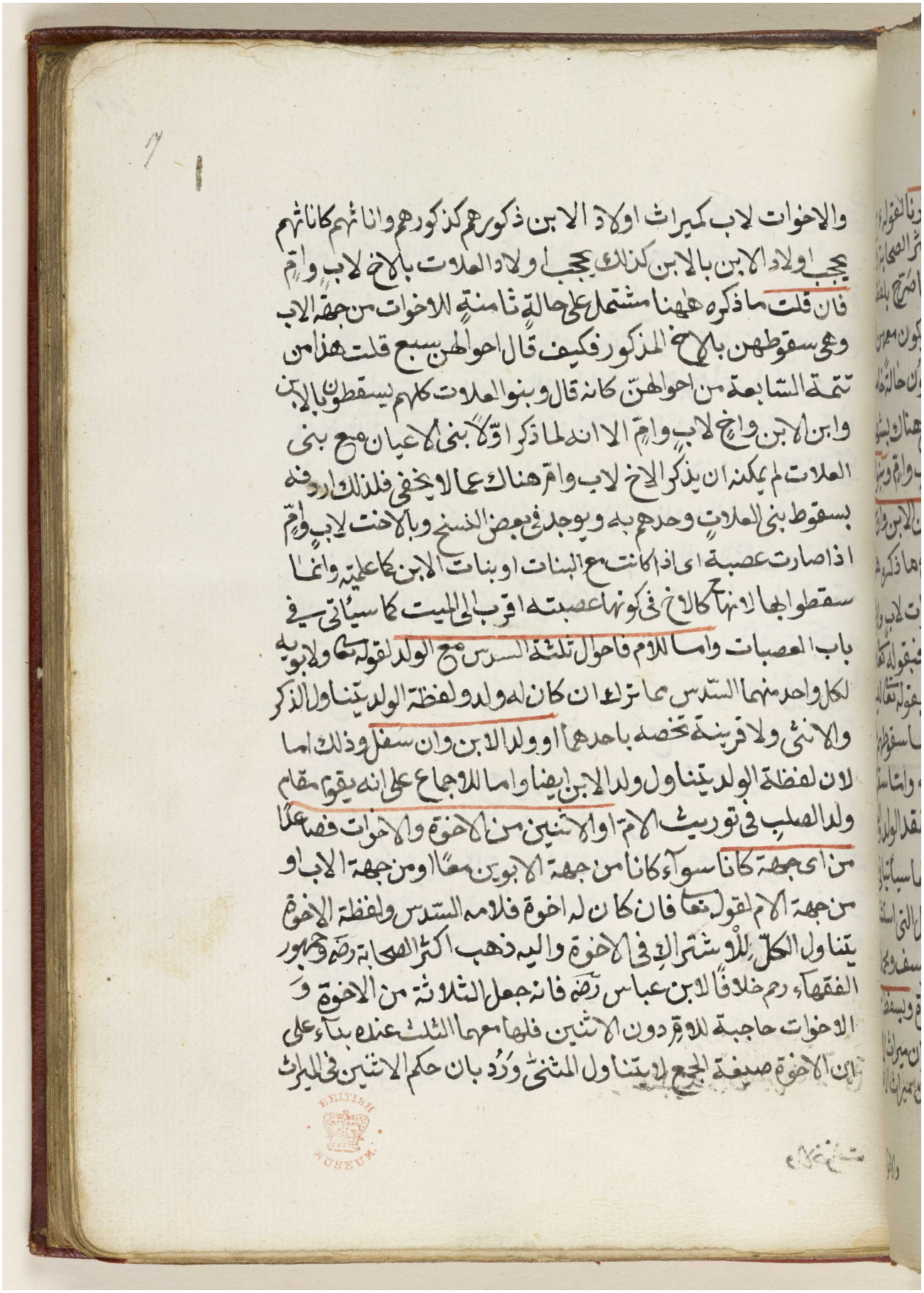

والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم وانا ثهم كانا ثهم
يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام
فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب
وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذا من
تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن واخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني
العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك عما لا يخفى فلذلك اردفه
بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام
اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او بنات الابن كما علمته وانما
سقطوا بها لانها كالاخ في كونها عصبته اقرب الى الميت كما سيأتي في
باب العصبات واما الام فاحوال ثلثة السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظة الولد يتناول الذكر
والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما
لان لفظة الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام
ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او
من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظة الاخوة
يتناول الكل للاشتراك في الاخوة واليه ذهب اكثر الصحابة رضه وجمهور
الفقهاء رحم خلافا لابن عباس رضه فانه جعل الثلاثة من الاخوة و
الاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على
ان الاخوة صيغة الجمع لا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث

BRITISH MUSEUM

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

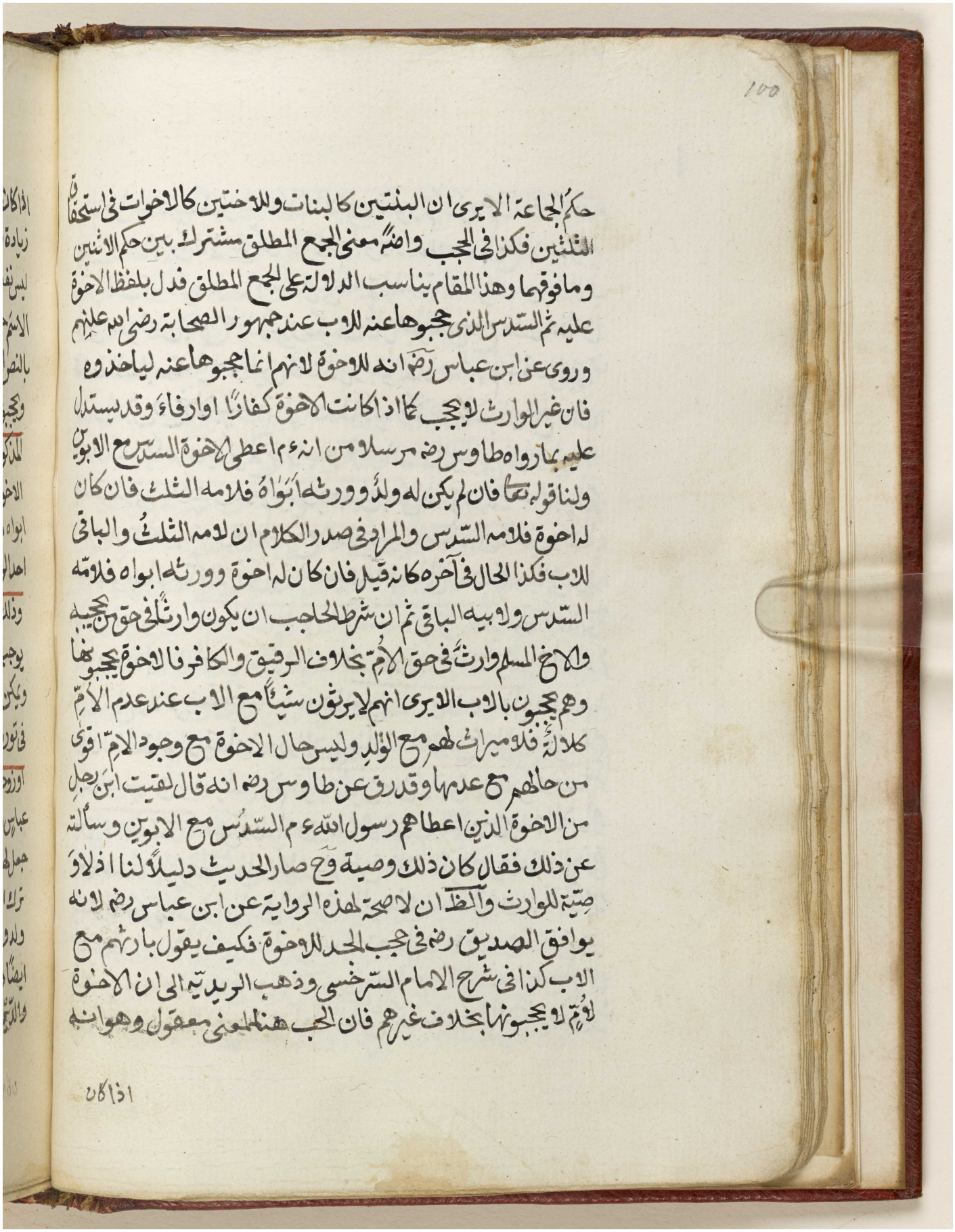

حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات وللاختين كالاخوات في استحقاق
الثلثين فكذا في الحجب واضمّ معنى الجمع المطلق مشترك بين حكم الاثنين
ومافوقهما وهذا المقام بناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة
عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم
وروى عن ابن عباس رضه انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه
فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارًا او رقاءً وقد يستدل
عليه بما رواه طاوس رضه مرسلا من انه ع اعطى الاخوة السدس مع الابوين
ولنا قوله تعا فان لم يكن له ولدٌ وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد في صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي
للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه
السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثًا في حق من يحجبه
ولا يخ المسلم وارثٌ في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها
وهم يحجبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون شيئًا مع الاب عند عدم الام
كلالةً فلا ميراث لهم مع الولد وليس حال الاخوة مع وجود الام اقوى
من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس رضه انه قال لقيت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله ع السدس مع الابوين وسألته
عن ذلك فقال كان ذلك وصية فلما صار الحديث دليلًا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر ان لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رضه لانه
يوافق الصديق رضه في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع
الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهب الزيدية الى ان الاخوة
لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب هنا لمعنى معقول وهو انه

اذا كان

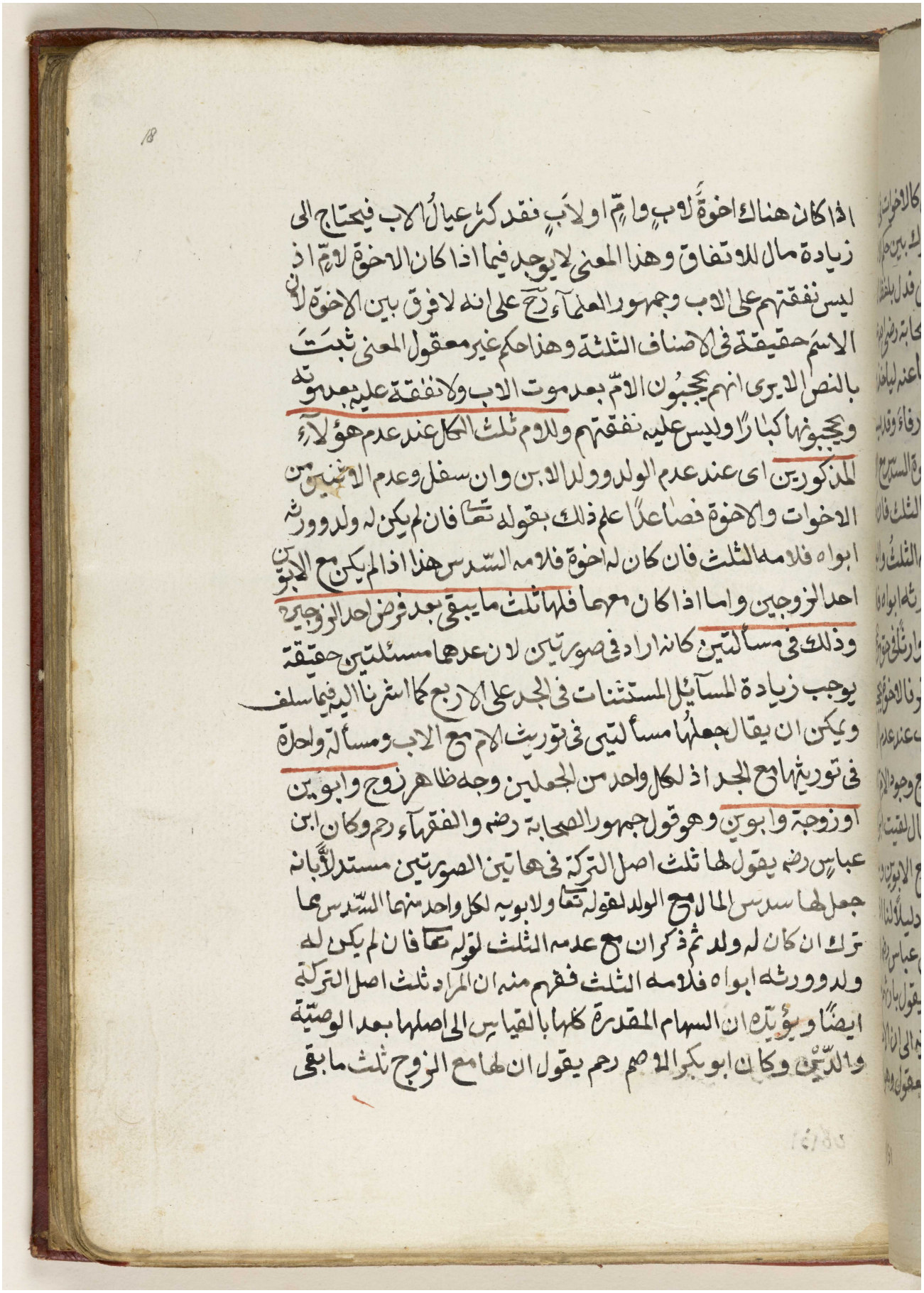

اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى
زيادة مال للاتفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ
ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء رح على انه لا فرق بين الاخوة لان
الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت
بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته
ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم واللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء
المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من
الاخوات والاخوة فصاعدا علم ذلك بقوله تعا فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين واما اذا كان معهما فلها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
وذلك في مسألتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة
يوجب زيادة المسائل المستثنات في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف
ويمكن ان يقال جعلها مسألتين في توريث الام مع الاب ومسألة واحدة
في توريثها مع الجد اذ لكل واحد من الجملين وجه ظاهر زوج وابوين
او زوجة وابوين وهو قول جمهور الصحابة رضه والفقهاء رحم وكان ابن
عباس رضه يقول لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه
جعل لها سدس المال مع الولد لقوله تعا ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان مع عدمه الثلث لقوله تعا فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ففهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيد ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية
والدين وكان ابو بكر الاصم رحم يقول ان لها مع الزوج ثلث ما بقي

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

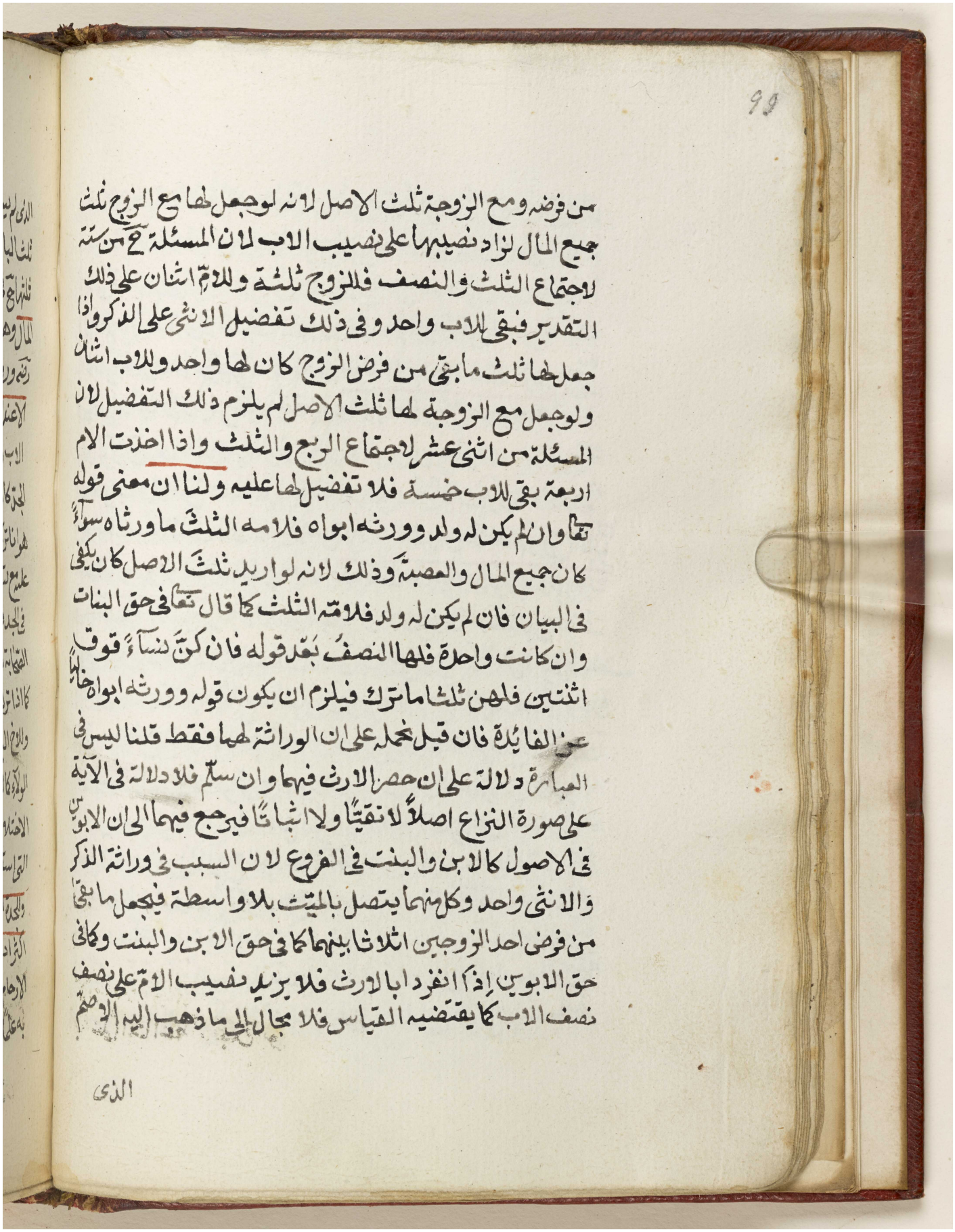

من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث
جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة حينئذ من ستة
لاجتماع الثلث والنصف فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك
التقدير فبقي للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا
جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان
ولو جعل مع الزوجة لها ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان
المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث واذا اخذت الام
اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله
تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ما ورثاه سواء
كان جميع المال والعصبة وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل كان يكفي
في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال تعالى في حق البنات
وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا
عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في
العبارة دلالة على ان حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية
على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيهما الى ان الابوين
في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر
والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي
من فرض احد الزوجين اثلاثا بينهما كما في حق الابن والبنت وكما في
حق الابوين اذا انفرد بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف
نصف الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال الى ما ذهب اليه الاصم

الذى

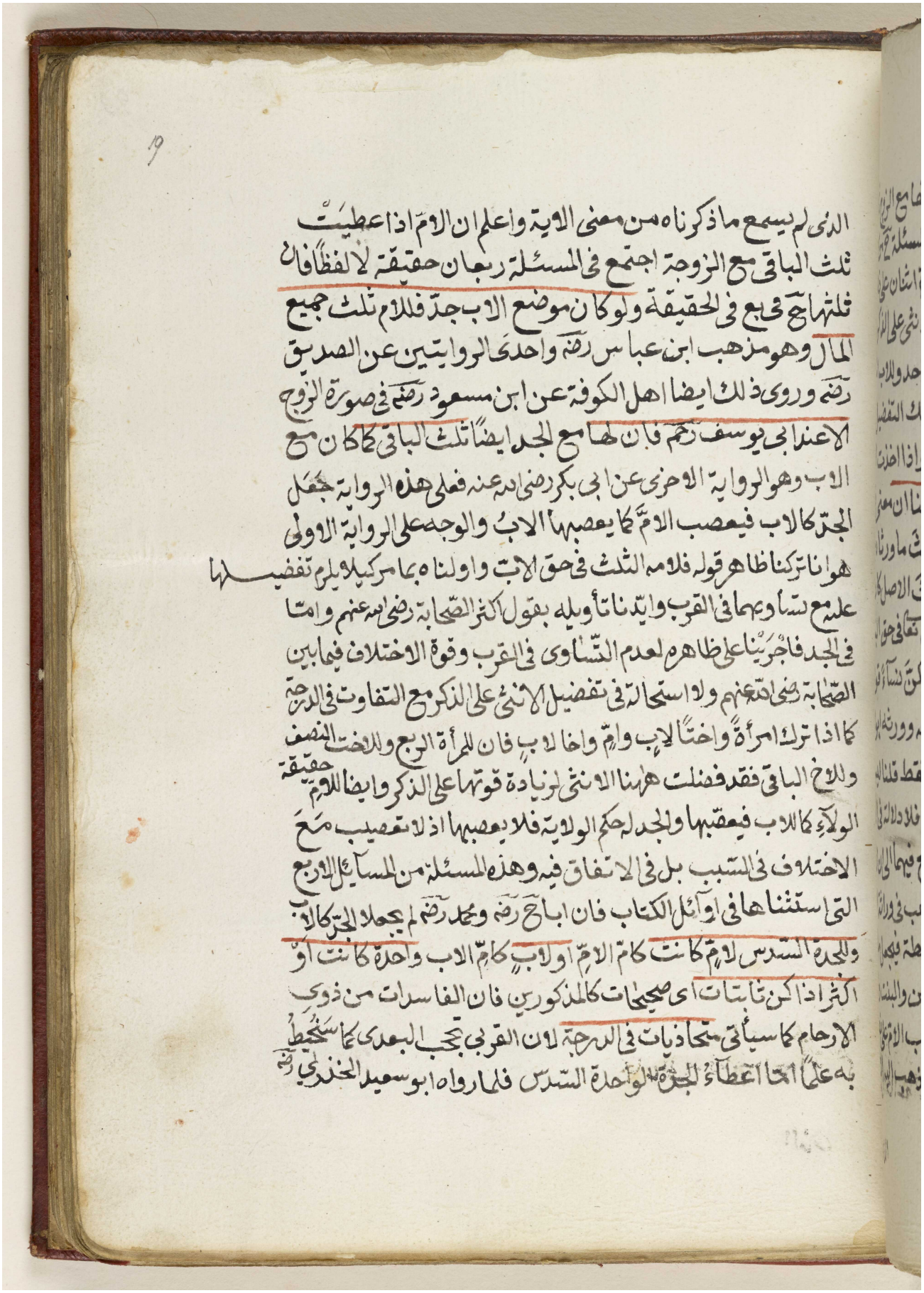

الذى لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت
ثلث الباقى مع الزوجة اجتمع فى المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان
ثلثها حج وربع فى الحقيقة ولو كان موضع الاب جد فللام ثلث جميع
المال وهو مذهب ابن عباس رضه واحدى الروايتين عن الصديق
رضه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضه فى صورة الزوج
الاعند ابى يوسف رحم فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقى كما كان مع
الاب وهو الرواية الاخرى عن ابى بكر رضى الله عنه فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى
هو انا تركنا ظاهر قوله فلامه الثلث فى حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها
عليه مع تساويهما فى القرب وايدنا تأويله بقول اكثر الصحابة رضى الله عنهم واما
فى الجد فاجرينا على ظاهره لعدم التساوى فى القرب وقوة الاختلاف فيما بين
الصحابة رضى الله عنهم ولا استحالة فى تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة
كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف
وللاخ الباقى فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قوتها على الذكر وايضا للام حقيقة
الولاء كالاب فيعقبها والجد لحكم الولاية فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع
الاختلاف فى السبب بل فى الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع
التى استثناها فى اوائل الكتاب فان اباحنيفة رضه ومحمدا رضه لم يجعلا الجد كالاب
وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او
اكثر اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورين فان الفاسدات من ذوى
الارحام كما سيأتى متحاذيات فى الدرجة لان القربى تجب البعدى كما سنحيط
به علما انما اعطاء الجد السدس للواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدرى رضه

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

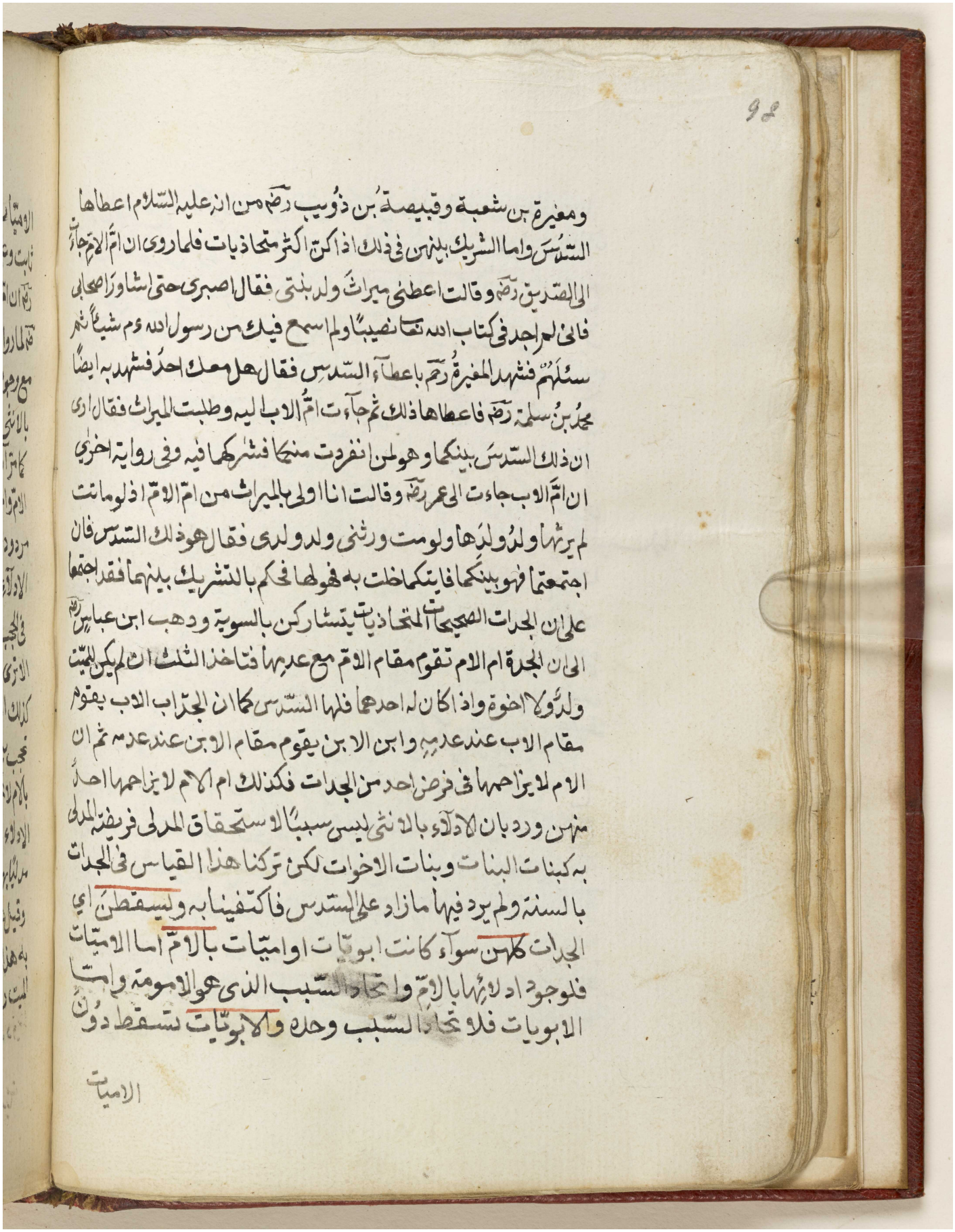

ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رضي من ان عليه السلام اعطاها
السدس واما الشريك بالنهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت
الى الصديق رضي وقالت اعطني ميراث ولد بنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي
فاني لم اجد في كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع فيك من رسول الله ص شيئا ثم
سئلهم فشهد المغيرة رضي باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا
محمد بن سلمة رضي فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال اري
ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركها فيه وفي رواية اخرى
ان ام الاب جاءت الى عمر رضي وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت
لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما فايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجتمعوا
على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن بالسوية وذهب ابن عباس رضي
الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث ان لم يكن الميت
ولد ولا اخوة واذا كان له احدهما فلها السدس كما ان الجد اب الاب يقوم
مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ثم ان
الام لا يزاحمها في فرض احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد
منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلى فريضة المدلى
به كبنات البنات وبنات الاخوات لكن تركنا هذا القياس في الجدات
بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي
الجدات كلهن سواء كانت ابوتيات او اميات بالام اما الاميات
فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما
الابويات فلاتحاد السبب وحده والابوتيات تسقط دون

الاميات

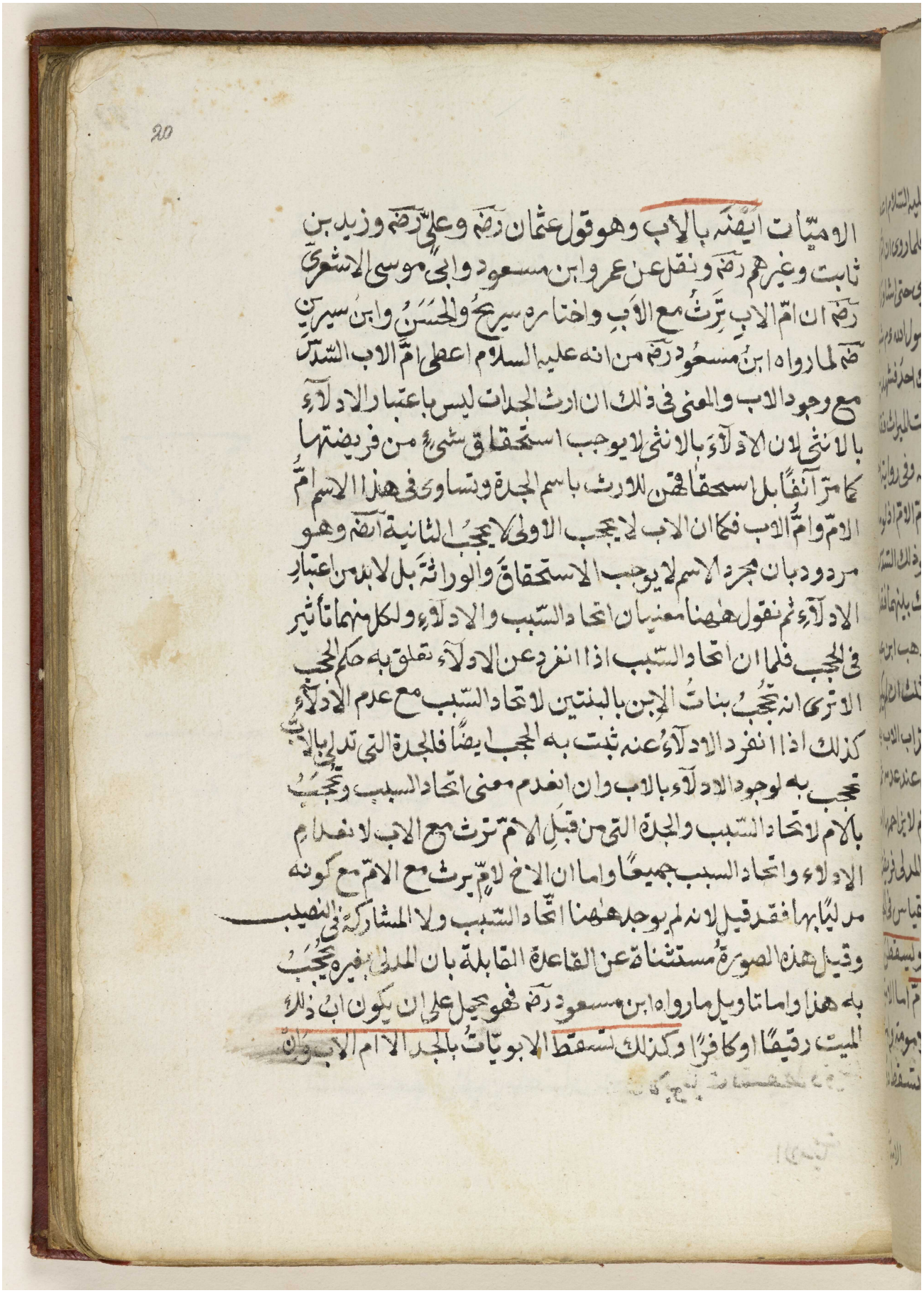

20

الامیات ایضہ بالاب وھو قول عثمان رضہ وعلی رضہ وزید بن
ثابت وغیرھم رضہ ونقل عن عمر وابن مسعود وابی موسی الاشعری
رضہ ان ام الاب ترث مع الاب واختارہ سریح والحسن وابن سیرین
ظم لما رواہ ابن مسعود رضہ من انہ علیہ السلام اعطی ام الاب السدس
مع وجود الاب والمعنی فی ذلک ان ارث الجدات لیس باعتبار الادلاء
بالانثی لان الادلاء بالانثی لایوجب استحقاق شیء من فریضتہا
کما مر آنفا بل استحقاقھن للارث باسم الجدۃ وتساوی فی ھذا الاسم ام
الام وام الاب فکان الاب لایحجب الاولی لایحجب الثانیۃ ایضہ وھو
مردود بان مجرد الاسم لایوجب الاستحقاق والوراثۃ بل لابد من اعتبار
الادلاء ثم نقول ھھنا معنیان اتحاد السبب والادلاء ولکل منھما تاثیر
فی الحجب فلما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق بہ حکم الحجب
الا تری انہ تحجب بنات الابن بالبنتین لاتحاد السبب مع عدم الادلاء
کذلک اذا انفرد الادلاء عنہ ثبت بہ الحجب ایضا فالجدۃ التی تدلی بالاب
تحجب بہ لوجود الادلاء بالاب وان انعدم معنی اتحاد السبب وتحجب
بالام لاتحاد السبب والجدۃ التی من قبل الام ترث مع الاب لانعدام
الادلاء واتحاد السبب جمیعا واما ان الاخ لام یرث مع الام مع کونہ
مدلیا بہا فقد قیل لانہ لم یوجد ھھنا اتحاد السبب ولا المشارکۃ فی النصیب
وقیل ھذہ الصورۃ مستثناۃ عن القاعدۃ القابلۃ بان المدلی بغیرہ یحجب
بہ ھذا واما تاویل ما رواہ ابن مسعود رضہ فھو محمل علی ان یکون اب ذلک
المیت رقیقا او کافرا وکذلک تسقط الابویات بالجد الام الاب وان

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

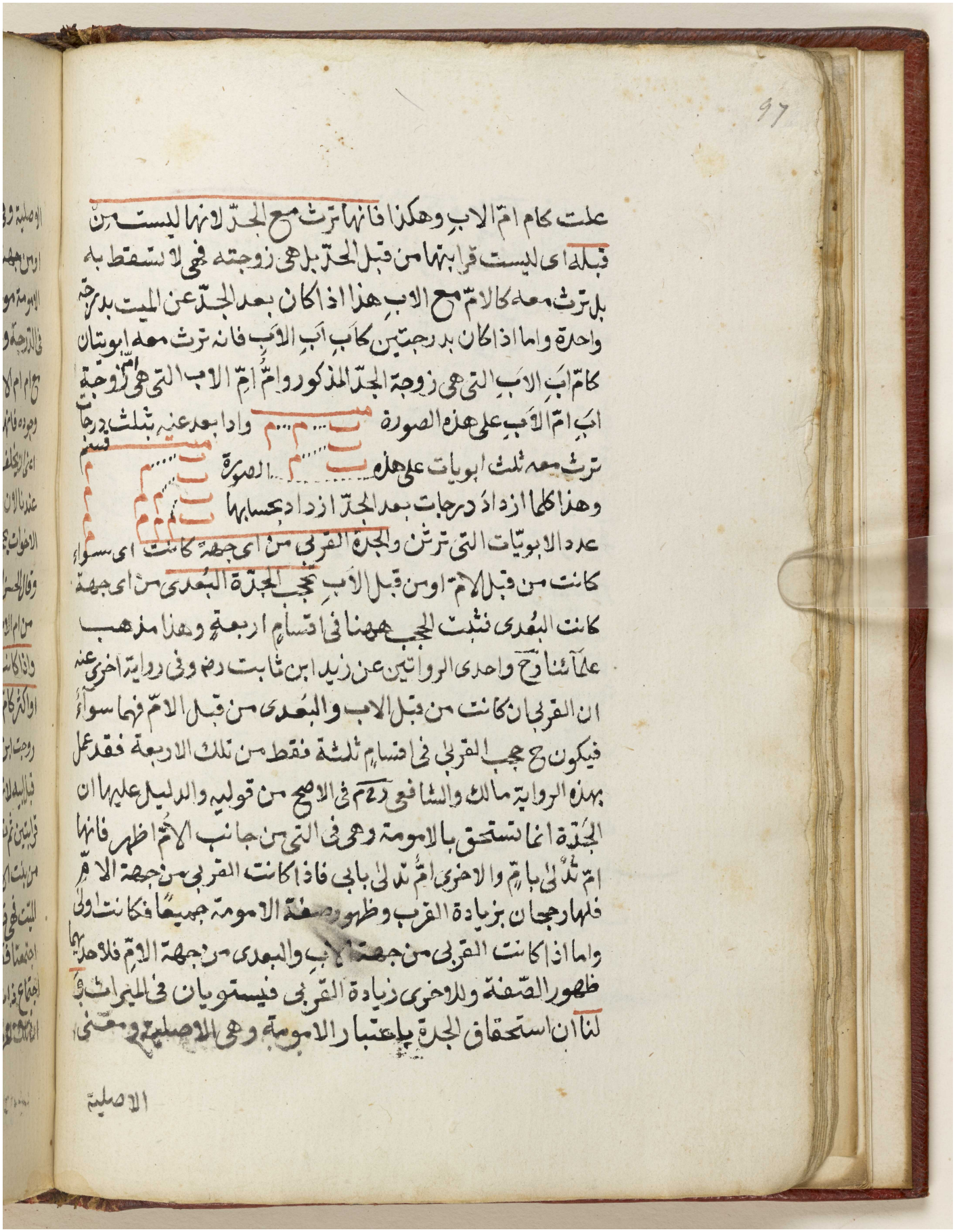

علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من
قبله اى ليست قرابتها من قبل الجد بل هى زوجته فهى لا تسقط به
بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة
واحدة واما اذا كان بدرجتين كاب الاب فانه ترث معه ابوتان
كام ابى الاب التى هى زوجة الجد المذكور وام ام الاب التى هى زوجة
ابى ام الاب على هذه الصورة [diagram] واذا بعد عنه بثلث درجات
ترث معه ثلث ابويات على هذه [diagram] الصورة
وهذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسابها
عدد الابويات التى ترث والجدة القربى من اى جهة كانت اى سواء
كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اى جهة
كانت البعدى تثبت الحجب ههنا فى اقسام اربعة وهذا مذهب
علمائنا رح واحدى الروايتين عن زيد ابن ثابت رض وفى رواية اخرى عنه
ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء
فيكون ح حجب القربى فى اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة فقد عمل
بهذه الرواية مالك والشافعى رح فى الاصح من قوليه والدليل عليها ان
الجدة انما تستحق بالامومة وهى فى التى من جانب الام اظهر فانها
ام تدلى بام والاخرى ام تدلى بابى فاذا كانت القربى من جهة الام
فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى
واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحدهما
ظهور الصفة وللاخرى زيادة القربى فيستويان فى الميراث
لنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى

الاصلية

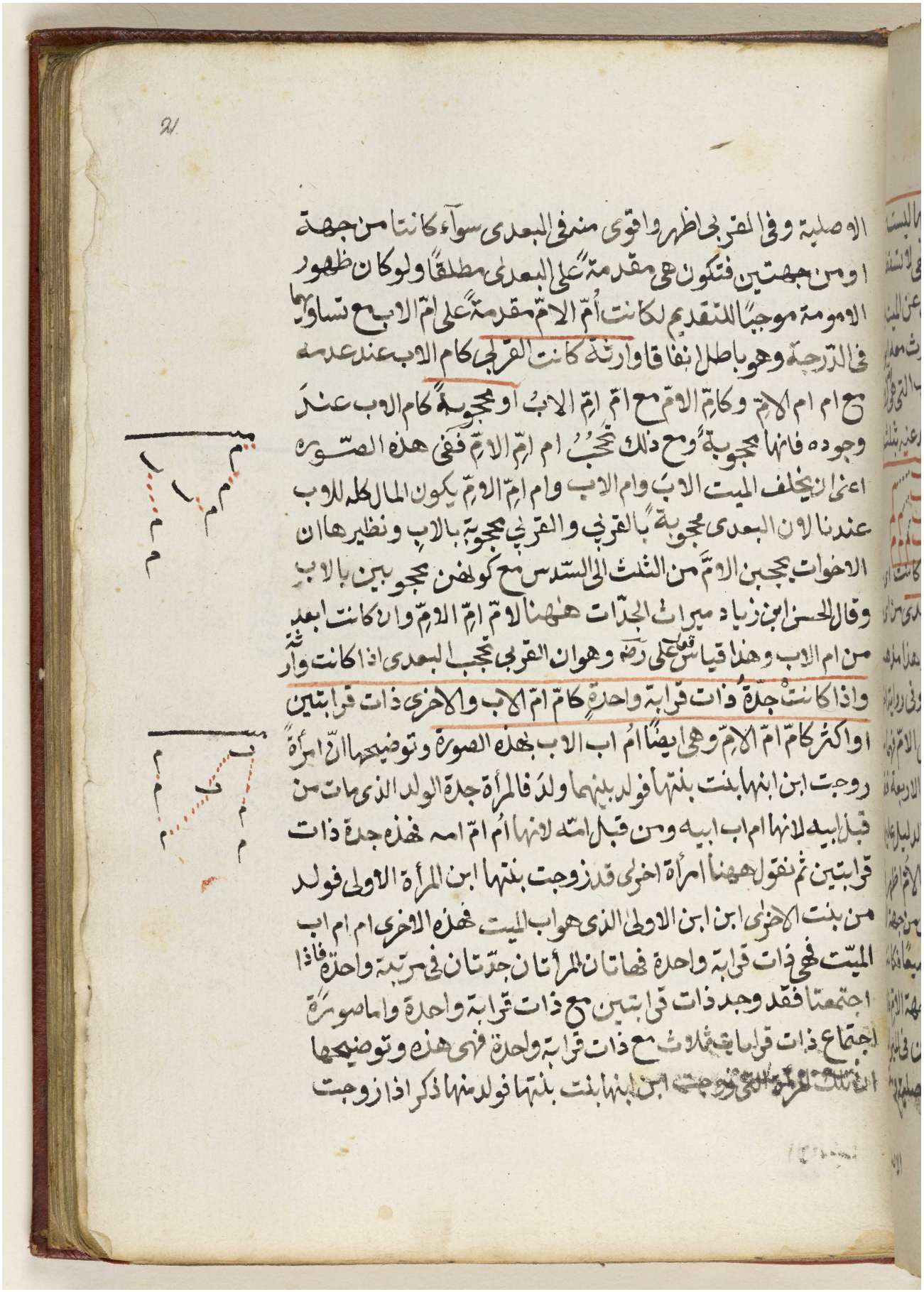

الاصلية وفي القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة
او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور
الامومة موجبا للتقديم لكانت أم الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما
في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه
مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند
وجوده فانها محجوبة ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة
اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب
عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان
الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونهن محجوبين بالاب
وقال الحسن ابن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد
من ام الاب وهذا قياس فاسد على رضه وهو ان القربى تحجب البعدى اذا كانت وارثة
واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة وتوضيحها ان امرأة
روجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولدا فالمرأة جدة الولد الذي مات من
قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهذه جدة ذات
قرابتين ثم نقول ههنا امرأة اخرى قد زوجت بنتها ابن المرأة الاولى فولد
من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب
الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا
اجتمعتا فقد وجد ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة
اجتماع ذات قرابتين ثلاث مع ذات قرابة واحدة فهي هذه وتوضيحها
ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منها ذكرا ذا زوجت

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فيولد منها ولد كانت تلك
المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب
وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب
يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان
وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات لهذه
الصورة وهو قول زفر رح الاستحقاق في الارث باعتبار الاسباب
فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كان في الصورة
واحدا وفي المعنى متعددا فيتحقق الارث بسببه معا كما اذا اجتمع فيه
سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني عم احدهما زوجها فانه
ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الثاني
بالعصوبة وكذا اذا ترك الجوسطى امه وهي اخته لابيه فانها ترث
بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتين قرابتين معا
لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى قدم على
الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
ووجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم
كما في الامثلة المذكورة كان مقتضيا تعدد الاستحقاق بحسب تعددها
واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كانت في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه
من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة
واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم
السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند ابي يوسف رح وارباعا
عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في هذه



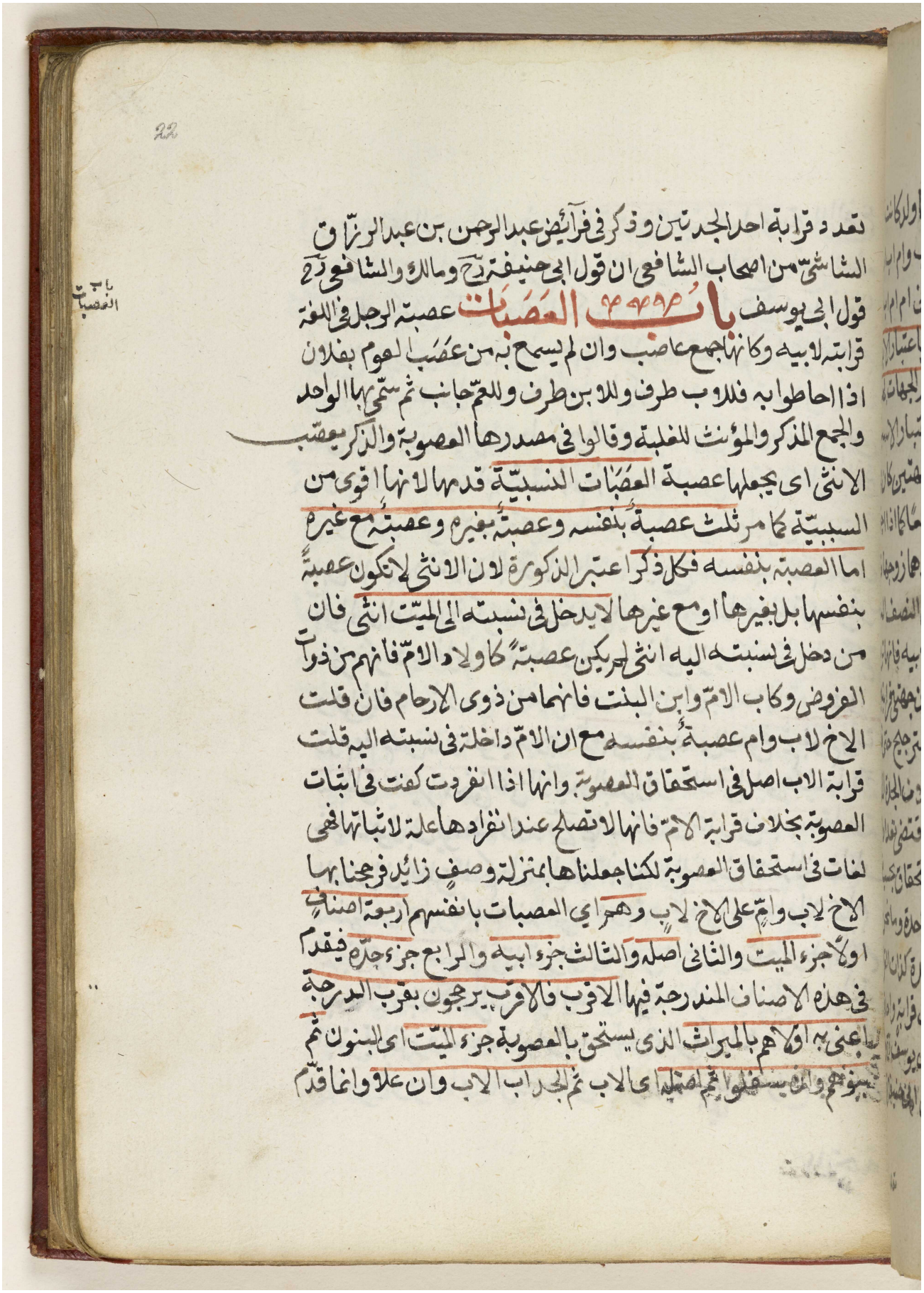

تعدد قرابة احد الجدتين وذكر في فرائض عبد الرحمن بن عبد الرزاق
الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة رح ومالك والشافعي رح
قول ابي يوسف **باب العصبات** عصبة الرجل في اللغة
قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان
اذا احاطوا به فللاب طرف وللابن طرف وللعم جانب ثم سمي بها الواحد
والجمع المذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب
الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من
السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فان
من دخل في نسبته اليه انثى لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات
الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت
الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت
قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة وانها اذا انفردت كفت في اثبات
العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح عند انفرادها علة لاثباتها فهي
لغات في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها
الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف
اولاها جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم
في هذه الاصناف المندرجة فيها الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة
اعني به اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم
بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

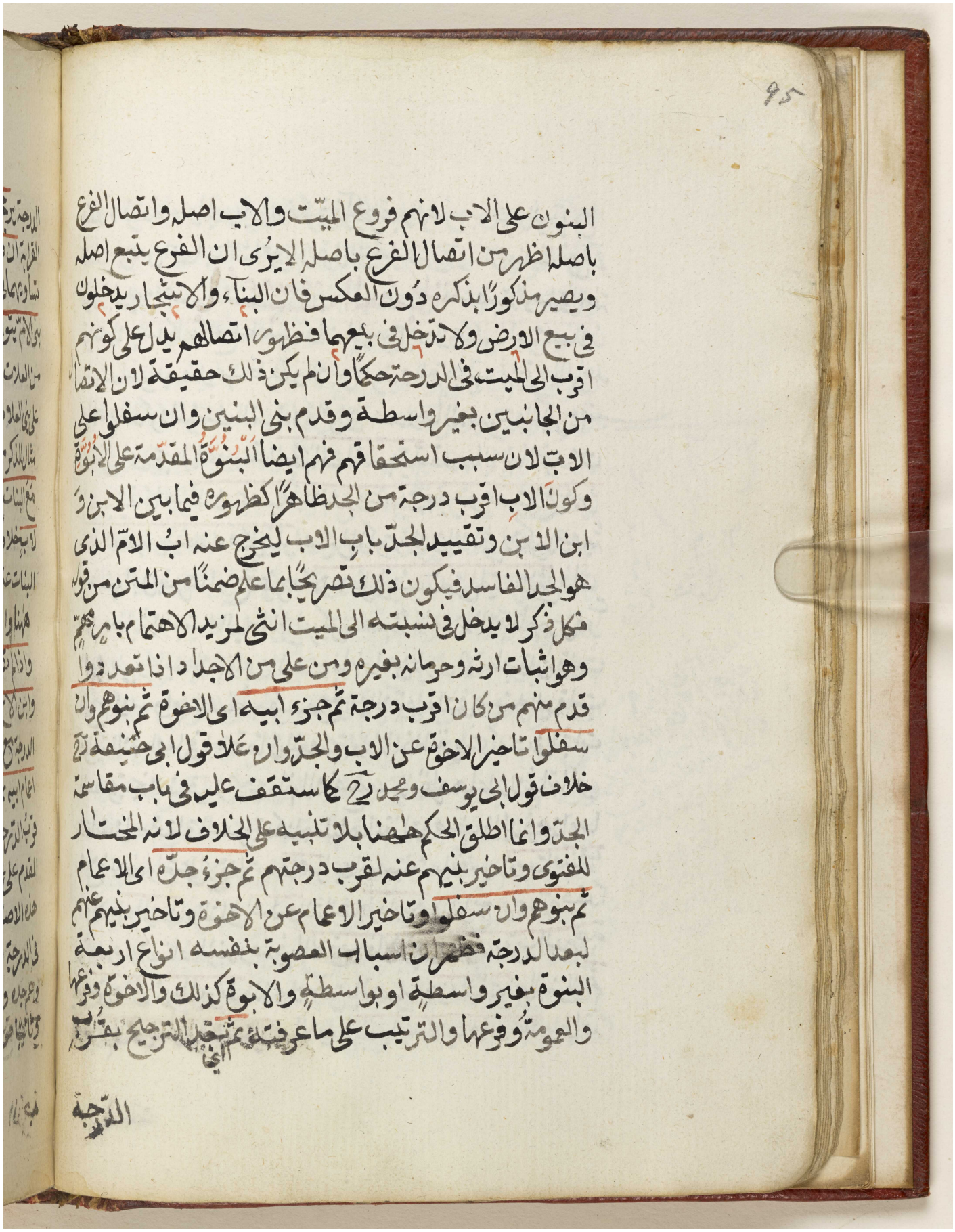

البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع
باصله اظهر من اتصال الفرع باصله الا يرى ان الفرع يتبع اصله
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والانبجار يدخلون
في بيع الارض ولا تدخل في بيعها فظهر اتصالهم يدل على كونهم
اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الانتقال
من الجانبين بغير واسطة وقدم بني البنين وان سفلوا على
الاب لان سبب استحقاقهم فهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة
وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهرا كظهوره فيما بين الابن و
ابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي
هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من المتن من قوله
مكمل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم
وهو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن على من الاجداد اذا تعددوا
قدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان
سفلوا تاخير الاخوة عن الاب والجد وارث على قول ابي حنيفة رح
خلاف قول ابي يوسف ومحمد رح كما ستقف عليه في باب مقاسمة
الجد وانما اطلق الحكم هاهنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار
للفتوى وتاخير بنيهم عنه لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا وتاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم
لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة
البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفروعها
والعمومة وفروعها والترتيب على ما عرفته ثم تجد الترجيح بقرب
الدرجة

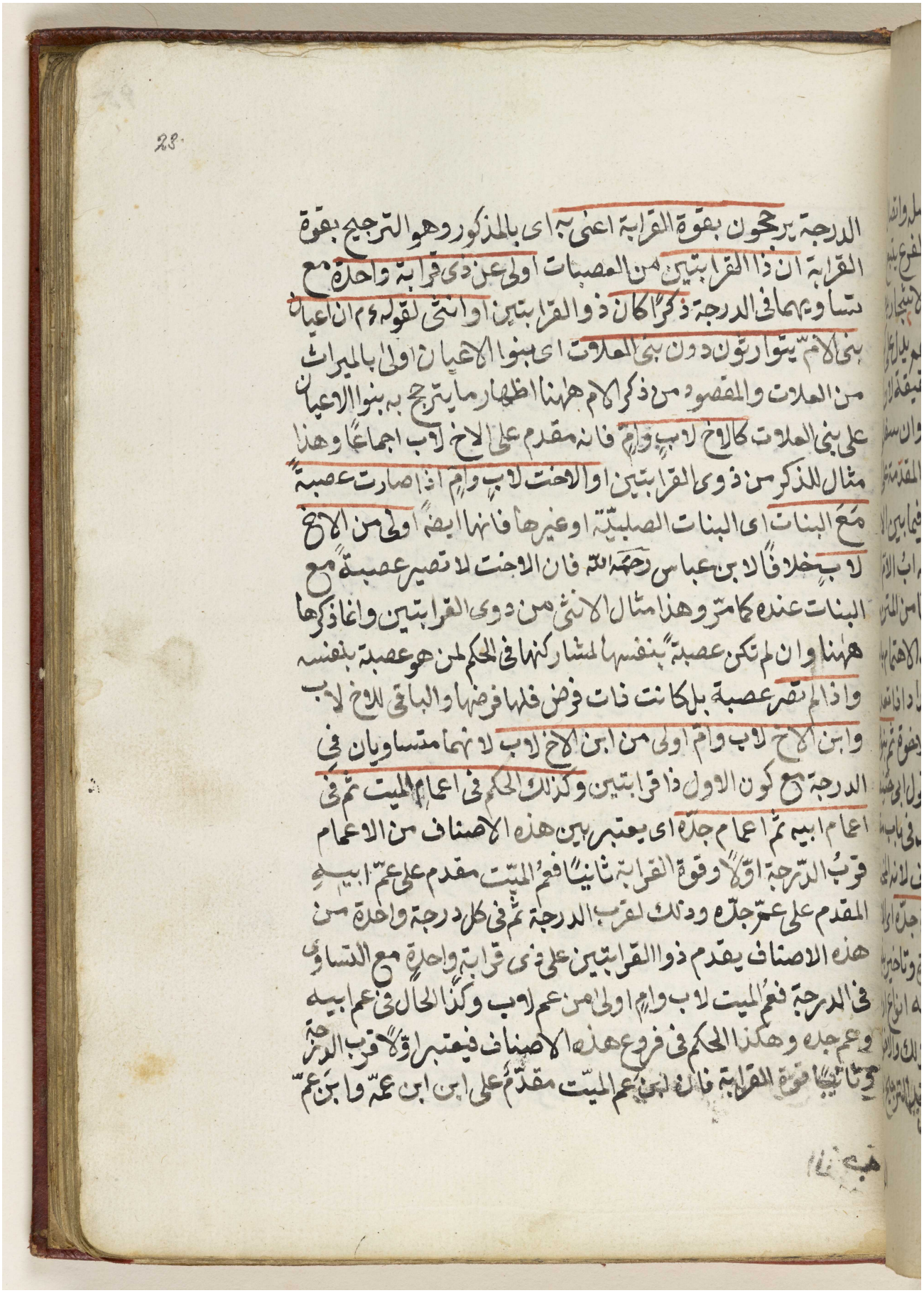

الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعنى به اى بالمذكور وهو الترجيح بقوة
القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى عن ذى قرابة واحدة مع
تساويهما فى الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقولهم ان اعيان
بنى الام يتوارثون دون بنى العلات اى بنوا الاعيان اولى بالميراث
من العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنوا الاعيان
على بنى العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا
مثال للذكر من ذوى القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنات اى البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى من الاخ
لاب خلافا لابن عباس رحمه الله فان الاخت لا تصير عصبة مع
البنات عنده كما مر وهذا مثال الانثى من ذوى القرابتين واغا ذكرها
ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه
واذا لم تصر عصبة بل كانت فات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب
وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان فى
الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى
اعمام ابيه ثم اعمام جده اى يعتبر بين هذه الاصناف من الاعمام
قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه
المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة ثم فى كل درجة واحدة من
هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى
فى الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عم لاب وكذا الحال فى عم ابيه
وعم جده وهكذا الحكم فى فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة
وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library



Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000040

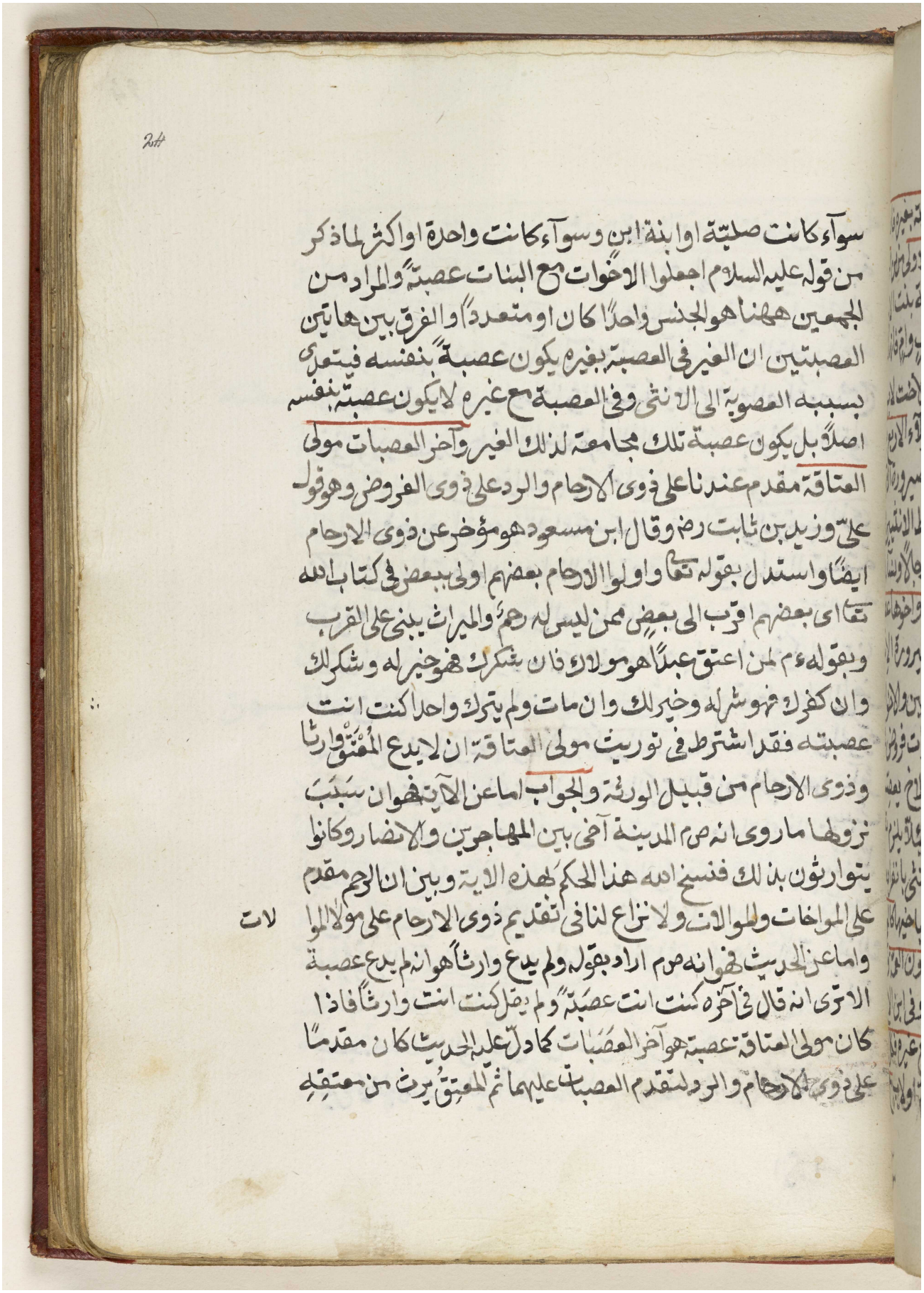

سواء كانت صلبية او ابنة ابن وسواء كانت واحدة او اكثر لما ذكر
من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من
الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين
العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى
بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه
اصلا بل يكون عصبة تلك مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى
العتاقة مقدم عندنا على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول
علي وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوى الارحام
ايضا واستدل بقوله تعا واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
تعا اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث مبني على القرب
وبقوله ع من اعتق عبدا هو ولاؤه ان شكرك فهو خير له وشكرك
وان كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يترك واحدا كنت انت
عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا
وذوى الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب
نزولها ما روى انه ص لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا
يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم
على المواخات والموالات ولا نزاع لنا في تقديم ذوى الارحام على مولى الموالات
واما عن الحديث فهو انه ص اراد بقوله ولم يدع وارثا هو انه لم يدع عصبة
الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثا فاذا
كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما
على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه

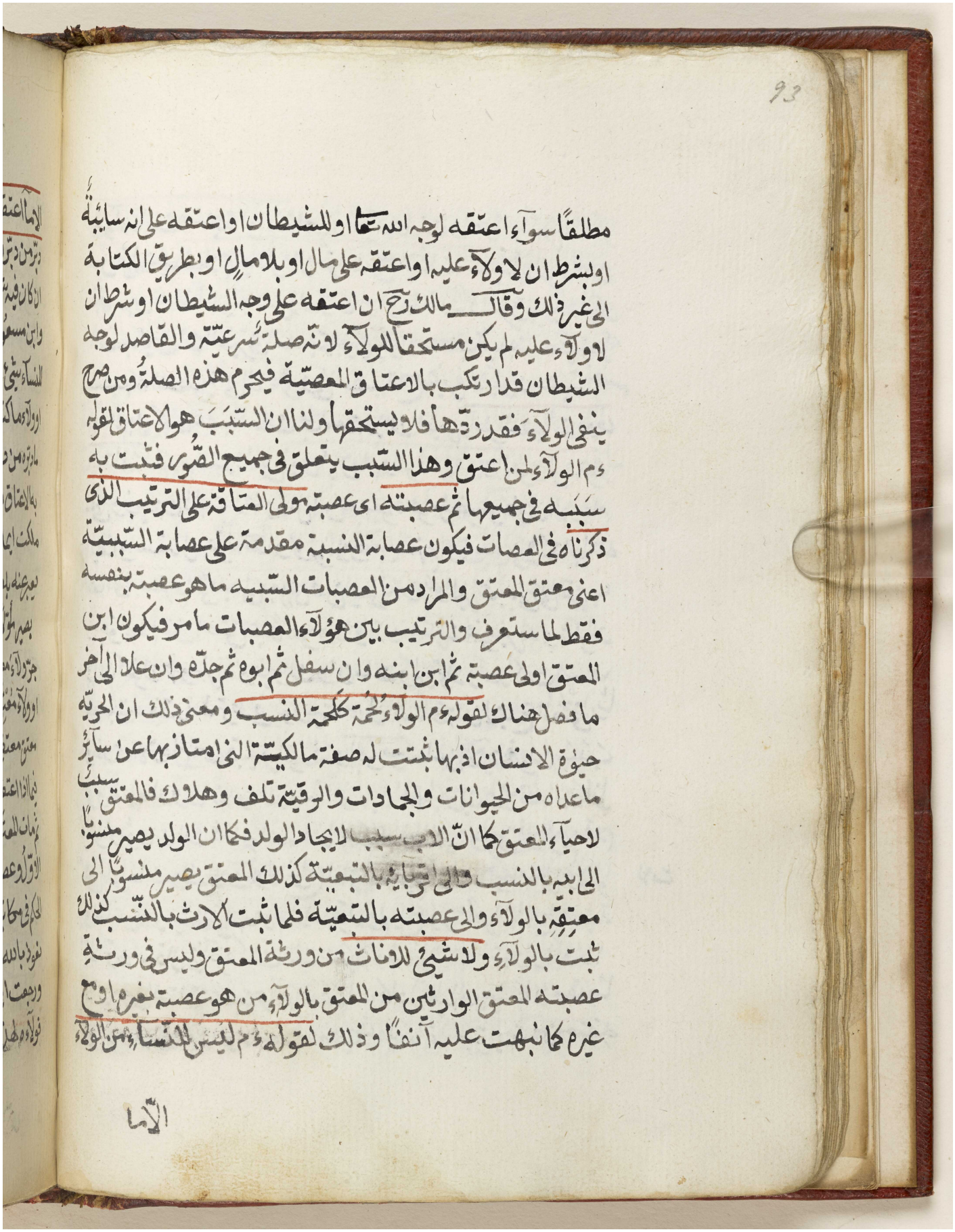

مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة
او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة
الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه على وجه الشيطان او شرط ان
لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه
الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صح
ينفي الولاء فقد رددها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله
ع م الولاء لمن اعتق وهذا السبب يتعلق في جميع الصور فثبت به
سببه في جميعها ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذى
ذكرناه في العصبات فيكون عصبة النسبة مقدمة على عصبة السببية
اعنى معتق المعتق والمراد من العصبات السببية ما هو عصبة بنفسه
فقط لما ستعرف والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن
المعتق اولى عصبة ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر
ما فصل هناك لقوله ع م الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية
حيوة الانسان اذ بها ثبتت له صفة مالكية التى امتاز بها عن سائر
ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب
لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا
الى ابيه بالنسب والى اقربائه بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فلما ثبت الارث بالنسب كذلك
ثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق وليس في ورثة
عصبته المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع
غيره كما نبهت عليه آنفا وذلك لقوله ع م ليس للنساء من الولاء

الا ما

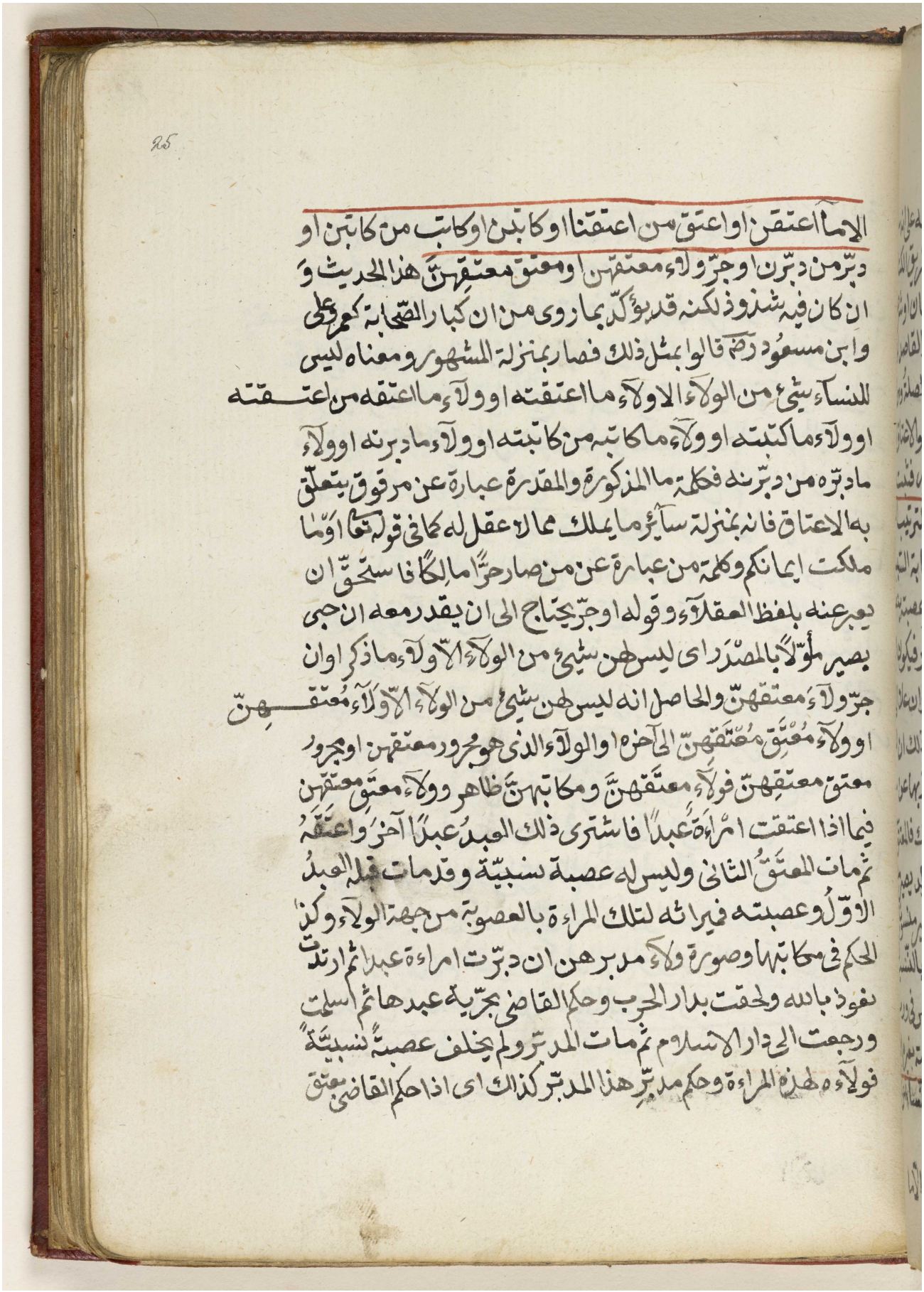

الا ما اعتق او اعتق من اعتقنا او كاتب او كاتب من كاتبن او
دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث و
ان كان فيه شذوذ لكنه قد يؤكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلى
وابن مسعود رض قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس
للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقته او ولاء ما اعتقه من اعتقته
او ولاء ما كاتبته او ولاء ما كاتبه من كاتبته او ولاء ما دبرنه او ولاء
ما دبرته من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق
به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عن من صار حرا مالكا فاستحق ان
يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان جبى
بصير مولا بالمصدر اى ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان
جر ولاء معتقهن والحاصل انه ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن
او ولاء معتق معتقهن الاخر او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور
معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن
فيما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه
ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقدمات قبله العبد
الاول وعصبته فميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا
الحكم في مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت
نعوذ بالله ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها ثم اسلمت
ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية
فولاء هذه المراة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم القاضي بعتق

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

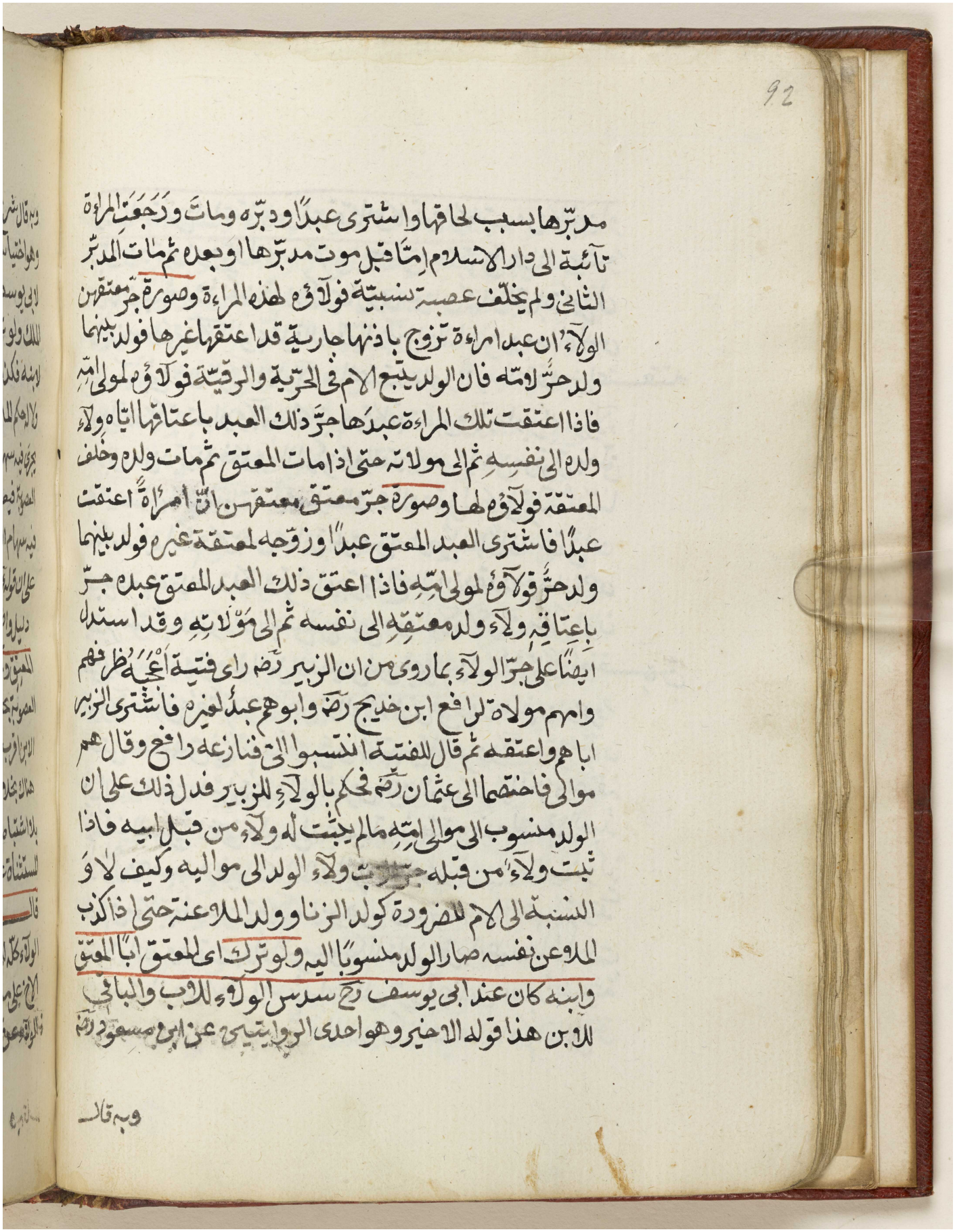

مدبّرها بسبب لحاقها واشترى عبدًا ودبّره ومات ورجعت المراة
تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبّرها او بعده ثم مات المدبّر
الثاني ولم يخلّف عصبة نسبية فولآؤه لهذه المراة وصورة جرّ معتقهن
الولآء ان عبد امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما
ولد حرّ لامّه فان الولد يتبع الام في الحرّية والرقّية فولآؤه لمولى امّه
فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جرّ ذلك العبد باعتاقها اياه ولآء
ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف
المعتقة فولآؤه لها وصورة جرّ معتق معتقهن ان امراة اعتقت
عبدًا فاشترى العبد المعتق عبدًا وزوّجه لمعتقة غيره فولد بينهما
ولد حرّ فولآؤه لمولى امّه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جرّ
باعتاقه ولآء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد استدل
ايضًا على جرّ الولآء بما روى من ان الزبير رضه راى فتية اعجبه ظرفهم
وامهم مولاة لرافع ابن خديج رضه وابوهم عبد لغيرهم فاشترى الزبير
اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فنازعه رافع وقال هم
موالي فاختصما الى عثمان رضه فحكم بالولآء للزبير فدل ذلك على ان
الولد منسوب الى مولى امّه ما لم يثبت له ولآء من قبل ابيه فاذا
ثبت ولآء من قبله جرّ ولآء الولد الى مواليه وكيف لا وَ
النسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب
الملاعن نفسه صار الولد منسوبًا اليه ولو ترك اى المعتق ابًا المعتق
وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولآء للاب والباقي
للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابي مسعود رضه

وبه قال

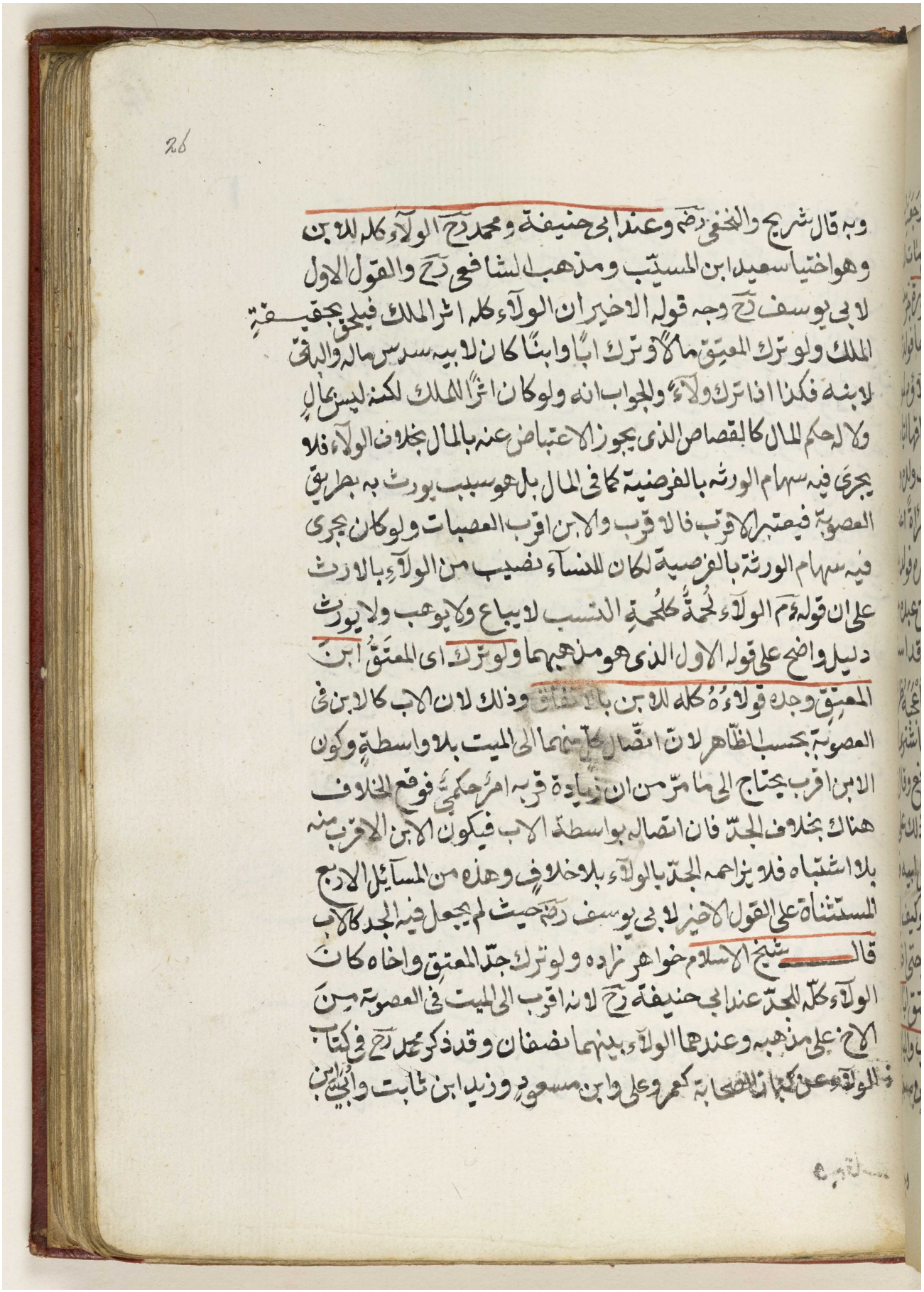

وبه قال شريح والنخعي رض وعند ابي حنيفة ومحمد رح الولآء كله للابن
وهو اختيار سعيد ابن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول
لابي يوسف رح وجه قوله الاخير ان الولآء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة
الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي
لابنه فكذا اذا ترك ولآءه والجواب انه ولو كان اثرا الملك لكنه ليس بمال
ولا لحكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولآء فلا
يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق
العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري
فيه سهام الورثة بالفرضية لكان للنساء نصيب من الولآء بالارث
على ان قوله ع الولآء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك اي المعتق ابن
المعتق وجد فولآءه كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في
العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة وكون
الابن اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف
هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الابن الاقرب منه
بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد بالولآء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع
المستثناة على القول الاخير لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب
قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان
الولآء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من
الاخ على مذهبه وعندهما الولآء بينهما نصفان وقد ذكر محمد رح في كتاب
الولآء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابي ابن

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

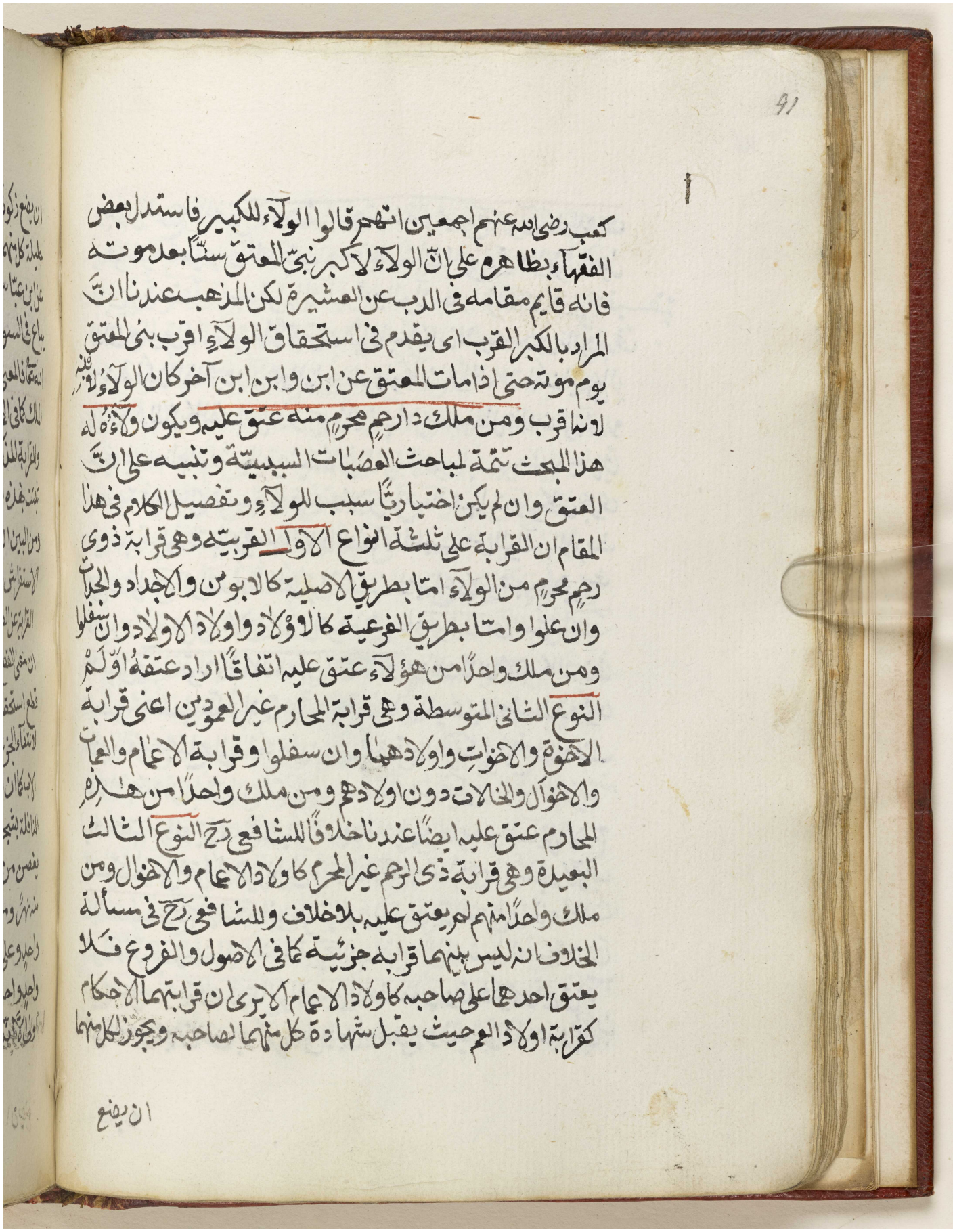

كعب رضي الله عنهم اجمعين انهم قالوا الولاء للكبير فاستدل بعض
الفقهاء بظاهرهم على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته
فانه قايم مقامه في الدب عن العشيرة لكن المذهب عندنا ان
المراد بالكبر القرب اى يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق
يوم موته حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه
لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له
هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على ان
العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا
المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذوي
رحم محرم من الولاء اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات
وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا
ومن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه اولم
النوع الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة
الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات
والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه
المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح النوع الثالث
البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ومن
ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي رح في مسألة
الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية كما في الاصول والفروع فلا
يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما لا حكام
كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما

ان يضع

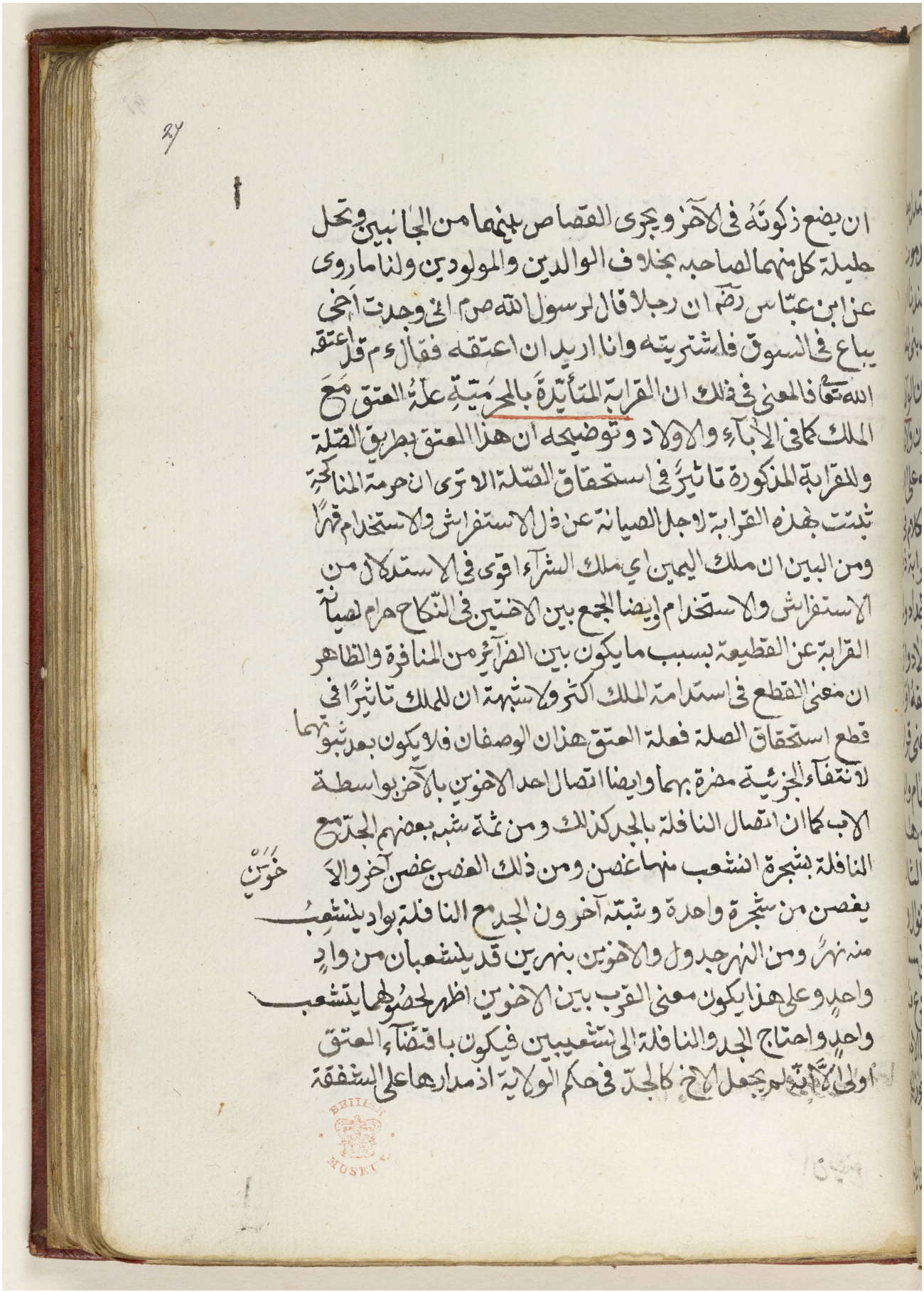

ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل
حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روى
عن ابن عباس رضه ان رجلا قال لرسول الله صم اني وجدت اخي
يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال ع م قد اعتقه
الله تعا والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع
الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة
والقرابة المذكورة تاثيرا في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة
ثبتت بهذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام فهرا
ومن البين ان ملك اليمين اي ملك الشراء اقوى في الاستدلال من
الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة
القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر
ان معنى القطع في استدامة الملك اكثر ولاشبهة ان للملك تاثيرا في
قطع استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما
لانتفاء الجزئية مضرة بهما وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة
الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمة شبه بعضهم الجدع
النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والا خوين
يغصن من شجرة واحدة وشبه آخرون الجدع النافلة بواد ينشعب
منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد ينشعبان من واد
واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولها بتشعب
واحد واحتاج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق
اولى الآية لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة

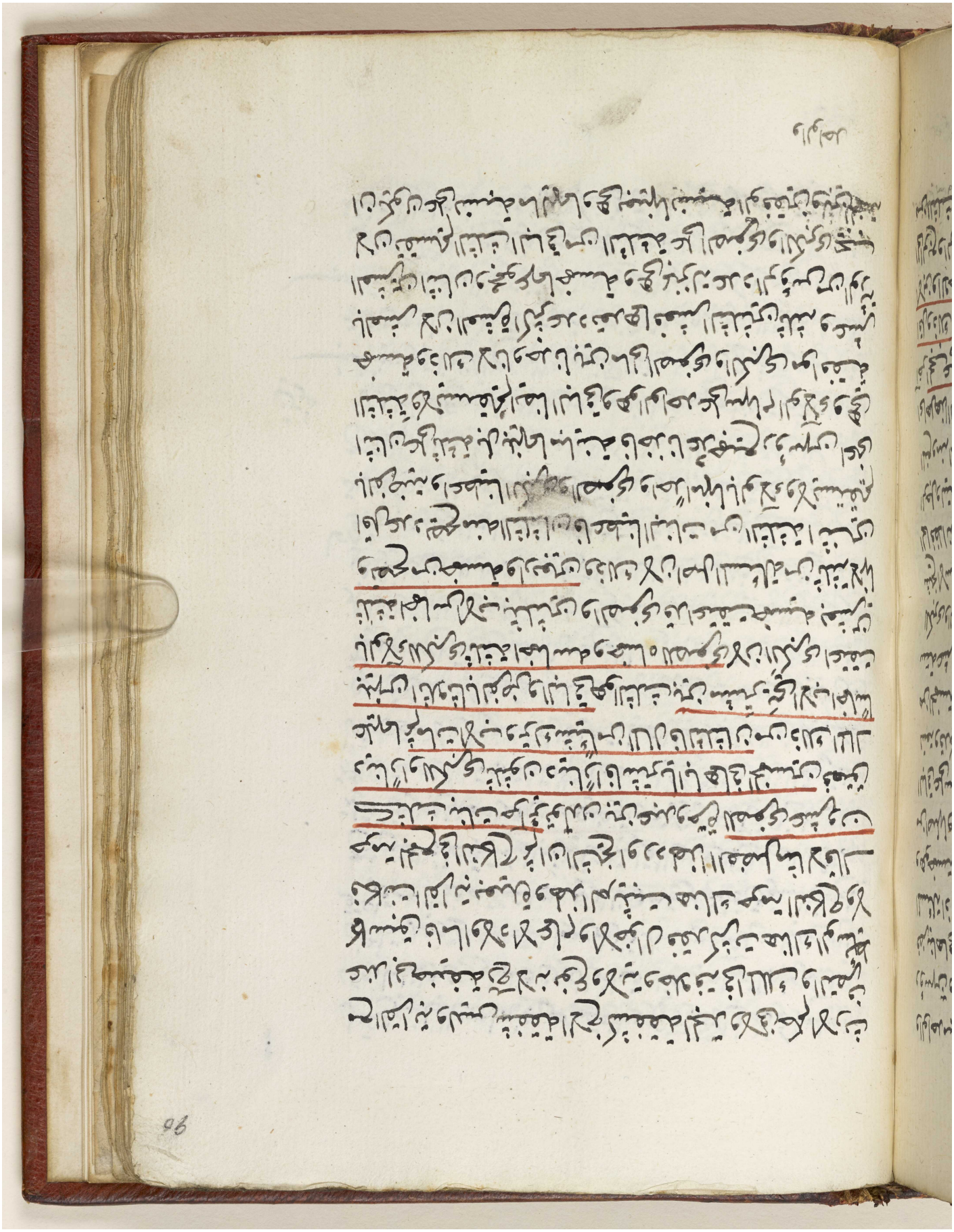

28

والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد
رؤسهن وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر
فضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح
المسئلة اذ قد كانت للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناها في المضروب
وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وللصغرى والكبرى من
من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يزد فقسمنا اعني خمسة عشر
الباقي على سهام الولاء فاصاب لكل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر
تسعة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى
من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما
ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان
للكبرى والصغرى ان يزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطلقا قال
شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحق
الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان تكون بنت
الرجل وليته وبه يفتى

باب الحجب

هو في اللغة
المنع ومنه الحجاب اسم لما يستر به الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي الاصطلاح
اي اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص
آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم
اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة الزوجين والام وبنت
الابن والاخت لاب قد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن فالام يحجب
من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

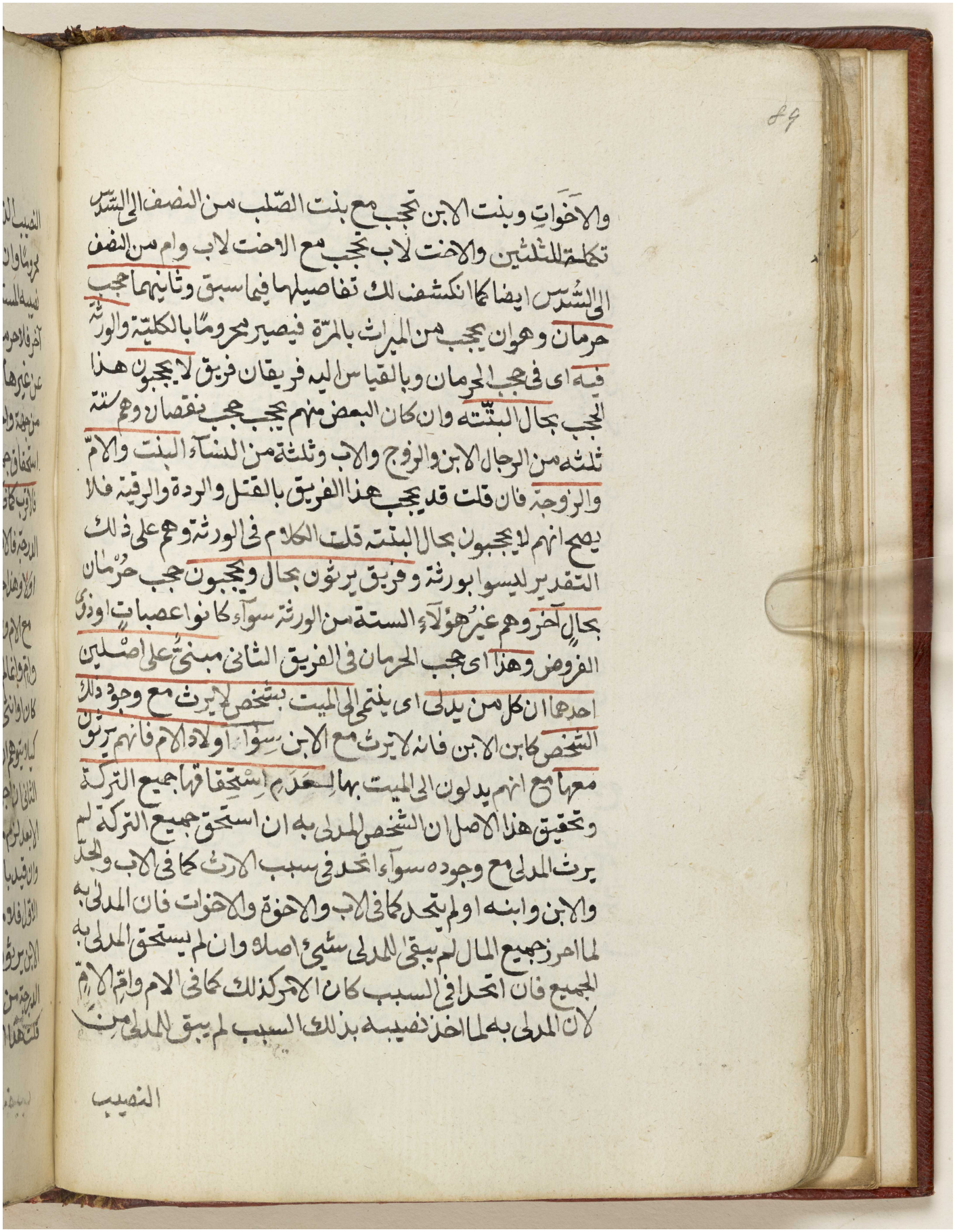

والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس
تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف
الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما يحجب
حرمان وهو ان يحجب من الميراث بالمرة فيصير محرومًا بالكلية والورثة
فيه اى فى حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا
الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب نقصان وهم ستة
ثلثة من الرجال الابن والزوج والاب وثلثة من النساء البنت والام
والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا
يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام فى الورثة وهم على ذلك
التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان
بحال آخر وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوى
الفروض وهذا اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى مبنى على اصلين
احدهما ان كل من يدلى اى ينتمى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سواء اولاد الام فانهم يرثون
معها مع انهم يدلون الى الميت بها لعدم استحقاقها جميع التركة
وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم
يرث المدلى مع وجوده سواء اتحد فى سبب الارث كما فى الاب والجد
والابن وابنه او لم يتحد كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به
لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شئ اصلا وان لم يستحق المدلى به
الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك كما فى الام والاخ لام
لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من

النصيب

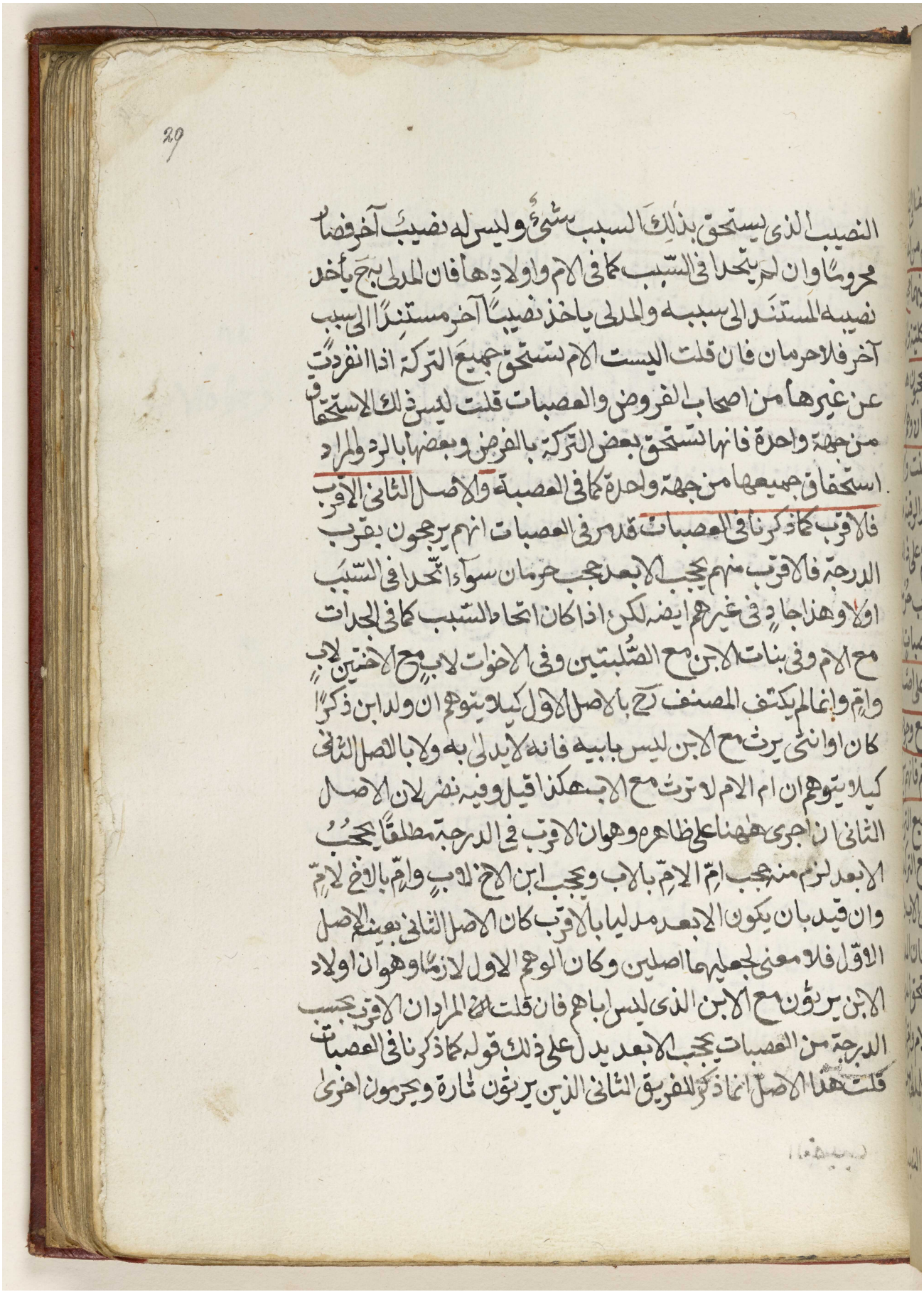

النصيب الذى يستحق بذلك السبب شيئ وليس له نصيب آخر فرضا
محروما وان لم يتحد فى السبب كما فى الام واولادها فان المدلى يجب يأخذ
نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب
آخر فالاحرمان فان قلت اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت
عن غيرها من اصحاب الفروض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق
من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد
استحقاق جميعها من جهة واحدة كما فى العصبة والاصل الثانى الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات قد مر فى العصبات انهم يحجبون بقرب
الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا فى السبب
اولا وهذا جار فى غيرهم ايضا لكن اذا كان اتحاد السبب كما فى الجدات
مع الام وفى بنات الابن مع الصلبيتين وفى الاخوات لاب مع الاختين لاب
وام وانما لم يكتف المصنف رح بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد ابن ذكرا
كان او انثى يرث مع الابن ليس بابيه فانه لا يدلى به ولا بالاصل الثانى
كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل
الثانى ان اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب فى الدرجة مطلقا يحجب
الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام
وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثانى بعين الاصل
الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد
الابن يرثون مع الابن الذى ليس اباهم فان قلت لم المراد ان الاقرب حجب
الدرجة من العصبات يحجب الابعد يدل على ذلك قوله كما ذكرنا فى العصبات
قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثانى الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى

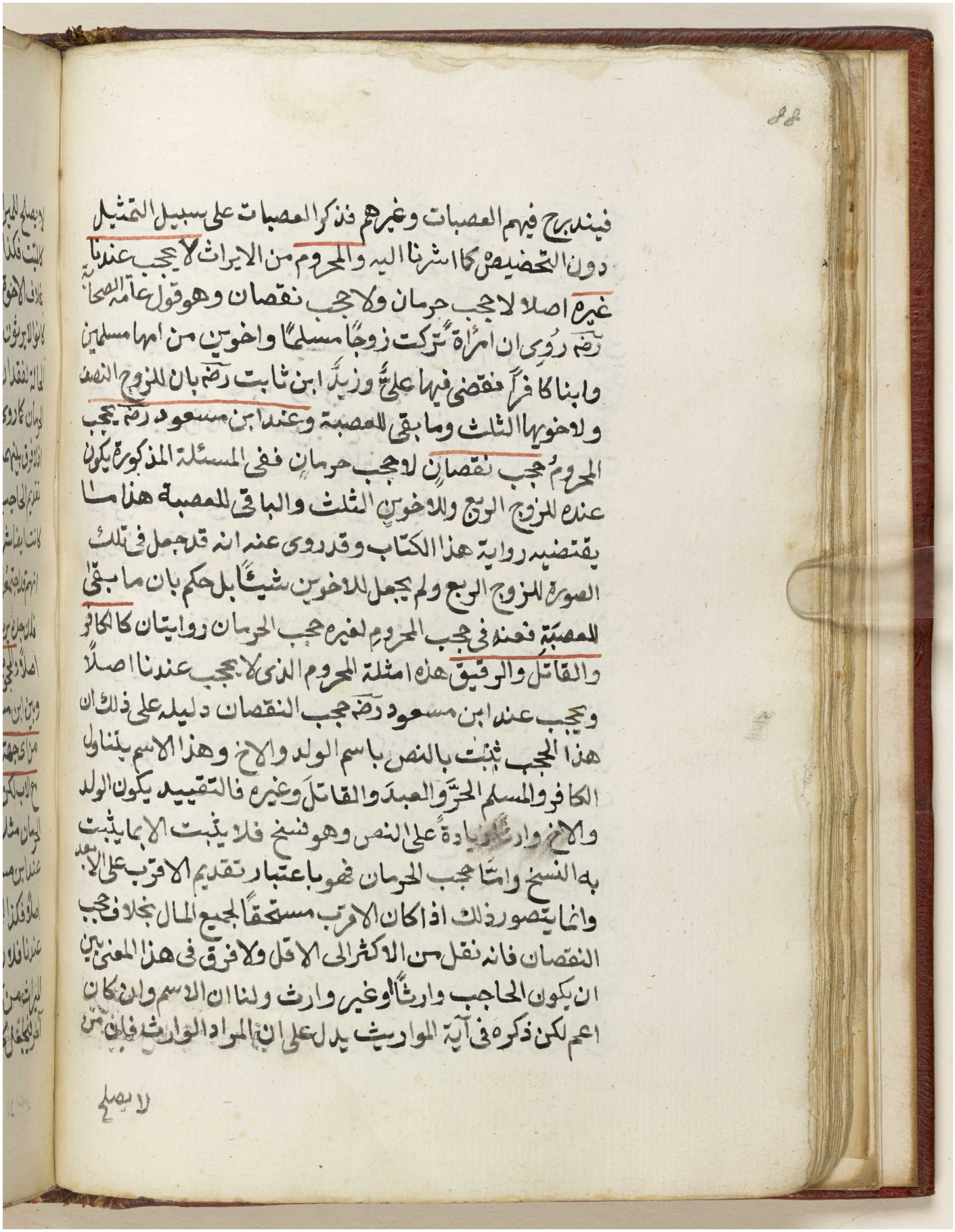

فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل
دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الايراث لا يحجب عندنا
غيره اصلا لا يحجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة
رضه روي ان امرأة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين
وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد ابن ثابت رضه بان للزوج النصف
ولاخويها الثلث وما بقي للعصبة وعند ابن مسعود رضه يحجب
المحروم حجب نقصان لا حجب حرمان ففي المسئلة المذكورة يكون
عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما
يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي عنه انه قد جعل في تلك
الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي
للعصبة فعنده في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر
والقاتل والرقيق هذه امثلة المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا
ويحجب عند ابن مسعود رضه حجب النقصان دليله على ذلك ان
هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
الكافر والمسلم الحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد يكون الولد
والاخ وارثا زيادة على النص وهو نسخ فلا يثبت الا بما يثبت
به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد
وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا لجميع المال بخلاف حجب
النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين
ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان
اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من

لا يصلح

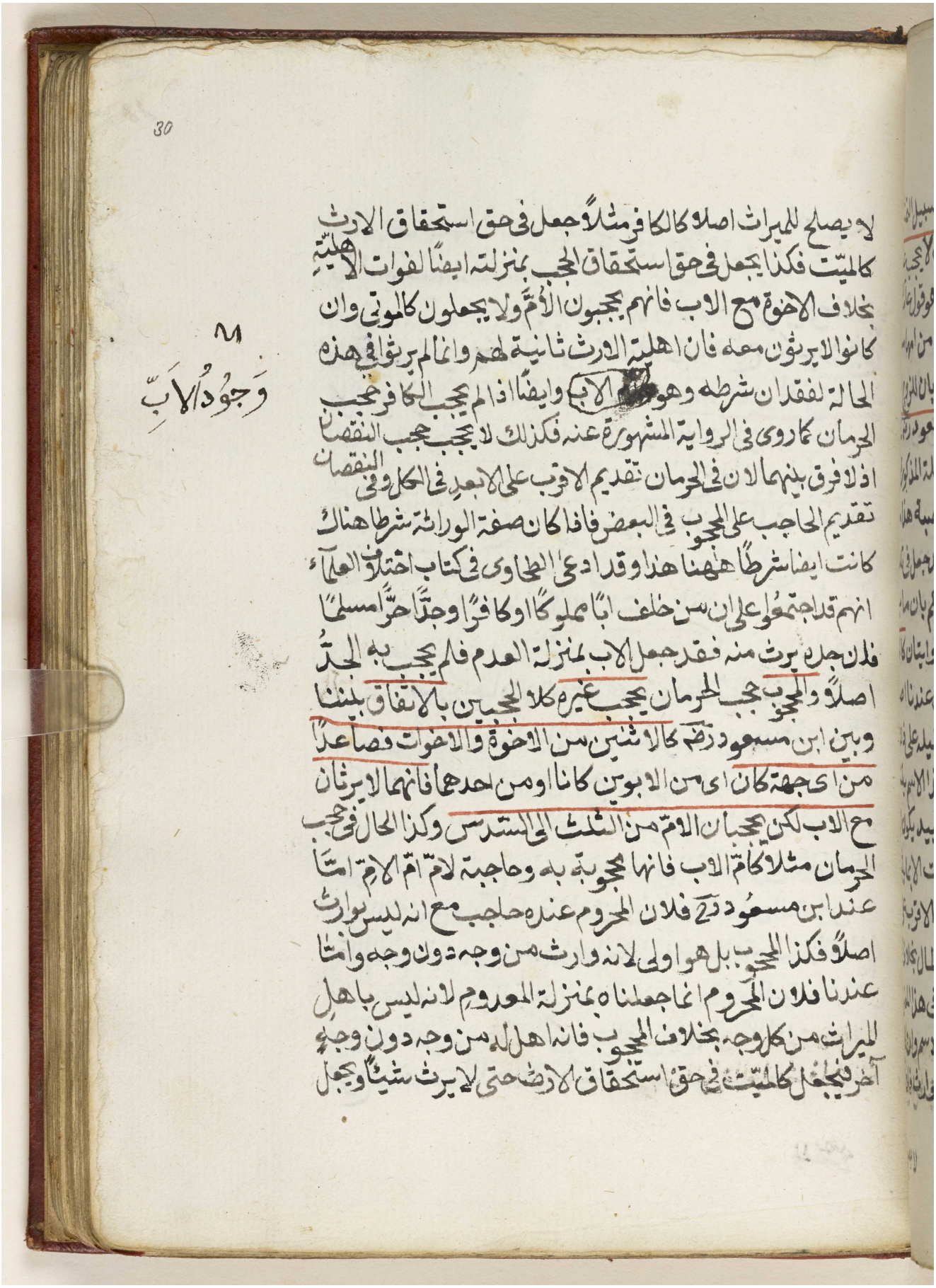

30

لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلاً جعل في حق استحقاق الارث
كالميت فكذا يجعل في حق استحقاق الحجب بمنزلته ايضاً لفوات الاهلية
بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان
كانوا لا يرثون معه فان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه
الحالة لفقدان شرطه وهو [illegible] الاب وايضاً اذا لم يحجب الكافر حجب
الحرمان كما روى في الرواية المشهورة عنه فكذلك لا يحجب حجب النقصان
اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان
تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوراثة شرطا هناك
كانت ايضا شرطاً ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء
انهم قد اجتمعوا على ان من خلف اباً مملوكاً او كافراً وجداً حراً مسلماً
فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد
اصلاً والمحجوب حجب الحرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا
وبين ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً
من اي جهة كان اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان
مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب
الحرمان مثلا كام الاب فانها محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما
عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلاً فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما
عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل
الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه
آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئاً ويجعل

٨١
وجود الاب

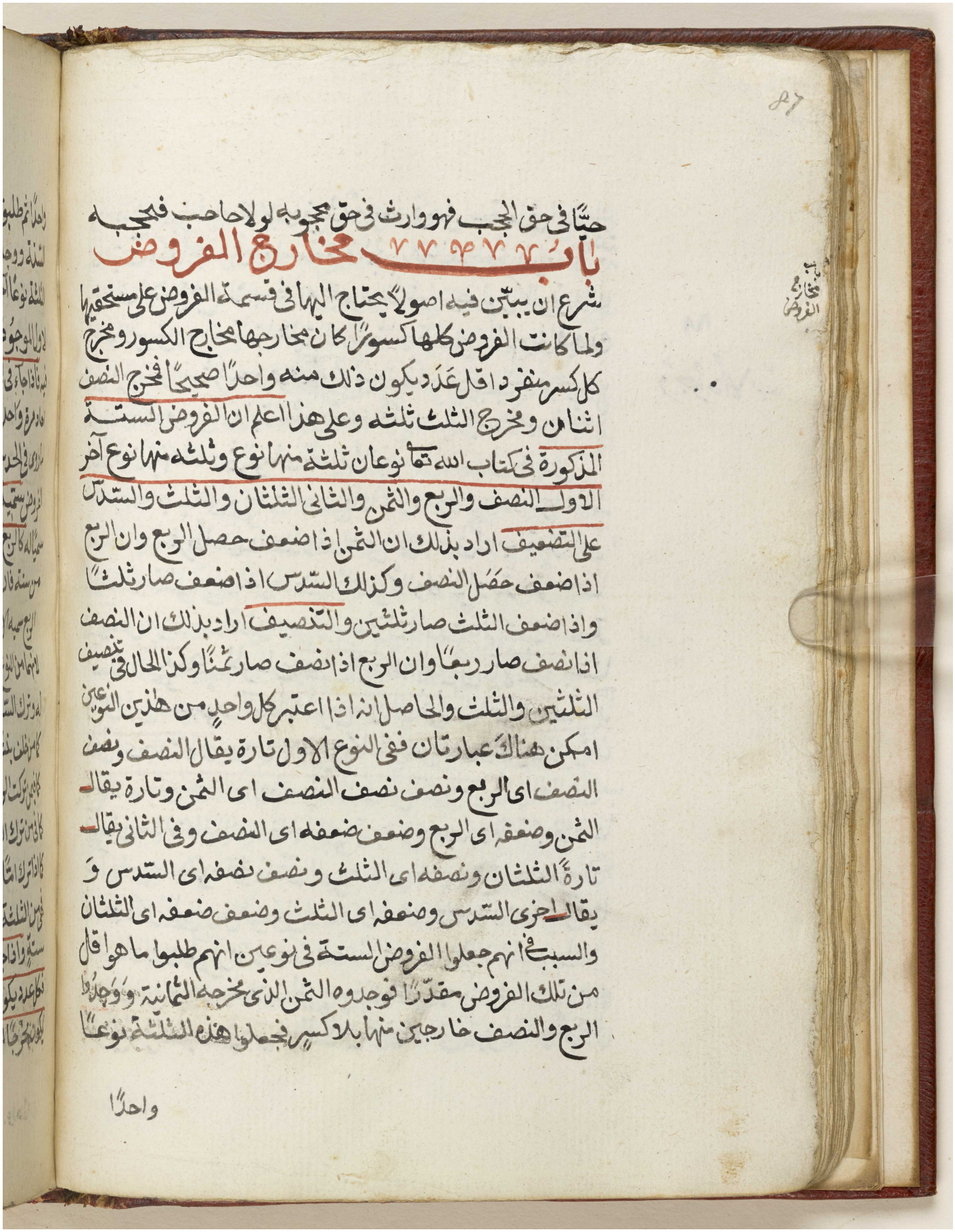

حيًّا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجب فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين فيه اصولًا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورًا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك منه واحدًا صحيحًا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثه وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثًا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعًا وان الربع اذا نصف صار ثمنًا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه اي الثلث ونصف نصفه اي السدس وتارة يقال اجزى السدس وضعفه اي الثلث وضعف ضعفه اي الثلثان والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة في نوعين انهم طلبوا ما هو اقل من تلك الفروض مقدرًا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعًا

واحدًا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

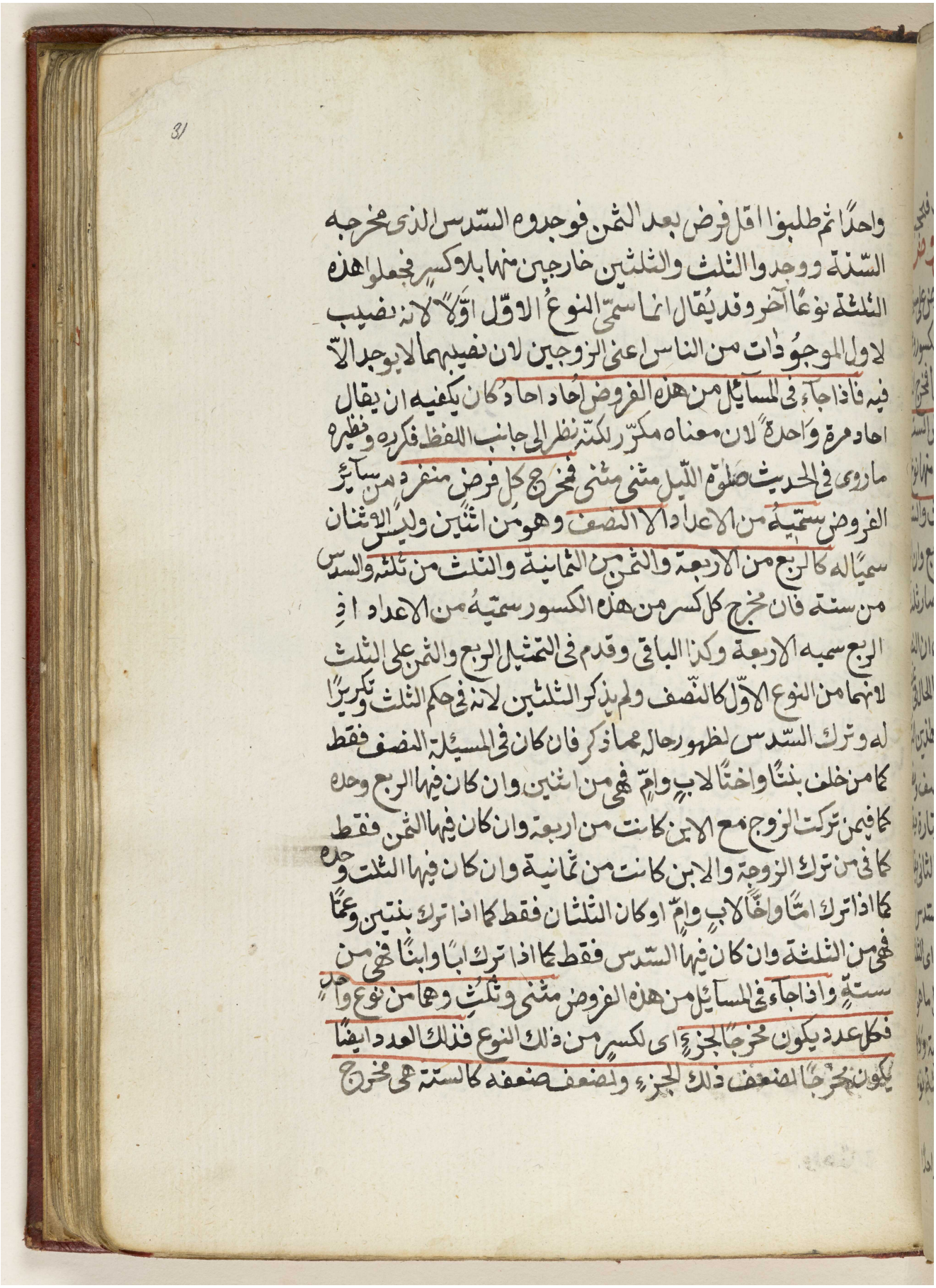

واحدًا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذى مخرجه
السنة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه
الثلثة نوعًا آخر وقد يقال انما سمّى النوع الاوّل اوّلًا لانه نصيب
لاول الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الّا
فيه فاذا جاء فى المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقال
احاد مرة واحدة لان معناه مكرّر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره
ما روى فى الحديث صلوة اللّيل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد من سائر
الفروض سمّيته من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان
سميّاله كالربع من الاربعة والثمن من الثمانية والثلث من ثلثة والسدس
من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سمّيته من الاعداد اذ
الربع سميه الاربعة وكذا الباقى وقدم فى التمثيل الربع والثمن على الثلث
لانهما من النوع الاوّل كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه فى حكم الثلث وتكريرًا
له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان فى المسئلة النصف فقط
كما من خلف بنتًا واختًا لاب وامّ فهى من اثنين وان كان فيها الربع وحده
كما فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط
كما فى من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده
كما اذا ترك امًّا واخًا لاب وامّ او كان الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعمًّا
فهى من الثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابًا وابنًا فهى من
ستة واذا جاء فى المسائل من هذه الفروض مثنى وثلث وهما من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجًا لجزء اى لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضًا
يكون مخرجًا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هى مخرج

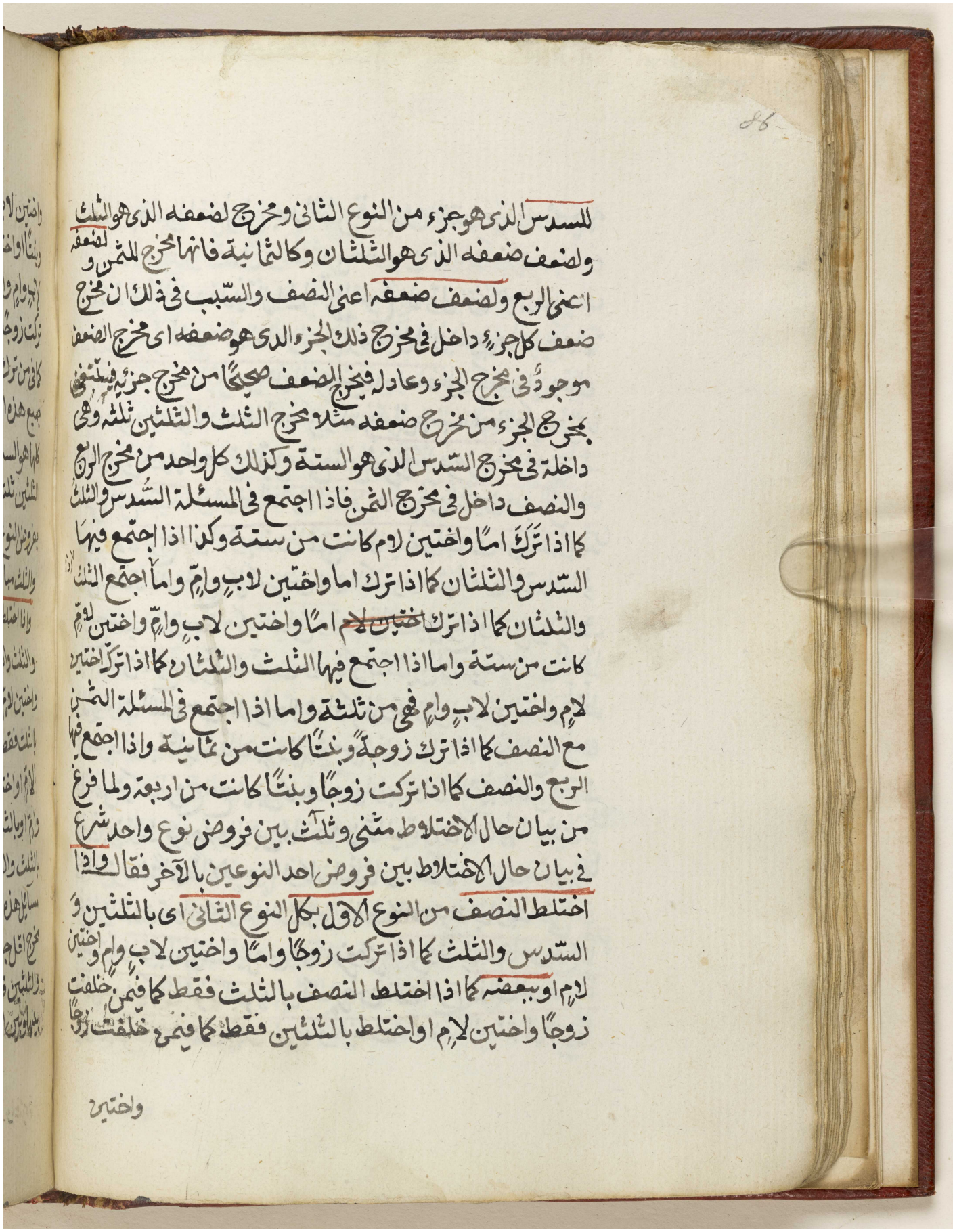

للسدس الذى هو جزء من النوع الثانى ومخرج لضعفه الذى هو الثلث
ولضعف ضعفه الذى هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن و لضعفه
اعنى الربع ولضعف ضعفه اعنى النصف والسبب فى ذلك ان مخرج
ضعف كل جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء الذى هو ضعفه اى مخرج الضعف
موجود فى مخرج الجزء وعادله فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيثنى
بمخرج الجزء من مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى
داخلة فى مخرج السدس الذى هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع
والنصف داخل فى مخرج الثمن فاذا اجتمع فى المسئلة السدس والثلث
كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها
السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام واما اجتمع الثلث
والثلثان كما اذا ترك اختين لام اما واختين لاب وام واختين لام
كانت من ستة واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين
لام واختين لاب وام فهى من ثلثة واما اذا اجتمع فى المسئلة الثمن
مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها
الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع
فى بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثانى اى بالثلثين و
السدس والثلث كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين
لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت
زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا

واختين

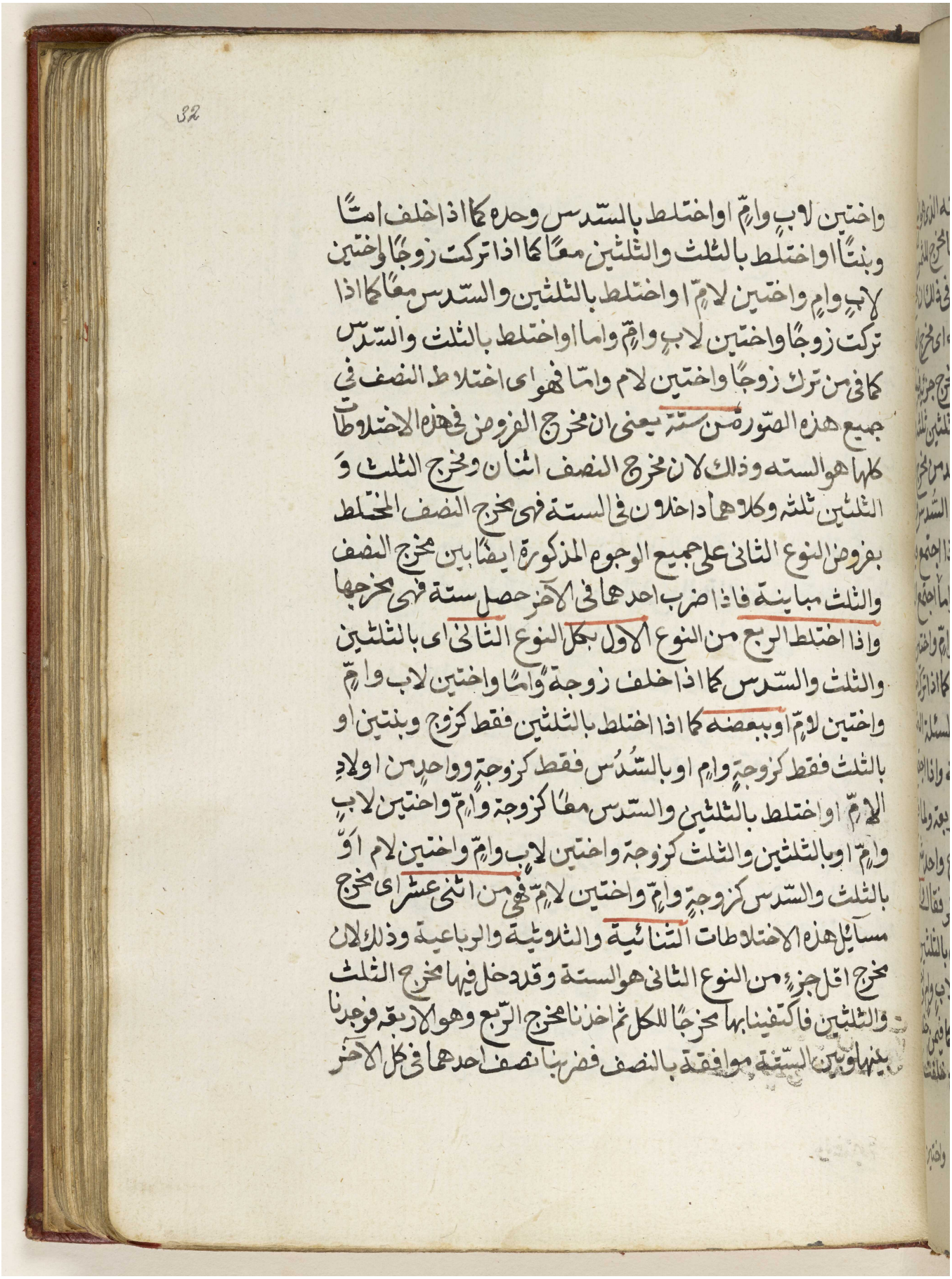

واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف امًا
وبنتًا او اختلط بالثلث والثلثين معًا كما اذا تركت زوجًا واختين
لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معًا كما اذا
تركت زوجًا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس
كما في من ترك زوجًا واختين لام واما فهو اى اختلاط النصف في
جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات
كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث و
الثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط
بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة ايضًا بين مخرج النصف
والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرجها
واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة وامًا واختين لاب وام
واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او
بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد
الام او اختلط بالثلثين والسدس معًا كزوجة وام واختين لاب
وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او
بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهي من اثنى عشر اى مخرج
مسايل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان
مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فاكتفينا بها مخرجًا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا
بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

فصار اثنى عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه مخرج المسائل
المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني بالثلثين
والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأى ابن مسعود رض
لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة
وامّا واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب الزوجة
عنده من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا
كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس
امّا اوحدة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه امّا الام او اولاد
الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا
من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثاني كما اذا
اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس
على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث
على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او
اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة
وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه
ايضا فهي من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض الاختلاطات كلها
هو هذه العدد ومنه يخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء
من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب
الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة
بالنصف فاضرب نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون

وايضا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

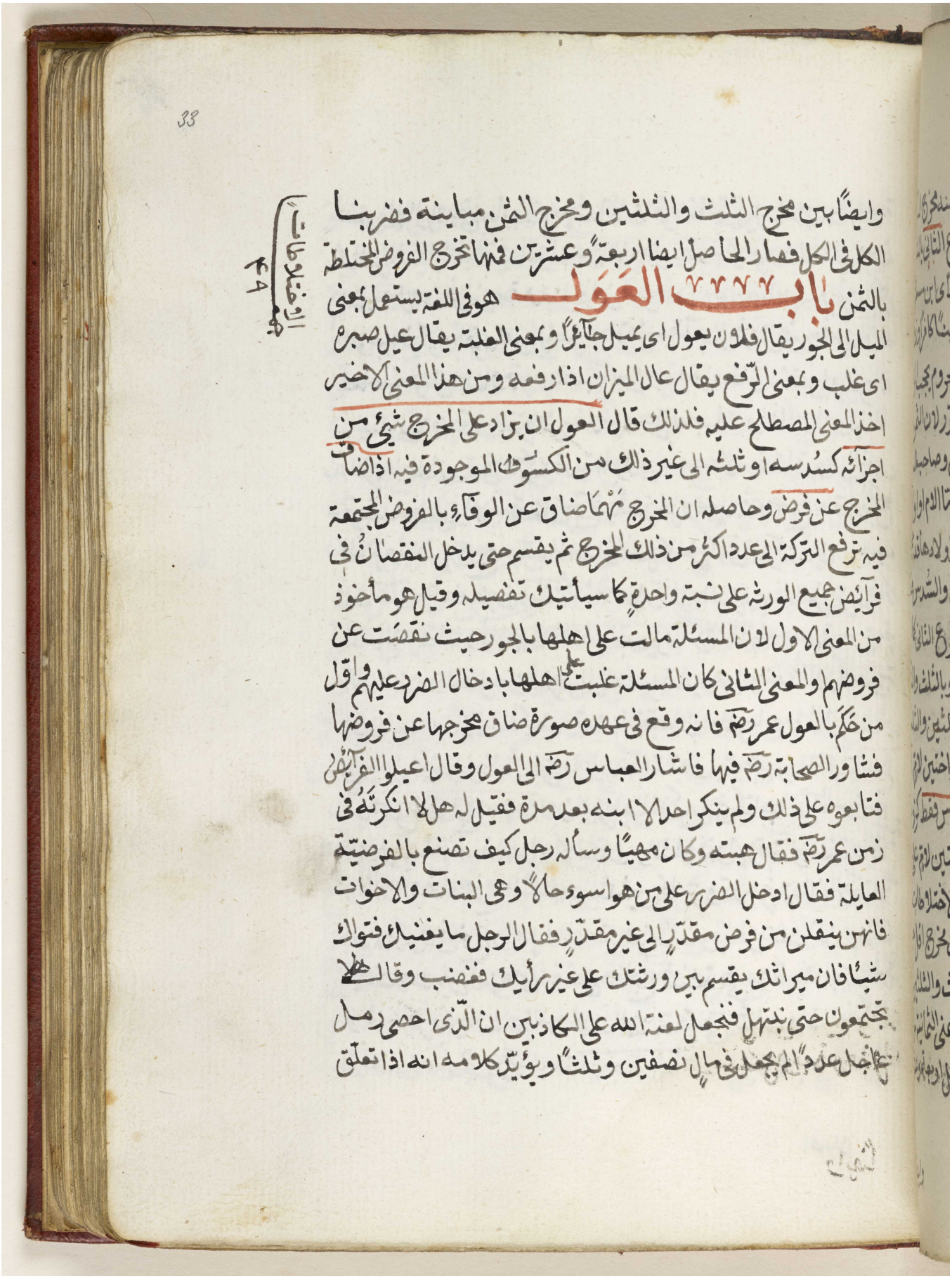

وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا
الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة
بالثمن **باب العول** هو في اللغة يستعمل بمعنى
الميل الى الجور يقال فلان يعول اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره
اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا المعنى الاخير
اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من
اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق
المخرج عن فروض وحاصله ان المخرج متى ما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة
فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في
فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ
من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت عن
فروضهم والمعنى الثاني كان المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضرر عليهم واول
من حكم بالعول عمر رضه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها
فشاور الصحابة رضه فيها فاشار العباس رضه الى العول وقال اعيلوا الفرائض
فتابعوه على ذلك ولم ينكر احد الا ابنه بعد مدة فقيل له هلا انكرته في
زمن عمر رضه فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة
العايلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات
فانهن ينقلن من فرض مقدر الى غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتوانك
شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال لا
تجتمعون حتى ينزل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل
عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

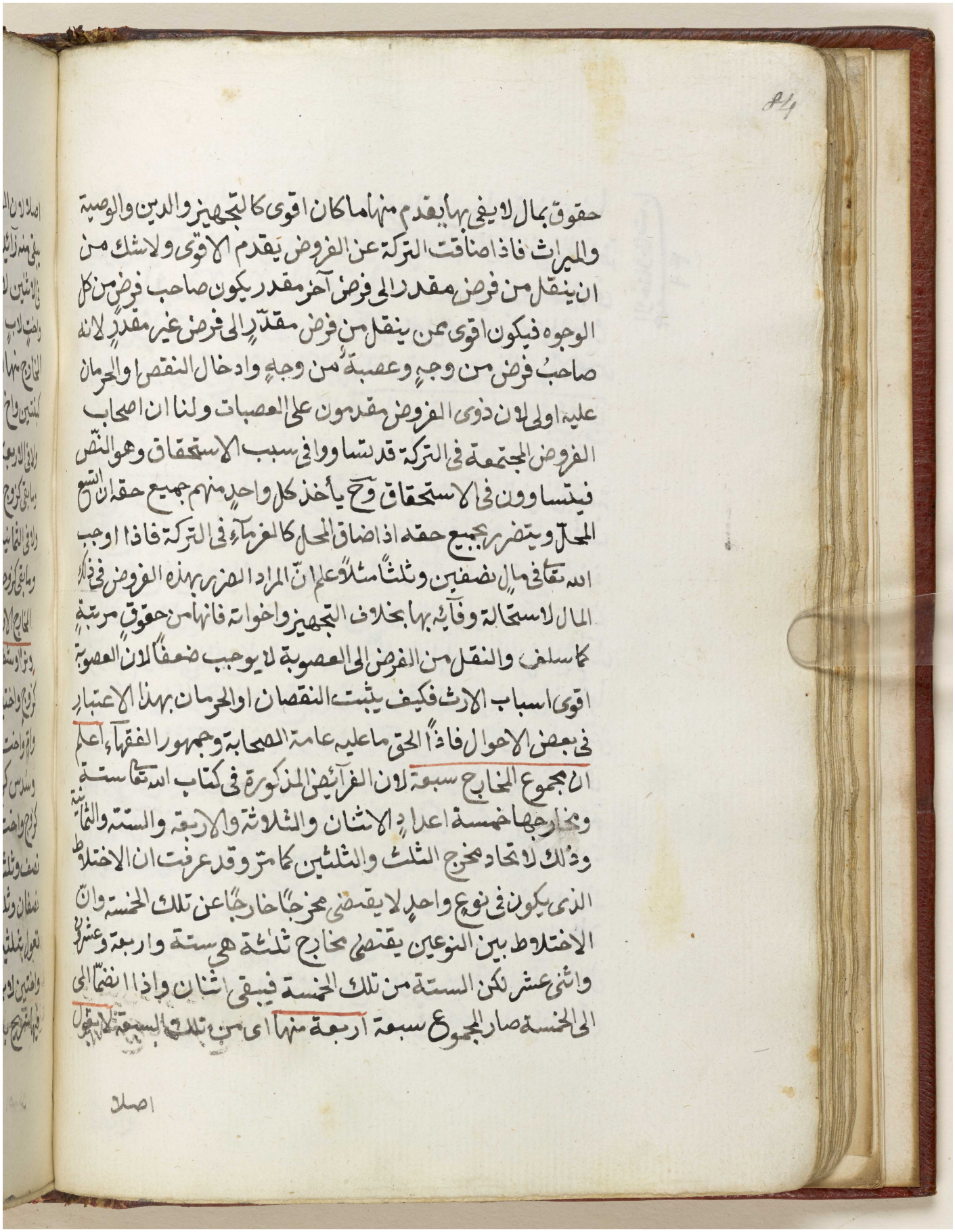

حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية
والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك من
ان ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل
الوجوه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه
صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه وادخال النقص والحرمان
عليه اولى لان ذوى الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب
الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النقص
فيتساوون في الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع
المحل ويتضرر بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب
الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرر بهذه الفروض في ذلك
المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها من حقوق مرتبة
كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة
اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار
في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم
ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية
وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان
الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واربعة وعشرة
واثني عشر لكن الستة من تلك الخمسة فيبقى اثنان واذا انضما الى
الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اى من تلك السبعة لا يقبل

اصلا

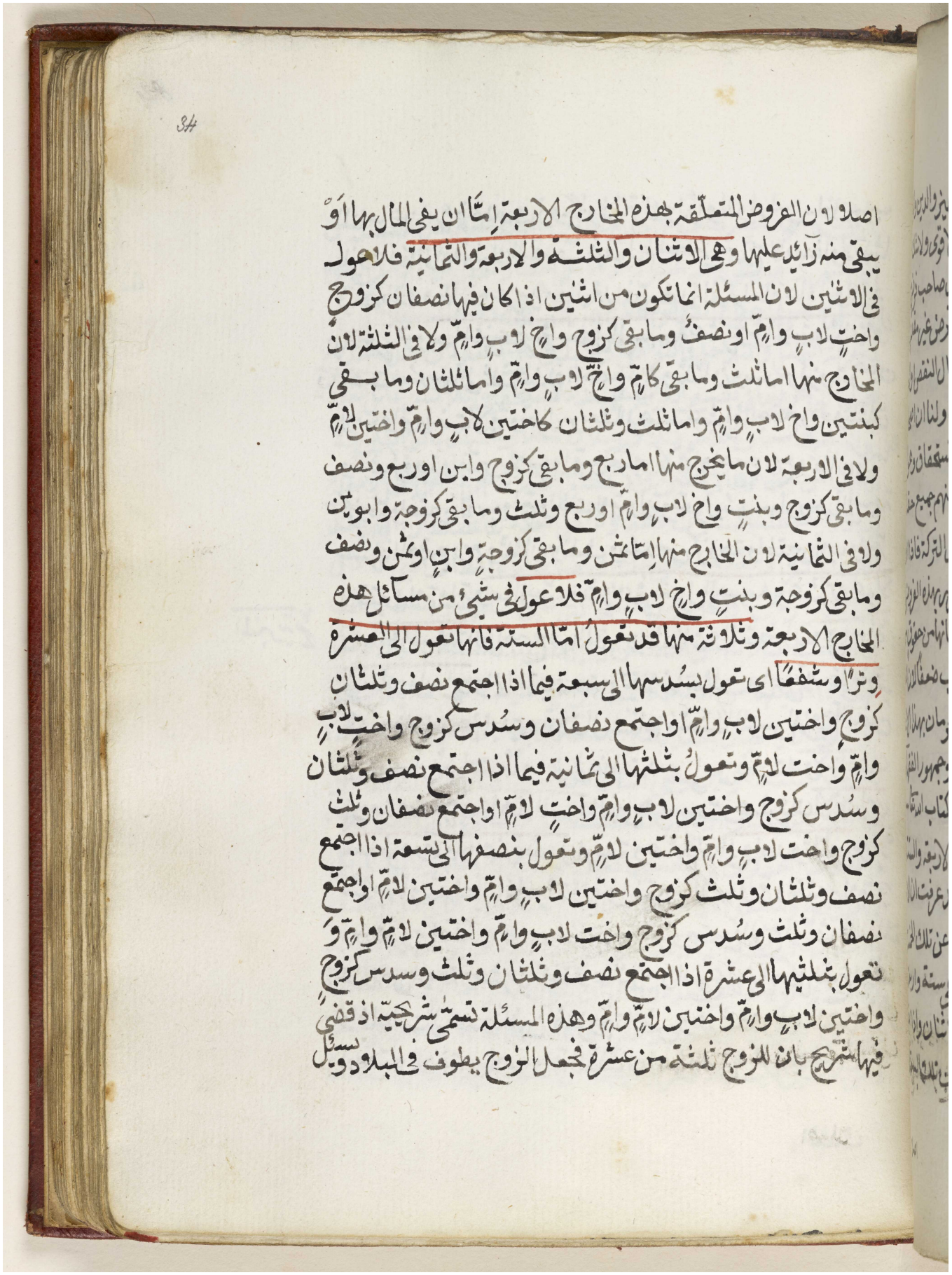

اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة إمّا ان يفنى المال بها او
يبقى منه زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا حول
في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لاب وام او نصف ومابقى كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان
المخارج منها اما ثلث ومابقى كام واخ لاب وام واما ثلثان ومابقى
كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لاب وام واختين لام
ولا في الاربعة لان مايخرج منها اما ربع ومابقى كزوج وابن او ربع ونصف
ومابقى كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ومابقى كزوجة وابوين
ولا في الثمانية لان المخارج منها إما ثمن ومابقى كزوجة وابن او ثمن ونصف
ومابقى كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا حول في شيء من مسائل هذه
المخارج الاربعة وثلاثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى العشرة
وترا وشفعا اى تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان
كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب
وام واخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان
وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث
كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع
نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام و
تعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج
واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى
فيها شريح بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئل

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

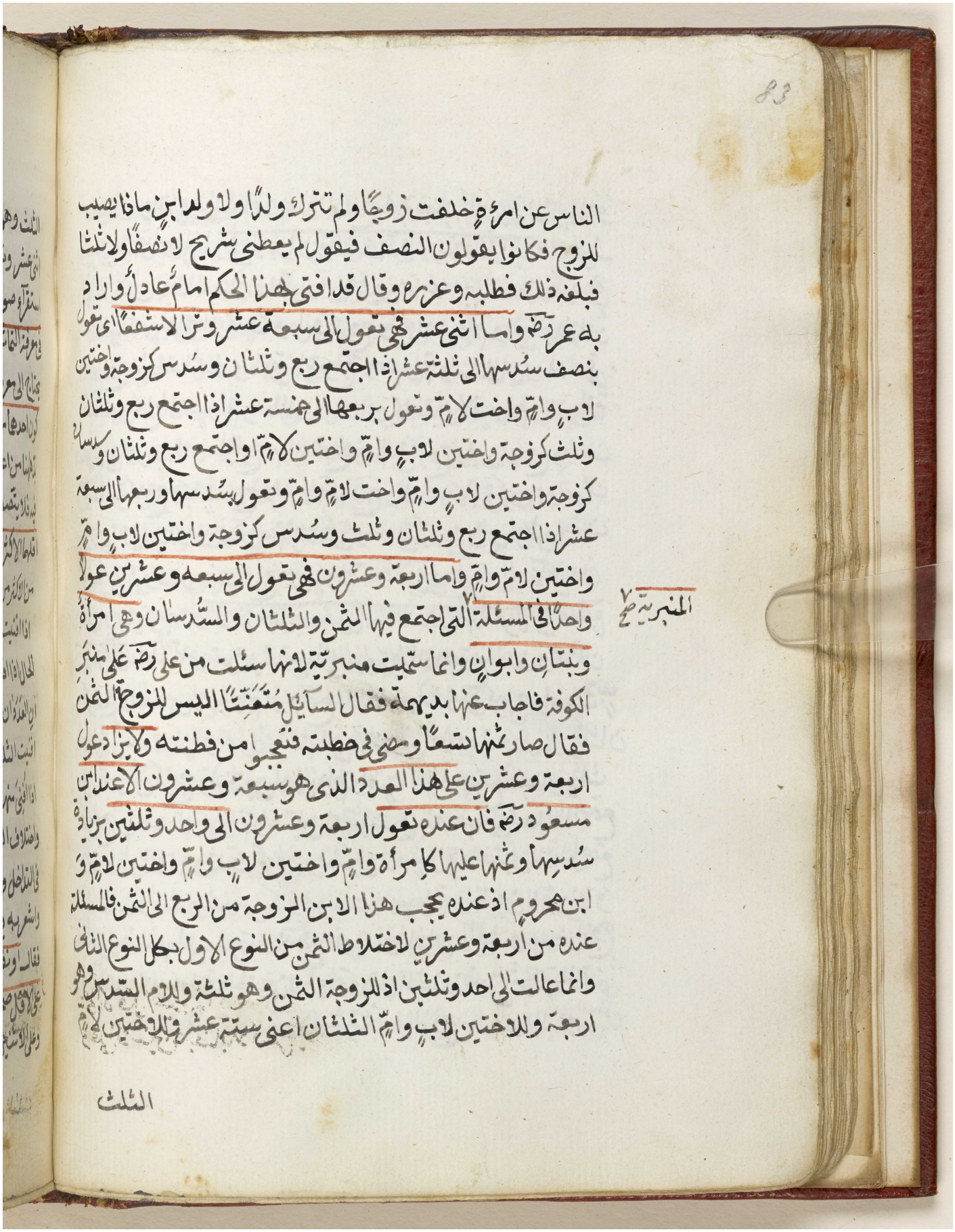

الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما فايصيب
للزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا
فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد افتى بهذا الحكم امام عادل وأراد
به عمر رضه واما اثنى عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا استفعالا اى تقول
بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان
كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة
عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام
واختين لام وام واما اربعة وعشرون فهي تعول الى سبعة وعشرين عولا
واحدا في المسئلة التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة
وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت من علي رضه على منبر
الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال لسائل متعنتا اليس للزوجة الثمن
فقال صار ثمنها تسعا وصفى في خطبته فتعجب من فطنته ولا يزاد على
اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن
مسعود رضه فان عنده تعول اربعة وعشرون الى واحد وثلثين بزيادة
سدسها وغثها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام و
ابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة
عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني
وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو
اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام

المنبرية صح

الثلث

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

35

الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من
اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على احضار العول فيما ذكر من الوجوه
استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

فصل

فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة
يحتاج الى معرفتها فى تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين
كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان بالتماثلين ولا
بد ههنا من اعتبارهما فى محلين والا فمطلق الثلاثة مجرد عن المحل لا تعدد
فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد
اقلهما الاكثر اى يفنيه ومعنى عده اى افنائه اياه انه اذا أفنى الاقل
من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيئ كثلاثة وستة فانك
اذا افنيت الثلاثة من الستة مرتين افنيت الستة بالكلية وكذا
الحال اذا افنيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرة فهذا
ان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا
افنيت الثلثة مرتين يبقى اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن
اذا أفنى منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين فى انفسهما بقلة وكثرة لا يتصور بالتماثل بل
فى التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف فى التداخل وحده
واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له
فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما
على الاقل صحيحة اى قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة
وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

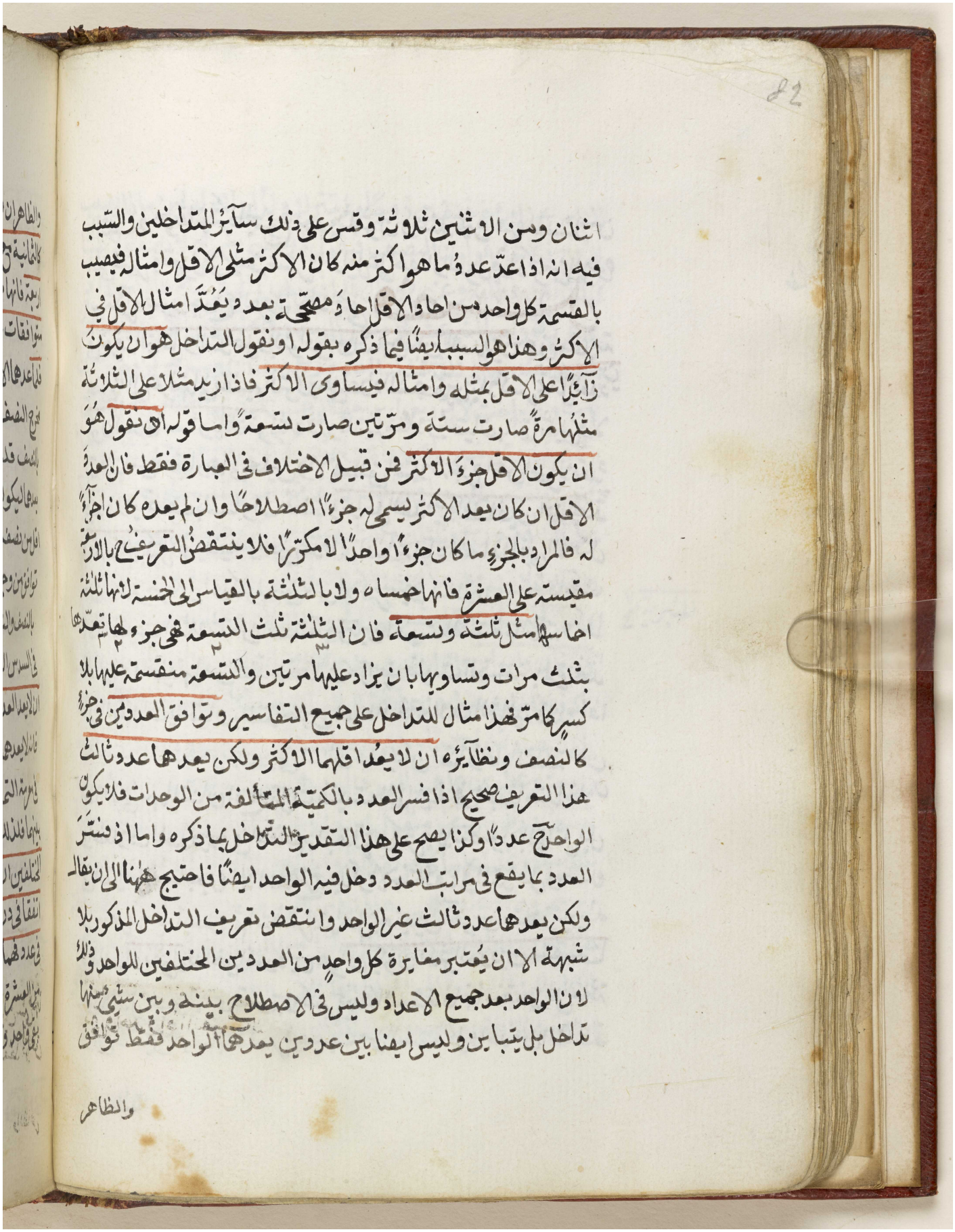

اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب
فيه انه اذا اعد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل وامثاله فيصيب
بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعده يعد امثال الاقل في
الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يكون
زائدا على الاقل بمثله وامثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة
مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله اي نقول هو
ان يكون الاقل جزءا الاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد
الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى له جزءا اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء
له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة
مقيسة على العشرة فانها خمساه ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة
اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها
بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا
كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء
كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدها عدد ثالث
هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون
الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير التداخل بما ذكره واما اذا فسر
العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال
ولكن يعدها عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا
شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك
لان الواحد بعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها
تداخل بل يتباينان وليس ايضا بين عددين يعدها الواحد فقط توافق

والظاهر

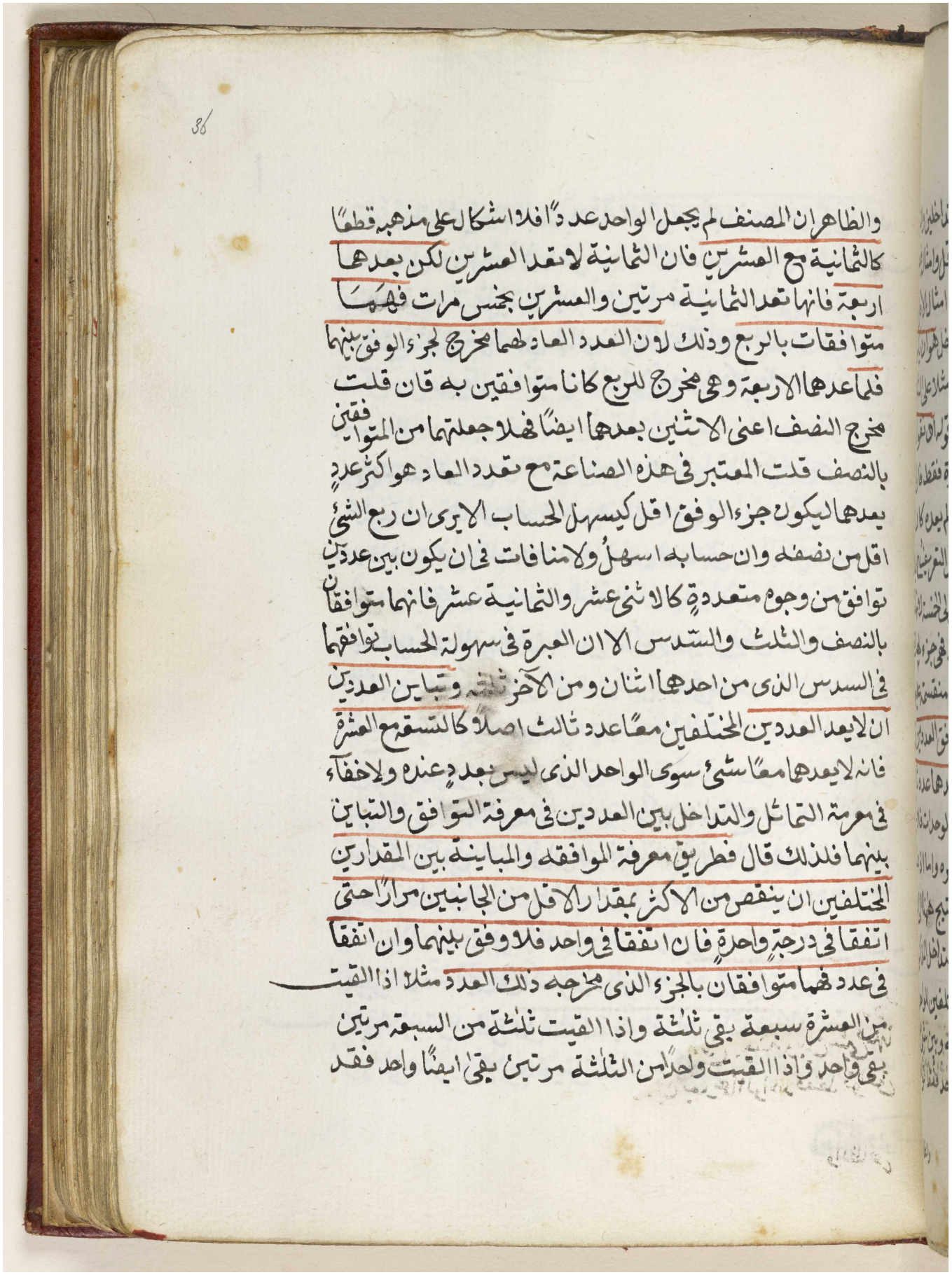

والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا
كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن بعدها
اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات فلهما
متوافقات بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما
فما عدها الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به قان قلت
مخرج النصف اعني الاثنين بعدها ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين
بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد
يعدها ليكون جزء الوفق اقل كيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشئ
اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافات فيان يكون بين عددين
توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب توافقهما
في السدس الذي من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين
ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة
فانه لا يعدهما معا شئ سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولا خفاء
في معرفة التماثل والتداخل بين العددين في معرفة التوافق والتباين
بينهما فلذلك قال فطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين
المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى
اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت
من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين
بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد

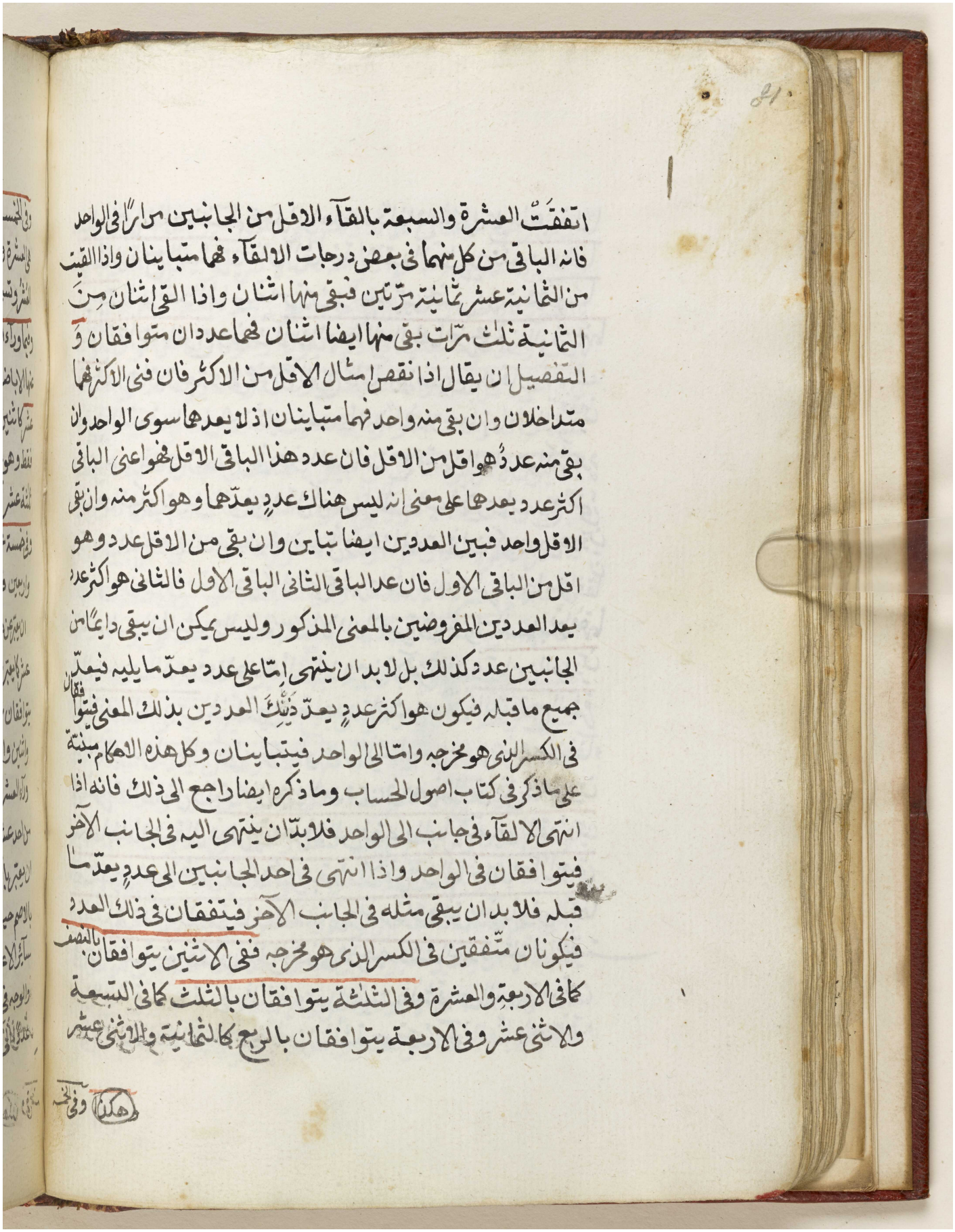

اتفقت العشرة والسبعة بالقآء الاقل من الجانبين مرارًا في الواحد
فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقآء فهما متباينان واذا القيت
من الثمانية عشر ثمانية مرتين فبقي منها اثنان واذا القي اثنان من
الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان و
التفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما
متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان
بقي منه عددٌ هو اقل من الاقل فان عدد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي
اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عددٌ يعدّهما وهو اكثر منه وان بقي
الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو
اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد
يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دايمًا من
الجانبين عدد كذلك بل لابد ان ينتهي اما على عدد يعدّ ما يليه فيعدّ
جميع ما قبله فيكون هو اكثر عددٍ يعدّ ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان
في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية
على ما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره ايضا راجع الى ذلك فانه اذا
انتهى الالقآء في جانب الى الواحد فلابدّ ان ينتهي اليه في الجانب الآخر
فيتوافقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عددٍ يعدّ ما
قبله فلابد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد
فيكونان متّفقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف
كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة
والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر

هكذا وفي النسخ

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

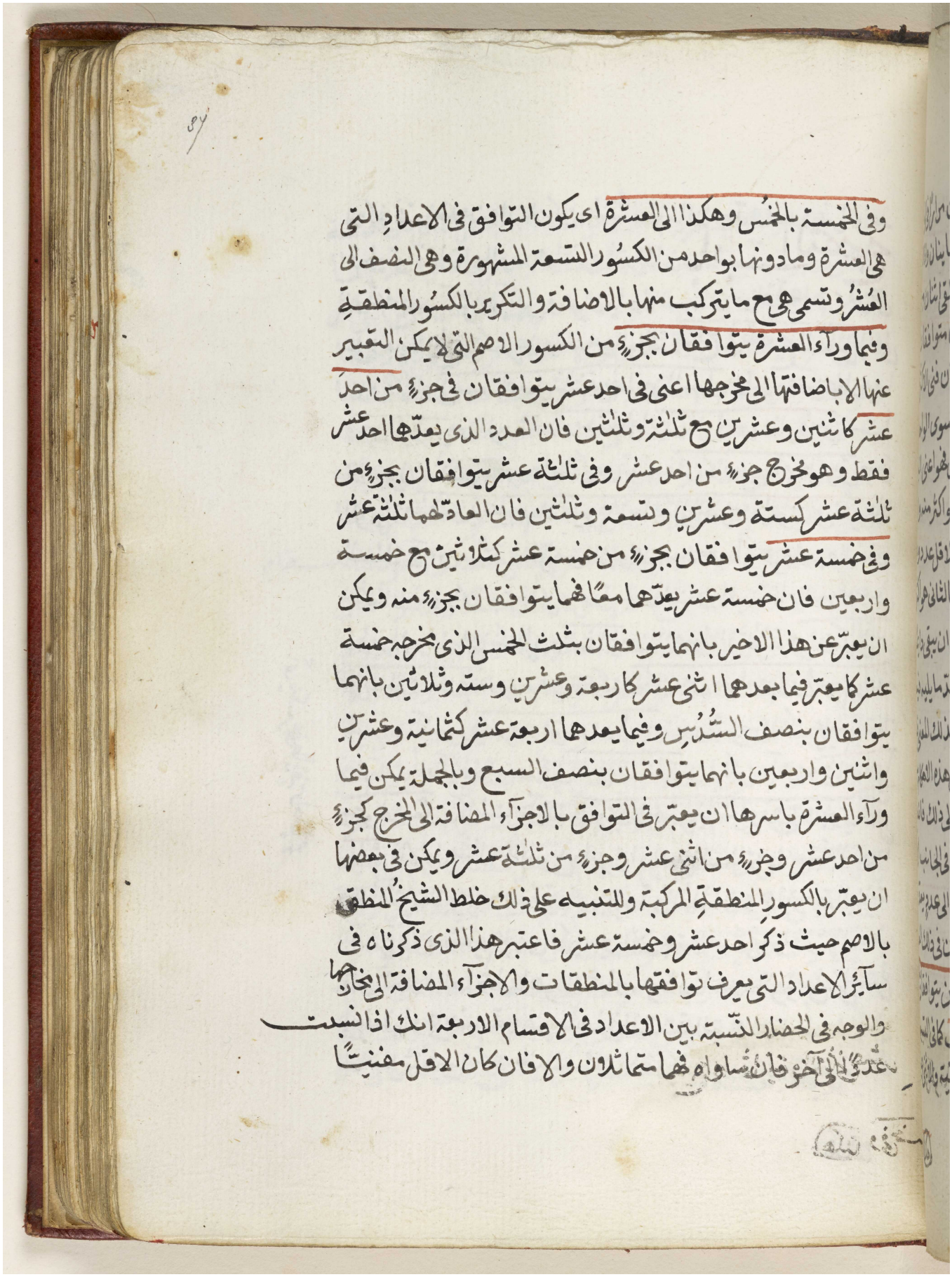

وفى الخمسة بالخمس وهكذا الى العشرة اى يكون التوافق فى الاعداد التى
هى العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهى النصف الى
العشر وتسمى هى مع ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التى لا يمكن التعبير
عنها الا باضافتها الى مخرجها اعنى فى احد عشر يتوافقان فى جزء من احد
عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذى يعدّها احد عشر
فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفى ثلثة عشر يتوافقان بجزء من
ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العادّ لهما ثلثة عشر
وفى خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كمائتين مع خمسة
واربعين فان خمسة عشر يعدّهما معًا فهما يتوافقان بجزء منه ويمكن
ان يعبّر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذى مخرجه خمسة
عشر كما يعبّر فيما بعدها اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلاثين بانهما
يتوافقان بنصف السُدُس وفيما يعدها اربعة عشر كثمانية وعشرين
واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما
وراء العشرة باسرها ان يعبّر فى التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء
من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن فى بعضها
ان يعبّر بالكسور المنطقة المركبة والتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق
بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر فاعتبر هذا الذى ذكرناه فى
سائر الاعداد التى يعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها
والوجه فى الحضار النسبة بين الاعداد فى الاقسام الاربعة انك اذا نسبت
عددًا الى آخر فان شاواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيًا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library



للاكثر فتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد
فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان **باب التصحيح**
اى تصحيح مسائل الفرائض وهو ان ياخذ السهام من اقل عدد يمكن على
على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج فى تصحيح المسائل بالمعنى
الذى ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها
وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما
الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله فان كان سهام كل فريق من
الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان
المسئلة ح من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين
الثلثان اعنى الاربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على
رؤس الورثة بلا انكسار والثانى من الاصول الثلثة هو ان يكون الكسر
على طائفة واحدة نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم اى رؤس من انكسر عليهم السهام
وهم تلك الطائفة الواحدة فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفى اصلها
وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين و ست
بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان
وهما اثنان لابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات
العشرة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف
فان العدد العادّ لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعنى العشرة
الى نصفها وهى خمسة وضربناها فى الستة التى هى اصل المسئلة صار
الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ قد كان للابوين من اصل المسئلة

اى ينكسر على طائفة واحدة منهم

اثنان

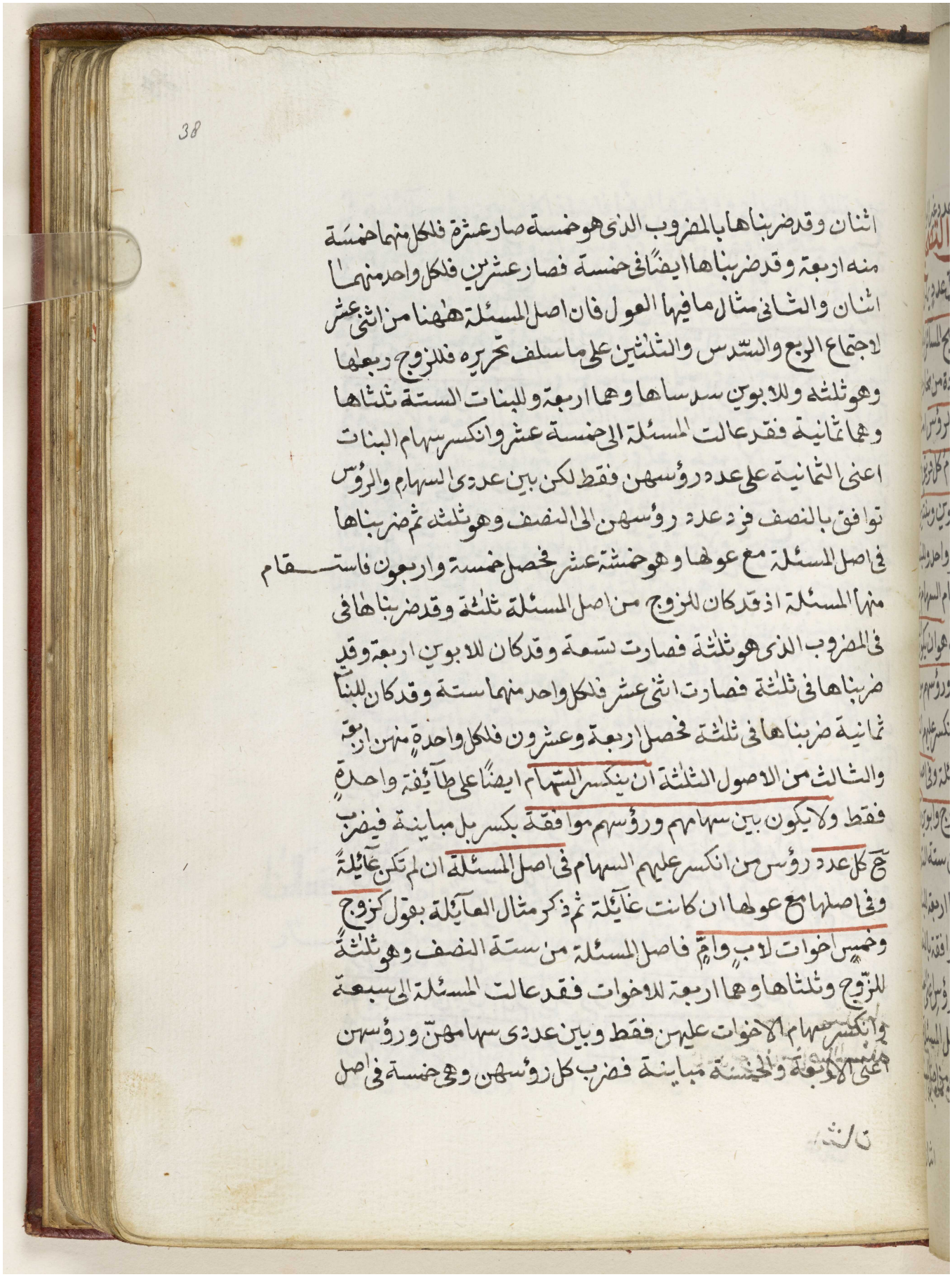

38

اثنان وقد ضربناها بالمضروب الذى هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة
منه اربعة وقد ضربناها ايضًا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحد منهما
اثنان والثانى مثال ما فيها العول فان اصل المسئلة ههنا من اثنى عشر
لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها
وهو ثلثه وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الستة ثلثاها
وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات
اعنى الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عدد السهام والرؤس
توافق بالنصف فرد عدد رؤسهن الى النصف وهو ثلثه ثم ضربناها
فى اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام
منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها فى
فى المضروب الذى هو ثلثة فصارت تسعة وقد كان للابوين اربعة وقد
ضربناها فى ثلثة فصارت اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وقد كان للبنات
ثمانية ضربناها فى ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة
والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضًا على طائفة واحدة
فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب
حج كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة
وفى اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقول كزوج
وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة
للزوج وثلثاها وهما اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن
اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضرب كل رؤسهن وهى خمسة فى اصل

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

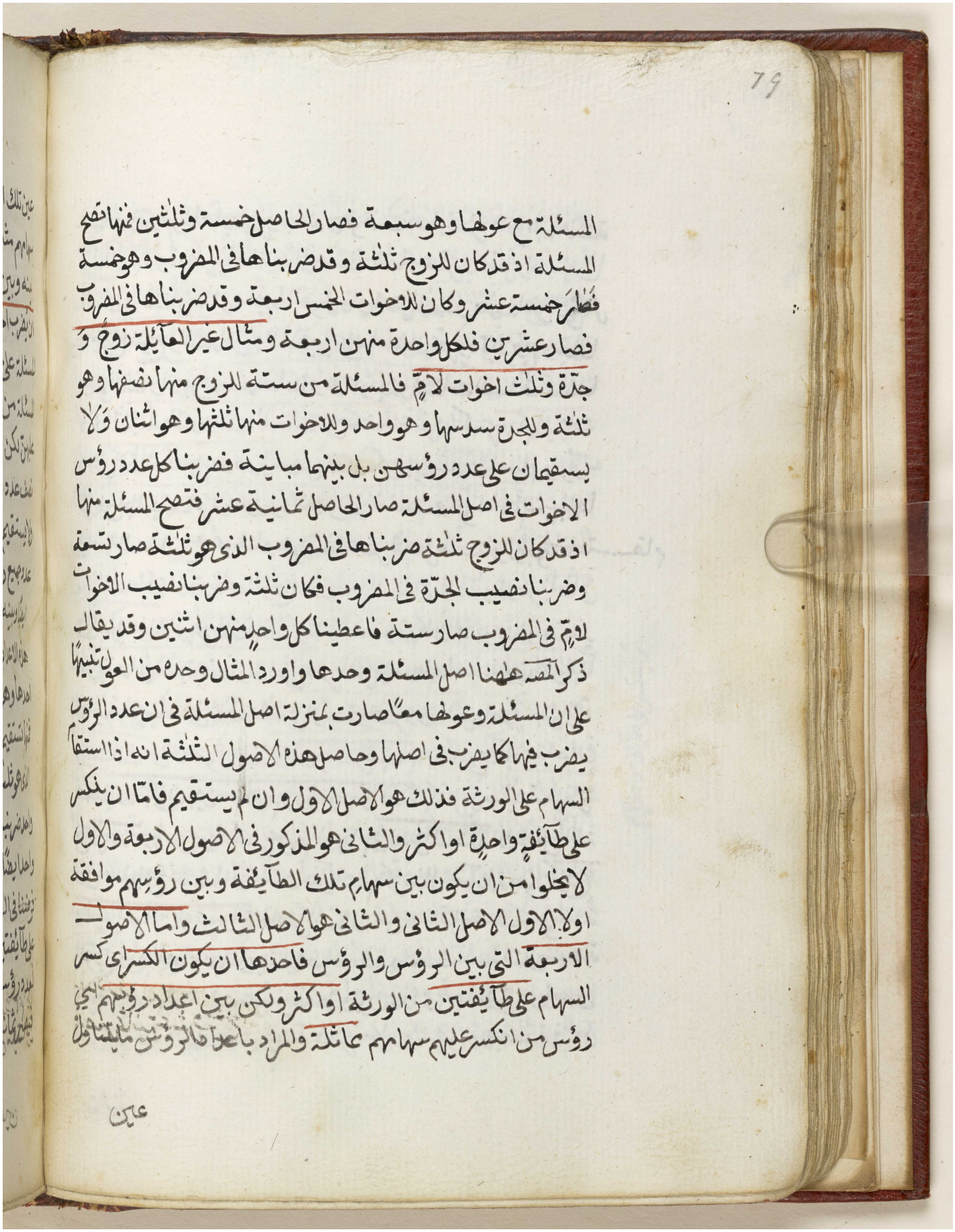

المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح
المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة
فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها في المضروب
فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج و
جدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو
ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات منها ثلثها وهو اثنان ولا
يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس
الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها
اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة
وضربنا نصيب الجدة في المضروب فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات
لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحد منهن اثنين وقد يقال
ذكر المصنف ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال وحده من العول تنبيها
على ان المسئلة وعولها معا صارت بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس
يضرب فيها كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقام
السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقيم فاما ان ينكسر
على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول
لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين رؤسهم موافقة
او لا الاول الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول
الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر
السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي
رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول

عين

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

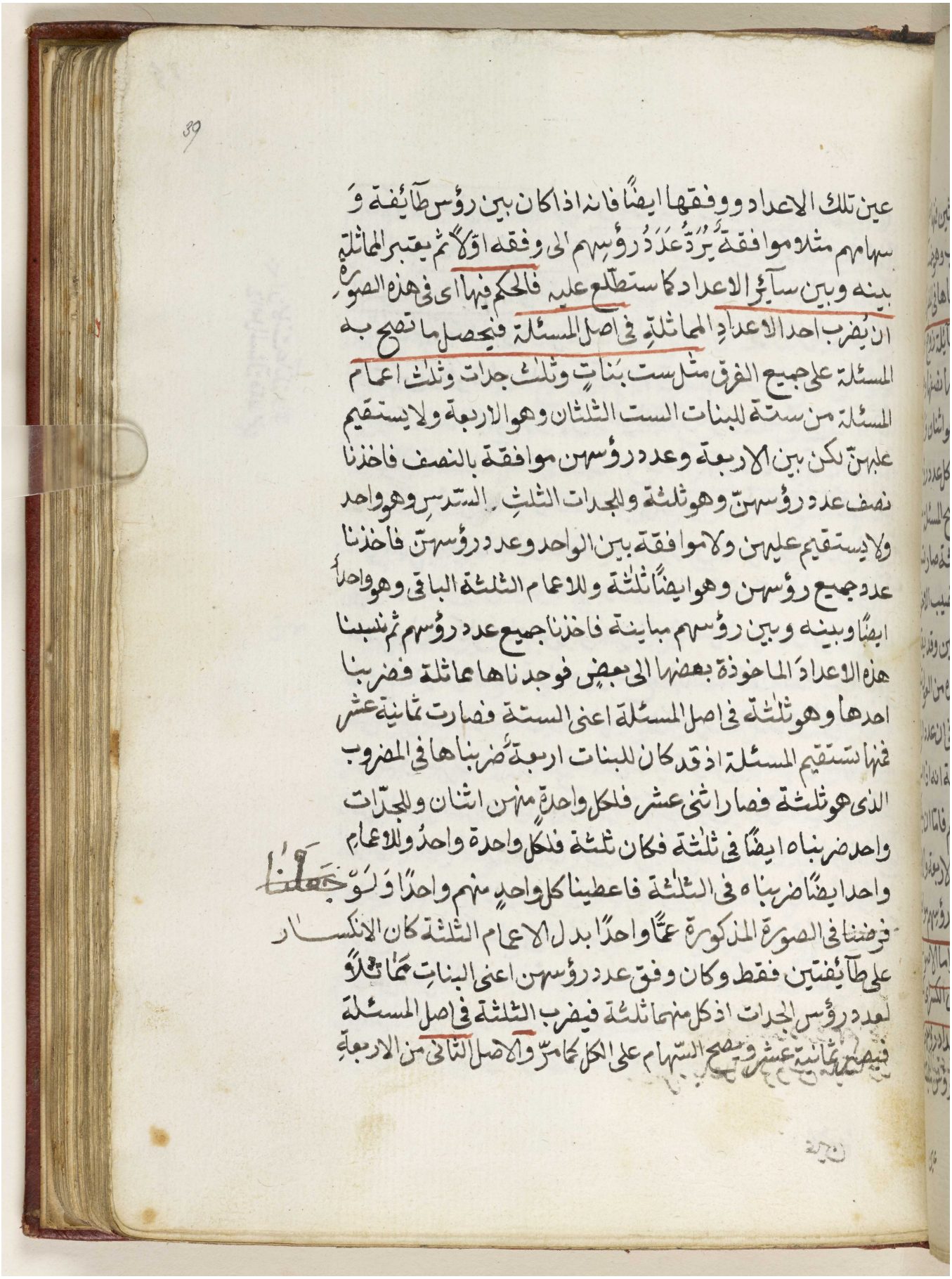

عين تلك الاعداد ووفقها ايضًا فانه اذا كان بين رؤس طائفة و
سهامهم مثلا موافقة يردّ عدد رؤسهم الى وفقه اولًا ثم يعتبر المماثلة
بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اى فى هذه الصورة
ان يضرب احد الاعداد المماثلة فى اصل المسئلة فيحصل ما تصح به
المسئلة على جميع الفرق مثل ست بناتٍ وثلث جدات وثلث اعمام
المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو الاربعة ولا يستقيم
عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة والجدات الثلث السدس وهو واحد
ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا
عدد جميع رؤسهن وهو ايضًا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقى وهو واحد
ايضًا وبينه وبين رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا
هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدناها عماثلة فضربنا
احدها وهو ثلثة فى اصل المسئلة اعنى الستة فصارت ثمانية عشر
فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كان للبنات اربعة ضربناها فى المضروب
الذى هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات
واحد ضربناه ايضًا فى ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام
واحد ايضًا ضربناه فى الثلثة فاعطينا كل واحد منهم واحدًا ولو جعلنا
فرضنا فى الصورة المذكورة عمًّا واحدًا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار
على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤسهن اعنى البنات عمًّا ثلثًا
لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة فى اصل المسئلة
فيصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مرّ والاصل الثانى من الاربعة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

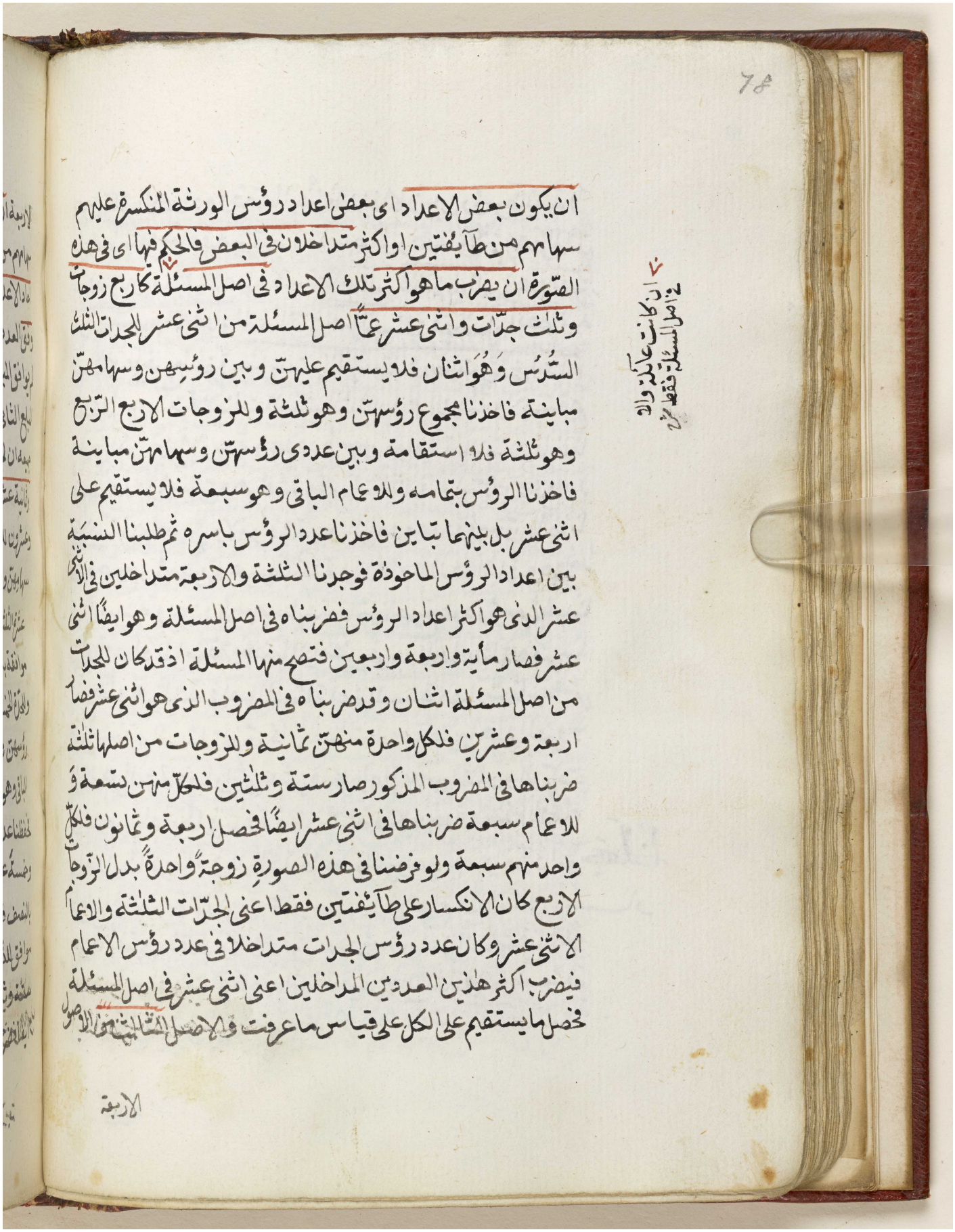

ان يكون بعض الاعداد اى بعض اعداد رؤس الورثة المنكسر عليهم
سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلان فى البعض فالحكم فيها اى فى هذه
الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر عمّا اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث
السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع
وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددى رؤسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا الرؤس بتمامه وللاعمام الباقى وهو سبعة فلا يستقيم على
اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة
بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين فى الاثنى
عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه فى اصل المسئلة وهو ايضا اثنى
عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذ قد كان للجدات
من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنى عشر فصار
اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة
ضربناها فى المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وَ
للاعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل
واحد منهم سبعة ولو فرضنا فى هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات
الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلثة والاعمام
الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا فى عدد رؤس الاعمام
فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعنى اثنى عشر فى اصل المسئلة
فحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفت والاصل المثالى من الاصول

ان كانت عائلة والا
فاصل المسئلة فقط

الاربعة

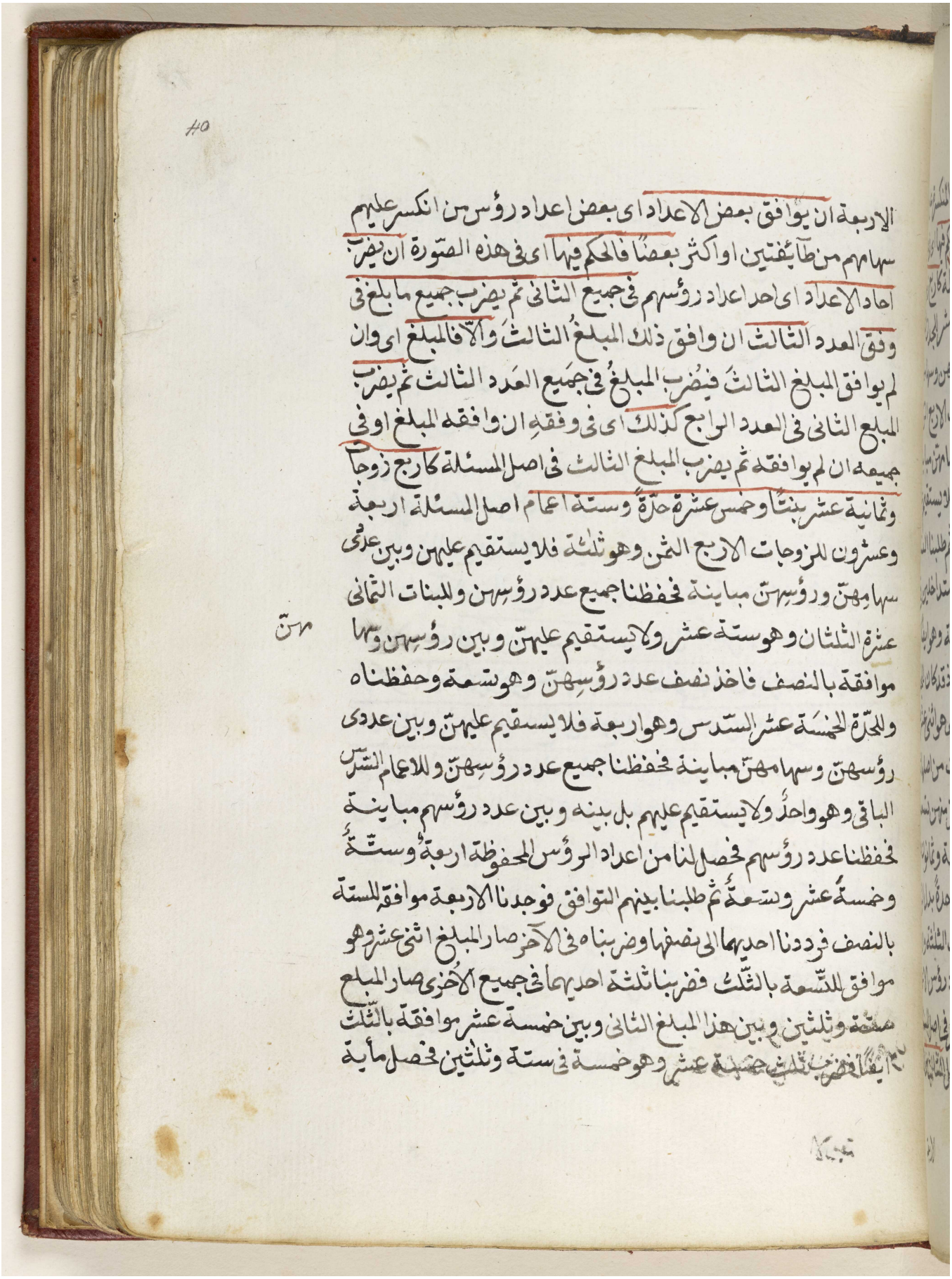

الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اى بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم
سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اى فى هذه الصورة ان يضرب
احاد الاعداد اى احد اعداد رؤسهم فى جميع الثانى ثم يضرب جميع ما بلغ فى
وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اى وان
لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ فى جميع العدد الثالث ثم يضرب
المبلغ الثانى فى العدد الرابع كذلك اى فى وفقه ان وافقه المبلغ او فى
جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وثمانية عشر بنتا وخمس عشرة حدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة
وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد
سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن والبنات الثمانى
عشرة الثلثان وهو ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذ نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه
والحدة الخمسة عشر السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد
رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن والاعمام الستة
الباقى وهو واحد ولا يستقيم عليهم بل بينه وبين عدد رؤسهم مباينة
فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة
وخمسة عشر وتسعة ثم طلبنا بينهم التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة
بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو
موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلثة احديهما فى جميع الاخرى صار المبلغ
ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث
ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصل مائة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

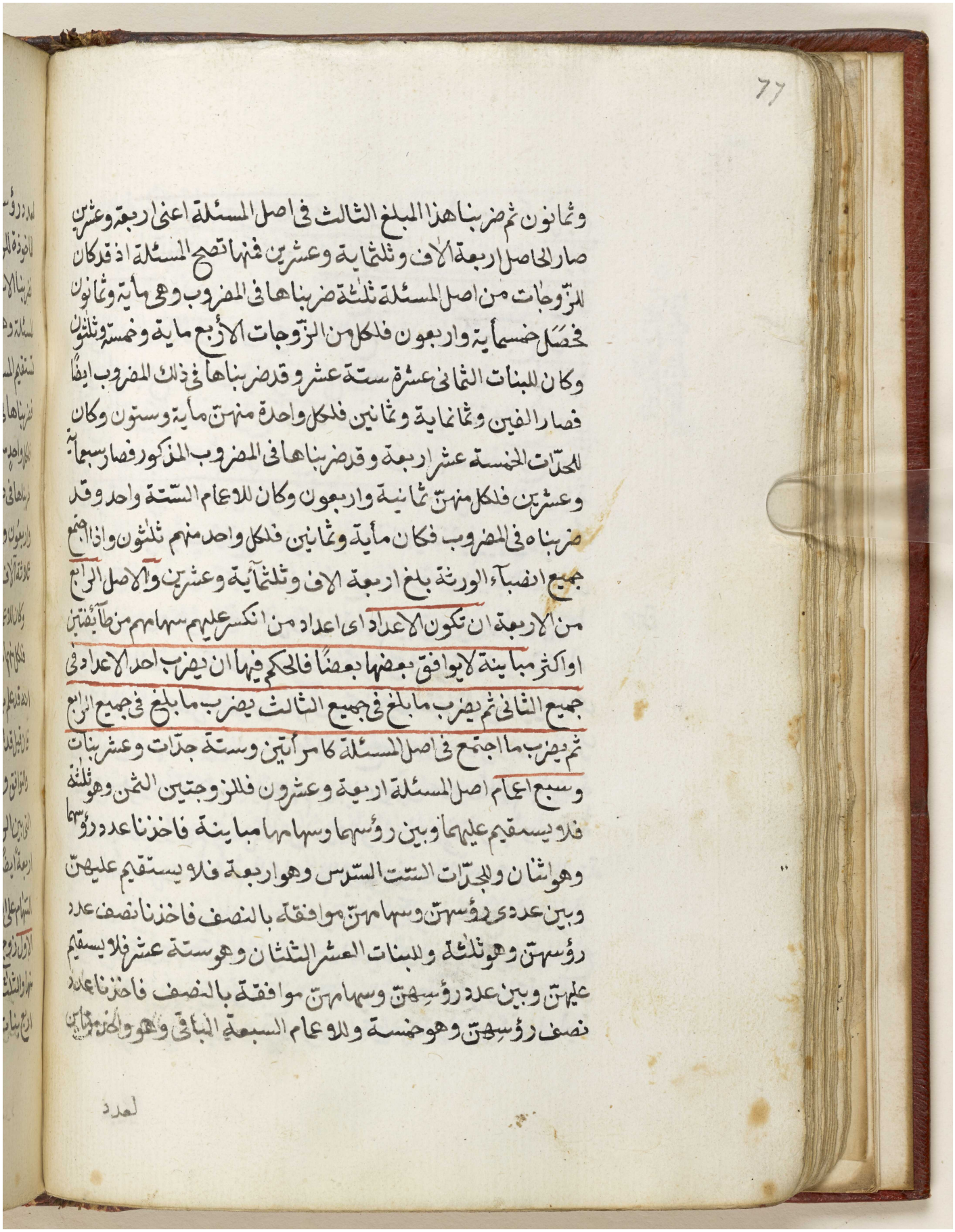

وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة الاف وثلثماية وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان
الزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهي ماية وثمانون
فحصل خمسماية واربعون فلكل من الزوجات الأربع ماية وخمسة وثلثون
وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا
فصار الفين وثمانماية وثمانين فلكل واحدة منهن مايتان وستون وكان
للجدات الخمسة عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعماية
وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد وقد
ضربناه في المضروب فكان مايتان وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمع
جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع
من الاربعة ان تكون الاعداد اي اعداد من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في
جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث يضرب ما بلغ في جميع الرابع
ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كما مر آنفا وستة جدات وعشر بنات
وسبع اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة
فلا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما
وهو اثنان وللجدات الستة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن
وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم
عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا عدد
نصف رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد فبين

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000062

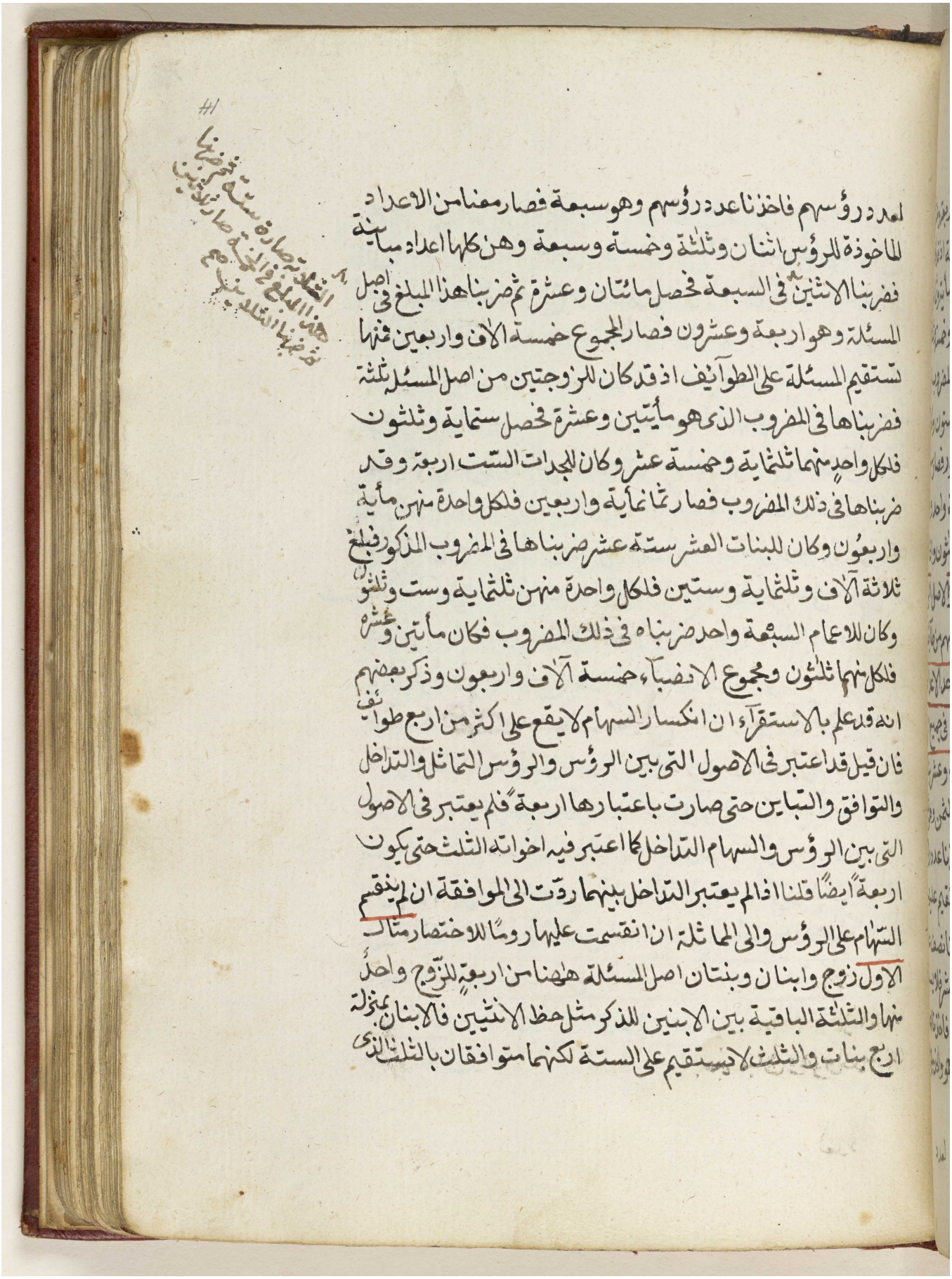

لعدد رؤسهم فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد
الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهن كلها اعداد متباينة
فضربنا الاثنين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل
المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين فمنها
تستقيم المسئلة على الطوائف اذ قد كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة
فضربناها في المضروب الذي هو مائتين وعشرة فحصل ستماية وثلثون
فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الستت اربعة وقد
ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة
واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ
ثلاثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وست وثلثون
وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة
فلكل منهما ثلثون ومجموع الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم
انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف
فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل
والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم يعتبر في الاصول
التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر فيه اخواته الثلث حتى يكون
اربعة ايضا قلنا اذا لم يعتبر التداخل بينهما ردت الى الموافقة ان لم ينقسم
السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها رومًا للاختصار مثاله
الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا من اربعة للزوج واحد
منها والثلثة الباقية بين الابنين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة
اربع بنات والثلث لا يستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

مخرجه هو اقل من هذين العددين المتداخلين فرد عدد الرؤس الستة
الى وفقه وهو اثنان فيضرب في اصل المسئلة فتصير ثمانية وتصح
منها المسئلة كان للزوج واحدة وقد ضربناها في المضروب الذي هو
اثنان فكان اثنين فاعطيناها اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة
الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة للسدسين
وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة
عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس تماثل في الحقيقة
فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان
بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين الآخر تداخل او توافق او تباين
فاذا ما تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله
فتكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويوخذ وفق احد الموافقين ويضرب
في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه
النسبة

فصل ٢٢٢

اذا اردت ان تعرف نصيب
كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح
الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما
ضربته في اصل المسئلة اي المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل
من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل
في الامثلة السابقة في الاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراده
ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل

المسئلة

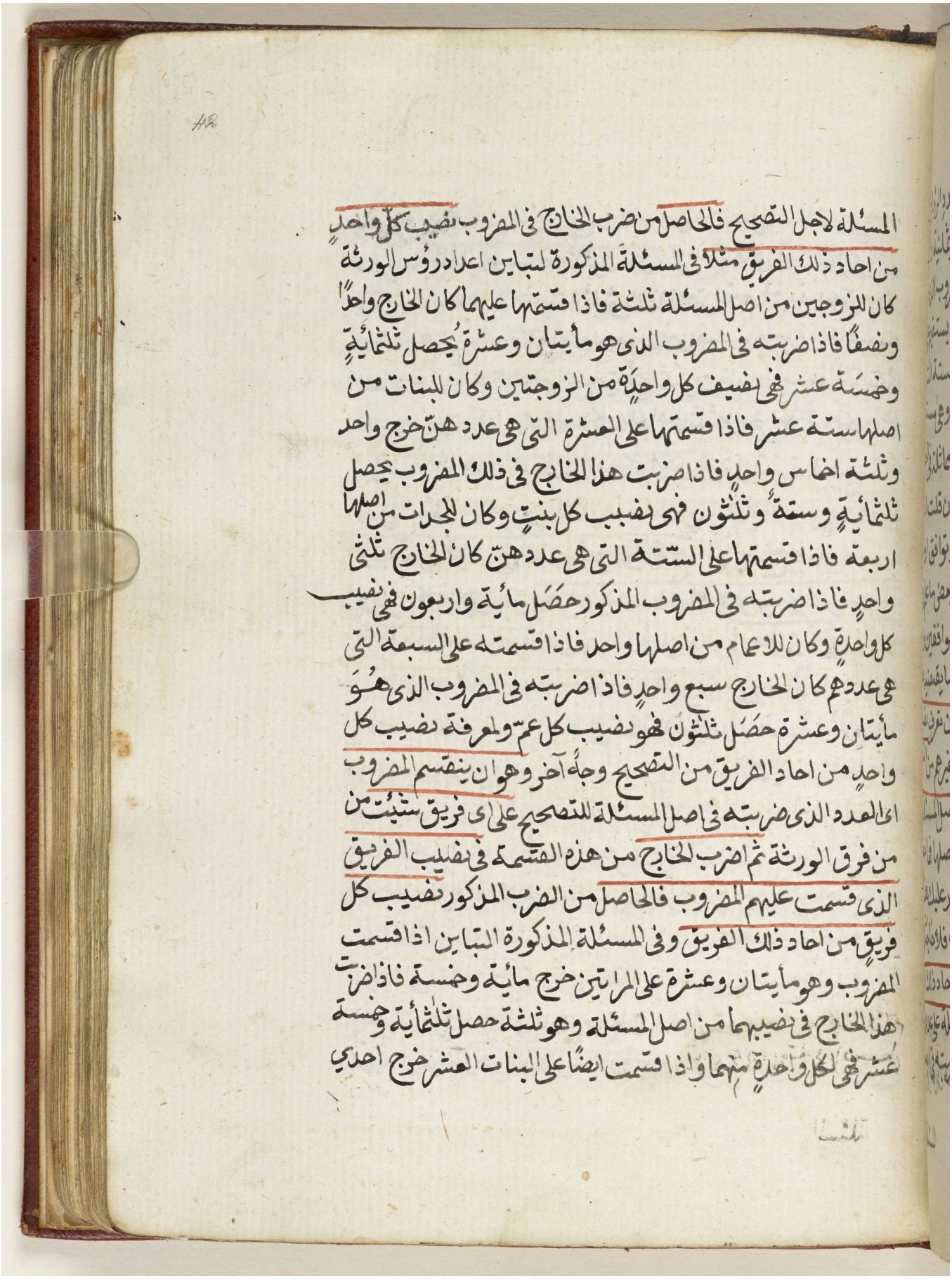

المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة
كان للزوجين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا
ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة
وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من
اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد هن خرج واحد
وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها
اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد هن كان الخارج ثلثي
واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب
كل واحدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي
هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو
مائتان وعشرة حصل ثلثون فهو نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل
واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان ينقسم المضروب
الى العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من
من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق
الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من الضرب المذكور نصيب كل
فريق من احاد ذلك الفريق وفي المسئلة المذكورة التباين اذا قسمت
المضروب وهو مائتان وعشرة على المرتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت
هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة
عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمت ايضا على البنات العشر خرج احدي

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

وعشرون فاذا ضربت ما خرج فى نصيبهن من اصل المسئلة وهى ستة
عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهى لكل بنت فاذا قسمت ايضا على
الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتهما فى نصيبهن من
اصلها وهو اربعة حصل مأية واربعون فهى نصيب كل جدة واذا قسمت
المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضرب هذا الخارج فى
نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فى كل عم ولكل واحد
من هذين الوجهين طريق فى القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من
اصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة المضروب فى اصلها عليهم وهناك
وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة
وضرب كما فى الاوليين وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم منفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففى مسئلتنا اذا
اذا نسبت سهام المرأتين وهى ثلثة اليهما كان النسبة مثلا ونصفا
واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعنى مثله
ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهى
ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كان النسبة مثلا وثلثة
اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب اثلثة اخماس مثل
كان لها ثلثمائة وست وثلثون فاذا انسبت سهام الجدات وهى
اربعة الى عدد رؤسهن وهى ستة كانت النسبة سبع واحد واذا
اعطيت كل واحدة ثلثى المضروب كان لها مأية واربعون واذا نسبت
سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع

واحد

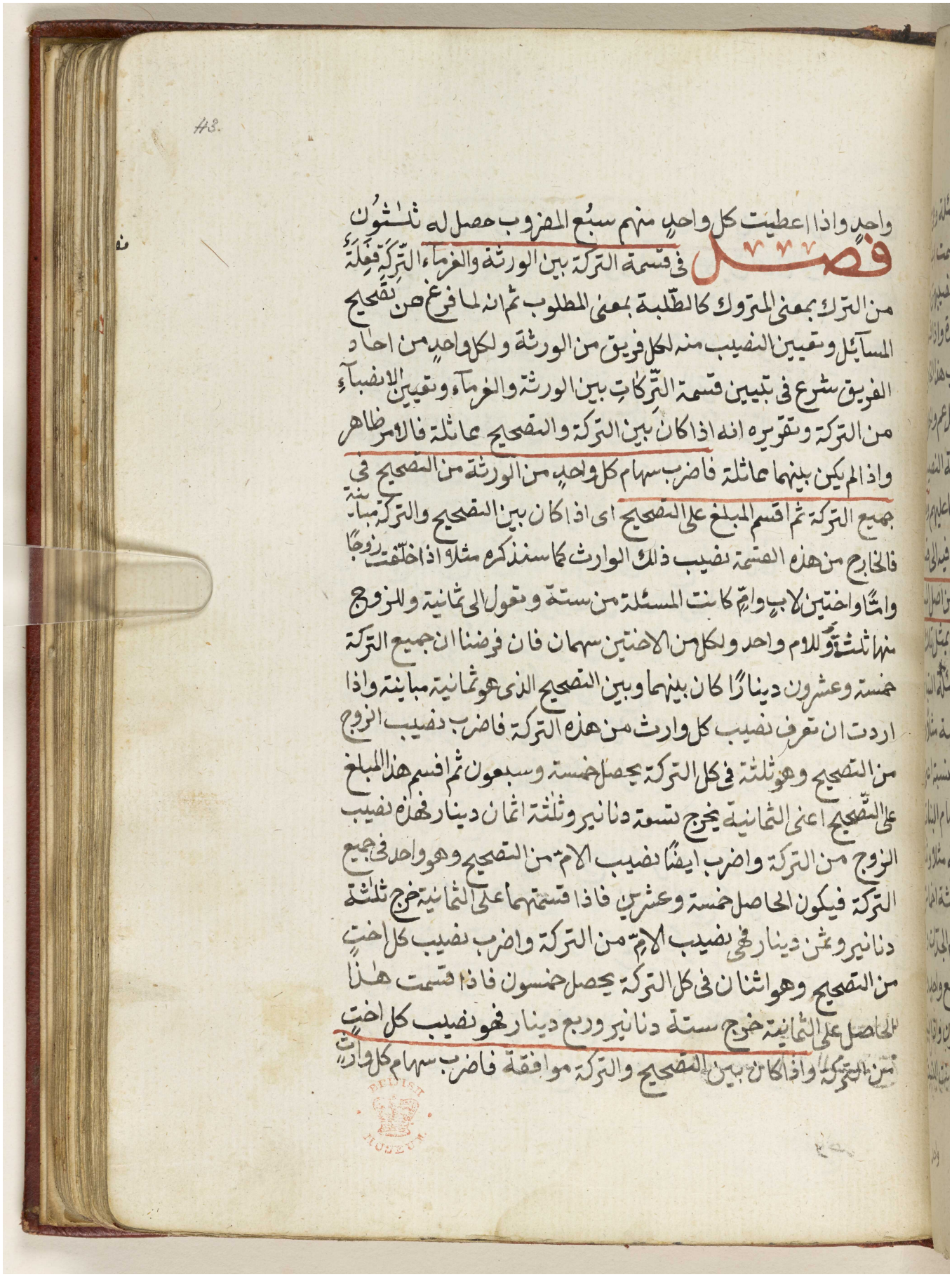

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة
من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح
المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من احاد
الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء
من التركة وتقريره انه اذا كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر
واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل واحد من الورثة من التصحيح في
جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اى اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة
فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا
وامّا واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية والزوج
منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة
خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذى هو ثمانية مباينة واذا
اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج
من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ
على التصحيح اعنى الثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب
الزوج من التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع
التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة
دنانير وثمن دينار فهى نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت
من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا
الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب كل اخت
من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث

BRITISH MUSEUM

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

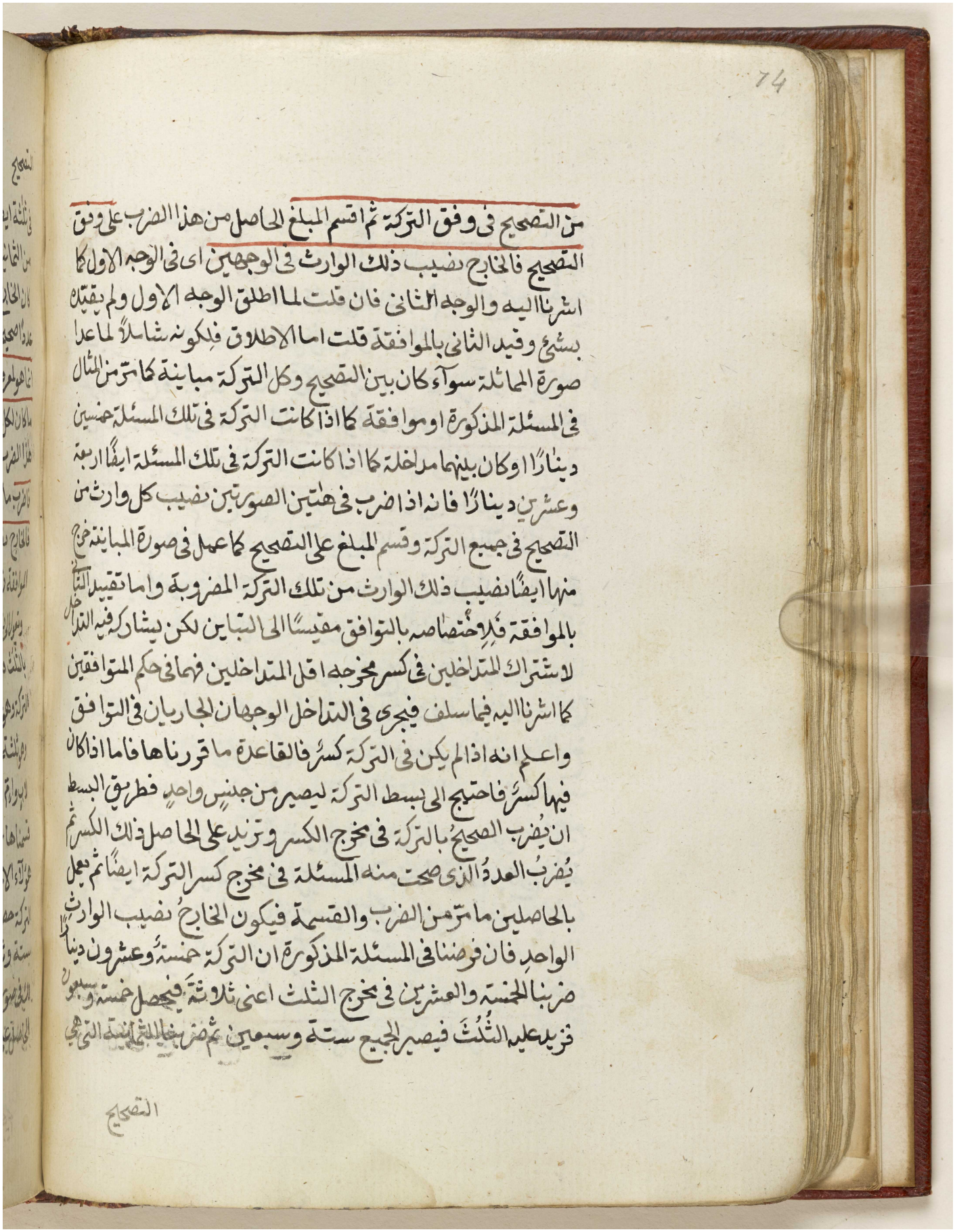

من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فى الوجهين اى فى الوجه الاول كما
اشرنا اليه والوجه الثانى فان قلت لما اطلق الوجه الاول ولم يقيده
بشئ وقيد الثانى بالموافقة قلت اما الاطلاق فلكونه شاملاً لما عدا
صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال
فى المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة خمسين
دينارًا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة ايضًا اربعة
وعشرين دينارًا فانه اذا ضرب فى هذين الصورتين نصيب كل وارث من
التصحيح فى جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل فى صورة المباينة خرج
منها ايضًا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المضروبة واما تقييد التباين
بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسًا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل
لاشتراك المتداخلين فى كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما فى حكم المتوافقين
كما اشرنا اليه فيما سلف فيجرى فى التداخل الوجهان الجاريان فى التوافق
واعلم انه اذا لم يكن فى التركة كسر فالقاعدة ما قررناها فاما اذا كان
فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد فطريق البسط
ان يضرب التصحيح بالتركة فى مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم
يضرب العدد الذى صحت منه المسئلة فى مخرج كسر التركة ايضًا ثم يعمل
بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث
الواحد فان فرضنا فى المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارًا
ضربنا الخمسة والعشرين فى مخرج الثلث اعنى ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون
نزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الستة التى هى

التصحيح

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

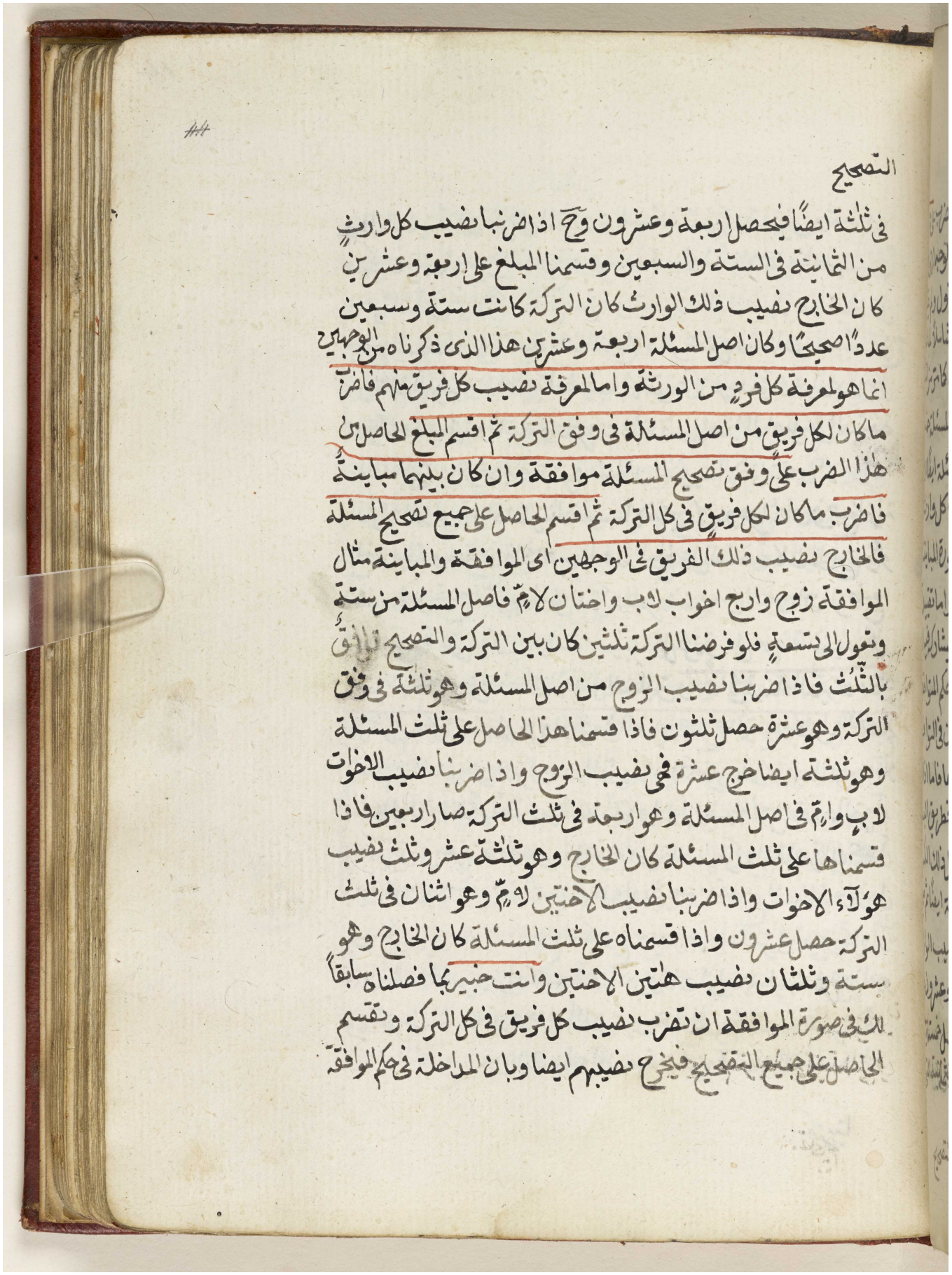

التصحيح

في ثلثة ايضًا فيحصل اربعة وعشرون وح اذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين
عددًا صحيحًا وكان اصل المسئلة اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين
انما هو لمعرفة كل فرد من الورثة واما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من
هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة
فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة
فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اى الموافقة والمباينة مثال
الموافقة زوج واربع اخوات لاب واختان لام فاصل المسئلة من ستة
وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق
بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق
التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة
وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات
لاب وام في اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا
قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب
هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث
التركة حصل عشرون واذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو
ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقًا
لك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم
الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

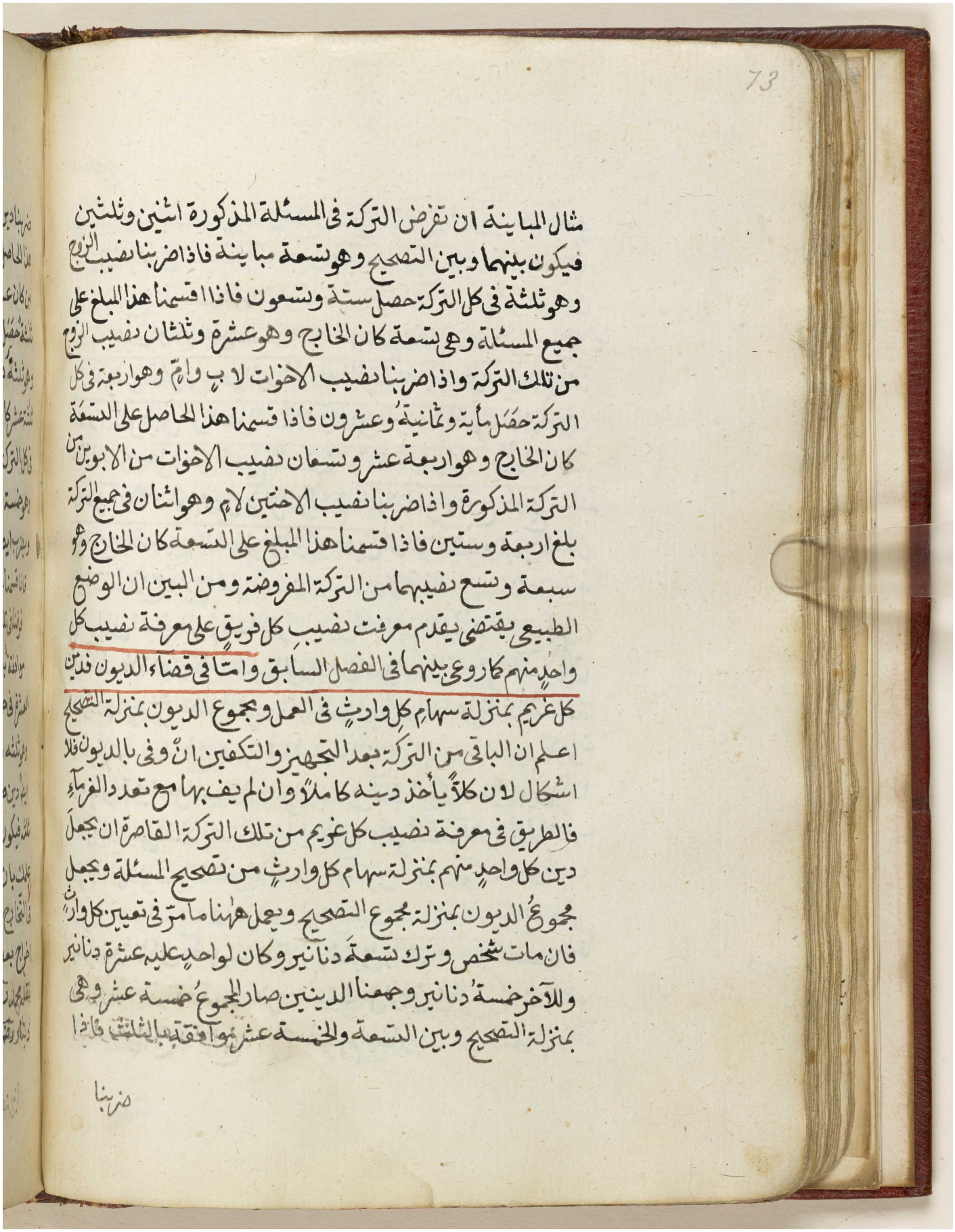

مثال المباينة ان تفرض التركة فى المسئلة المذكورة اثنين وثلثين
فيكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج
وهو ثلثة فى كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على
جميع المسئلة وهى تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج
من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة فى كل
التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة
كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من
التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان فى جميع التركة
بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو
سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع
الطبيعى يقتضى ان يقدم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل
واحد منهم كما روعى بينهما فى الفصل السابق واما فى قضاء الديون فدين
كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
اعلم ان الباقى من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا
اشكال لان كلا يأخذ دينه كاملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء
فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل
دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل
مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر فى تعيين كل وارث
فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان لواحد عليه عشرة دنانير
وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهى
بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا

ضربنا

#5

في ثلثة

ضرب ادين من له عشرة دنانير على الميت التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا
هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو الستة نصيب
من كان عشرة واذا ضرب ادين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني
ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلثة التصحيح كان الخارج
وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فحينئذ يضرب دين صاحب العشرة
في كل التركة فحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح
وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة
ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستين
فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب ولو
فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح
موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب
العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح
وهو ثلثه فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب
ايضا دين صاحب الخمس في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو
ثلثه فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط
علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل

في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على
اخراج بعضهم من الميراث بشئ معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي
نقله محمد رض في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنه وذكر عن عمر ابن
دينار رض ان عبد الرحمن ابن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

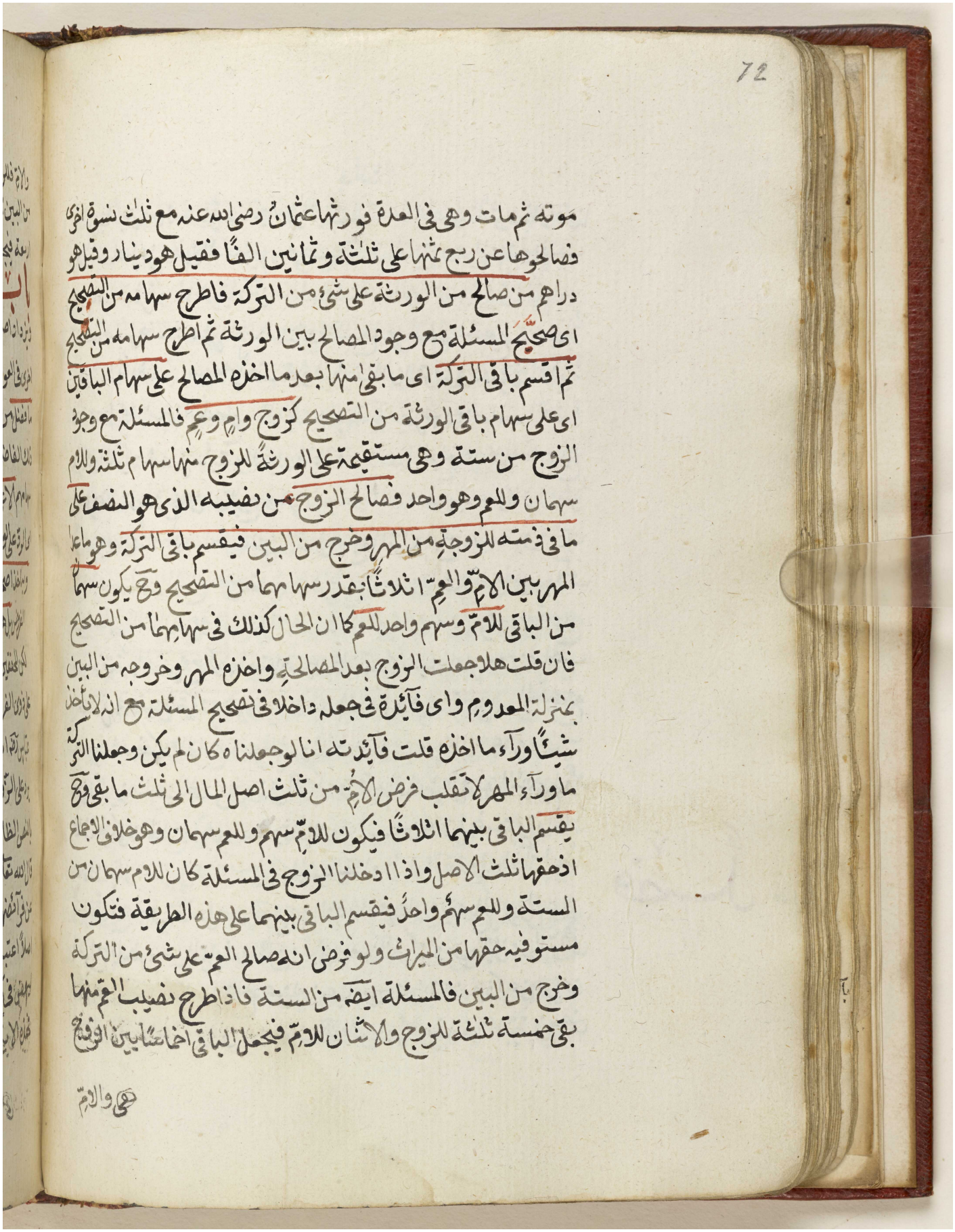

موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلث نسوة اخر
فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفًا فقيل هو دينار وقيل هو
دراهم من صالح من الورثة على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح
اي صحّح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين
اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود
الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام
سهمان وللعم وهو واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على
ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا
المهر بين الامّ والعمّ اثلاثًا بقدر سهامهما من التصحيح وح يكون سهما
من الباقي للامّ وسهم واحد للعم كما ان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح
فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه من البين
بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ
شيئًا ورآء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة
ما ورآء المهر لانقلب فرض الامّ من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي وح
يقسم الباقي بينهما اثلاثًا فيكون للامّ سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع
اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من
الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون
مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العمّ على شيء من التركة
وخرج من البين فالمسئلة ايضًا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها
بقي خمسة ثلثة للزوج والاثنان للامّ فيجعل الباقي اخماسًا بين الزوج

هي والامّ

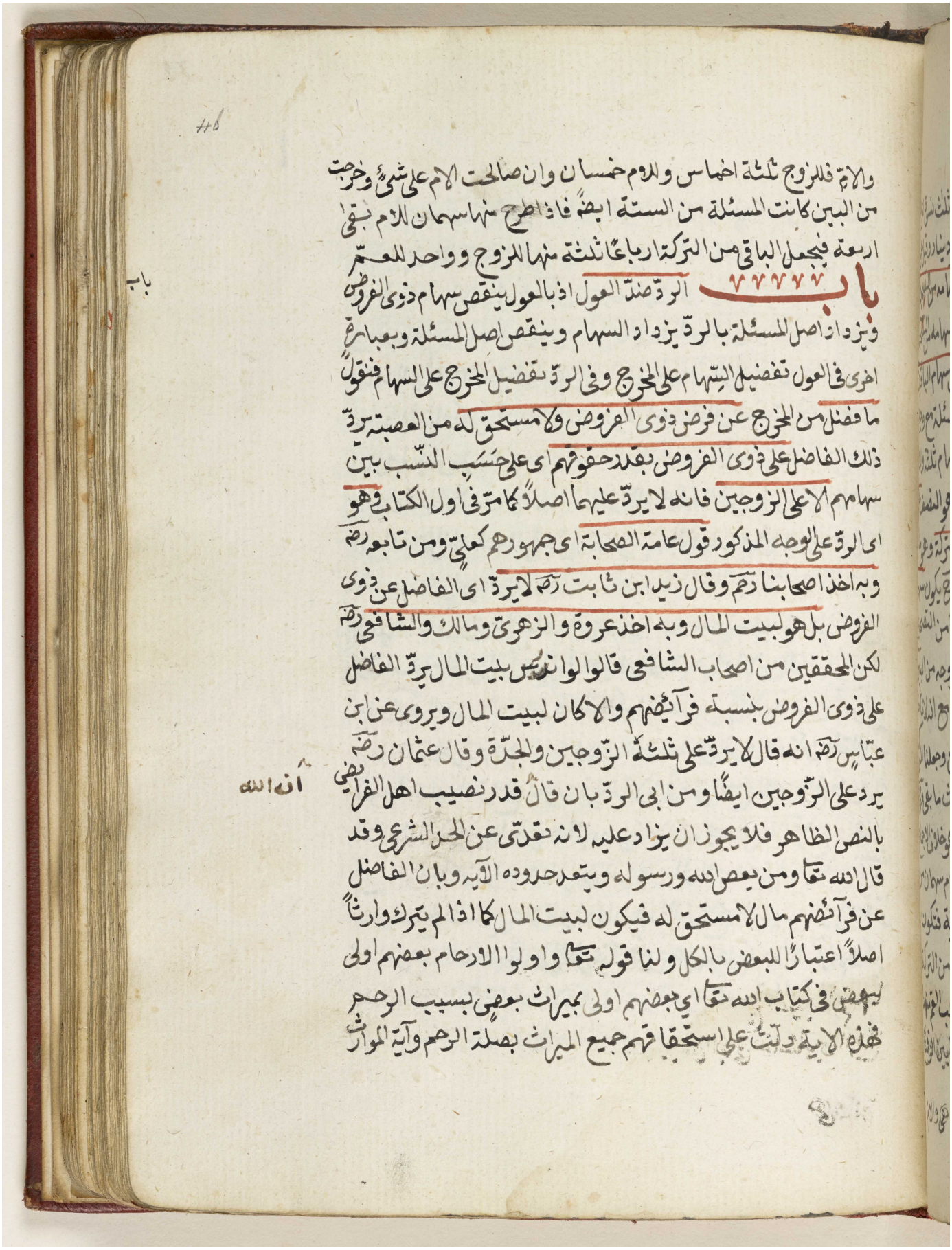

والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شئ وخرجت
من البين كانت المسئلة من الستة ايضا فاذا طرح منها سهمان للام بقي
اربعة فيجعل الباقي من التركة اربعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم
باب الرد ضد العول اذ بالعول ينقص سهام ذوى الفروض
ويزداد اصل المسئلة بالرد يزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة
اخرى في العول تفضيل السهام على المخرج وفي الرد تفضيل المخرج على السهام فنقول
ما فضل من المخرج عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد
ذلك الفاضل على ذوى الفروض بقدر حقوقهم اى على حسب النسب بين
سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو
اى الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اى جمهورهم كعلي ومن تابعه رضه
وبه اخذ اصحابنا رحمهم وقال زيد ابن ثابت رضه لا يرد اى الفاضل عن ذوى
الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رضه
لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال يرد الفاضل
على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم والا كان لبيت المال ويروى عن ابن
عباس رضه انه قال لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رضه
يرد على الزوجين ايضا ومن ابى الرد بان قال قدر نصيب اهل الفرائض
بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدى عن الحد الشرعي وقد
قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل
عن فرائضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا
اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم
فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث

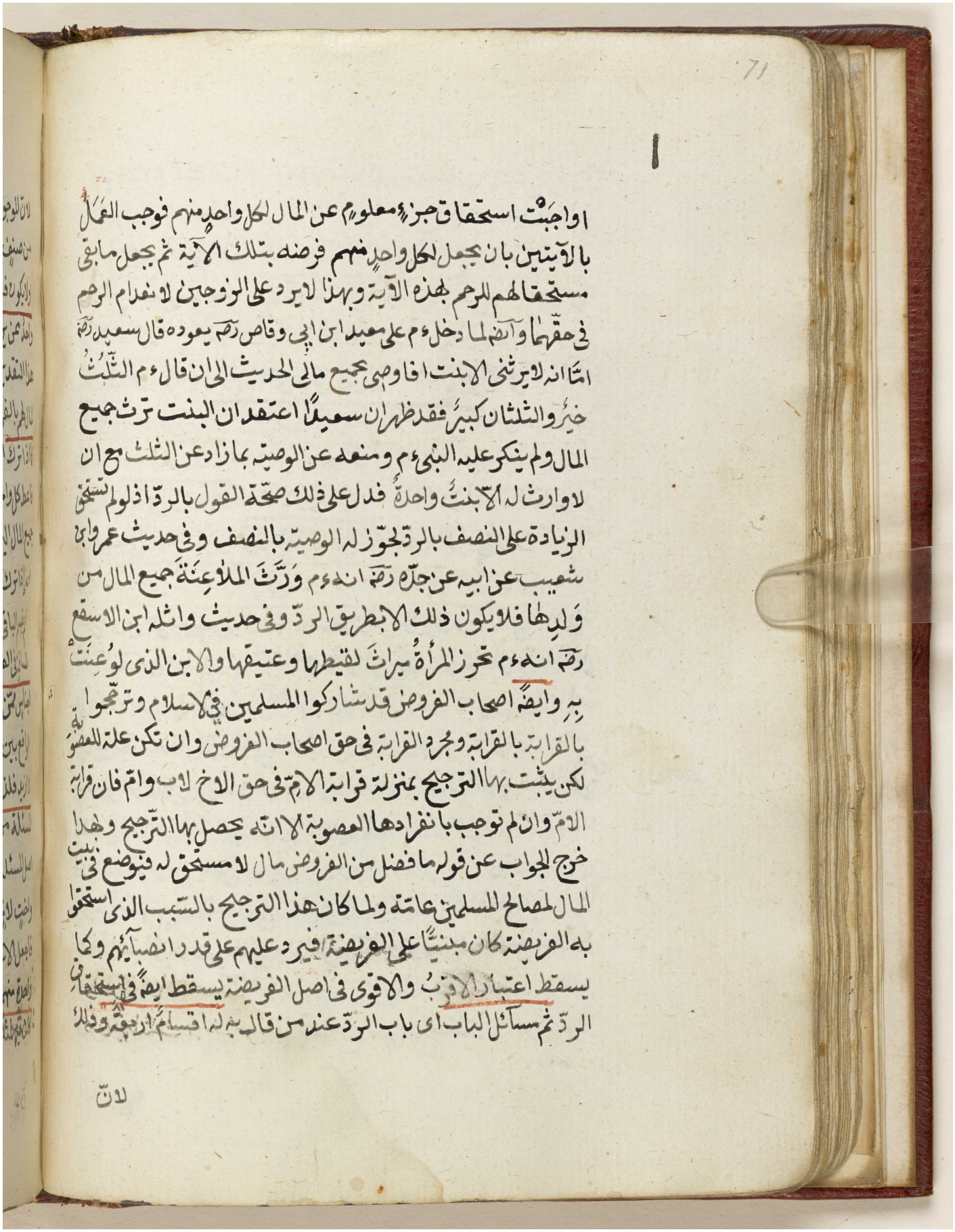

اواجبت استحقاق جزء معلوم عن المال لكل واحد منهم فوجب العمل
بالآيتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الآية ثم يجعل مابقى
مستحقا لهم للرحم بهذه الآية وبهذا لايرد على الزوجين لانعدام الرحم
فى حقهما وانه لما دخل ع على سعيد ابن ابى وقاص رض يعوده قال سعيد رض
امّا انه لايرثنى الا بنت افاوصى بجميع مالى الحديث الى ان قال ع الثلث
كثير والثلثان كبير فقد ظهر ان سعيدا اعتقد ان البنت ترث جميع
المال ولم ينكر عليه النبى ع ومنعه عن الوصية بما زاد عن الثلث مع ان
لاوارث له الا بنت واحدة فدل على ذلك صحة القول بالرد اذ لولم تستحق
الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفى حديث عمرو ابن
شعيب عن ابيه عن جده رض انه ع ورث الملاعنة جميع المال من
ولدها فلا يكون ذلك الا بطريق الرد وفى حديث واثلة ابن الاسقع
رض انه ع تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذى لوعنت
به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين فى الاسلام وترجحوا
بالقرابة بالقرابة ومجرد القرابة فى حق اصحاب الفروض وان تكن علة للعصوبة
لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام فى حق الاخ لاب وام فان قرابة
الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا
خرج الجواب عن قوله ما فضل من الفروض مال لامستحق له فيوضع فى بيت
المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا
به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما
يسقط اعتبار الاقرب والاقوى فى اصل الفريضة يسقط ايضا فى استحقاق
الرد ثم مسائل الباب اى باب الرد عند من قال به له اقسام اربعة وذلك

لان

لان الموجود فى المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل او اكثر
من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون فى المسئلة من لا يرد عليه
او لا يكون فانحصر الاقسام فى الاربعة احدها ان يكون فى المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى
هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اى رؤس ذلك الجنس لان جميع
المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مرية لرأس على آخر وذلك
كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما فى الاستحقاق ورجوع
جميع المال اليهما على السوية فتكون القسمة على عدد الرؤس كما فى العصبات
اعنى اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم
ثم يقسم الباقى بينهم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل
المسافة فى القسمة والقسم الثانى اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع
الواقع بين من يرد عليهم انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس
لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل
المسئلة من سهامهم اى من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من
اصل المسئلة اعنى اجعل من الاثنين اذا فى المسئلة سدسان لجدة واحدة
واخت لام لان المسئلة تصح من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل
واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اى اجعل المسئلة من ثلثة اذا
كان فيها ثلثان وسدس كولدى لام مع الام اذ المسئلة بهذا التقدير

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

ايضًا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها
اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثًا بقدر تلك السهام فلولدي الام الثلث
من المال وللام الثلث الآخر من اربعة اى اجعل المسئلة من اربعة اذا
كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن وام لان المسئلة

الثلثان

ايضًا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلاث للبنت وواحد
لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعًا
ثلثة ارباع للبنت وربع منها للام او بنت الابن او من خمسة اى
اجعلها من خمسة اذا كان فيها الثلثان وسدس لبنتين وام او كان
فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف

الاختين

وثلث كاخت لاب وام او اختين لام او كانت لاب وام فالمسئلة في
هذه الصورة ايضًا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة
الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فجعل التركة اخماسًا
اربعة منها للبنتين واحدة للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس
ثلثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضًا ثلثة منها للبنت وواحد
لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسًا بقدر سهامهم
فللبنت ثلث اخماس ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة
الثالثة تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضًا فللاخت من
الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت لابوين
سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسًا كل ذلك
لقصر المسافة وجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت
كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم

بينهم

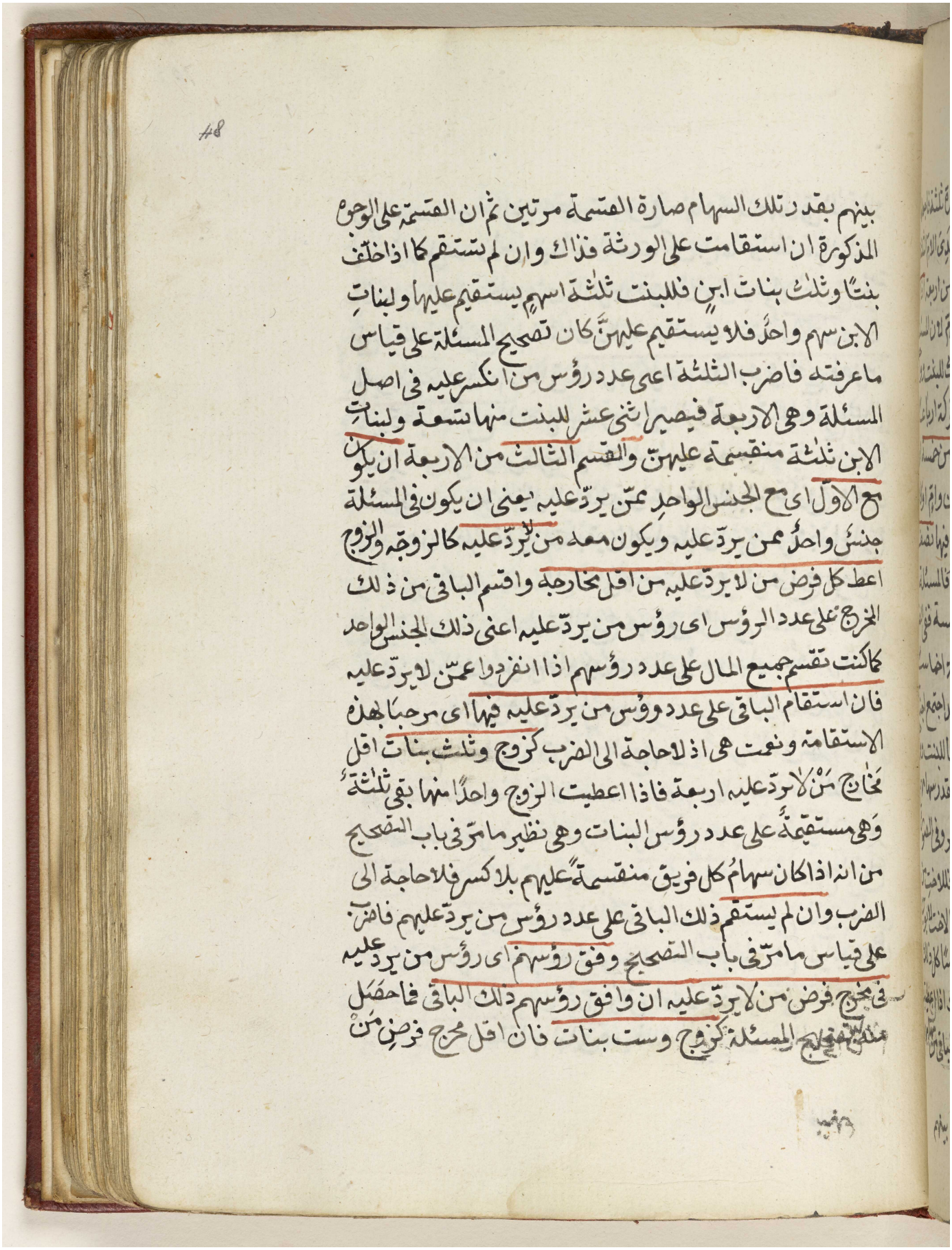

بينهم بقدر تلك السهام صارة القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه
المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف
بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات
الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس
ما عرفته فاضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسر عليه فى اصل
المسئلة وهى الاربعة فيصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات
الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاربعة ان يكون
مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه يعنى ان يكون فى المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوجة والزوج
اعط كل فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقى من ذلك
المخرج على عدد الرؤس اى رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد
كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه
فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد عليه فيها اى مرحبا بهذه
الاستقامة ونعمت هى اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل
مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلثة
وهى مستقيمة على عدد رؤس البنات وهى نظير ما مر فى باب التصحيح
من انه اذا كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى
الضرب وان لم يستقم ذلك الباقى على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب
على قياس ما مر فى باب التصحيح وفق رؤسهم اى رؤس من يرد عليه
فى مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقى فاحصل
منه تصحيح المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

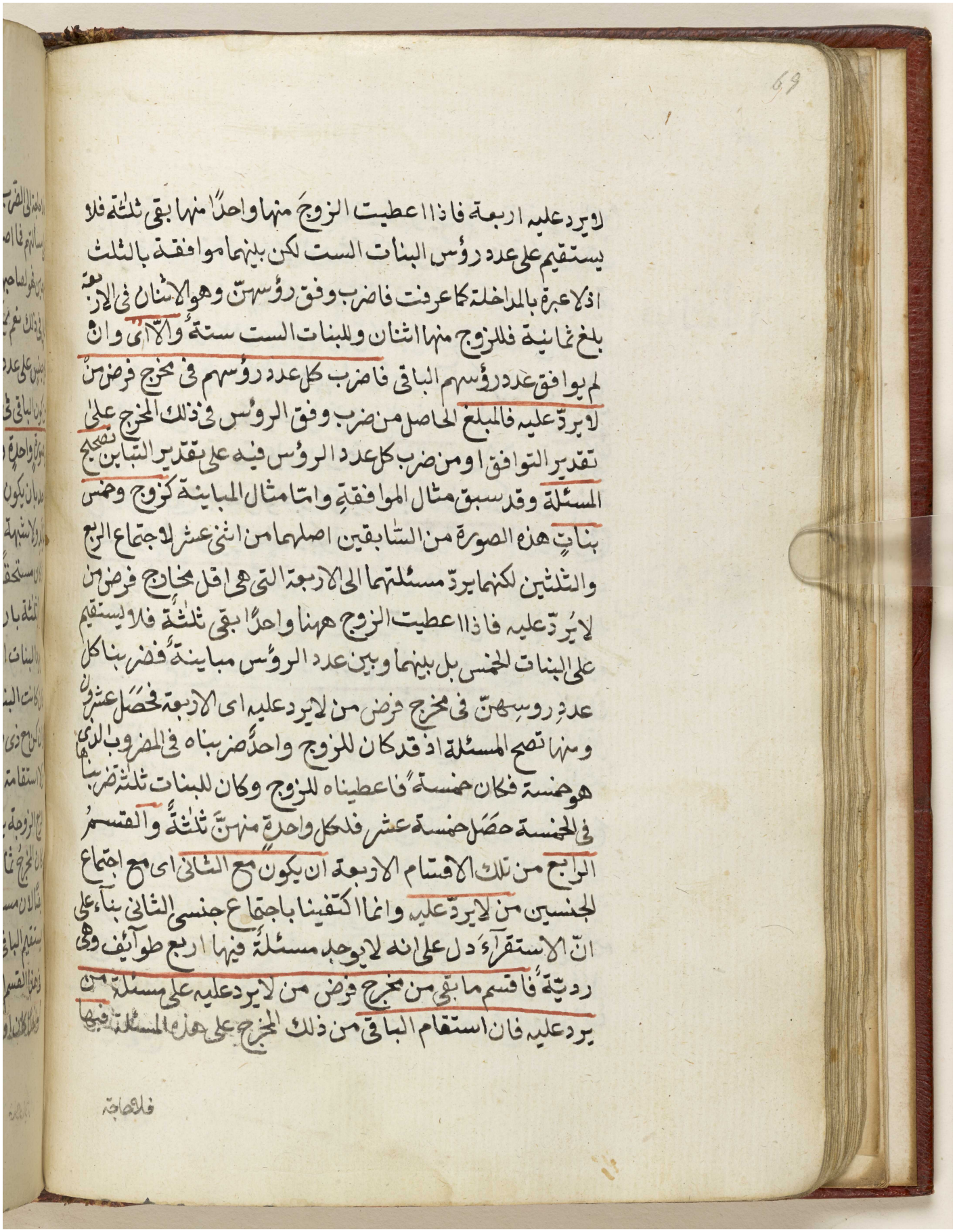

لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج منها واحدا منها بقي ثلثة فلا
يستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث
اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق رؤسهن وهو الاثنان في الاربعة
بلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة والاولى وان
لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على
تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح
المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة كزوج وخمس
بنات هذه الصورة من السابقين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع
والثلثين لكنها يرد مسئلتها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج ههنا واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم
على البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤس مباينة فاضرب بنا كل
عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون
ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج واحد اضرب بناه في المضروب الذي
هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه للزوج وكان للبنات ثلثة اضرب بنا
في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم
الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع
الجنسين من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسي الثاني بناء على
ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي
رديئة فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من
يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها

فلا حاجة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

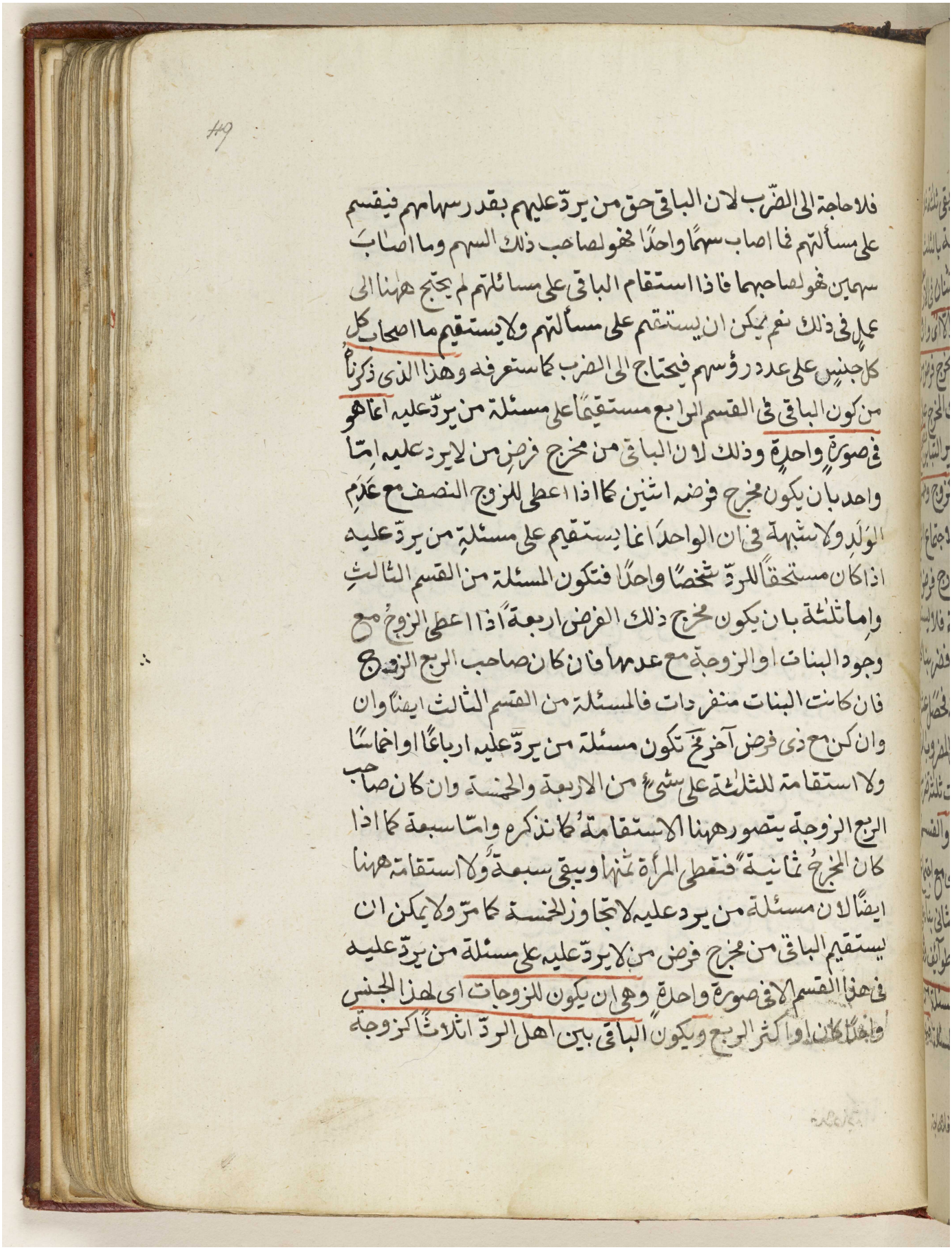

فلا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم
على مسألتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب
سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسألتهم لم يحتج ههنا الى
عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسألتهم ولا يستقيم ما اصحاب كل
كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرنا
من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو
في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما
واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى للزوج النصف مع عدم
الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه
اذا كان مستحقا للرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث
واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة اذا اعطى الزوج مع
وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج
فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان
وان كن مع ذي فرض آخر مخرج تكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا
ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب
الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا
كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا
ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان
يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس
واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

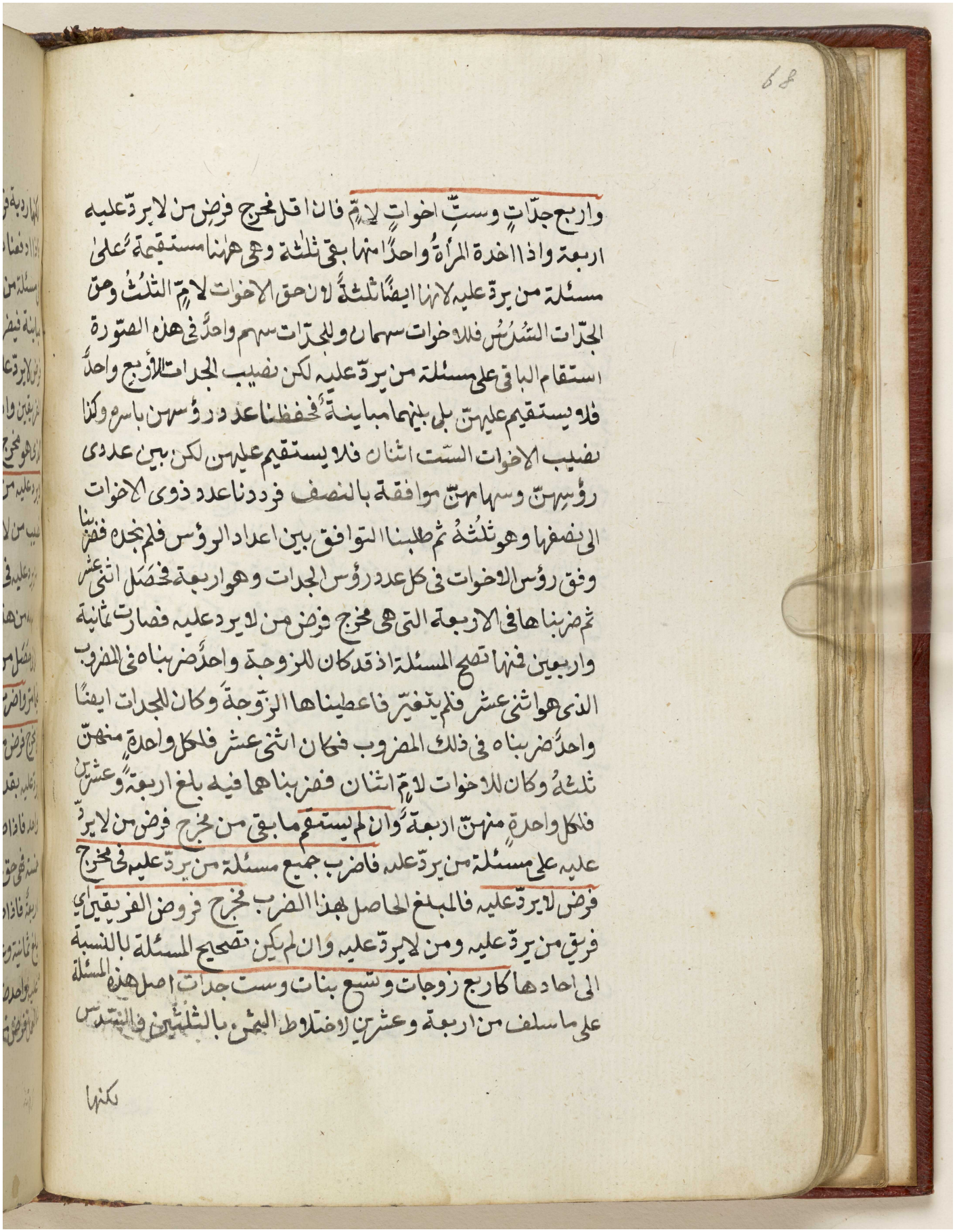

وارع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه
اربعة واذا اخذة المرأة واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على
مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق
الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد في هذه الصورة
استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد
فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرهن وكذا
نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيم عليهن لكن بين عدد
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد ذوي الاخوات
الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس فلم نجد فضربنا
وفق رؤس الاخوات في كل عدد رؤس الجدات وهو اربعة فحصل اثني عشر
ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصارت ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب
الذي هو اثني عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا
واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن
ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين
فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج
فرض لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي
فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة
الى احادها كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة
على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين في التسدس

لكنها

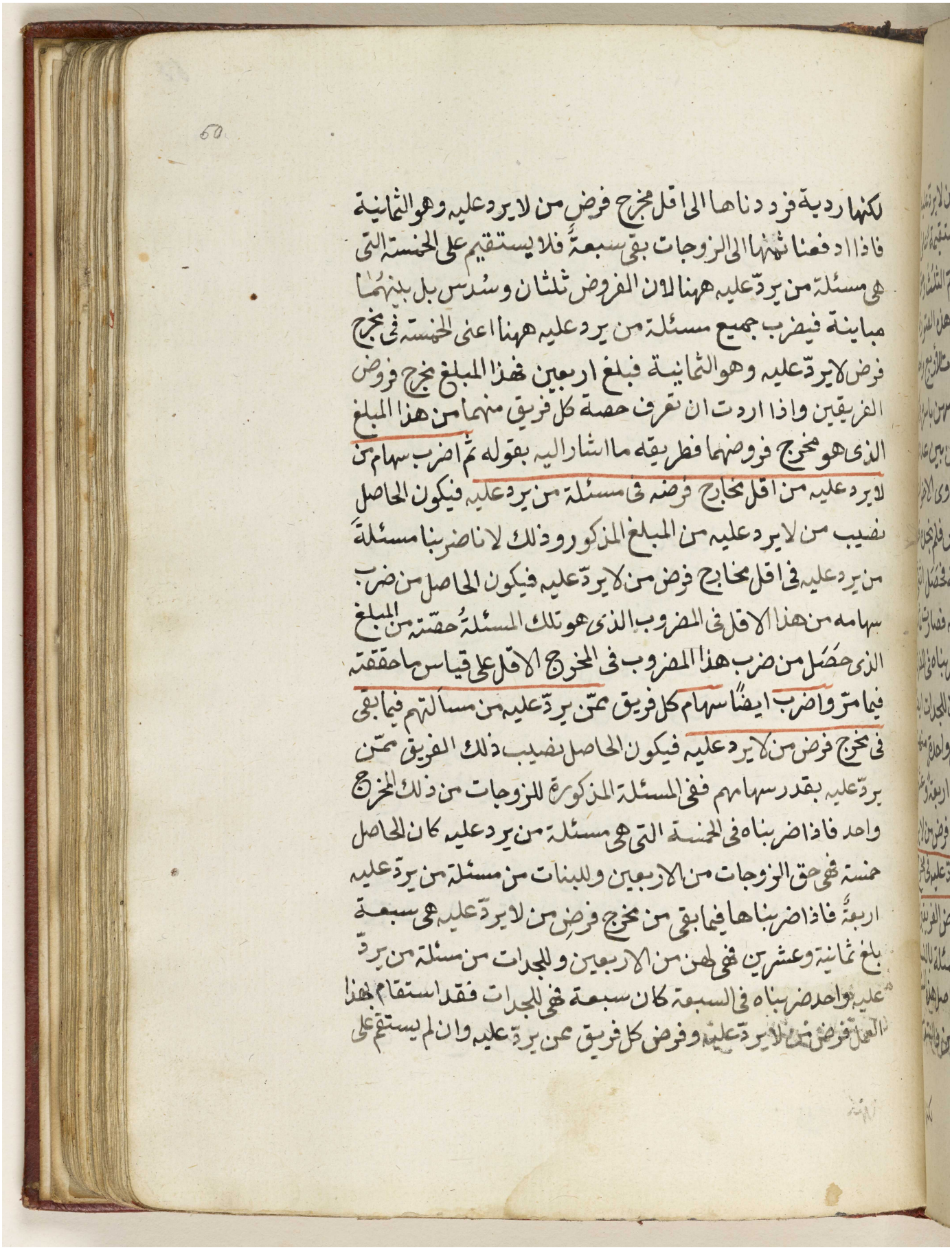

لكنها ردية فردناها الى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
فاذا ادفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي
هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفروض ثلثان وسدس بل بينهما
مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه ههنا اعني الخمسة في مخرج
فرض لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض
الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ
الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من
لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة
من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب
سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ
الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته
فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسألتهم فيما بقي
في مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن
يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج
واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل
خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه
اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه هي سبعة
بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد
عليه واحد ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا
العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

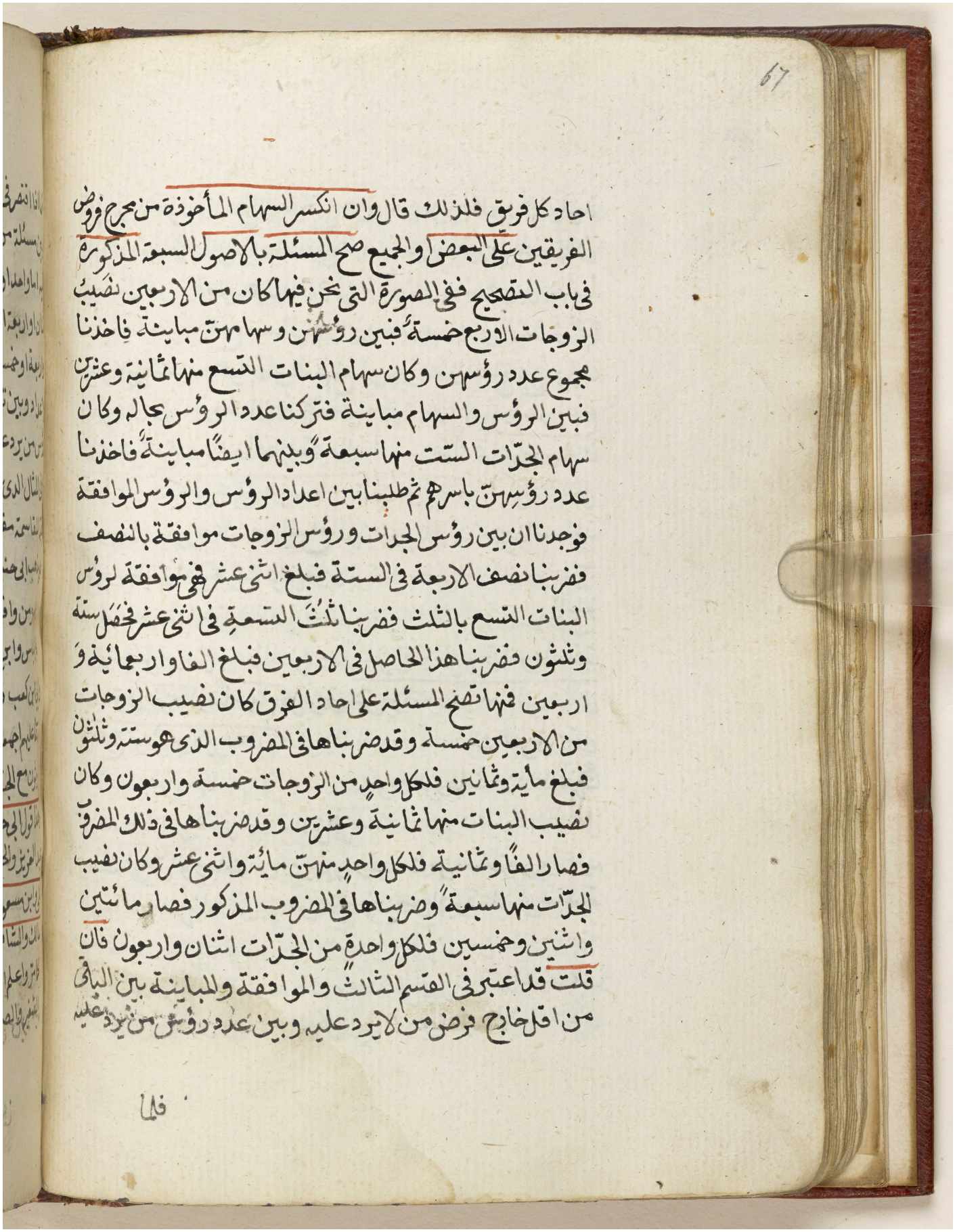

احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض
الفريقين على البعض والجميع صح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة
في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب
الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين
فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان
سهام الجدات الستة منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن باسرهم ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة
فوجدنا ان بين رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة بالنصف
ففربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر فهي موافقة لرؤس
البنات التسع بالثلث ففربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة
وثلثون ففربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة و
اربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات
من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون
فبلغ مائة وثمانين فلكل واحد من الزوجات خمسة واربعون وكان
نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب
فصار الفا وثمانية فلكل واحد منهن مائة واثني عشر وكان نصيب
الجدات منها سبعة وضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين
واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان
قلت قد اعتبر في القسم الثالث والموافقة والمباينة بين الباقي
من اقل خارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000076

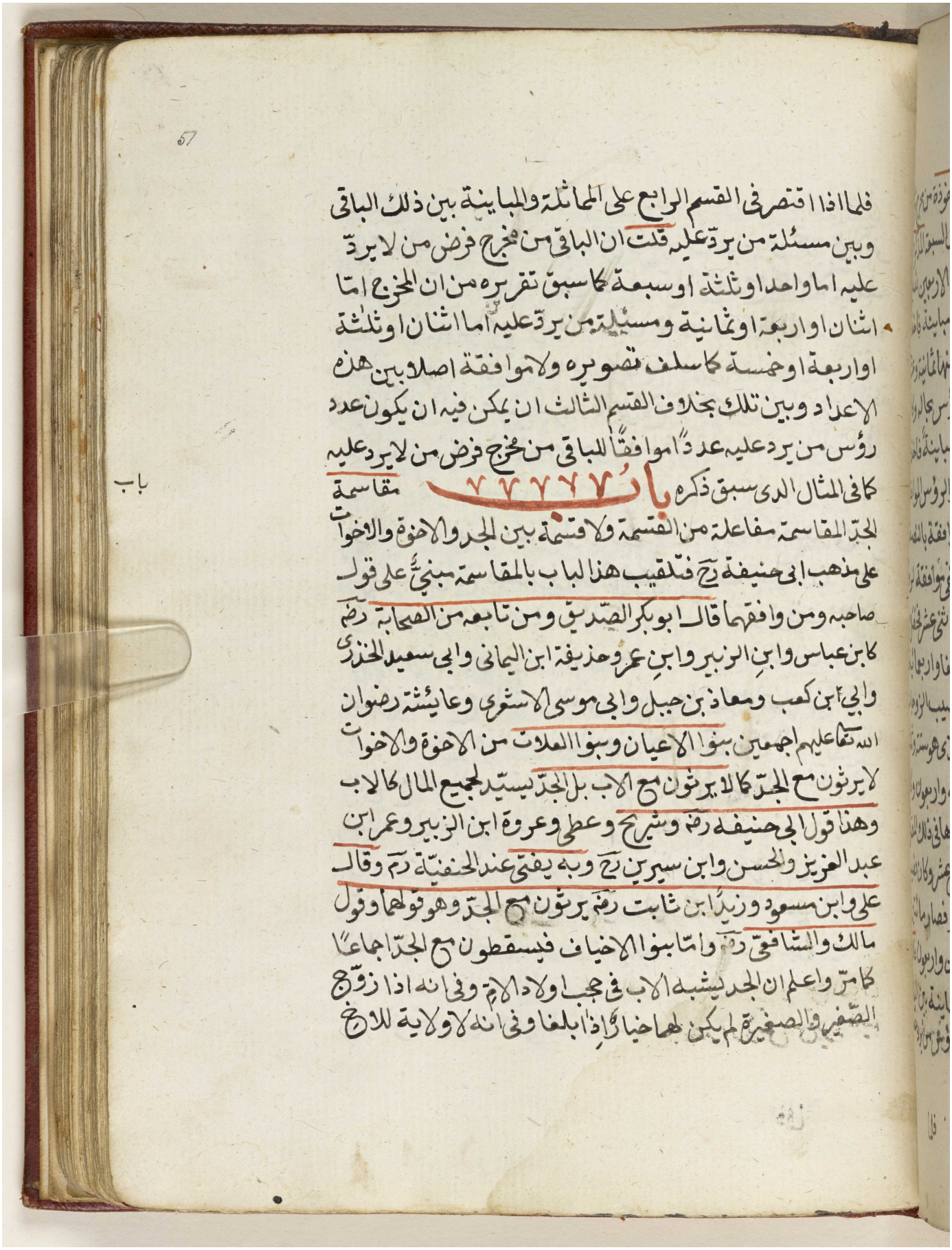

57

فلما اذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي
وبين مسئلة من يرد عليه قلت ان الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما
اثنان او اربعة او ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة
او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه
الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث ان يمكن فيه ان يكون عدد
رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
كما في المثال الذي سبق ذكره

باب

باب مقاسمة

الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات
على مذهب ابي حنيفة رح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول
صاحبه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رض
كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة ابن اليماني وابي سعيد الخدري
وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعايشة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين بنوا الاعيان وبنوا العلات من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يسيد لجميع المال كالاب
وهذا قول ابي حنيفة رض وشريح وعطي وعروة ابن الزبير وعمر ابن
عبد العزيز والحسن وابن سيرين رح وبه يفتى عند الحنفية رح وقال
علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما وقول
مالك والشافعي رض واما بنوا الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا
كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج
الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000077

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

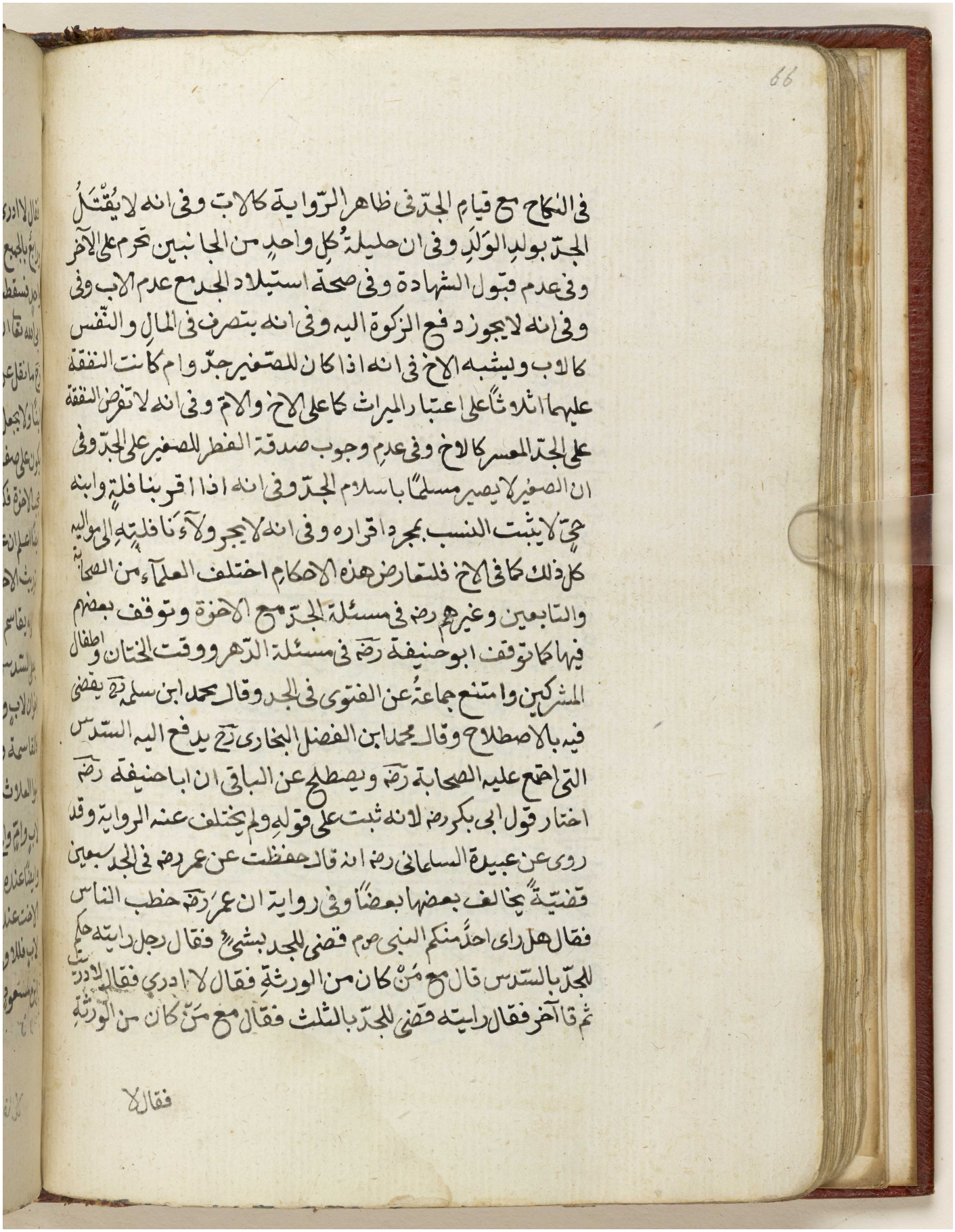

في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل
الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر
وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي
وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس
كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة
عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا تفرض النفقة
على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي
ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه
حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه
كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة
والتابعين وغيرهم رض في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم
فيها كما توقف ابو حنيفة رض في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال
المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد ابن سلمة رح يفتى
فيه بالاصطلاح وقال محمد ابن الفضل البخاري رح يدفع اليه السدس
التي اجتمع عليه الصحابة رض ويصطلح عن الباقي ان ابا حنيفة رض
اختار قول ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد
روى عن عبيدة السلماني رض انه قال حفظت عن عمر رض في الجد سبعين
قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس
فقال هل راى احد منكم النبي صلعم قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم
للجد بالسدس قال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا ادري
ثم قام آخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة

فقال لا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

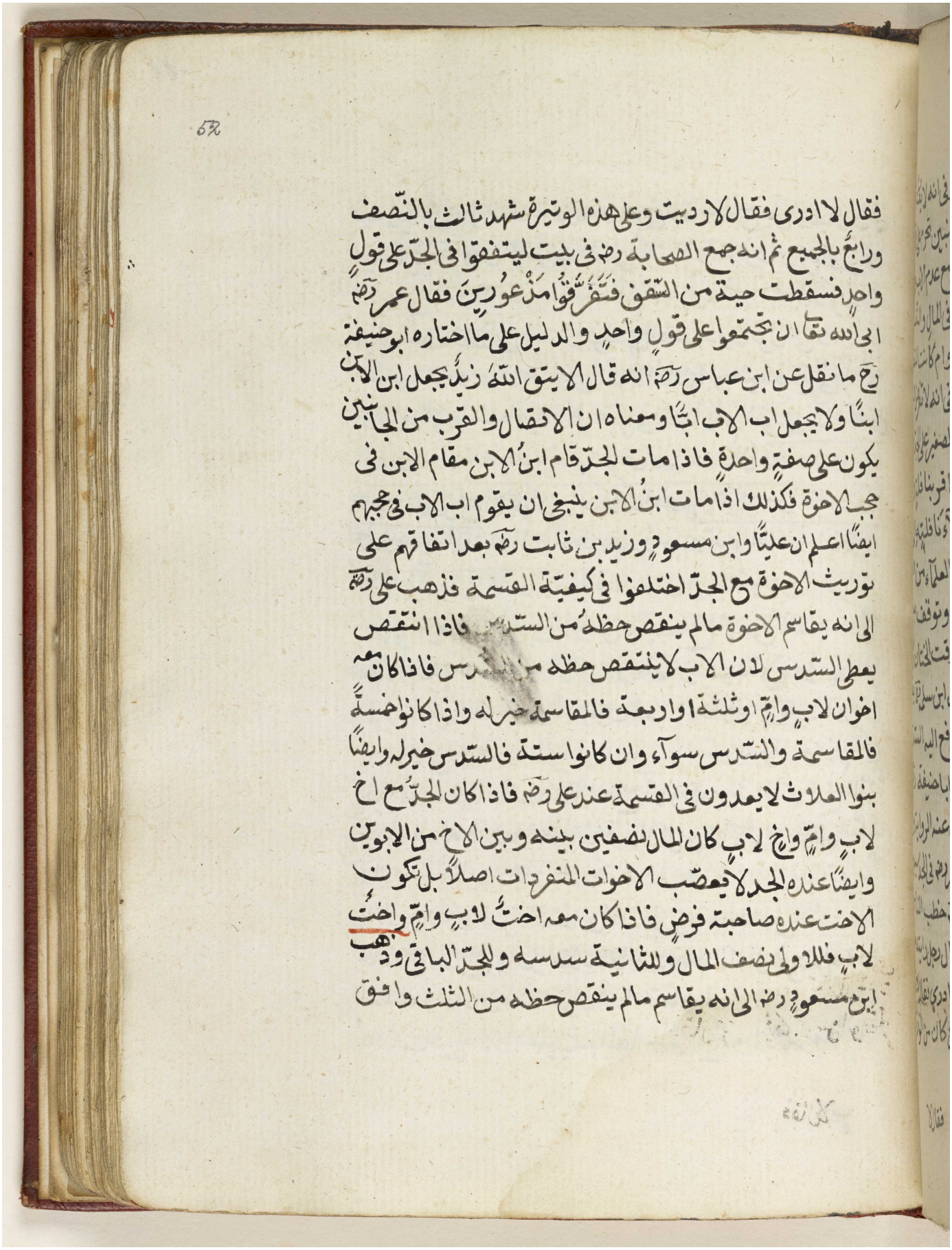

فقال لا ادرى فقال لا ردیت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف
ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول
واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رض
ابى الله تعالى ان يجتمعوا على قول واحد والدليل على ما اختاره ابو حنيفة
رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتق الله زيد يجعل ابن الابن
ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين
يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في
حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب في حجبهم
ايضا اعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على
توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض
الى انه يقاسم الاخوة مالم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص
يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه
اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة
فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا
بنو العلات لا يعدون في القسمة عند علي رض فاذا كان الجد مع اخ
لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين
وايضا عنده الجد لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون
الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كان معه اخت لاب وام واخت
لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب
ابن مسعود رض الى انه يقاسم مالم ينقص حظه من الثلث وافق

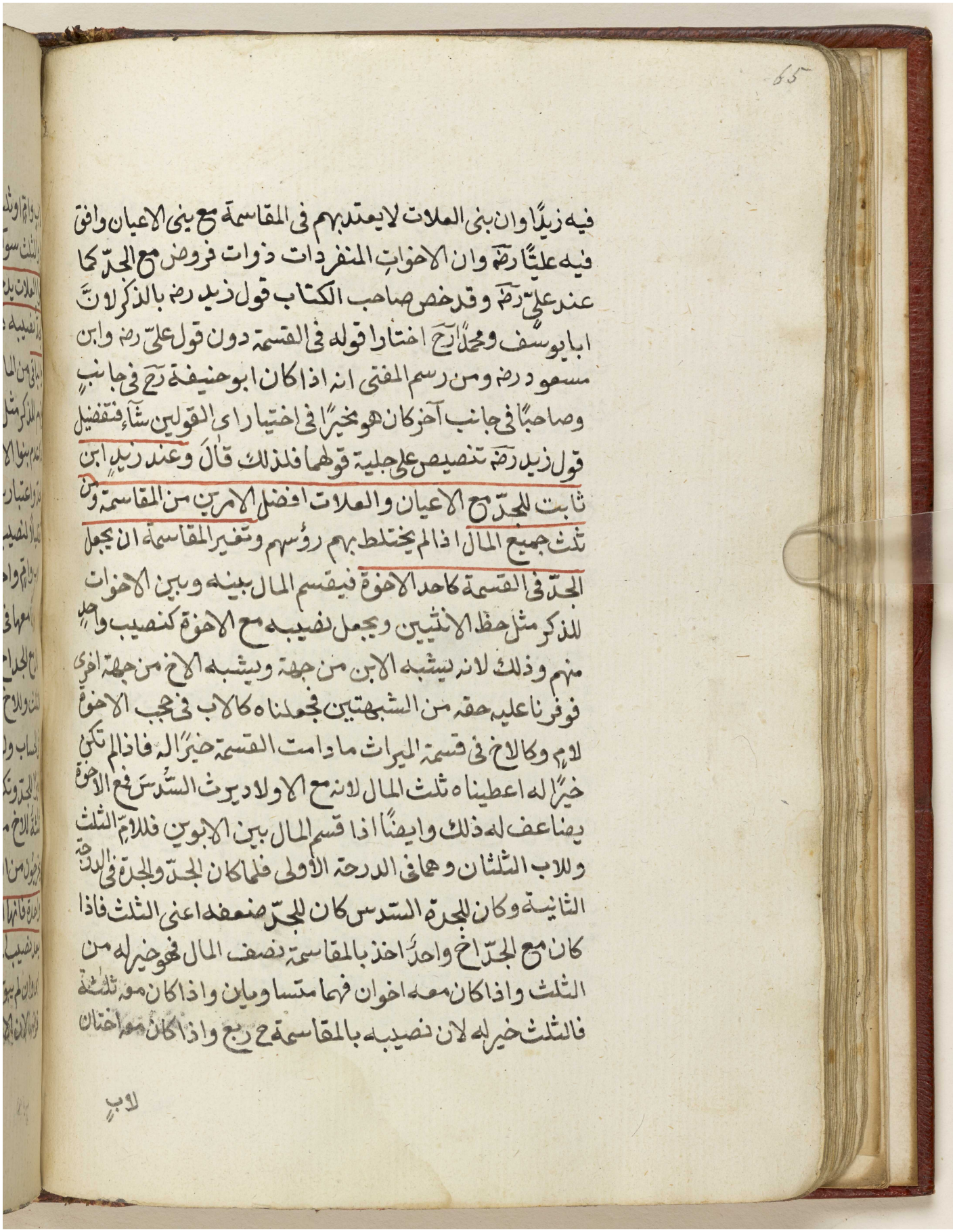

فيه زيدًا وان بنى العلات لايعتدبهم فى المقاسمة مع بنى الاعيان وافق
فيه عليًا رض وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجدّ كما
عند علىّ رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لانّ
ابا يوسف ومحمدًا رح اختاروا قوله فى القسمة دون قول علىّ رض وابن
مسعود رض ومن رسم المفتى انه اذا كان ابو حنيفة رح فى جانب
وصاحبًا فى جانب آخر كان هو مخيرًا فى اختيار اى القولين شاء فتفضيل
قول زيد رض تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال وعند زيد ابن
ثابت للجدّ مع الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن
ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم رؤسهم وتغير المقاسمة ان يجعل
الجدّ فى القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد
منهم وذلك لانه يشبه الابن من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى
فوفرنا عليه حقه من الشبهتين فجعلناه كالاب فى حجب الاخوة
لام وكالاخ فى قسمة الميراث ما دامت القسمة خيرًا له فاذا لم تكن
خيرًا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة
يضاعف له ذلك وايضًا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث
وللاب الثلثان وهما فى الدرجة الاولى فلما كان الجدّ والجدة فى الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجدّ ضعفه اعنى الثلث فاذا
كان مع الجدّ اخ واحدًا خذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من
الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة
فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كان معه اختان

لاب

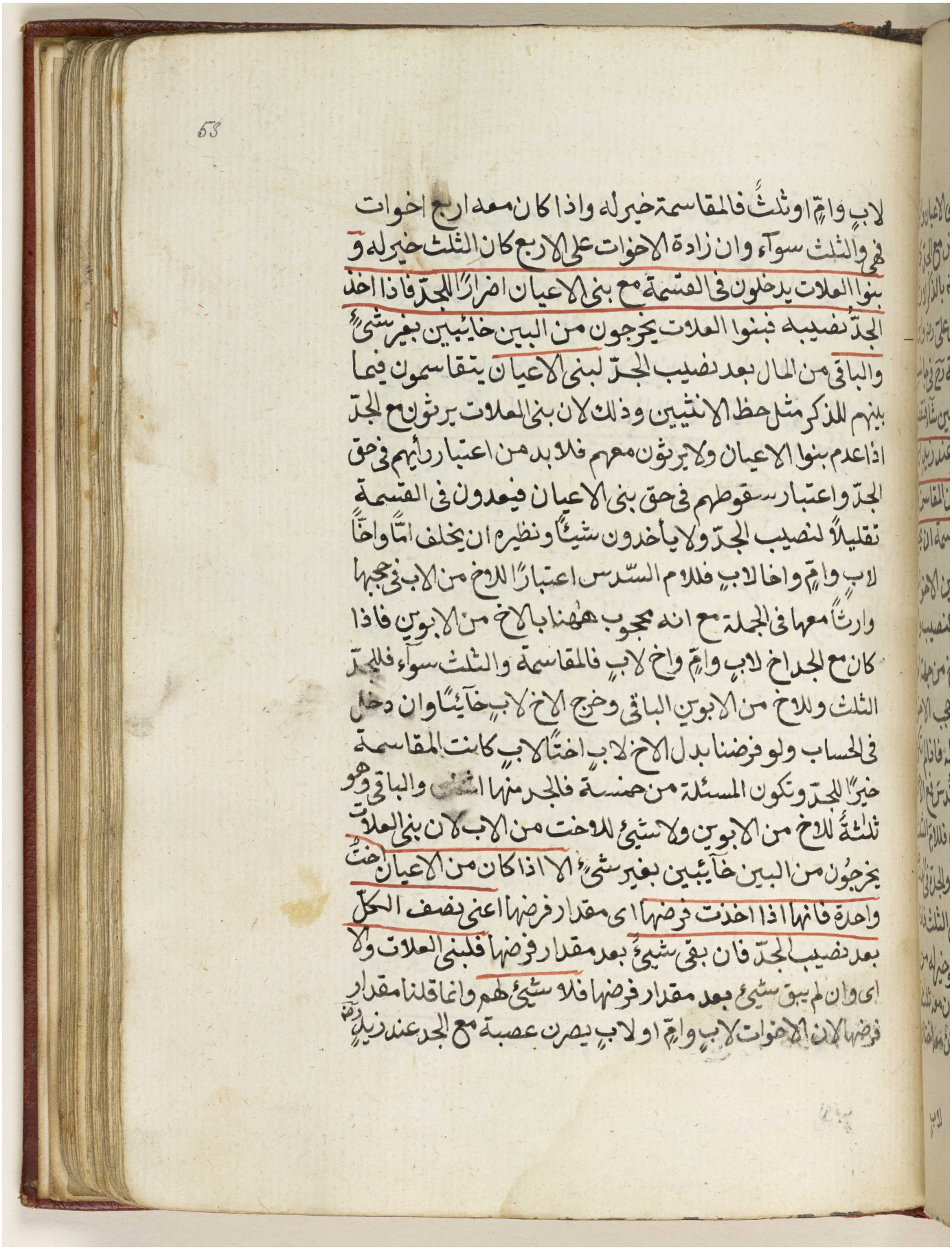

53

لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير له واذا كان معه اربع اخوات
فهي والثلث سواء وان زادة الاخوات على الاربع كان الثلث خير له و
بنوا العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ
الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد
اذا عدم بنوا الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار رأيهم في حق
الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة
تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف امّا واخا
لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها
وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا
كان مع الجد اخ لاب وام او اخ لاب فالمقاسمة والثلث سواء فللجد
الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل
في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة
خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها اثنان والباقي وهو
ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كان من الاعيان اخت
واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل
بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا
اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار
فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد رض

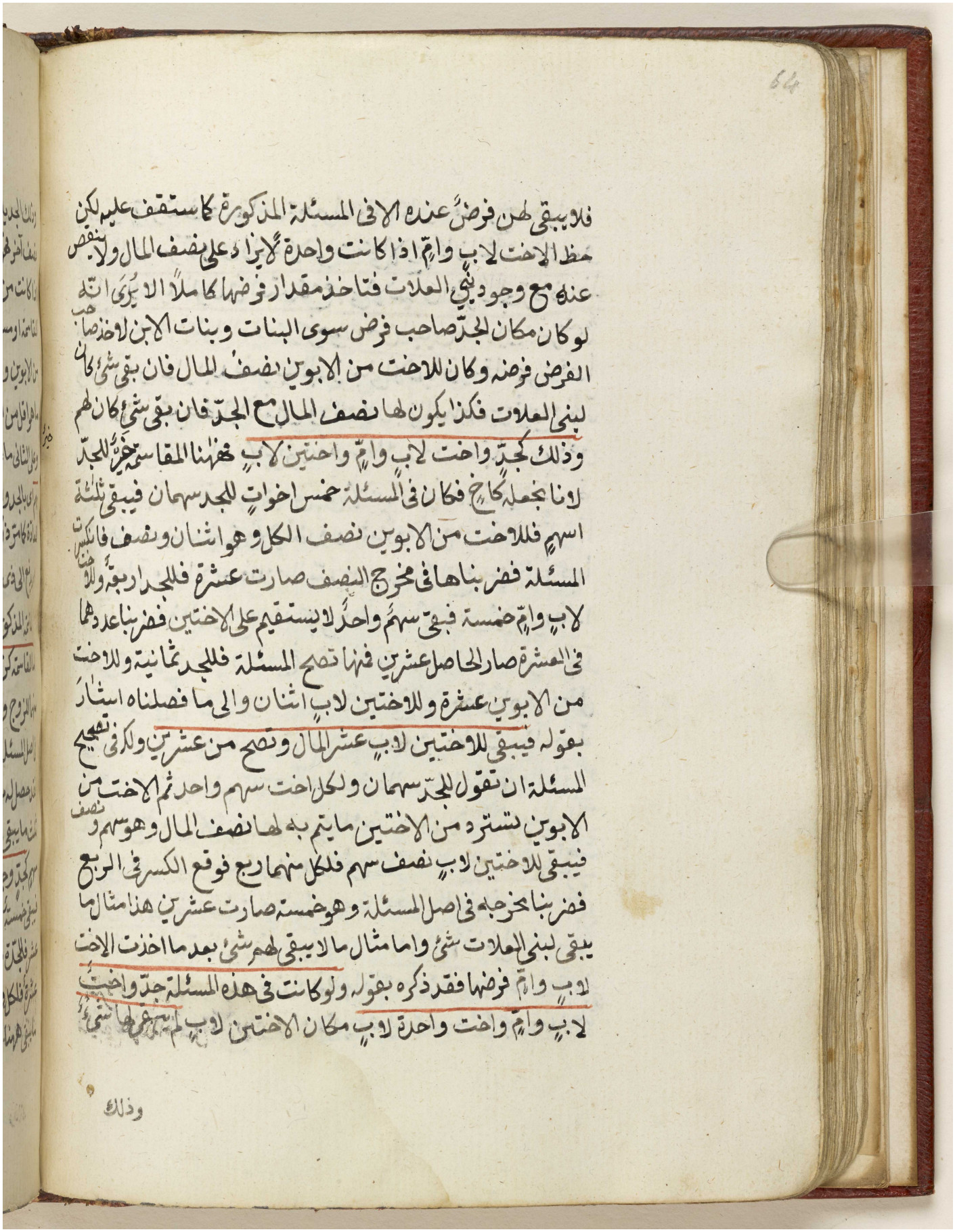

فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة المذكورة كما ستقف عليه لكن
حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص
عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه
لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب
الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان
لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم
وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد
لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات للجد سهمان فيبقى ثلثة
اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فاكسر
المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت
لاب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما
في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت
من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار
بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولكي تصحيح
المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم الاخت من
الابوين تسترد من الاختين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم و نصف
فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر في الربع
فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما
يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت
لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة جد واخت
لاب وام واخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء

وذلك

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

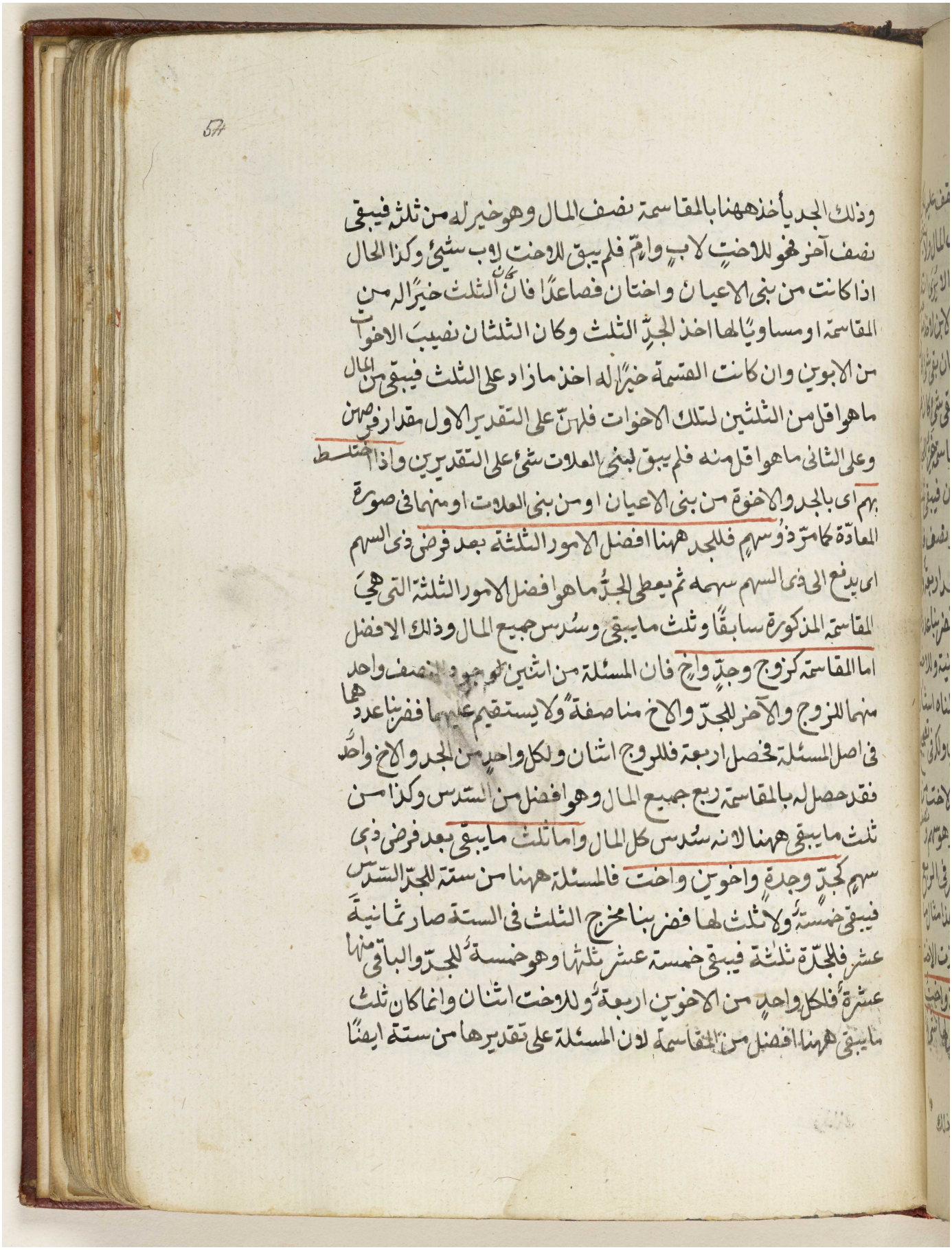

وذلك الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى
نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال
اذا كانت من بني الاعيان واختان فصاعدًا فان الثلث خير له من
المقاسمة او مساويًا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات
من الابوين وان كانت القسمة خيرًا له اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال
ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن
وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط
بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او من بني العلات او منهما في صورة
العادة كما مرّ ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم
اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجدّ ما هو افضل الامور الثلثة التي هي
المقاسمة المذكورة سابقًا وثلث ما يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل
اما المقاسمة كزوج وجدّ واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد
منهما للزوج والآخر للجدّ والاخ مناصفةً ولا يستقيم عليهما ففرضنا عددهما
في اصل المسئلة فحصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحدٌ
فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من السدس وكذا من
ثلث ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي
سهم كجدّ وجدةٍ واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة للجدّ السدس
فيبقى خمسةٌ ولا ثلث لها ففرضنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية
عشر فللجدّة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسةٌ للجدّ والباقي منها
عشرةٌ فلكل واحد من الاخوين اربعةٌ وللاخت اثنان وانما كان ثلث
ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضًا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

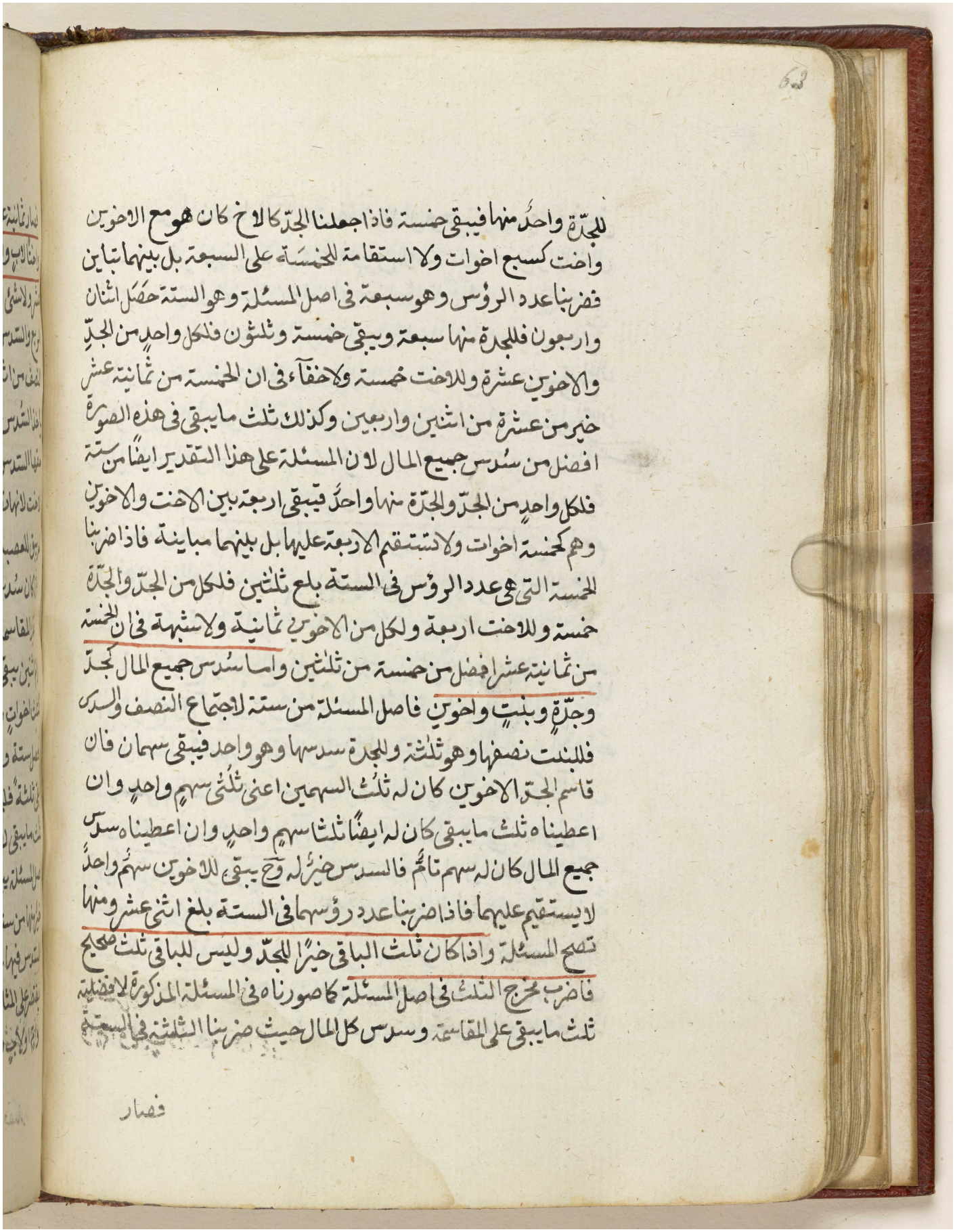

للجدّة واحدٌ منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجدّ كالاخ كان هو مع الاختين
واخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين
فضربنا عدد الرؤس وهو سبعة في اصل المسئلة وهو الستة حصل اثنان
واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحدٍ من الجدّ
والاختين عشرة وللاخت خمسة ولاخفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر
خير من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث مايبقى في هذه الصورة
افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضاً من ستة
فلكل واحدٍ من الجدّ والجدّة منها واحدٌ فيبقى اربعة بين الاخت والاختين
وهم كخمسة اخوات ولا استقيم الاربعة عليهما بل بينهما مباينة فاذا ضربنا
الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجدّ والجدّة
خمسة وللاخت اربعة ولكل من الاختين ثمانية ولاشبهة في ان الخمسة
من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال لجدّ
وجدّةٍ وبنتٍ واختين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس
فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان
قاسم الجدّ الاختين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهمٍ واحدٍ وان
اعطيناه ثلث مايبقى كان له ايضاً ثلثا سهمٍ واحدٍ وان اعطيناه سدس
جميع المال كان له سهم تامٌ فالسدس خيرٌ له وح يبقى للاختين سهمٌ واحدٌ
لايستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها
تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيراً للجدّ وليس للباقي ثلث صحيح
فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية
ثلث مايبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة

فصار

فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان تركت جدًّا ورجلًا وبنتا وامًّا
واختًا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة
عشر ولاشئ للاخت هذه المسئلة عن اثنى عشر لاجتماع النصف و
الربع والسدس على ماسلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ
النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد
ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحدٌ فلا بد لها من اثنين لان
حقها السدس فيزاد على الاثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولاشئ
للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة
لم يبق للعصبة شئ وانما اخذ الجد السدس بالفرضية لا بالعصوبة
وانما كان سدس جميع المال خيرًا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى
تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف و
الام اثنين يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت
كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة فى اثنى عشر
فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة
يبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحدٌ وكذا الحال فى تقدير اخذه
ثلث مايبقى لان الباقى وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه فى
اصل المسئلة يبلغ ايضًا ستة وثلثون ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة
خيرٌ منها من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التى كان
السدس فيها خيرًا للجد من المقاسمة وثلث مايبقى فلما ذكرت ههنا ولم
يقتصر على المثال الذى مرّ قلت فى ذكرها فائدة اخرى هى ان الاخت لاب
وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لم ترث معه فى بعض المسائل

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

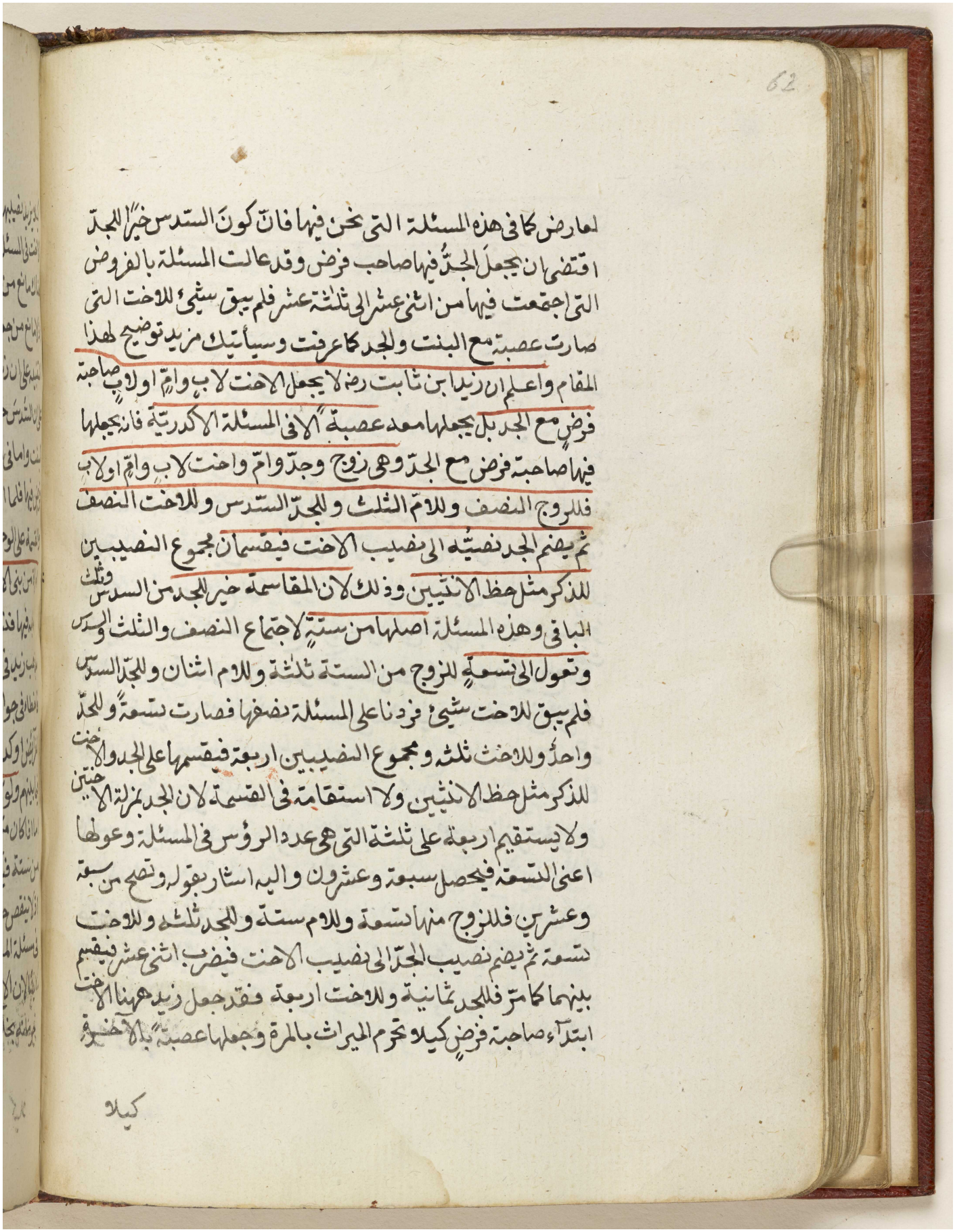

لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد
اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض
التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي
صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفت وسيأتيك مزيد توضيح لهذا
المقام واعلم ان زيدا بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب واما اولاب صاحبة
فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها
فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وجد وام واخت لاب واما اولاب
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير الجد من السدس وثلث
الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس
وتعول الى تسعة للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس
فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة وللجد
واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فيقسمها على الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاختين
ولا يستقيم اربعة على ثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها
اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من سبعة
وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت
تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيضرب اثني عشر فيقسم
بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت
ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة

كيلا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجدّ الذى هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل
الاخت فى المسئلة المتقدّمة صاحبة فرض كيلا يصير محرومة فيها قلت
هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها فى الاكدرية
اذ لا مانع من جعلها كذلك ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة
التنبيه على ان زيدًا اذا لم يجعل فى تلك المسئلة بدًّا من حرمان الاخت بناءً
على ان السُدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود
البنت واما فى الاكدرية فلا ضرورة فى حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة
فرض فيها فلما اعطاها فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجدّ فامر بالخط
والقسمة على الوجه الذى عرفته سميت هذه المسئلة الاكدرية لانها واقعة
امراة من بنى الاكدر فانها ماتت وخلفت الورثة المذكورة واشتبه على زيد
مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل انّ شخصًا من هذه القبيلة كان يحسن
مذهب زيد فى الفرائض فسئله عبد الملك ابن مروان عن هذه المسئلة
فاخطاء فى جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب
الفرائض او كدر الجدّ على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الفرآء لشهرتها
فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اما اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سُدس جميع المال خير للجدّ والمسئلة
من ستة فيكون السدس الباقى بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض
اذ لا ينقص حقه عن السُدس اجماعًا ولا شيء للاخ كما لم يكن للاخت
فى مسئلة المتقدمة التى اعلناها واعطينا الجدّ فيها السُدس ولا اكدرية
ايضًا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى
جرمانه بخلاف الاخت فى الاكدرية كما سبق تقريره واما اذا كان مكانها

BRITISH MUSEUM

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

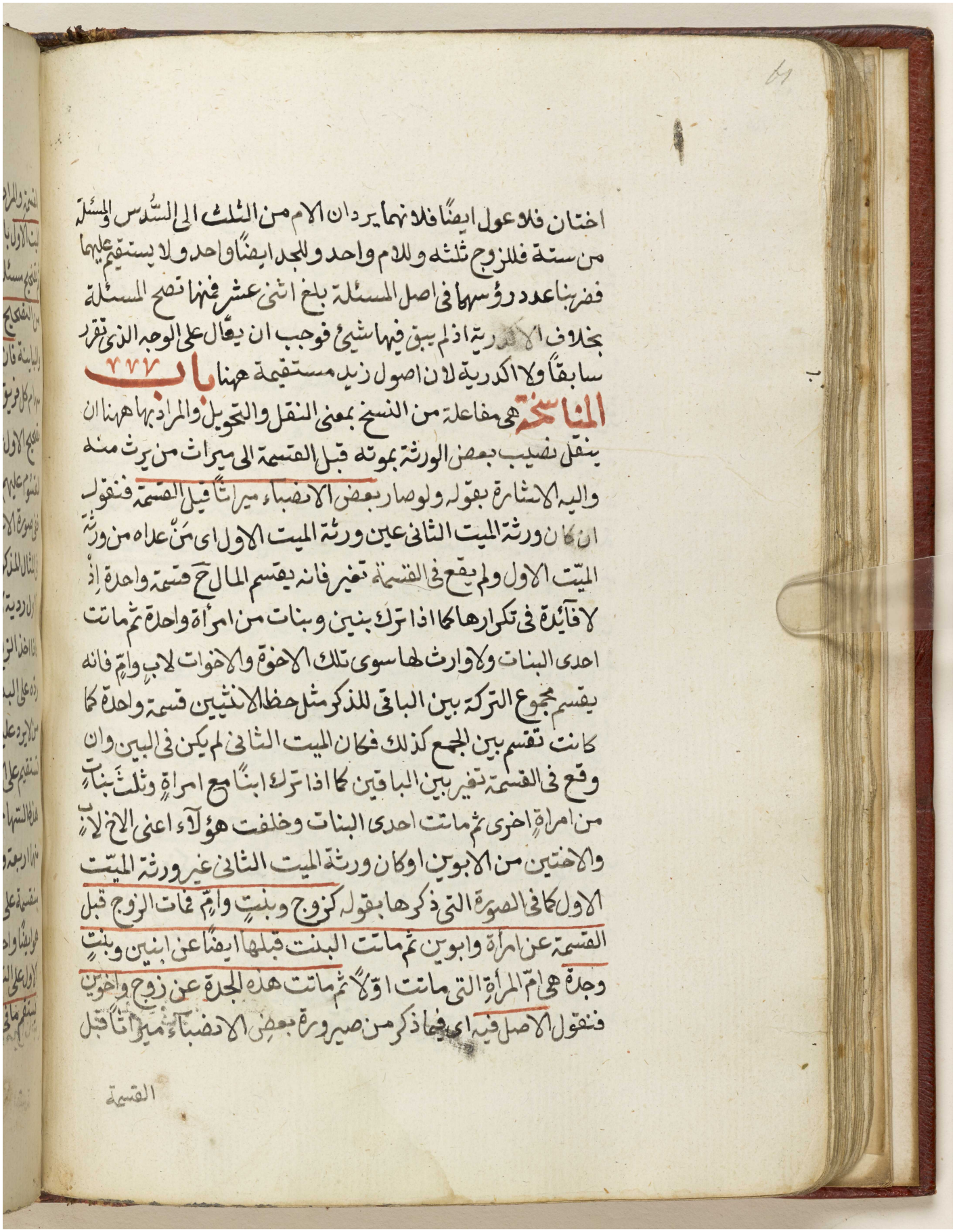

اختان فلا عول ايضًا فلانهما يردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة فللزوج ثلثه وللام واحد وللجد ايضًا واحد ولا يستقيم عليهما
فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة
بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها شيئ فوجب ان يعال على الوجه الذي تقرر
سابقًا ولا اكدرية لان اصول زيد مستقيمة ههنا **باب** ٢٧٧
المناسخة هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان
ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى ميراث من يرث منه
واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثًا قبل القسمة فنقول
ان كان ورثة الميت الثاني عين ورثة الميت الاول اي من عداه من ورثة
الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال حسب قسمة واحدة اذ
لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت
احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه
يقسم مجموع التركة بين الباقي للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما
كانت تقسم بين الجمع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان
وقع في القسمة تغير بين الباقين كما اذا ترك ابنًا مع امراة وثلث بنات
من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب
والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت
الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام ثم مات الزوج قبل
القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضًا عن ابنين وبنت
وجدة هي ام المراة التي ماتت اولًا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين
فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثًا قبل

القسمة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

57

القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السالفة وتقطع سهام كل وارث من هذا التصحيح
ثم تصحح مسئلة الميت الثانى بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما فى يده
من التصحيح الاول وبين تصحيح الثانى فى ثلاثة احوال هى المماثلة والموا
فقة
والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما فى يده من التصحيح من ان
سهام كل فريق ان كانت مستقيمة عليه بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان
تصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى بمنزلة رؤس
المقسوم عليهم ثم وما فى يد الميت الثانى بمنزلة سهامهم فى اصل المسئلة
ففى صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج
فى المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر فى الكتاب وذلك لان مسئلة
الاول ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا
فاذا اخذ الزوج ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقى منها واحد يجب
ردّه على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج
من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقى ثلثة فلا
تستقيم على الاربعة التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب
هذه السهام التى بمنزلة الرؤس فى ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج
منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التى هى للزوج
منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقى و
هو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان فى يد الزوج من التصحيح
الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم
يستقم ما فى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فانظر ان كان بينهما

ان استقام ما فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فلا حاجة الى الضرب على ما مر فى باب التصحيح صح

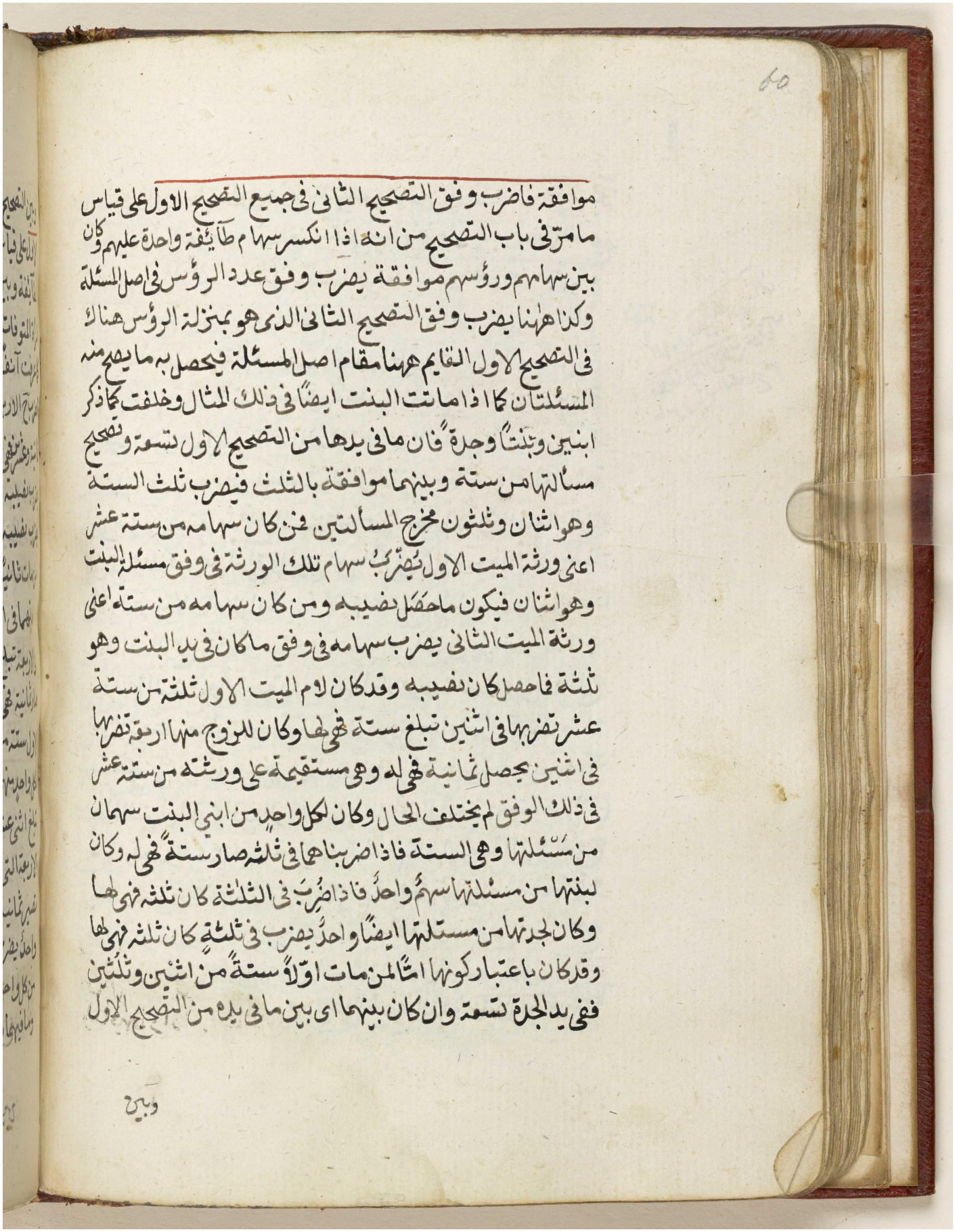

موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى جميع التصحيح الاول على قياس
ما مرّ فى باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان
بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة
وكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى الذى هو بمنزلة الرؤس هناك
فى التصحيح الاول القايم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما يصح منه
المسئلتان كما اذا مات البنت ايضاً فى ذلك المثال وخلفت كما ذكر
ابنين وبنتاً وجدةً فان ما فى يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح
مسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة
وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر
اعنى ورثة الميت الاول يضرب سهام تلك الورثة فى وفق مسئلة البنت
وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعنى
ورثة الميت الثانى يضرب سهامه فى وفق ما كان فى يد البنت وهو
ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة
عشر تضربها فى اثنين تبلغ ستة فهى لها وكان للزوج منها اربعة تضربها
فى اثنين يحصل ثمانية فهى له وهى مستقيمة على ورثته من ستة عشر
فى ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابنى البنت سهمان
من مسئلتها وهى الستة فاذا ضربناها فى ثلثة صار ستة فهى له وكان
لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب فى الثلثة كان ثلثة فهى لها
وكان لجدتها من مسئلتها ايضاً واحد يضرب فى ثلثة كان ثلثة فهى لها
وقد كان باعتبار كونها امّاً لمن مات اولاً ستةً من اثنين وثلثين
ففى يد الجدة تسعة وان كان بينهما اى بين ما فى يده من التصحيح الاول

وبين

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

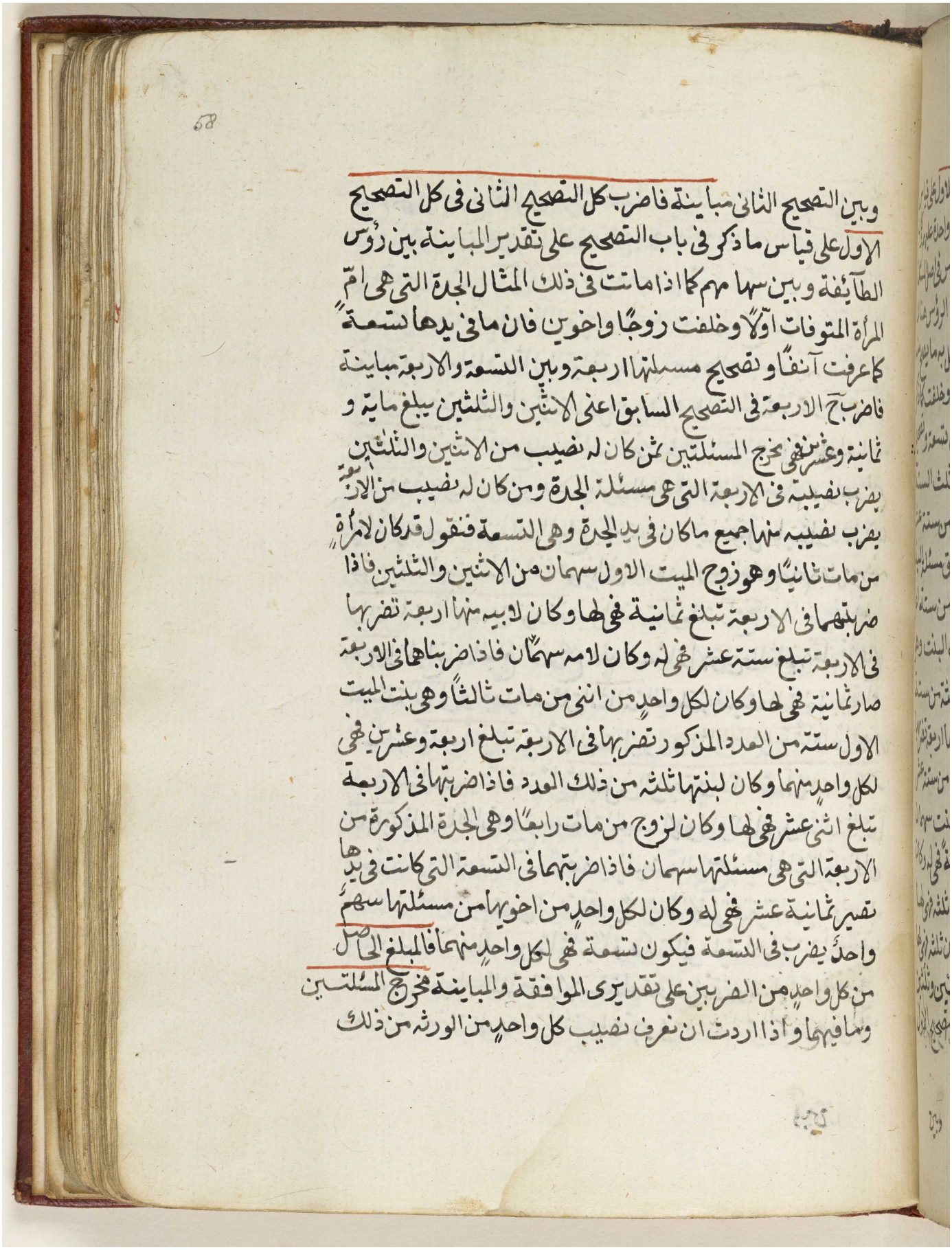

وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس
الطائفة وبين سهامهم كما اذا مات في ذلك المثال الجدة التي هي ام
المرأة المتوفات اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة
كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة
فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة و
ثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين ثم كان له نصيب من الاثنين والثلثين
يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة
يضرب نصيبه منها جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول فركان لامرأة
من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا
ضربتهما في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة تضربها
في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربناهما في الاربعة
صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت
الاول ستة من العدد المذكور تضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي
لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة
تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من
الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها
تصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم
واحد يضرب في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل
من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين
وما فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

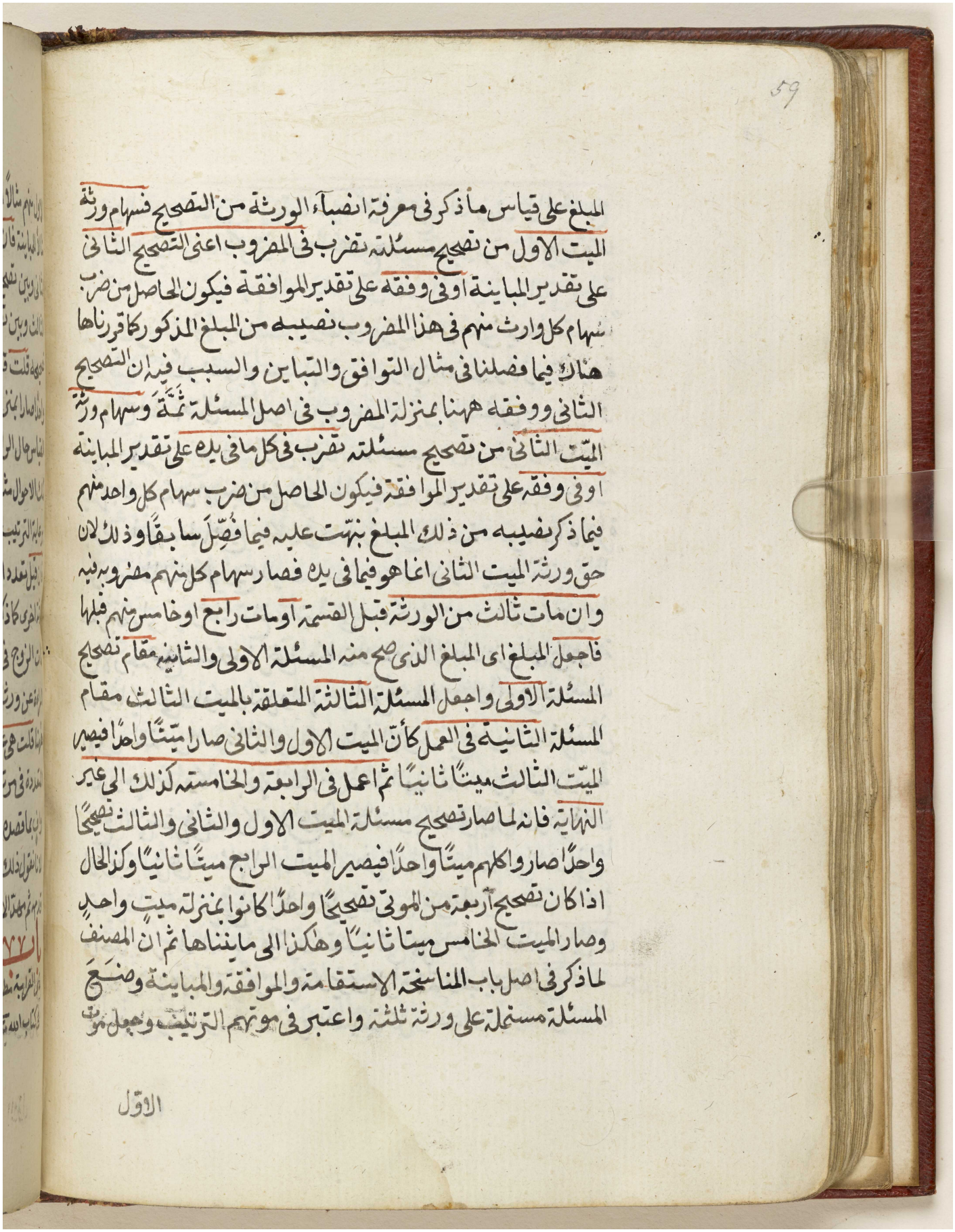

المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة
الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني التصحيح الثاني
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها
هناك فيما فصلنا في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح
الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمّة وسهام ورثة
الميّت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة
او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم
فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ بنهت عليه فيما فُصّل سابقًا وذلك لان
حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل منهم مضروبة فيه
وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم فلها
فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح
المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام
المسئلة الثانية في العمل كأن الميت الاول والثاني صارا ميتًا واحدًا فيصير
الميّت الثالث ميتًا ثانيًا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير
النهاية فانه لما صار تصحيح مسئلة الميت الاول والثاني والثالث تصحيحًا
واحدًا صاروا كلهم ميتًا واحدًا فيصير الميت الرابع ميتًا ثانيًا وكذا الحال
اذا كان تصحيح اربعة من الموتى تصحيحًا واحدًا كانوا بمنزلة ميت واحد
وصار الميت الخامس ميتا ثانيًا وهكذا الى ما ينتهي ثم ان المصنف
لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع
المسئلة مستقلة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت

الاوّل

59

الاول سهم مثالاً للاستقامة وموت الثانى مثالاً للموافقة وموت الثالث
مثالاً للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت
الثانى وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت
الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين
تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثانى تصحيحاً
واحداً صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانياً وعلى هذا
القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من
تلك الاحوال مثالاً على حدة يكون فيه الميت الثانى ثانيا حقيقة وقد استغنى
برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع
فان قيل تعدد المناسخة فيكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن
ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثانى من الوارث الاول كما اذا
مات الزوج فى المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه
المراة عن ورثة كاولاد واخوات وغيرهما قبل القسمة ايضاً فكيف يكون الحال
ههنا قلت هى على قياس ما ذكر فى الكتاب اذ لا فرق فى العمل بين المناسخات
المتعددة فى مرتبة واحدة من الارث وبينها فى مراتب متعددة فما ذكر الشيخ
وافٍ بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل فى المناسخة
لانا نقول ذلك مثال الصيرورة بعد الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك
قدمه ثم مهد الاصل الذى يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوى الارحام

وذوى الرحم هو فى اللغة ذى القرابة مطلقا وفى الشريعة هو كل قريب ليس بذى سهم اى ذى فرض مقدر
فى كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلعم او اجماع الامة ولا عصبة يحرز المال عند

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

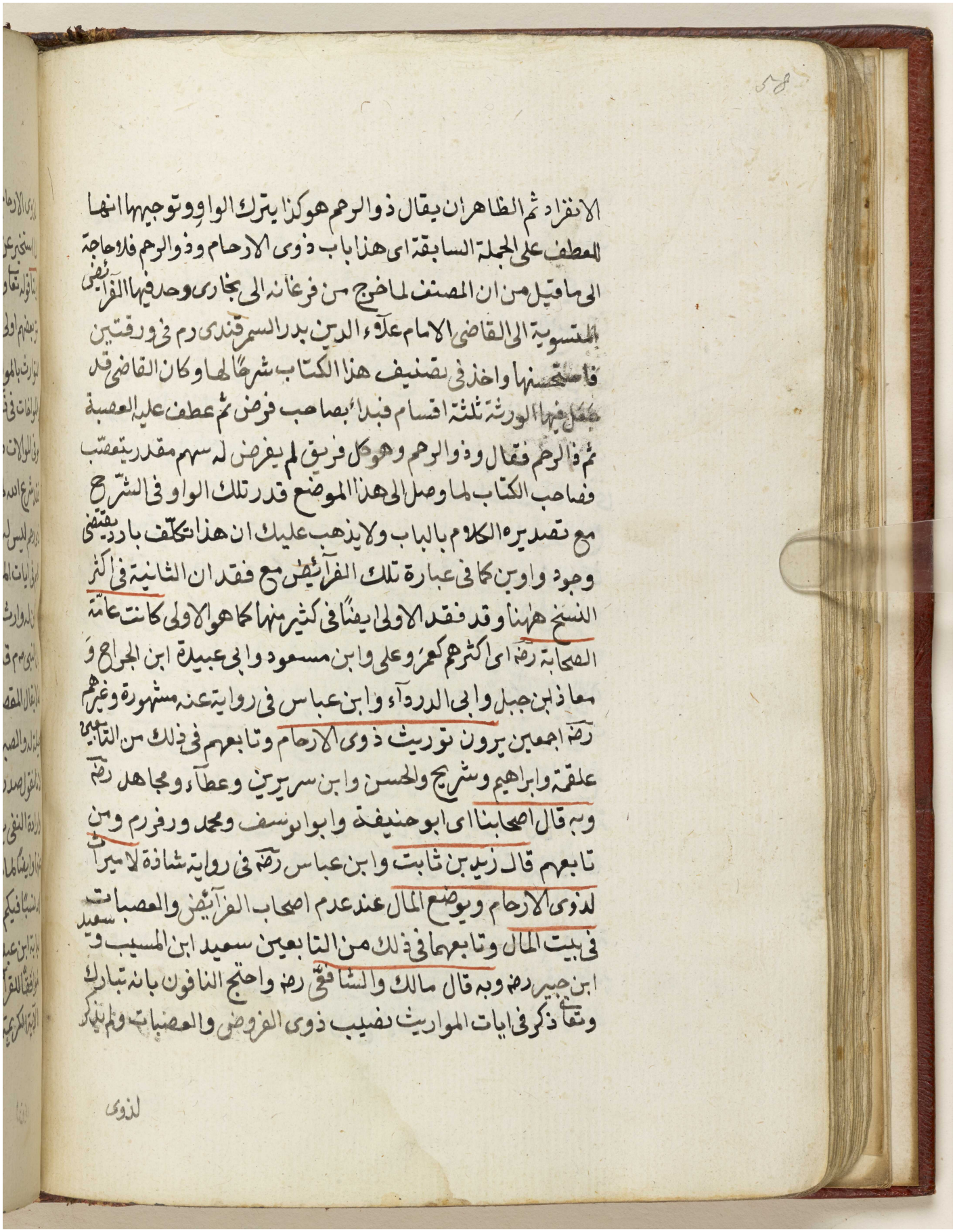

الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا يترك الواو ووجهها انها
للعطف على الجملة السابقة اى هذا باب ذوى الارحام وذو الرحم فلا حاجة
الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانه الى بخارى وجد فيها الفرائض
المنسوبة الى القاضى الامام علاء الدين بدر السمرقندى رح فى ورقتين
فاستحسنها واخذ فى تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضى قد
جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب فرض ثم عطف عليه العصبة
ثم ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر يتعصب
فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو فى الشرح
مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضى
وجود واو بين كما فى عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية فى اكثر
النسخ هاهنا وقد فقد الاولى ايضا فى كثير منها كما هو الاولى كانت عامة
الصحابة رض اى اكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة ابن الجراح و
معاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم
رض اجمعين يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم فى ذلك من التابعين
علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض
وبه قال اصحابنا اى ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ورفر رح ومن
تابعهم قال زيد بن ثابت وابن عباس رض فى رواية شاذة لا ميراث
لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
فى بيت المال وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد ابن المسيب و
ابن جبير رض وبه قال مالك والشافعى رض واحتج النافون بانه تبارك
وتعالى ذكر فى ايات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر

لذوى

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

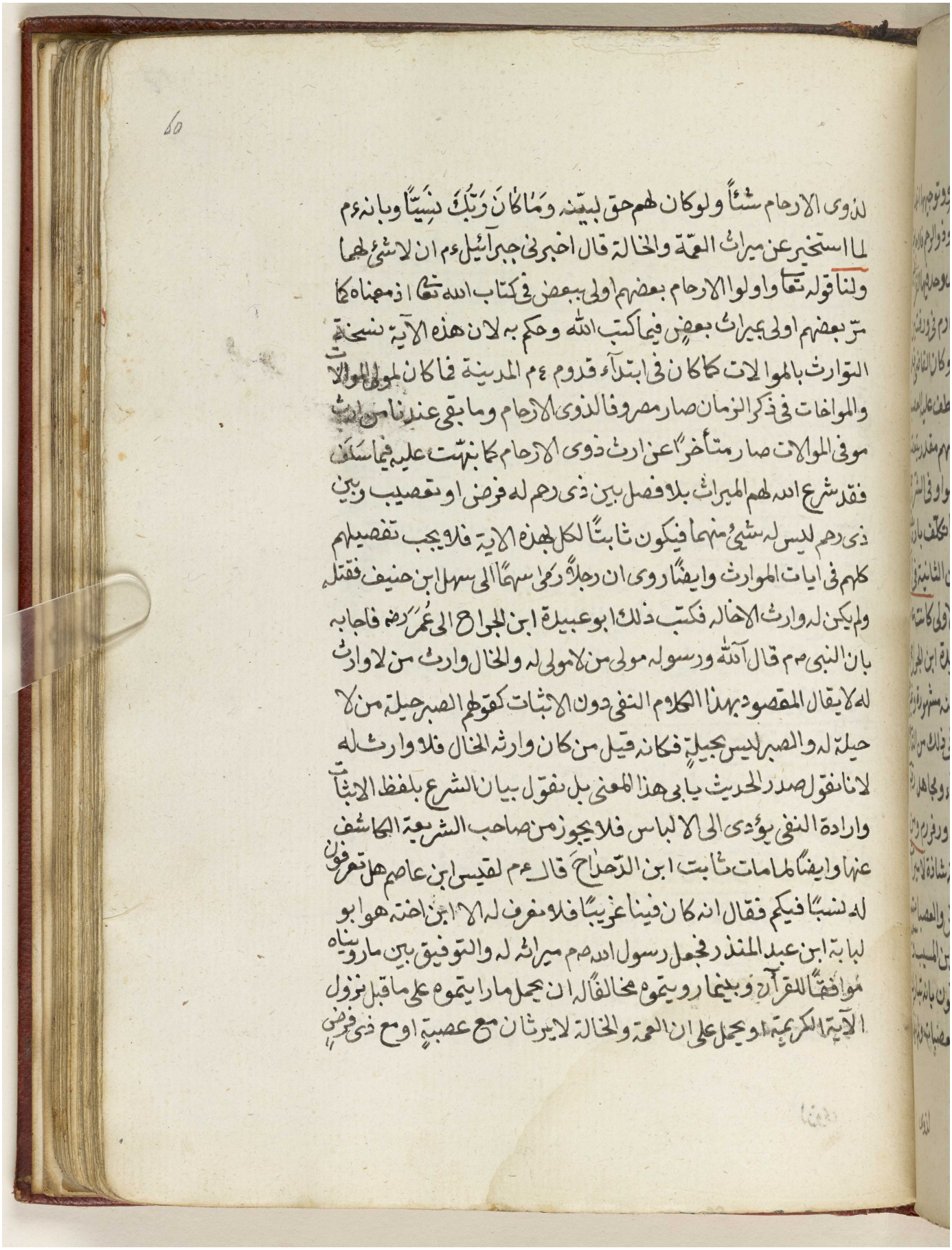

لذوى الارحام شيئاً ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه ع
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل ع ان لا شيء لهما
ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اذ معناه كما
مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت
التوارث بالموالات كما كان في ابتداء قدوم ع المدينة فما كان لمولى الموالاة
والمواخات في ذكر الزمان صار مصروفا لذوى الارحام وما بقي عندنا من ارث
مولى الموالات صار متأخرا عن ارث ذوى الارحام كما بينت عليه فيما سلف
فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين
ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا لكل لهذه الآية فلا يجب تفصيلهم
كلهم في ايات المواريث وايضا روى ان رجلا رمى سهما الى سهل ابن حنيف فقتله
ولم يكن له وارث الا خاله فكتب ذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر رض فاجابه
بان النبي ص قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا
حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له
لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات
وارادة النفي يؤدي الى الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الحاشف
عنها وايضا لما مات ثابت ابن الدحداح قال ع لقيس ابن عاصم هل تعرفون
له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخته هو ابو
لبابة ابن عبد المنذر فجعل رسول الله ص ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه
موافقا للقرآن وبينما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رايتموه على ما قبل نزول
الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان مع عصبة او مع ذي فرض

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

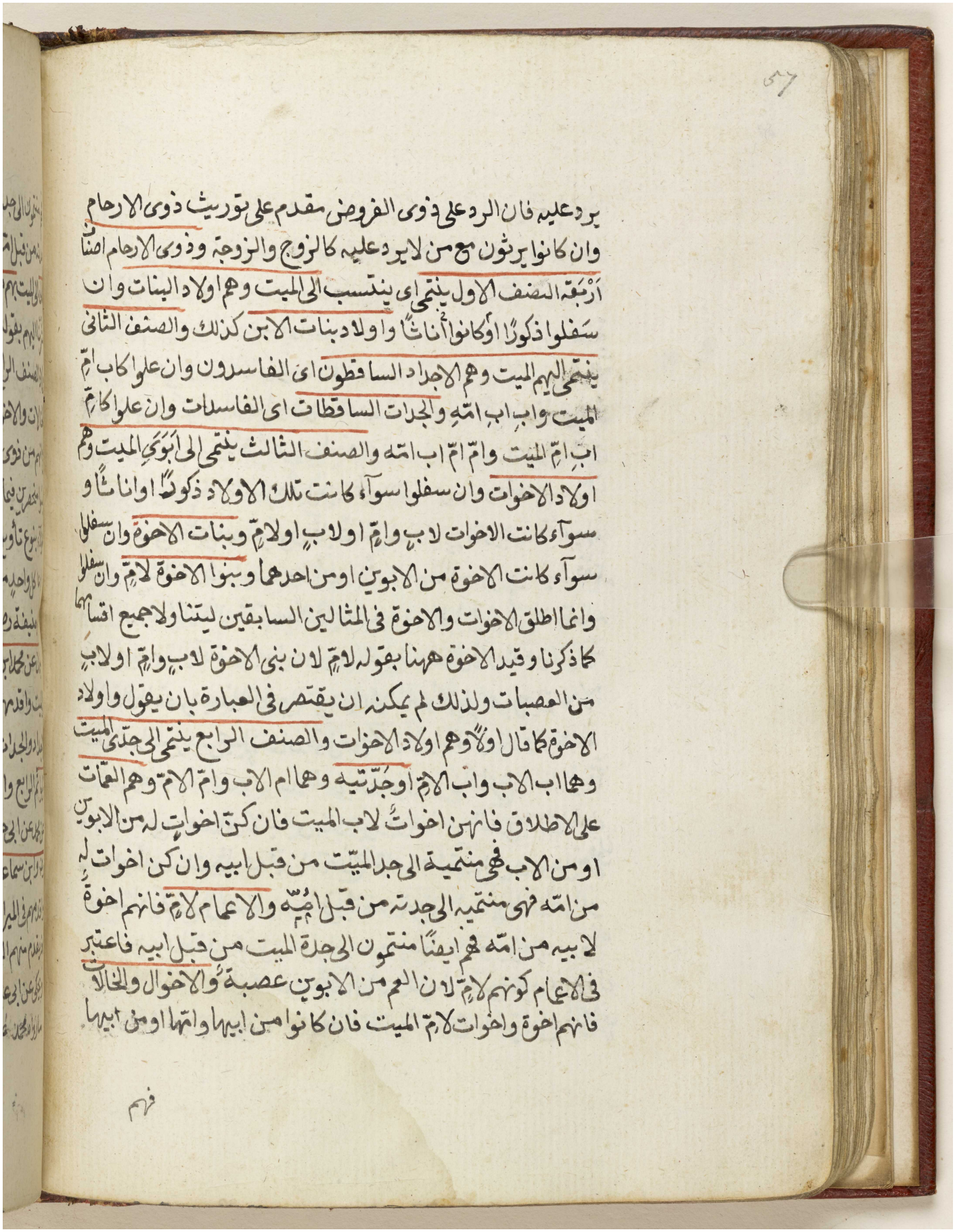

يرد عليه فان الرد على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام
وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوى الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمى اى ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان
سفلوا ذكورًا اوكانوا أناثًا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثانى
ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اى الفاسدون وان علوا كاب ام
الميت واب اب امه والجدات الساقطات اى الفاسدات وان علوا كام
اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمى الى ابوى الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورًا اواناثًا و
سواء كانت الاخوات لاب وام اولاب اولام وبنات الاخوة وان سفلوا
سواء كانت الاخوة من الابوين اومن احدهما وبنوا الاخوة لام وان سفلوا
وانما اطلق الاخوات والاخوة فى المثالين السابقين ليتناولا جميع اقسامهما
كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بنى الاخوة لاب وام اولاب
من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يقتصر فى العبارة بان يقول واولاد
الاخوة كما قال اولًا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمى الى جدتى الميت
وهما اب الاب واب الام اوجدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات
على الاطلاق فانهن اخواتٌ لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين
او من الاب فهى منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له
من امه فهى منتميه الى جدته من قبل امه والاعمام لام فانهم اخوة
لابيه من امه فهم ايضًا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه فاعتبر
فى الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها

فهم

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x00008a

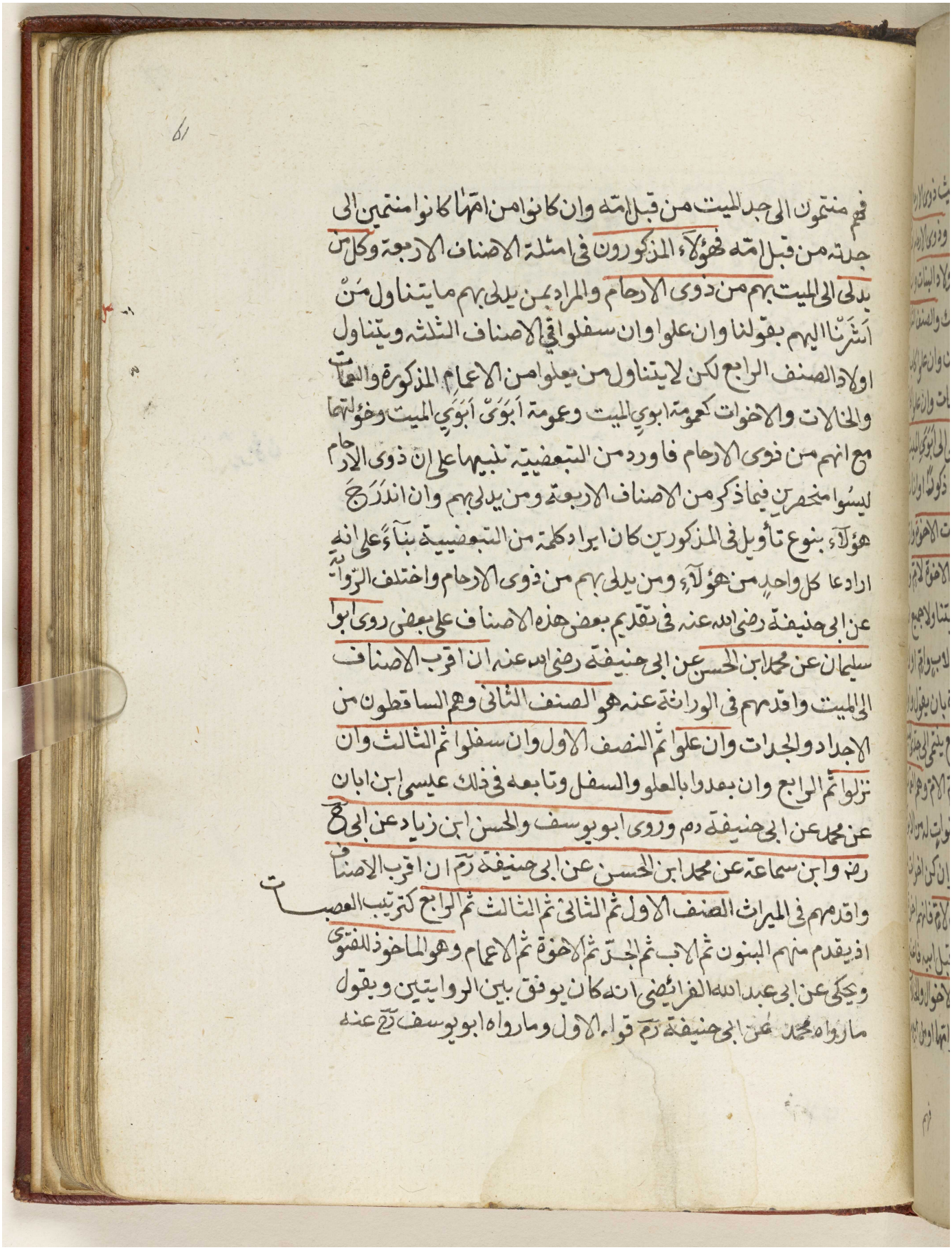

فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى
جدته من قبل امه فهؤلاء المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة وكل من
يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من
اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول
اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والخالات والاخوات كعمومة ابوي الميت وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهما
مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعضية تنبيها على ان ذوي الارحام
ليسوا منحصرين فيما ذكر من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اندرج
هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة من التبعضية بناء على انه
اراد ما كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو
سليمان عن محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان اقرب الاصناف
الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من
الاجداد والجدات وان علوا ثم النصف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان
نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل وتابعه في ذلك عيسى ابن ابان
عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله وروى ابو يوسف والحسن ابن زياد عن ابي ح
رض وابن سماعة عن محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف
واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع لترتيب العصبات
اذ يقدم منهم البنون ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى
ويحكى عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول
ما رواه محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله قوله الاول وما رواه ابو يوسف رجع عنه

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

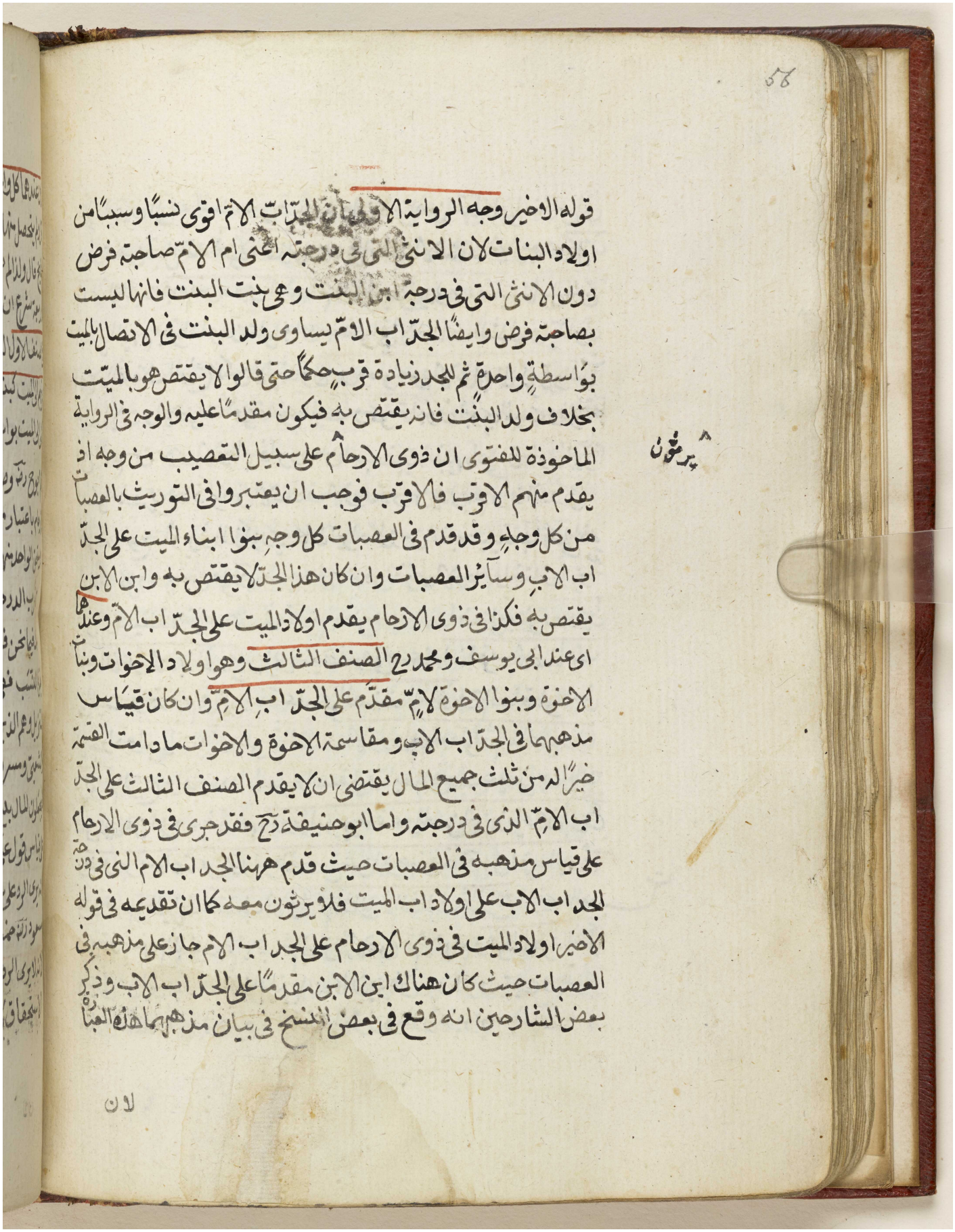

قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى نسبا وسببا من
اولاد البنات لان الانثى التى فى درجته اعنى ام الام صاحبة فرض
دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست
بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوى ولد البنت فى الاتصال بالميت
بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت
بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه فى الرواية
الماخوذة للفتوى ان ذوى الارحام على سبيل التعصيب من وجه اذ
يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر وا فى التوريث بالعصبات
من كل وجه وقد قدم فى العصبات كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد
اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن
يقتص به فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد الميت على الجد اب الام وعندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهو اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنوا الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس
مذهبهما فى الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة
خيرا له من ثلث جميع المال يقتضى ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد
اب الام الذى فى درجته واما ابو حنيفة رح فقد جرى فى ذوى الارحام
على قياس مذهبه فى العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذى فى درجة
الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه فى قوله
الاخير اولاد الميت فى ذوى الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه فى
العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر
بعض الشارحين انه وقع فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما هذه العبارة

يرثون

لان

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

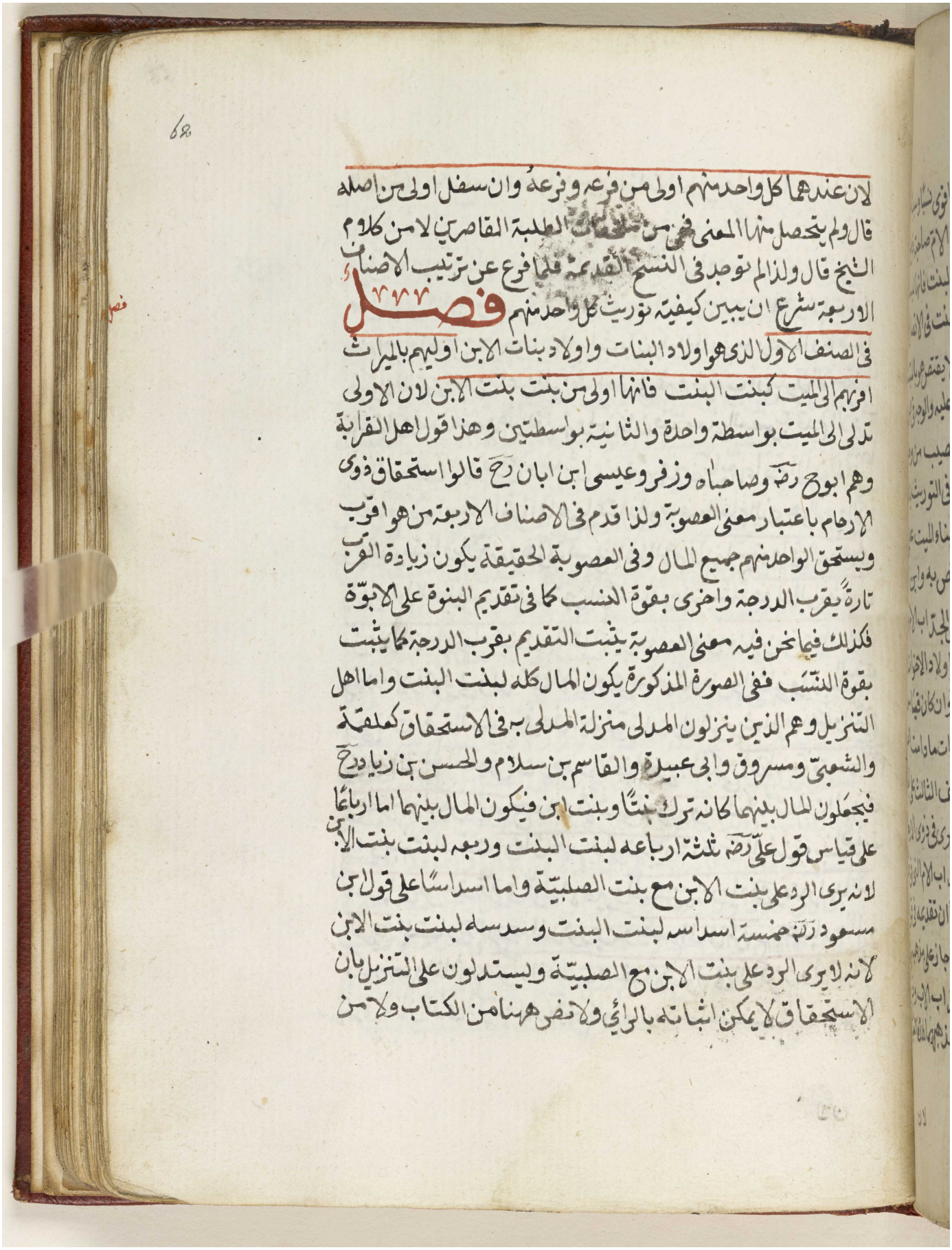

لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله
قال ولم يتحصل منها المعنى فهي من سقطات الطلبة القاصرين لا من كلام
الشيخ قال ولذا لم توجد في النسخ القديمة فلما فرغ عن ترتيب الاصناف
الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم ٢٢٢ فصل
في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اوليهم بالميراث
افربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى
تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة
وهم ابو حنيفة رض وصاحباه وزفر وعيسى ابن ابان رح قالوا استحقاق ذوي
الارحام باعتبار معنى العصوبة ولذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب
ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقة يكون زيادة القرب
تارة يقرب الدرجة واخرى بقوة النسب كما في تقديم البنوة على الابوة
فكذلك فيما نحن فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت
بقوة النسب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل
التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة
والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد رح
فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا
على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن
لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلبية واما اسداسا على قول ابن
مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن
لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان
الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

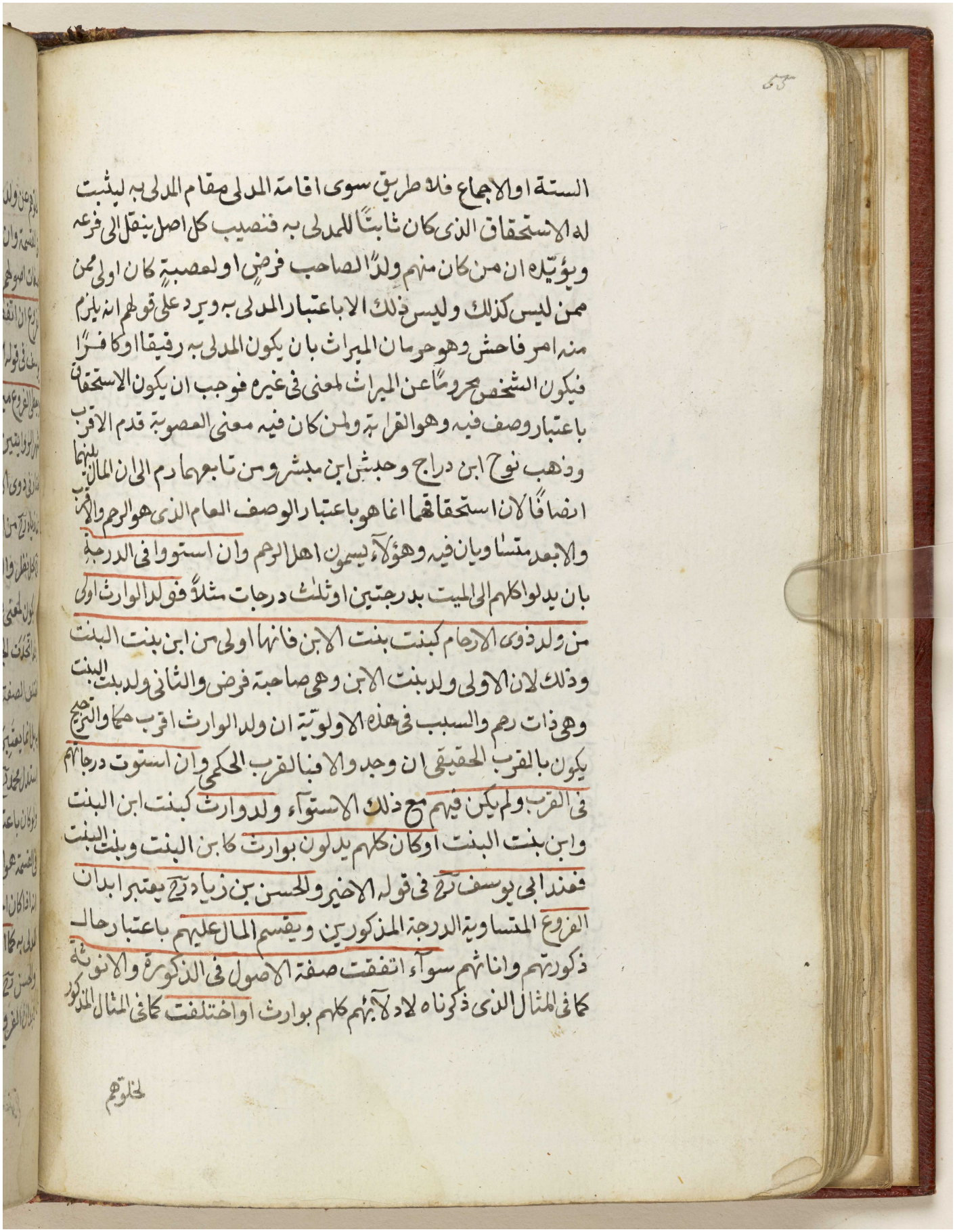

السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت
له الاستحقاق الذى كان ثابتًا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه
ويؤيده ان من كان منهم ولدًا لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن
ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم
منه امر فاحش وهو حرمان الميراث بان يكون المدلى به رقيقا او كافرًا
فيكون الشخص محرومًا عن الميراث لمعنى فى غيره فوجب ان يكون الاستحقاق
باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولمن كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب
وذهب نوح ابن دراج وحبش ابن مبشر ومن تابعهما رحمهم الى ان المال بينهما
انصافًا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذى هو الرحم والاقرب
والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا فى الدرجة
بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلث درجات مثلًا فولد الوارث اولى
من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت
وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهى صاحبة فرض والثانى ولد بنت البنت
وهى ذات رحم والسبب فى هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقى ان وجد والا فبالقرب الحكمى وان استوت درجاتهم
فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت
وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فعند ابى يوسف رح فى قوله الاخير والحسن بن زياد رح يعتبر ابدان
الفروع المتساوية الدرجة المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال
ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة
كما فى المثال الذى ذكرناه لاد لائهم كلهم بوارث او اختلفت كما فى المثال المذكور

لخلوتهم

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

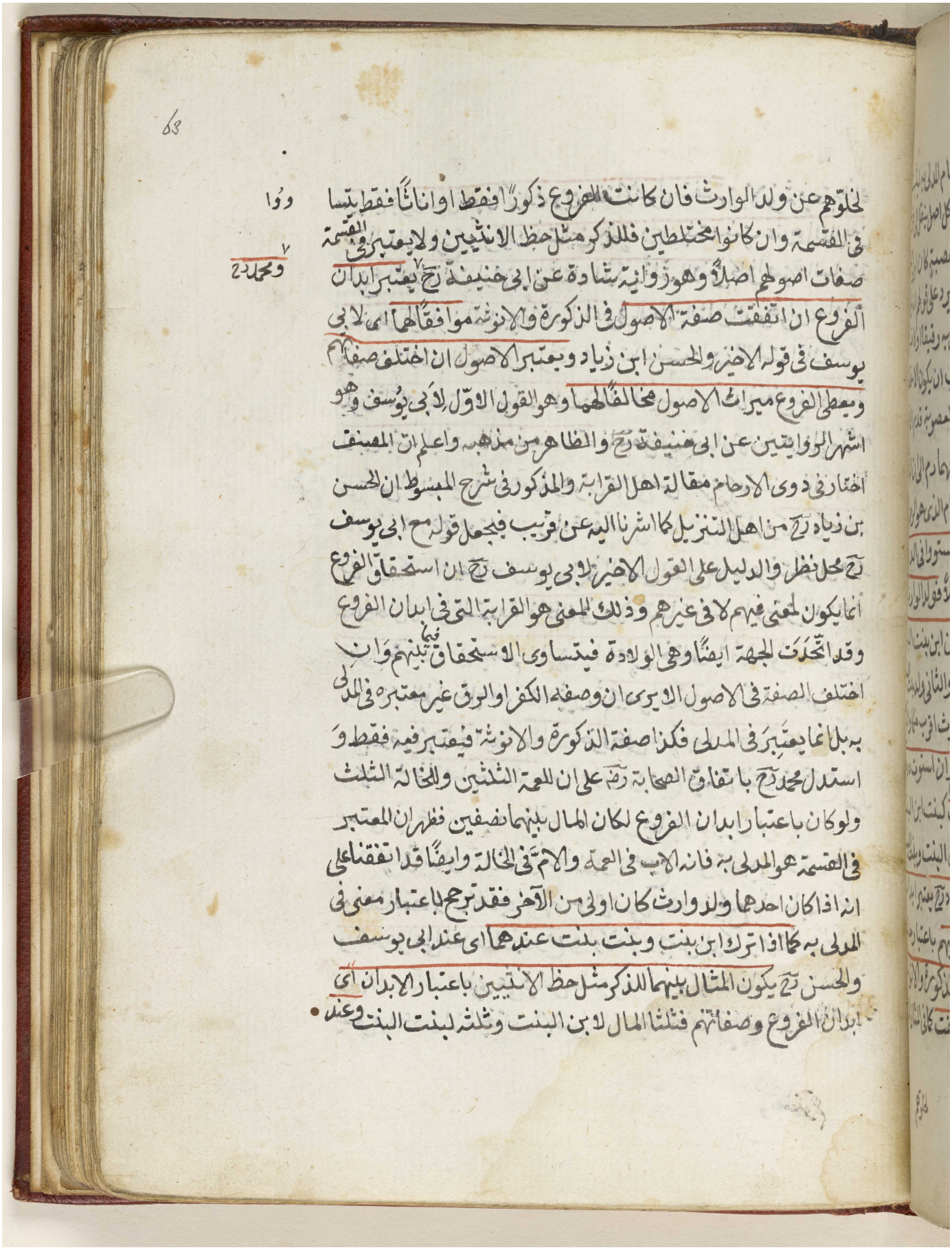

63

لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورًا فقط او اناثًا فقط يتسا ووا
في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة
صفات اصولهم اصلًا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح يعتبر ابدان ومحمد رح
الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقًا لهما اي لابي
يوسف في قوله الاخير والحسن ابن زياد ويعتبر الاصول ان اختلف صفاتهم
ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفًا لهما وهو القول الاول لابي يوسف وهو
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف
اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن
بن زياد رح من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فيجعل قوله مع ابي يوسف
رح محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع
انما يكون لمعنى فيهم لا في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي في ابدان الفروع
وقد اتحدت الجهة ايضًا وهي الولادة فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان
اختلف الصفة في الاصول الا يرى ان وصفه الكفر او الرق غير معتبره في المدلى
به بل انما يعتبر في المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة فيعتبر فيه فقط و
استدل محمد رح باتفاق الصحابة رض على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث
ولو كان باعتبار ابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر
في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضًا قد اتفقنا على
انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى في
المدلى به كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف
والحسن رح يكون المثال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي
ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

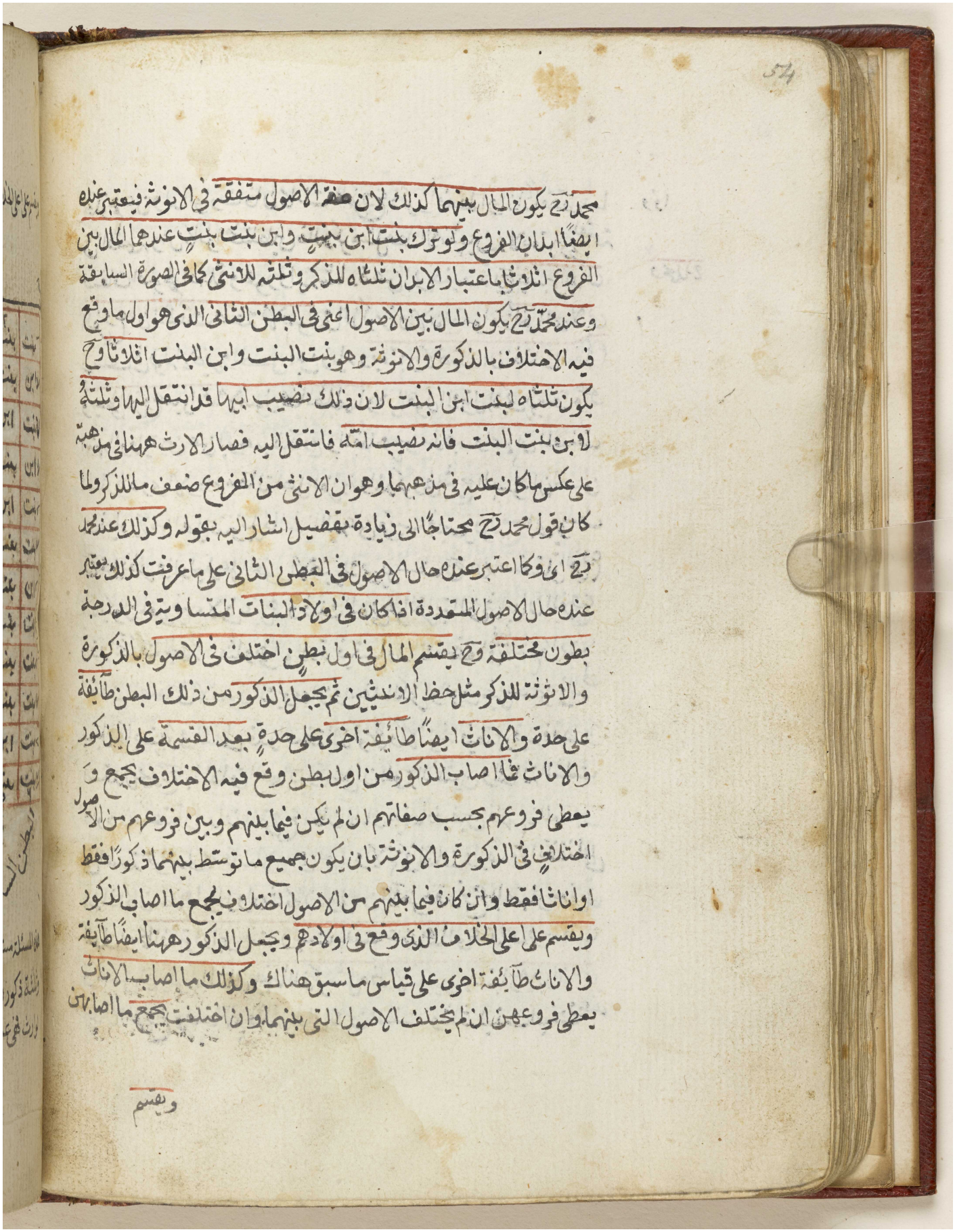

محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده
ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين
الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة
وعند محمد رح يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع
فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح
يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه
لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه
على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان الانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما
كان قول محمد رح محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد
رح اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر
عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة
بطون مختلفة وح يقسم المال في اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة
والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة
على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور
والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع و
يعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول
اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط
او اناثا فقط وان كان فيما بينهم من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور
ويقسم على على الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة
والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق هناك وكذلك ما اصاب الاناث
يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصاب

ويقسم


الثالث
البطن الاول
البطن الثاني
البطن الثالث
البطن الرابع
البطن الخامس
البطن السادس

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

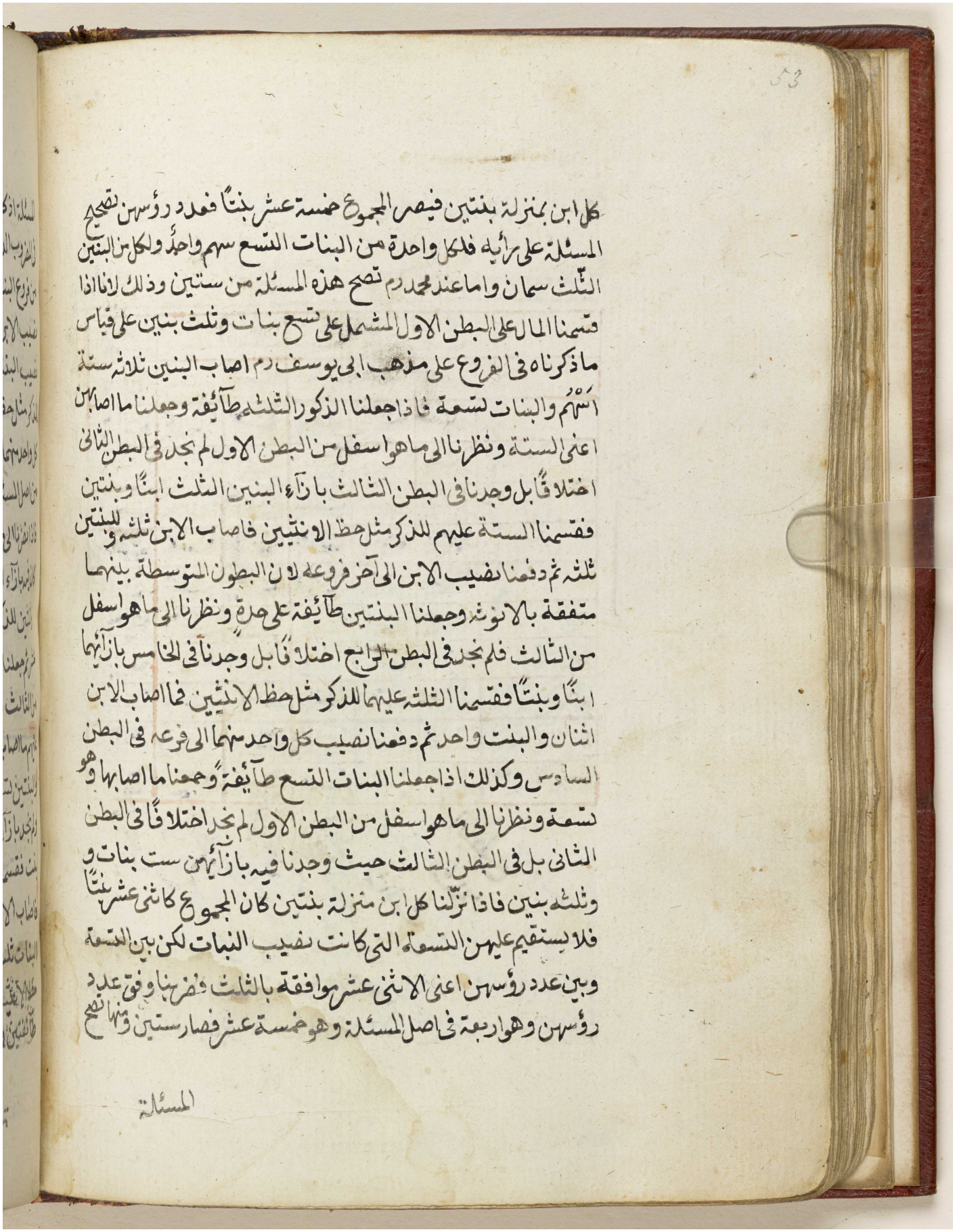

كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنتاً فعدد رؤسهن تصحيح
المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين
الثلث سهمان واما عند محمد رم تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا
قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلث بنين على قياس
ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رم اصاب البنين ثلاثة ستة
اسهم والبنات لتسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجعلنا ما اصابهن
اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني
اختلافاً قابل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلث ابناً وبنتين
فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثه وللبنتين
ثلثه ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما
متفقة بالانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافاً قابل وجدنا في الخامس بازائهما
ابناً وبنتاً فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب الابن
اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن
السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو
تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافاً في البطن
الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن من ست بنات و
ثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنى عشر بنتاً
فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة
وبين عدد رؤسهن اعني الاثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد
رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح

المسئلة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

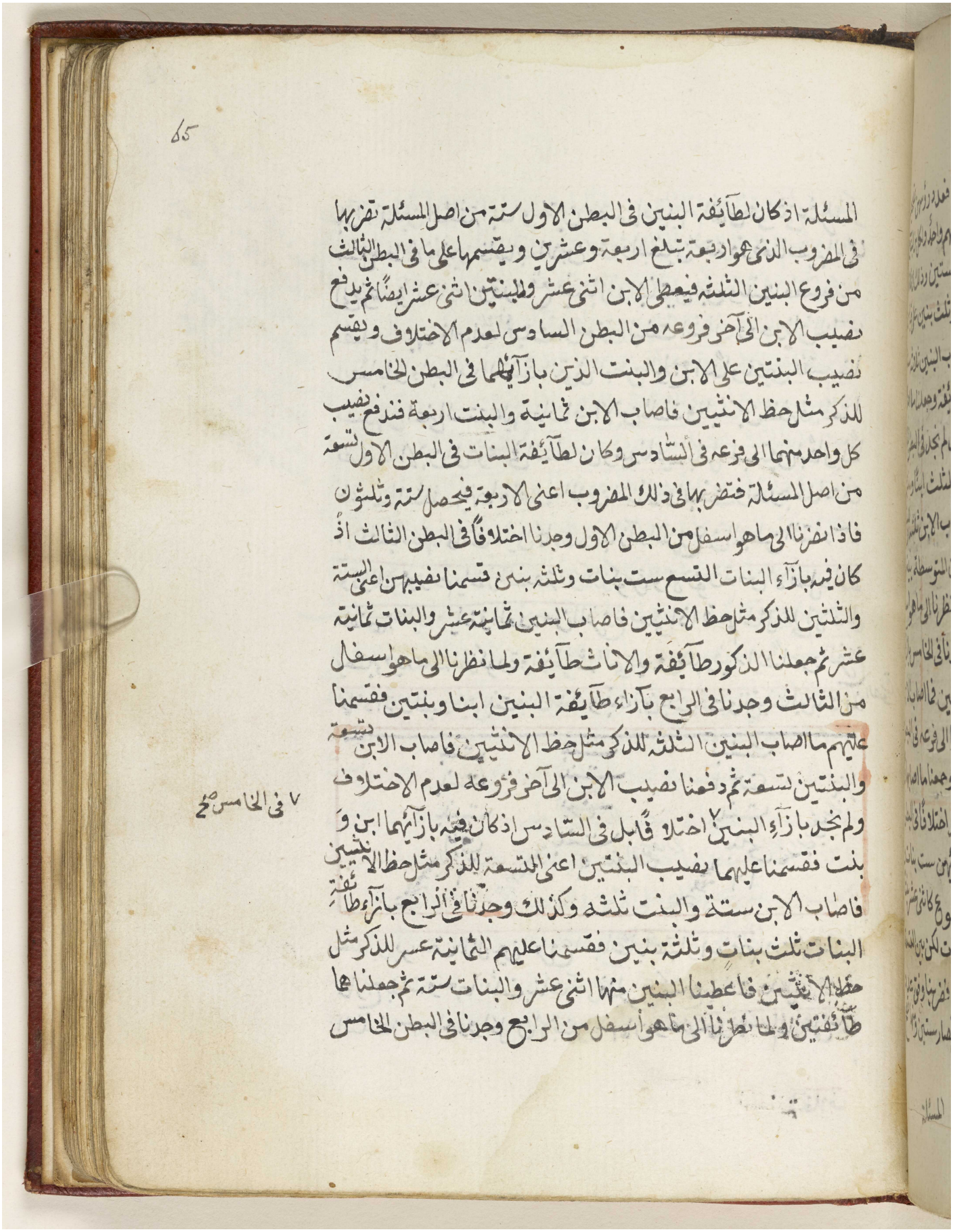

٦٥

المسئلة اذ كان لطآئفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة تضربها
فى المضروب الذى هو اربعة تبلغ اربعة وعشرين ويقسمها على ما فى البطن الثالث
من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر والبنتين اثنى عشر ايضًا ثم يدفع
نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ويقسم
نصيب البنتين على الابن والبنت الذين باز آئهما فى البطن الخامس
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب
كل واحد منهما الى فرعه فى السادس وكان لطآئفة البنات فى البطن الاول تسعة
من اصل المسئلة فنضرب بها فى ذلك المضروب اعنى الاربعة فيحصل ستة وثلثون
فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافًا فى البطن الثالث اذ
كان فيه باز آء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة
والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية
عشر ثم جعلنا الذكور طآئفة والاناث طآئفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث وجدنا فى الرابع باز آء طآئفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا
عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة
والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف
ولم نجد باز آء البنين اختلافًا قابل فى السادس اذ كان فيه باز آئهما ابن و
بنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع باز آء طآئفة
البنات ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل
حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناها
طآئفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس

٧ فى الخامس صح

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

بازآء البنين الثلثة ابنًا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فرفعنا نصيب الابن
الى فرعه فى السادس وقد وقع فيه بازآء البنتين ابن وبنت فقسمنا
نصيبهما عليهما فاصاب البنت اربعة والبنت اثنان ووجدنا فى الخامس
ايضًا بازآء البنات الثلث التى فى البطن الرابع ابنًا وبنتين فقسمنا
نصيبهن اعنى الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فرفعنا
نصيب الابن الى فرعه فى السادس وجدنا فيه بازآء البنتين ابنًا وبنتًا
فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد جمعنا هذه
الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازآء الفروع فى البطن السادس
وكذلك محمد رح ياخذ الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حالة
القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعنى اذا قسم المال على الاصل
يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر فيه ايضًا عدد الفروع
كما اذا ترك الميت ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

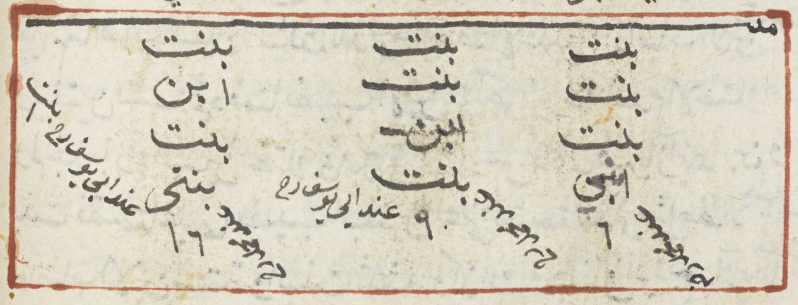

عند ابى يوسف المال بين الفروع اسباعًا باعتبار ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات ومعهما اثلث بنات آخر فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات
الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى

الخلاف

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

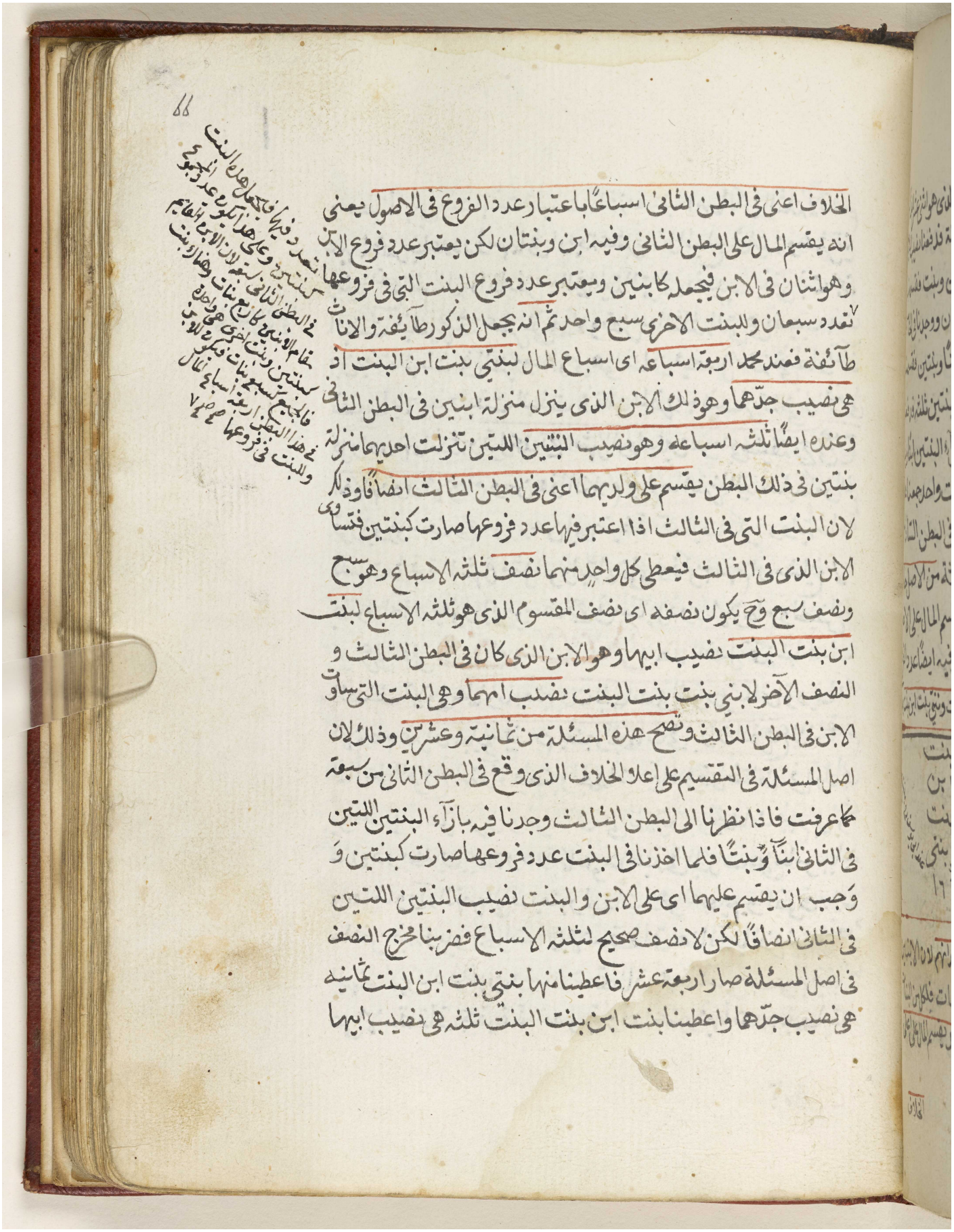

الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعًا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني
انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكن يعتبر عدد فروع الابن
وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها
تعدد سبعان والبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة فعند محمد اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ
هي نصيب جدّهما وهو ذلك الابن الذي ينزل منزلة ابنين في البطن الثاني
وعنده ايضًا ثلثه اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين تنزلت احديهما منزلة
بنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافًا وذلك
لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي
الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثه الاسباع وهو سبع
ونصف سبع وح يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثه الاسباع لبنت
ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث و
النصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت
الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان
اصل المسئلة في التقسيم على اعلا الخلاف الذي وقع في البطن الثاني من سبعة
كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين
في الثاني ابنًا وبنتًا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين و
وجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين
في الثاني انصافًا لكن لا نصف صحيح لثلثه الاسباع فضربنا مخرج النصف
في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانيه
هي نصيب جدّهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثه هي نصيب ابيها

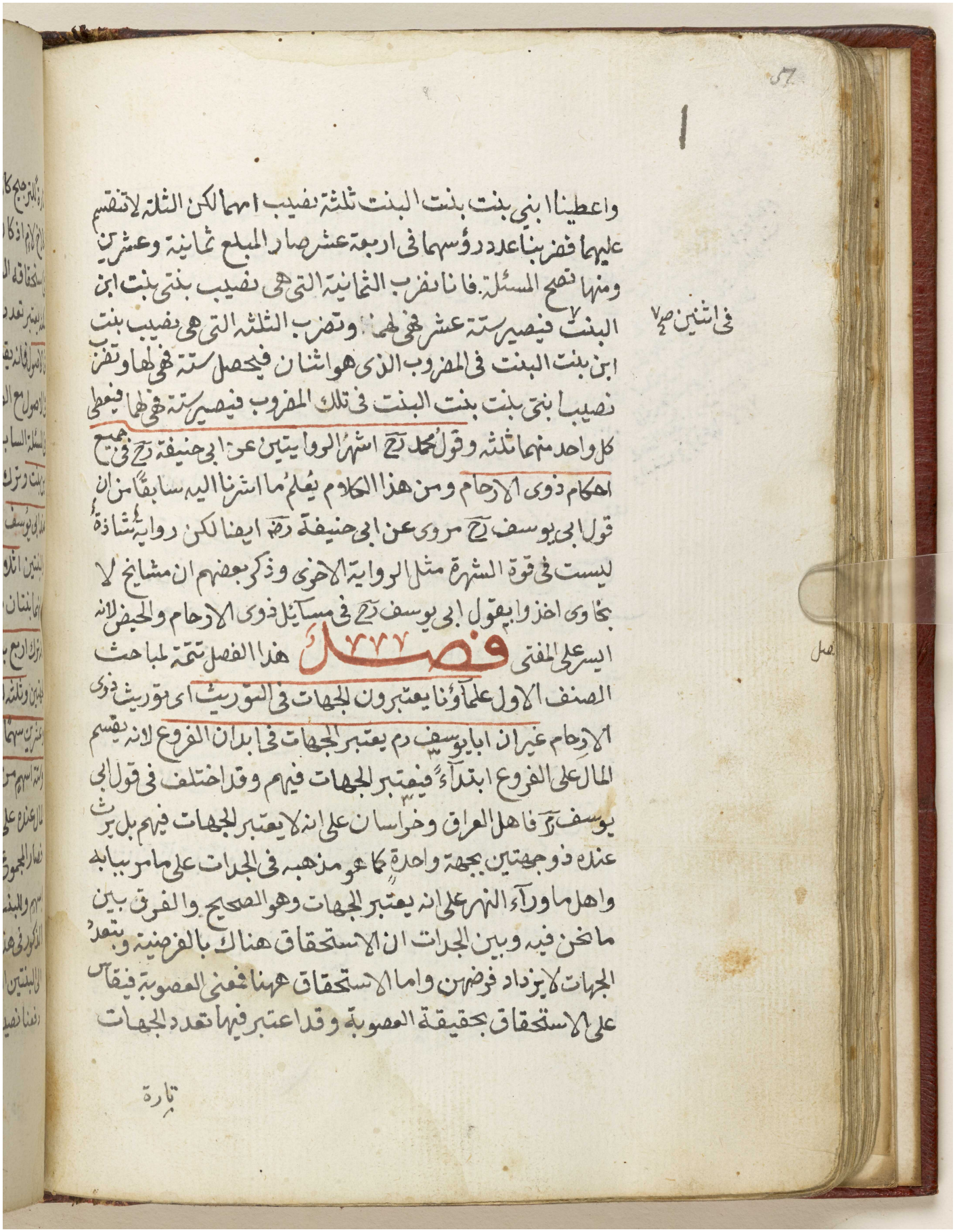

واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيبهما لكن الثلثة لا تنقسم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين
ومنها تصح المسئلة. فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن
البنت فيصير ستة عشر فهي لهما وتضرب الثلثة التي هي نصيب بنت
ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها وتضرب
نصيب بنتي بنت بنت البنت في تلك المضروب فيصير ستة فهي لهما فيعطى
كل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع
احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان
قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رض ايضا لكن روايته شاذة
ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ لا
بخاري اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه
ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث
الصنف الاول علما وانا يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي
الارحام غير ان ابا يوسف رح لم يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم
المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي
يوسف رح فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات فيهم بل يرث
عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر ببابه
واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين
ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد
الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فمعنى العصوبة فيقاس
على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات

تارة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب والاخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر
في استحقاقه السببان معا فكذا فيما يتعلق بصدده يعتبر السببان جميعا
لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد رح يعتبر الجهات
في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ويأخذ العدد
في الاصول مع الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر
في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا
ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت	بنت
بنتي	ابن	بنت	ابن
	ابن		

عند ابي يوسف يكون المال بينهم اى بين الابن
والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين
فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب فصار الميت
كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اى ثلث المال للبنتين ذواتي
الجهتين وثلثه للابن ذو الجهة الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية
وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما
وستة اسهم من قبل امهما وستة للابن من قبل امه وبيان ذلك انه يقسم
المال عنده على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين
فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة
اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا
الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن
الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان فاذا
دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث يقسم

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

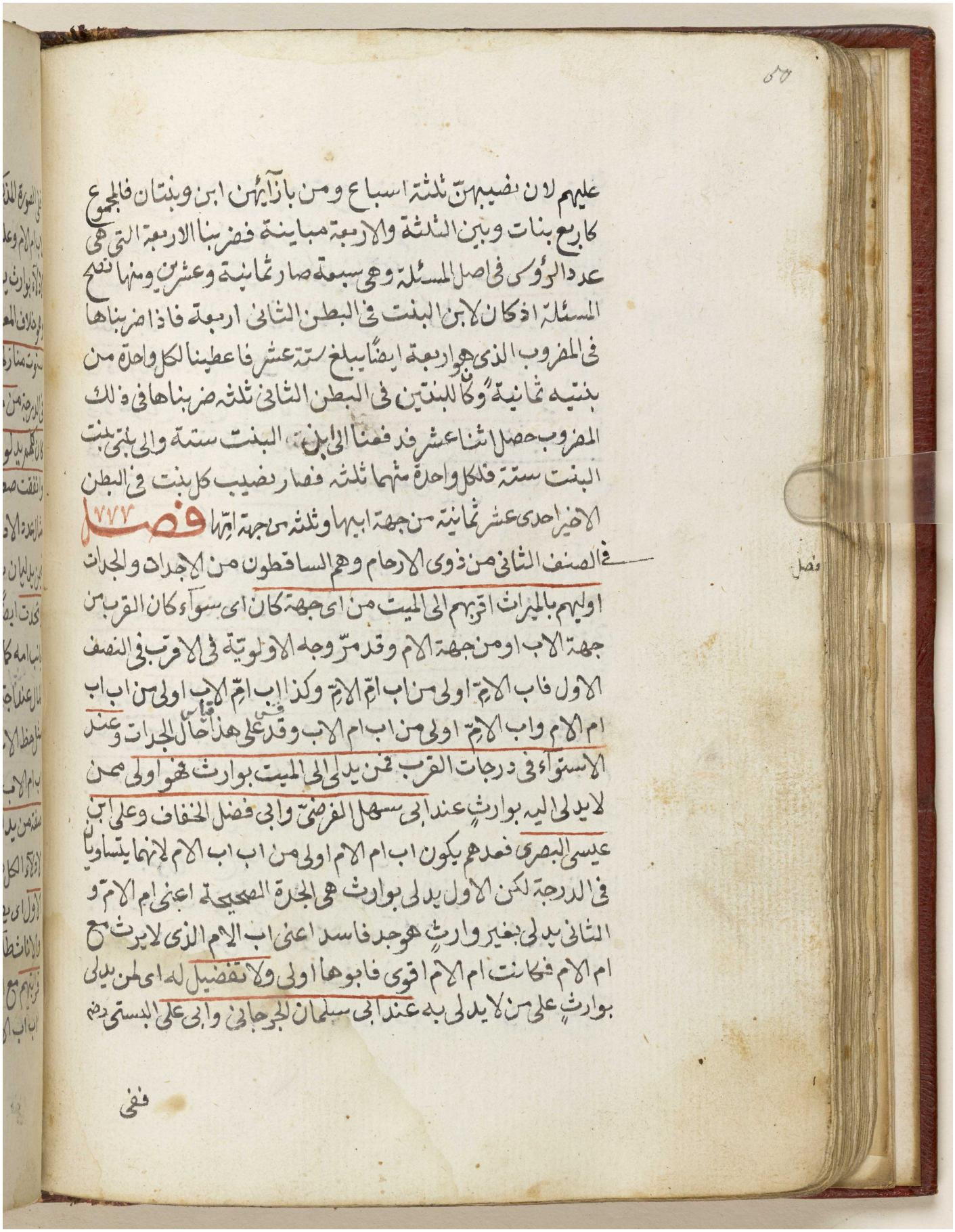

عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع
كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى
عدد الرؤس فى اصل المسئلة وهى سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح
المسئلة اذ كان لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها
فى المضروب الذى هو اربعة ايضا يبلغ ستة عشر فاعطينا لكل واحدة من
بنتيه ثمانية وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلثة ضربناها فى ذلك
المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن البنت ستة والى بنتى بنت
البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت فى البطن
الاخير احدى عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل ٧٧٢

فى الصنف الثانى من ذوى الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان القرب من
جهة الاب او من جهة الام وقد مرّ وجه الاولوية فى الاقرب فى النصف
الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب اب
ام الام واب الام اولى من اب ام الاب وقد على هذا حال الجدات وعند
الاستواء فى درجات القرب فمن يدلى الى الميت بوارث فهو اولى ممن
لا يدلى اليه بوارث عند ابى سهل الفرضى وابى فضل الخفاف وعلى ابن
عيسى البصرى فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما يتساويان
فى الدرجة لكن الاول يدلى بوارث هى الجدة الصحيحة اعنى ام الام و
الثانى يدلى بغير وارث هو جد فاسد اعنى اب الام الذى لا يرث مع
ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اى لمن يدلى
بوارث على من لا يدلى به عند ابى سليمان الجرجانى وابى على البستى رض

ففى

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

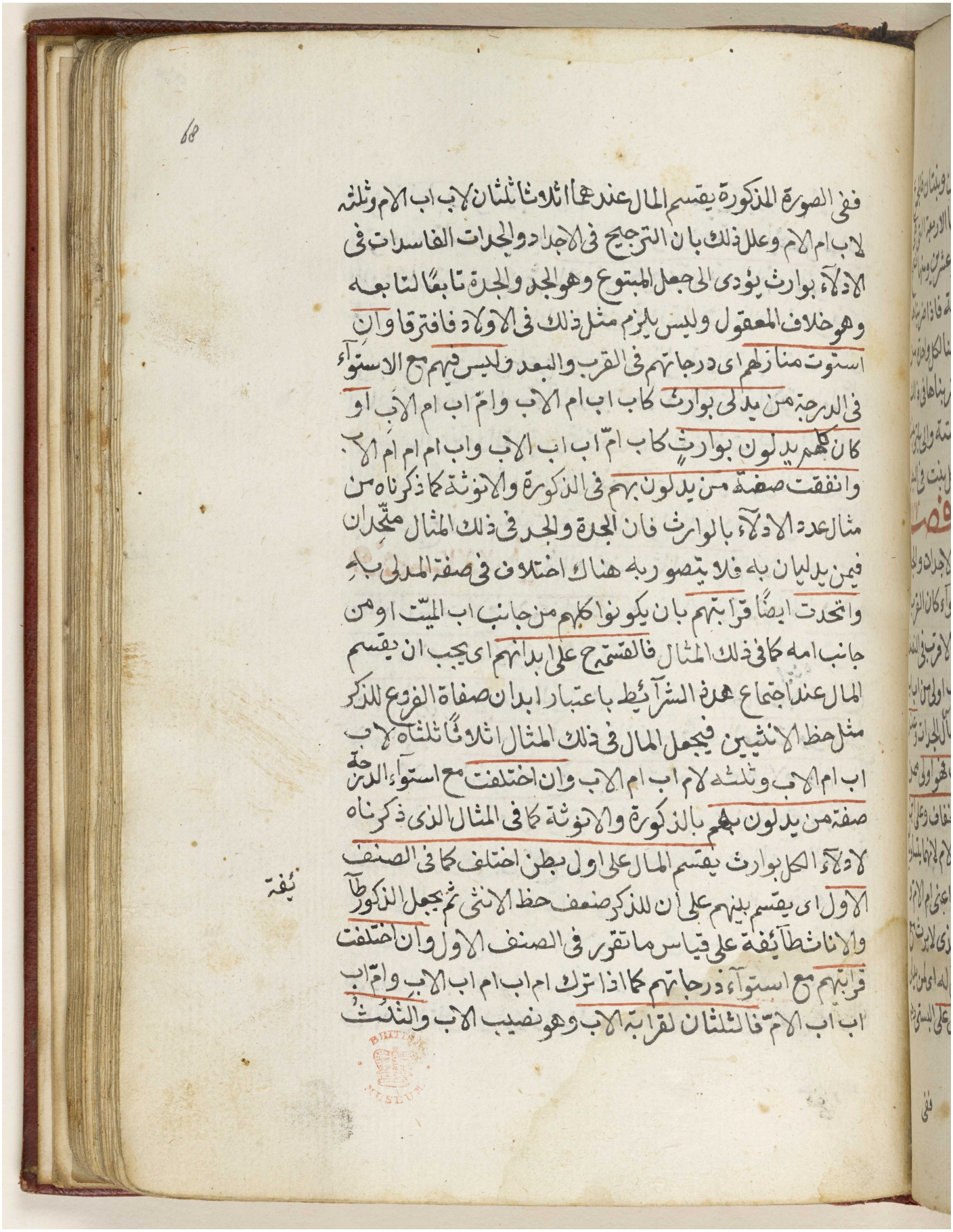

68

فى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثان لاب اب الام وثلثه
لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح فى الاجداد والجدات الفاسدات فى
الادلاء بوارث يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعًا لتابعه
وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك فى الاولاد فافترقا وان
استوت منازلهم اى درجاتهم فى القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء
فى الدرجة من يدلى بوارث كاب اب ام الاب وام اب ام الاب او
كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب اب الاب واب ام ام الاب
واتفقت صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما ذكرناه من
مثال عدة الادلاء بالوارث فان الجدة والجد فى ذلك المثال متحدان
فيمن يدليان به فلا يتصور به هناك اختلاف فى صفة المدلى به
واتحدت ايضًا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من
جانب امه كما فى ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اى يجب ان يقسم
المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار ابدان صفاة الفروع للذكر
مثل حظ الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثًا ثلثاه لاب
اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة
صفة من يدلون بهم بالذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه
لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف
الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر ضعف حظ الانثى ثم يجعل الذكور طآ
والاناث طآئفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول وان اختلفت
قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب
اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث

نفقة

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x000099

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

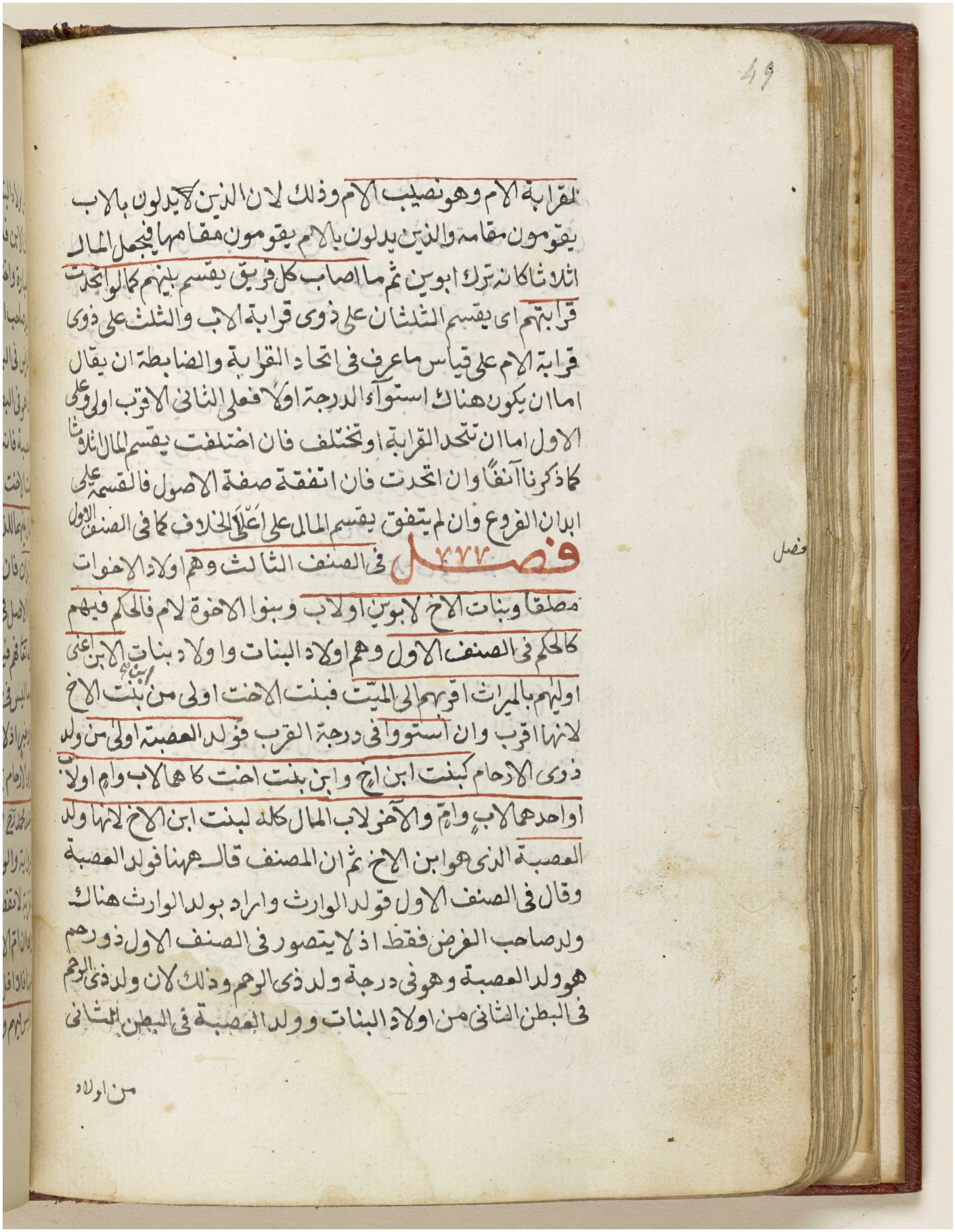

لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين لا يدلون بالاب
يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال
اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى
قرابة الام على قياس ما عرف فى اتحاد القرابة والضابطة ان يقال
اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى الاقرب اولى وعلى
الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا
كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقة صفة الاصول فالقسمة على
ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما فى الصنف الاول

فصل ٧٧٧ فى الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات

مطلقا وبنات الاخ لابوين او لاب وبنوا الاخوة لام فالحكم فيهم
كالحكم فى الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى
اولهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من بنت الاخ
لانها اقرب وان استووا فى درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد
ذوى الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كاهما لاب وام او لاب
احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة الذى هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة
وقال فى الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك
ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور فى الصنف الاول ذو رحم
هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد ذى الرحم
فى البطن الثانى من اولاد البنات وولد العصبة فى البطن الثانى

من اولاد

فصل

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

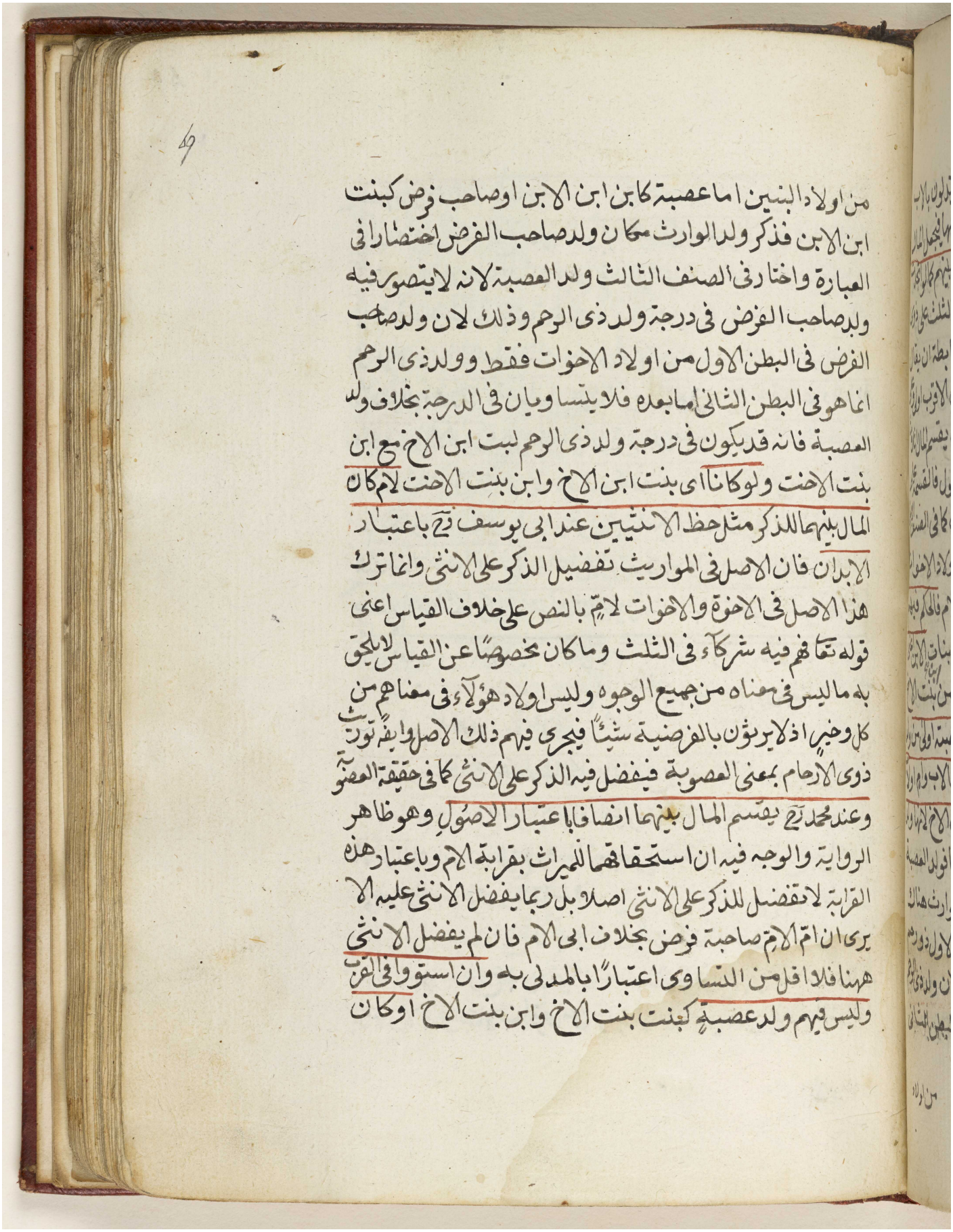

من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت
ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في
العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه
ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب
الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم
انما هو في البطن الثاني فما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد
العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم لبنت ابن الاخ مع ابن
بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار
الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك
هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني
قوله تعالى فهم فيه شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق
به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من
كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وابقي توريث
ذوي الارحام بمعنى العصوبة ففضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة
وعند محمد رح يقسم المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر
الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه
القرابة لا تفضل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا
ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف ابي الام فان لم يفضل الانثى
ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

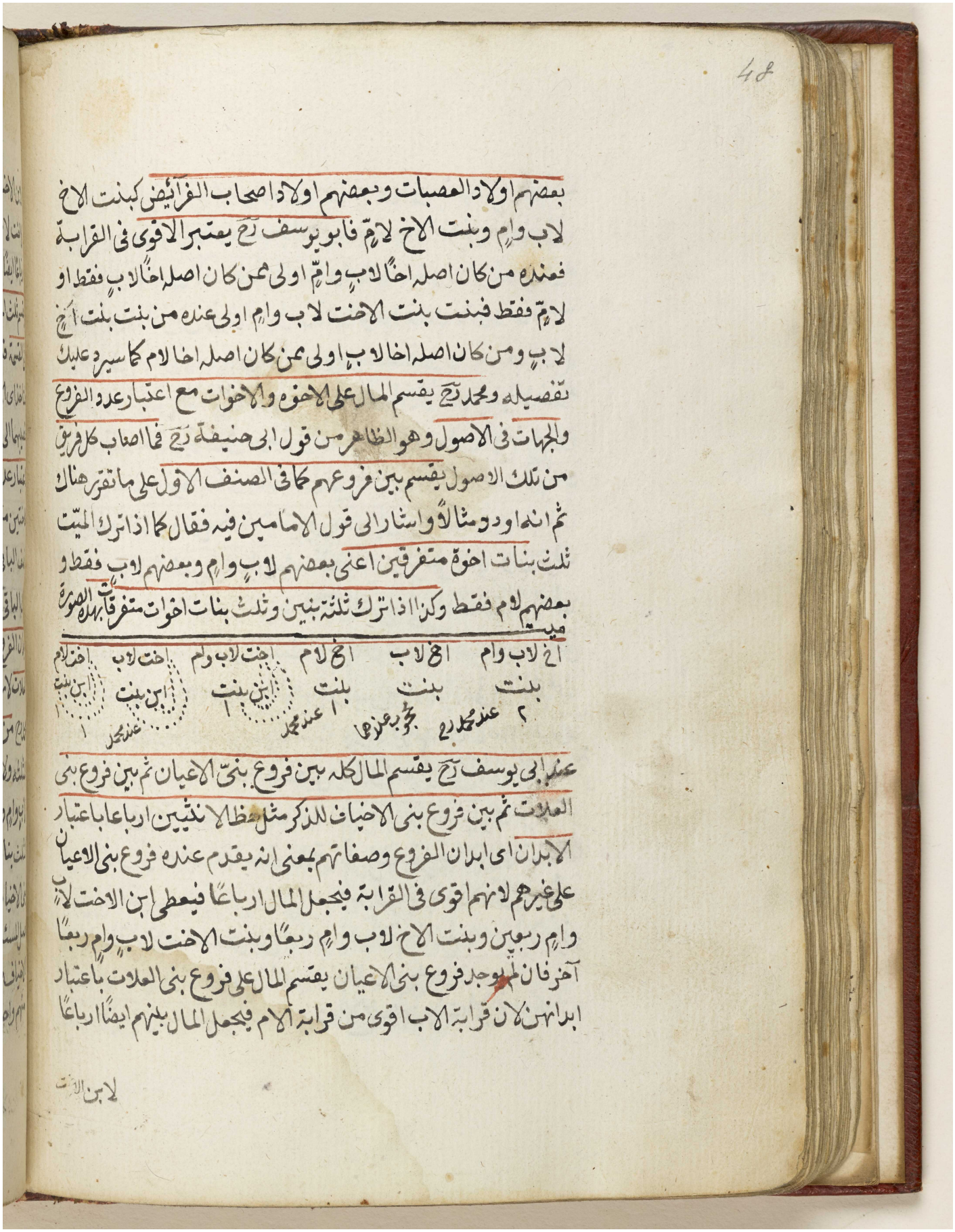

بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ
لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى فى القرابة
فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او
لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ
لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك
تفصيله ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات فى الاصول وهو الظاهر من قول ابى حنيفة رح فما اصاب كل فريق
من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول على ما تقرر هناك
ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت
ثلث بنات اخوة متفرقين اعنى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط و
بعضهم لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
٢ عند محمد رح	محجوب عندهما	١ عند محمد	١	عند محمد	١

عند ابى يوسف رح يقسم المال كله بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى
العلات ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم بمعنى انه يقدم عنده فروع بنى الاعيان
على غيرهم لانهم اقوى فى القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب
وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا
آخر فان لم يوجد فروع بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار
ابدانهن لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا

لابن الاخت

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x00009c

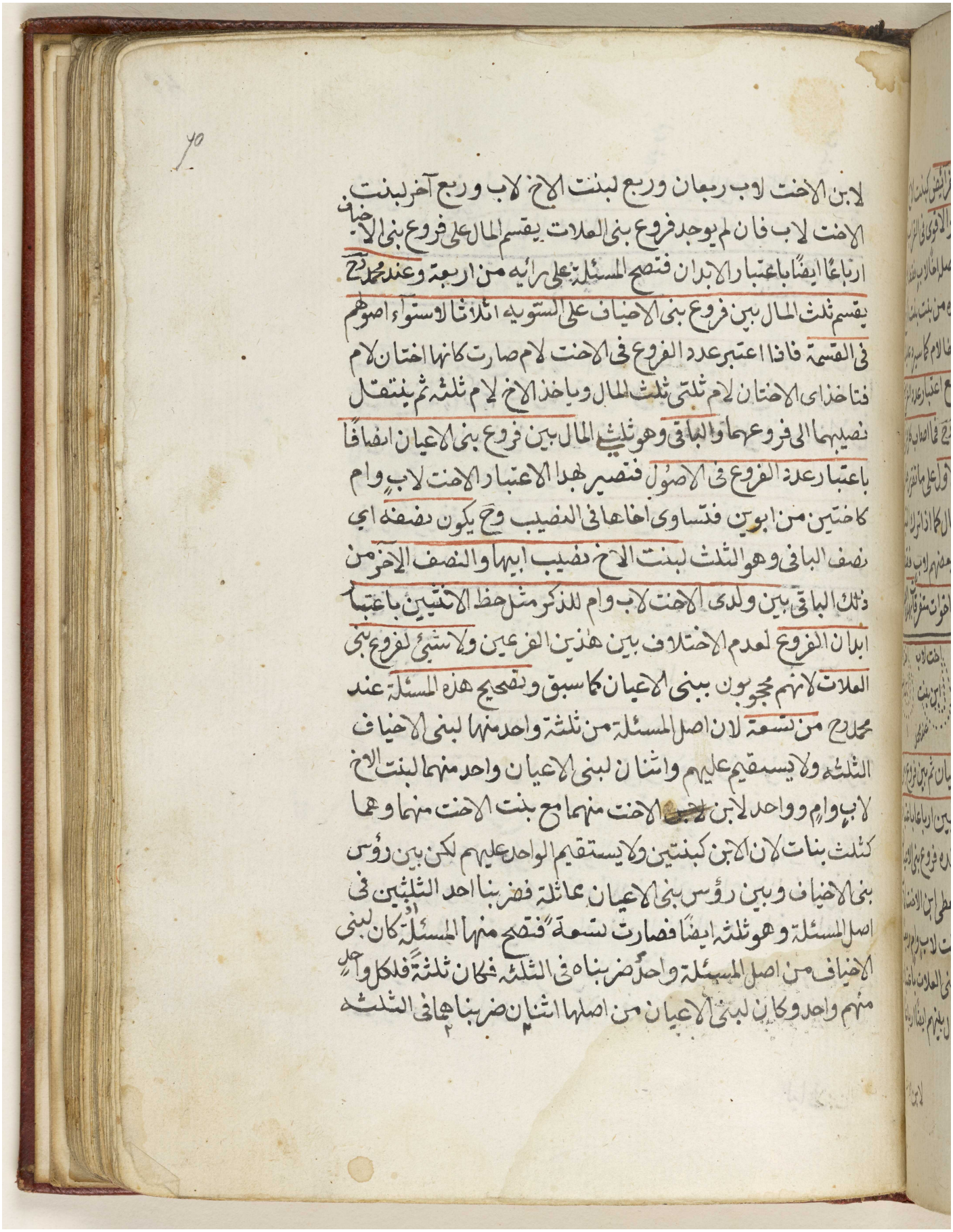

لابن الاخت لاب ربعان وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت
الاخت لاب فان لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف
ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح
يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على التسويه اثلاثا لاستواء اصولهم
فى القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اختان لام
فتاخذ اى الاختان لام ثلثى ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل
نصيبهما الى فروعهما والباقى وهو ثلثى المال بين فروع بنى الاعيان اخماسا
باعتبار عدد الفروع فى الاصول فتصير هذا الاعتبار الاخت لاب وام
كاختين من ابوين فتساوى اخاها فى النصيب وح يكون نصفه اى
نصف الباقى وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من
ذلك الباقى بين ولدى الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
ابدان الفروع لعدم الاختلاف بين هذين الفرعين ولا شئ لفروع بنى
العلات لانهم محجوبون ببنى الاعيان كما سبق وتصحيح هذه المسئلة عند
محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبنى الاخياف
الثلثه ولا يستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد منهما لبنت الاخ
لاب وام وواحد لابن لاخت الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما
كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد عليهم لكن بين رؤس
بنى الاخياف وبين رؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين فى
اصل المسئلة وهو ثلثه ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبنى
الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه فى الثلثه فكان ثلثة فلكل واحد
منهم واحد وكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثه

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

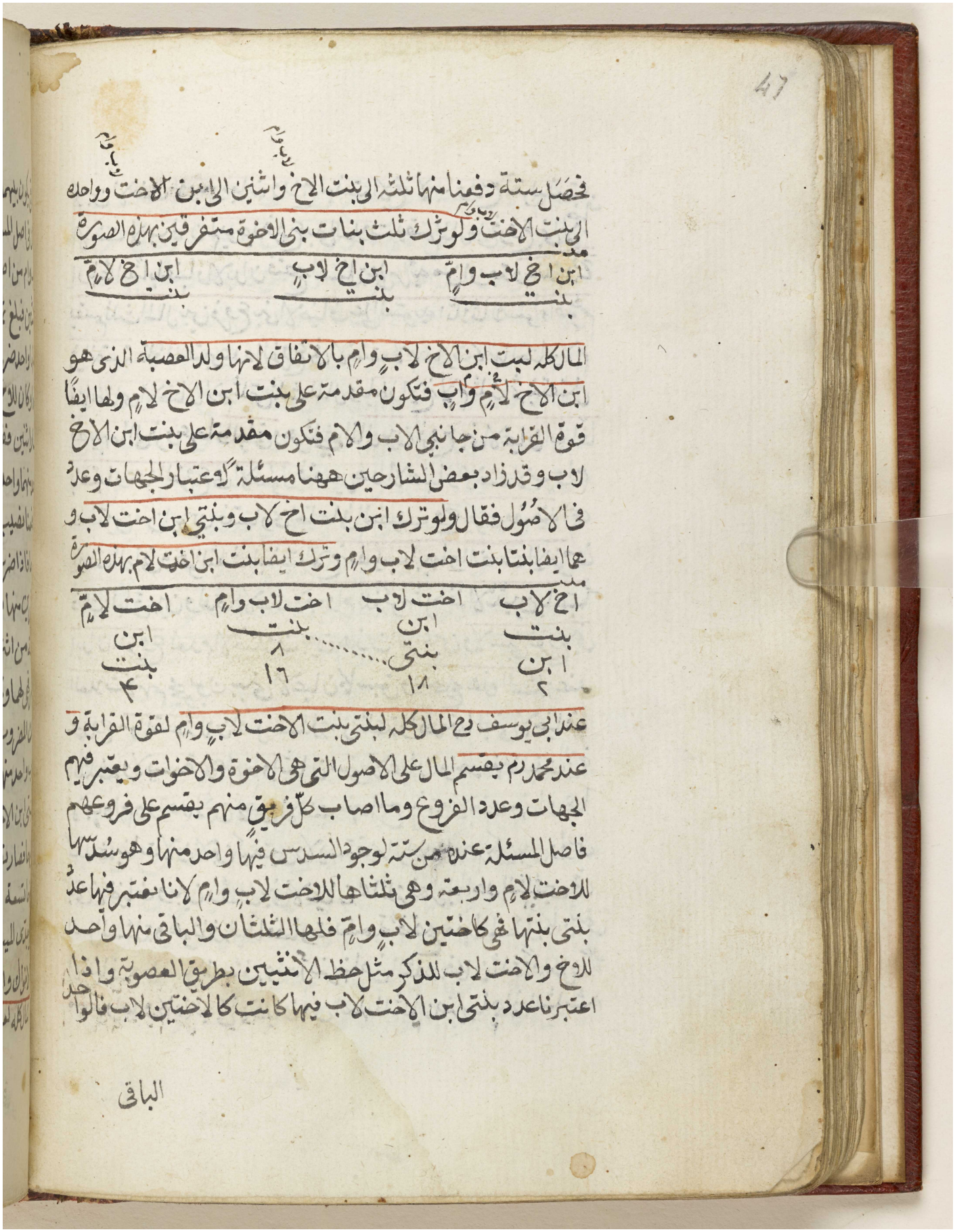

فحصل ستة وفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد
الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني الاخوة متفرقين بهذه الصورة

ابن اخ لاب وام	ابن اخ لاب	ابن اخ لام
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو
ابن الاخ لام وأب فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا
قوة القرابة من جانبي الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ
لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدة
في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب و
هما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي	٨	بنت
٢	١٨	١٦	٤

عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة و
عند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم
الجهات وعدة الفروع وما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدس
للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد
بنتي بنتها في كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها واحد
للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا
اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كالاختين لاب فالواحد

الباقي

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

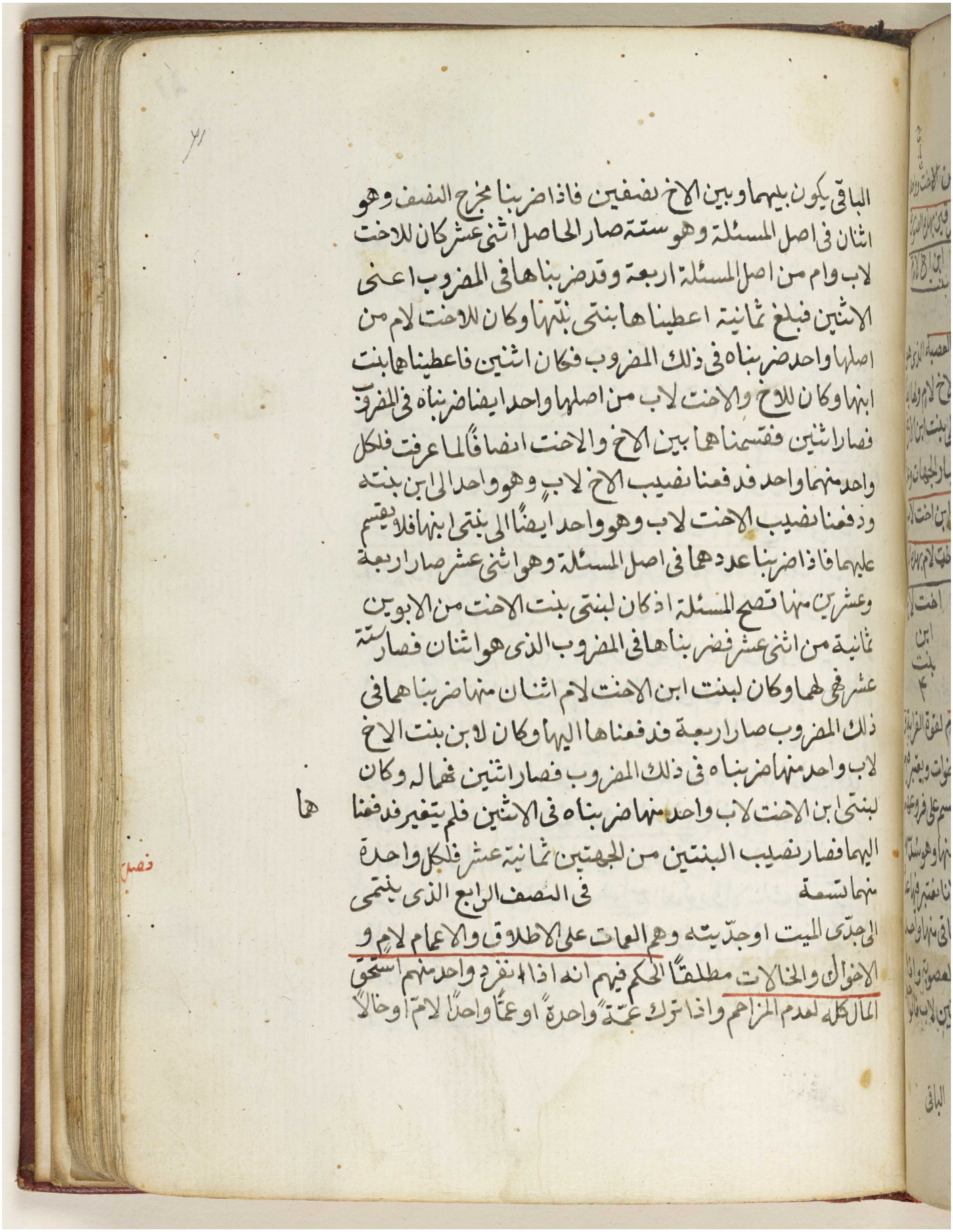

البا في يكون بينهما وبين الاخ نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو
اثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كان للاخت
لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعنى
الاثنين فبلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت لام من
اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناها بنت
ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا ضربناه في المضروب
فصار اثنين فقسمناها بين الاخ والاخت انصافا لما عرفت فلكل
واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته
ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى بنتى ابنها فلا يقسم
عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة
وعشرين منها تصح المسئلة اذ كان لبنتى بنت الاخت من الابوين
ثمانية من اثنى عشر فضربناها في المضروب الذى هو اثنان فصار ستة
عشر فهى لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في
ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ
لاب واحد منها ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان
لبنتى ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعنا ها
اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة
منهما تسعة في النصف الرابع الذى ينتمى
الى جدى الميت او جدّيته وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام و
الاخوان والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق
المال كله لعدم المزاحم واذا ترك عمّة واحدة او عمّا واحدا لام او خالا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

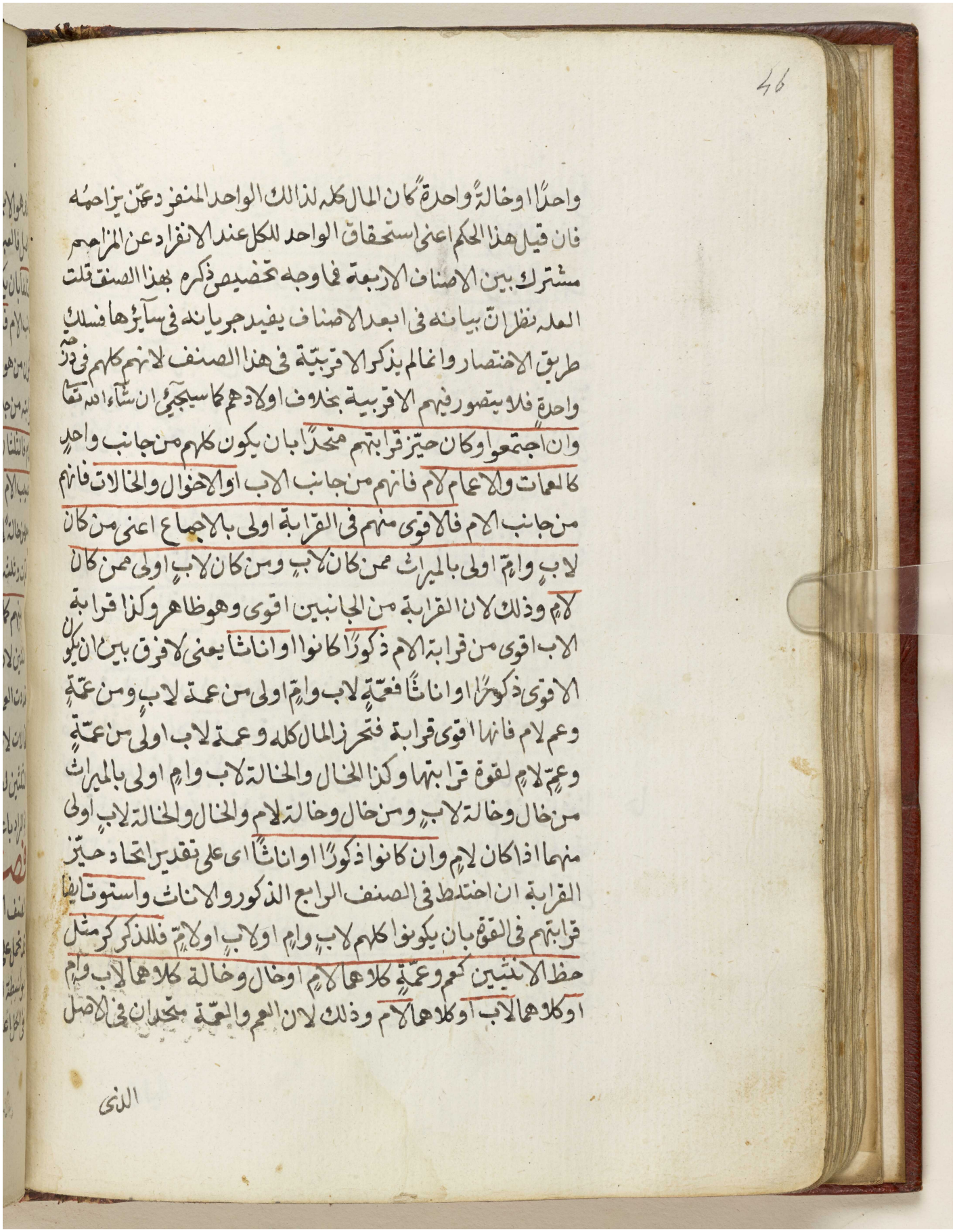

واحدًا او خالةً واحدةً كان المال كله لذالك الواحد المنفرد عمن يزاحمه
فان قيل هذا الحكم اعنى استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم
مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلت
العلة نظرا ان بيانه فى ابعد الاصناف يفيد جريانه فى سائرها فسلك
طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية فى هذا الصنف لانهم كلهم فى درجة
واحدة فلا يتصور فيهم الاقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء ان شاء الله تعالى
وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدًا بان يكون كلهم من جانب واحد
كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم
من جانب الام فالاقوى منهم فى القرابة اولى بالاجماع اعنى من كان
لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان
لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة
الاب اقوى من قرابة الام ذكورًا كانوا او اناثا يعنى لا فرق بين ان يكون
الاقوى ذكورًا او اناثًا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة
وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة
وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث
من خال وخالة لاب ومن خال وخالة لام والخال والخالة لاب اولى
منهما اذا كان لام وان كانوا ذكورًا او اناثًا اى على تقدير اتحاد حيز
القرابة ان اختلط فى الصنف الرابع الذكور والاناث واستووا فيما
قرابتهم فى القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر كرمثل
حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام
او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان فى الاصل

الذى

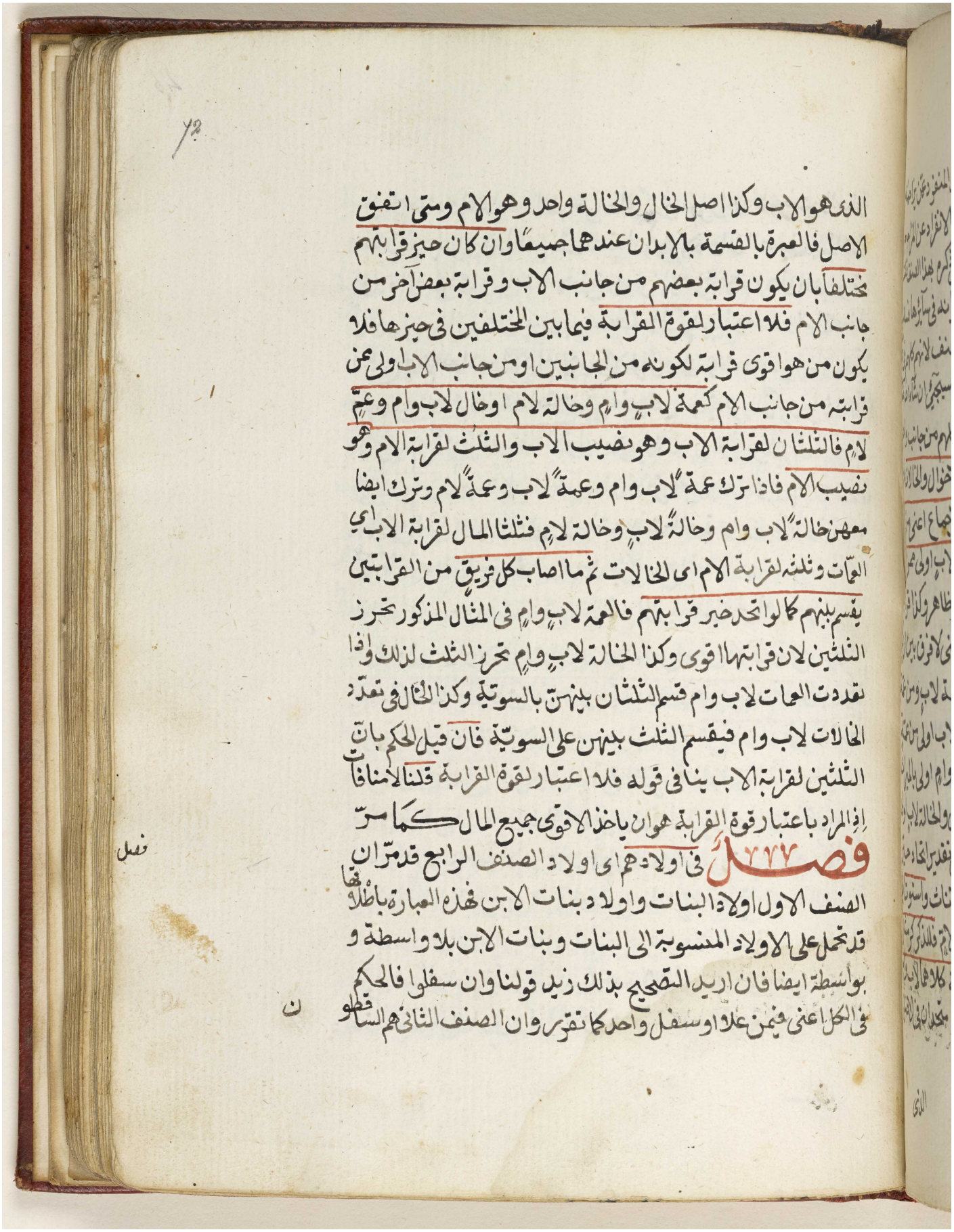

الذى هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق
الاصل فالعبرة بالقسمة بالابدان عندهما جميعًا وان كان حيز قرابتهم
مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من
جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين فى حيزها فلا
يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن
قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعم
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو
نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا
معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى
العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق من القرابتين
يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام فى المثال المذكور تحرز
الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا
تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الخال فى تعدد
الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان
الثلثين لقرابة الاب ينافى قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة
اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل

فصل ٢٢٢

فى اولادهم اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان
الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن فهذه العبارة باطلاقها
قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة و
بواسطة ايضا فان اريد التصحيح بذلك زيد قولنا وان سفلوا فالحكم
فى الكل اعنى فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثانى هم الساقطو

ن

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

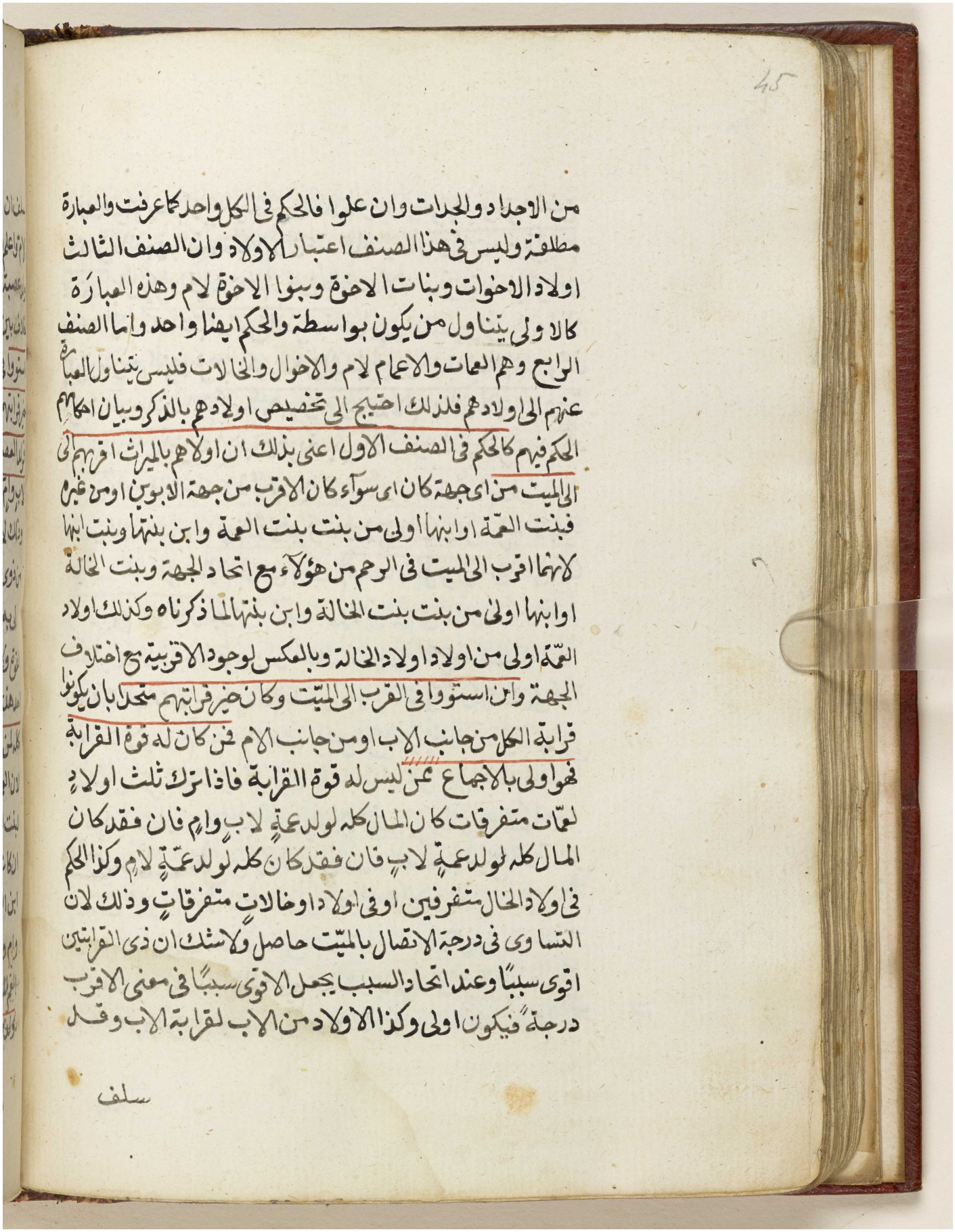

من الاجداد والجدات وان علوا فالحكم في الكل واحد كما عرفت والعبارة
مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار الاولاد وان الصنف الثالث
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة
كالاولى يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف
الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة
عنهم الى اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى
الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الابوين او من غيرهم
فبنت العمة اوابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها
لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة
اوابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرناه وكذلك اولاد
العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف
الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان خير قرابتهم متحدا بان يكونوا
قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد
لعمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان
المال كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم
في اولاد الخال متفرقين او في اولاد او خالات متفرقات وذلك لان
التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذي القرابتين
اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب
درجة فيكون اولى وكذا الاولاد من الاب لقرابة الاب وقد

سلف

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x0000a2

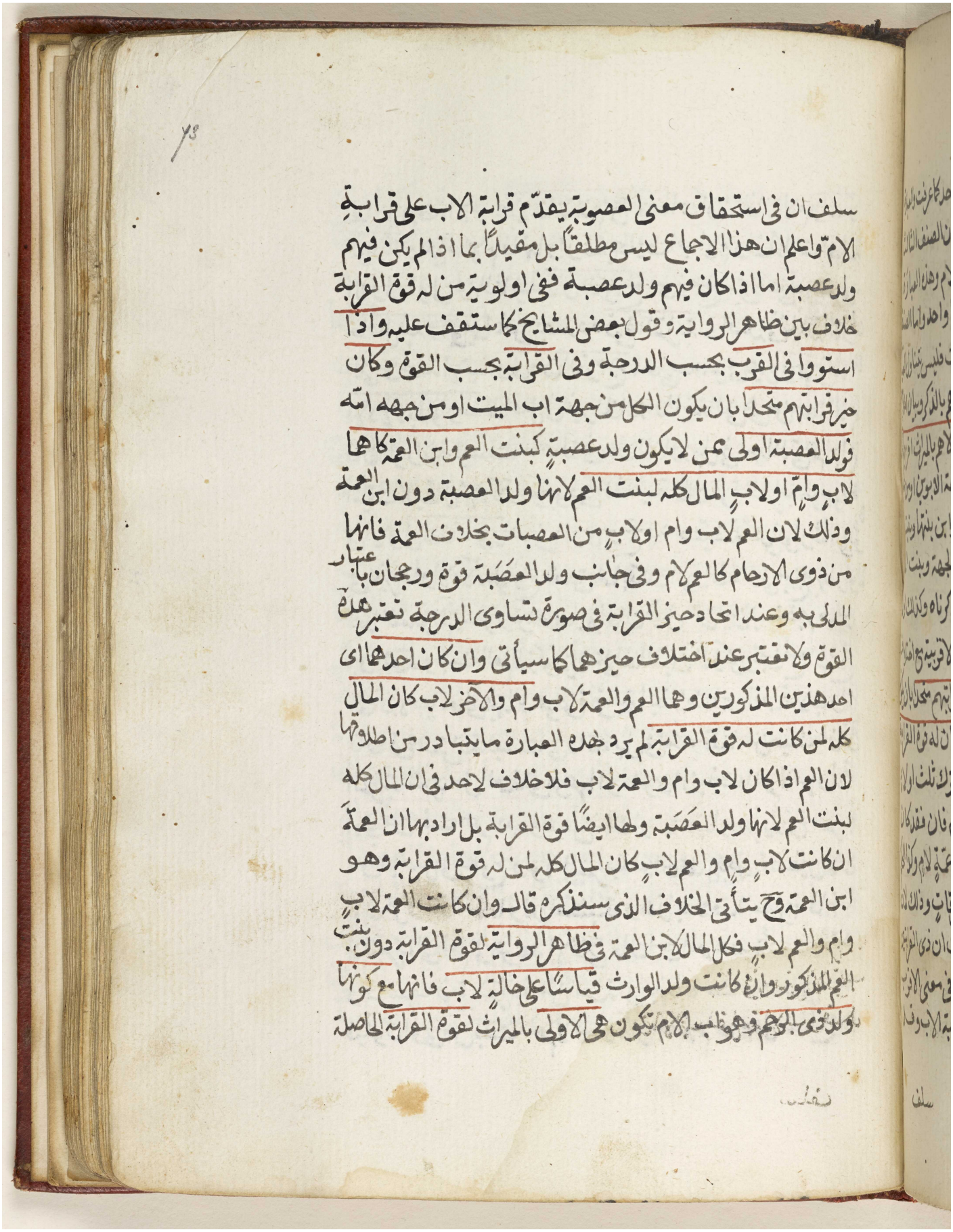

سلف ان فى استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة
الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل مقيدا بما اذا لم يكن فيهم
ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد عصبة ففى اولوية من له قوة القرابة
خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه واذا
استووا فى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان
خير قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه
فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد عصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة
وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها
من ذوى الارحام كالعم لام وفى جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار
المدلى به وعند اتحاد خير القرابة فى صورة تساوى الدرجة تعتبر هذه
القوة ولا تعتبر عند اختلاف خيرهما كما سيأتى وان كان احدهما اى
احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال
كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها
لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال كله
لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة
ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو
ابن العمة وحينئذ يأتى الخلاف الذى سنذكره قال وان كانت العمة لاب
وام والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة القرابة دون بنت
العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها
ولد ذى الرحم وهو اب الام تكون هى الاولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x0000a3

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library



لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد
الوارثة وهى ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة
الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح شئ على آخر لمعنى
حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة فى الخالة الاولى
التى من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل فى غيره وهو فى مثالنا
الادلآء بالوارث الحاصل فى غير الخالة الثانية التى هى من جهة الام
فان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة بل فى امها التى هى ام ام
الميت لا يقال الادلآء موجود فى الثانية كما ان قوة القرابة موجودة
فى الاولى لانا نقول المعنى الذى يرجح به حقيقة هو الوارثة الموجودة
فى غيرها والادلآء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى يرجح بها ولولا
هذا التعلق لم يتصور ترجحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس
ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجح
الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام
فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا من حيث ان قوة
القرابة تسرى من العمة الى فرعها اوما ترى ان بنت العم لاب وام
اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا لاعتبار سراية قوة القرابة
من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان
لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها
لا تسرى الى العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته
واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته
فيكون اولى من بنت العم لاب وقال بعضهم اى بعض المشايخ رح

بناءً على رواية مطابقة غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت
العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمة لان
بنت العم لاب وابن العمة لاب وام مساويان في القرب وحيز قرابتهما
متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى
ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذى رجح
قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح
على فرع الاصل الراجح الا يرى انه لو ترك عمة لاب وام وعما لاب كان
المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان يرجح بنت العم على ابن العمة
وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من
جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اى لا اعتبار ههنا لقوة
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام
اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة القرابة وولد
العصبة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة
لاب او لام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب
وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من جهتين اي
جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح عصبة وامها جدة صحيحة ذات
فرض ليست هى اولى من الخالة لاب وام كما مر في الصنف الرابع فلا
اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين
لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اى فيما بين المدليين
بقرابة الاب مع التساوى في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة

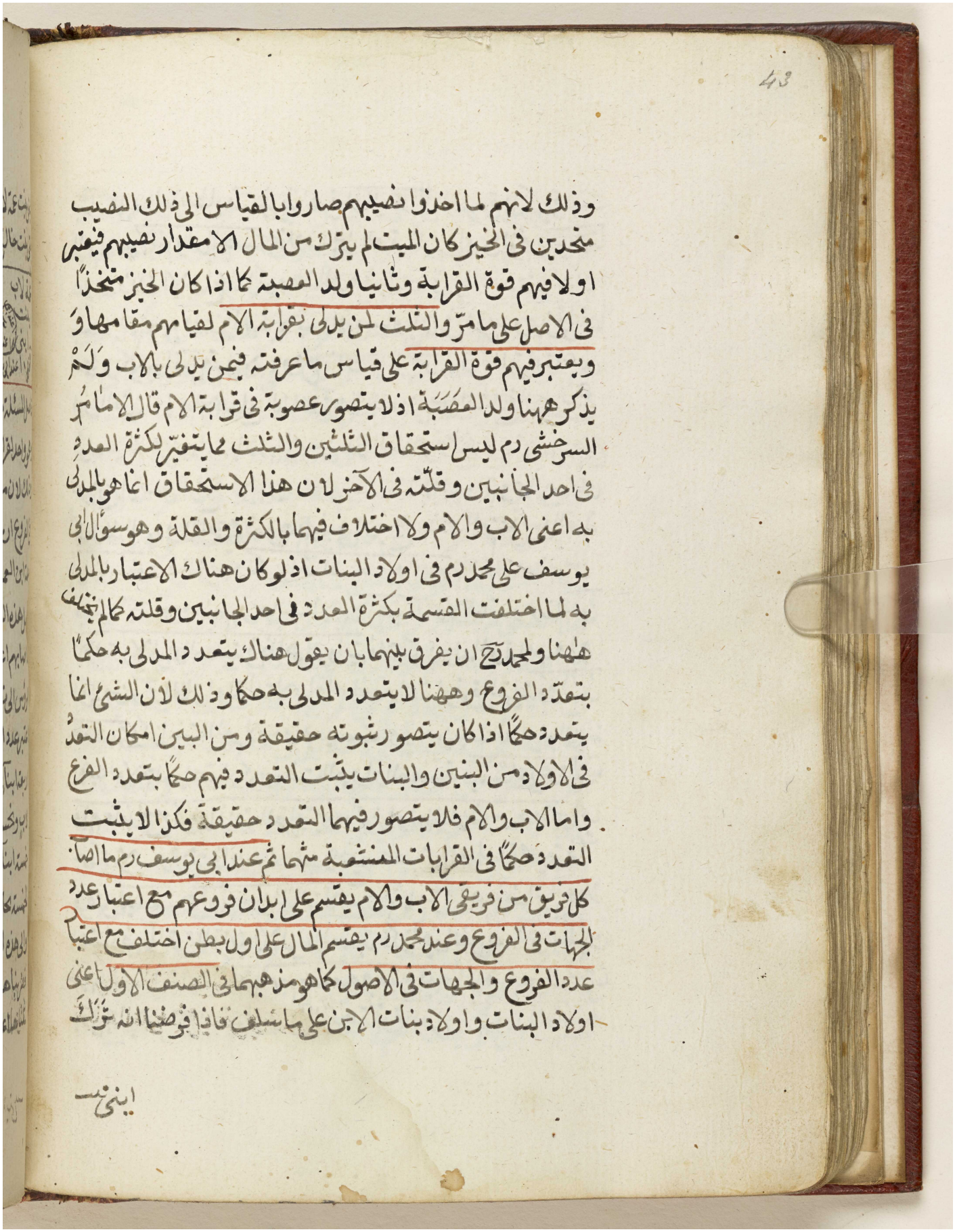

وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب
متحدين فى الخيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر
اولا فيهم قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الخيز متخذا
فى الاصل على ما مر والثلث لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها و
ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم
يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الام قال الامام
السرخشى رح ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير لكثرة العدد
فى احد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى
به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابى
يوسف على محمد رح فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى
به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته كما لم يختلف
ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما
بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما
يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد
فى الاولاد من البنين والبنات يثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع
واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت
التعدد حكما فى القرابات المنشعبة منهما ثم عند ابى يوسف رح ما اصاب
كل فريق من فريقى الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات فى الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات فى الاصول كما هو مذهبهما فى الصنف الاول اعنى
اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك

ابنى بنت

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

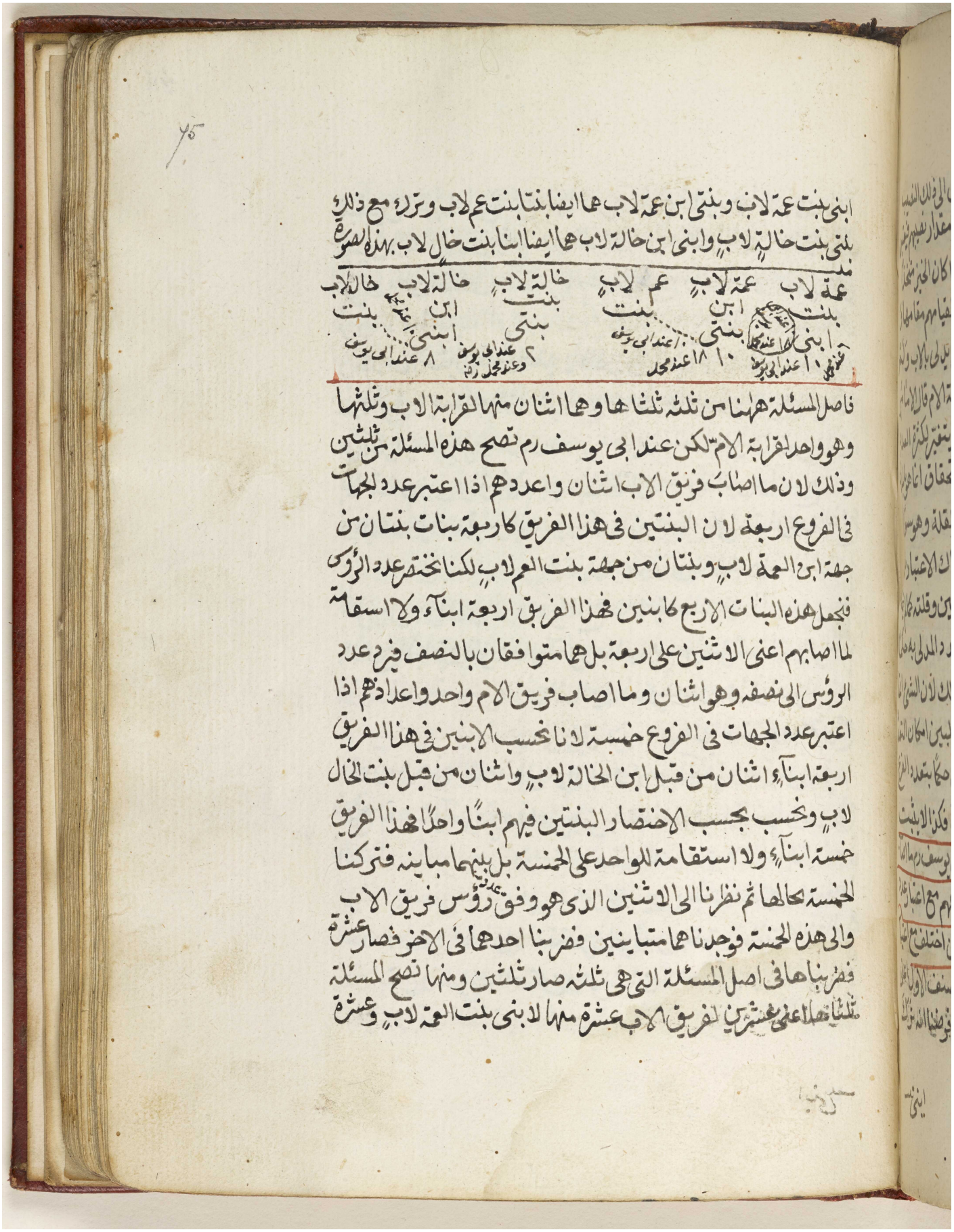

ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك
بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب. بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنتى		بنتى	ابنى	
٦ عند ابى يوسف ومحمد رح	١٠ عند ابى يوسف ومحمد	١٠ عند ابى يوسف ١٨ عند محمد	٧ عند ابى يوسف ومحمد رح	٨ عند ابى يوسف	

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها
وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابى يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين
وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعددهم اذا اعتبر عدد الجهات
فى الفروع اربعة لان البنتين فى هذا الفريق كاربعة بنات بنتان من
جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس
فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة
لما اصابهم اعنى الاثنين على اربعة بل هما متوافقان بالنصف فرد عدد
الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا
اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق
اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخال
لاب ونحسب بحسب الاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق
خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا
الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذى هو وفق رؤس فريق الاب
والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الاخر فصار عشرة
فضربناها فى اصل المسئلة التى هى ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة
ثلثاها اعنى عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x0000a7

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

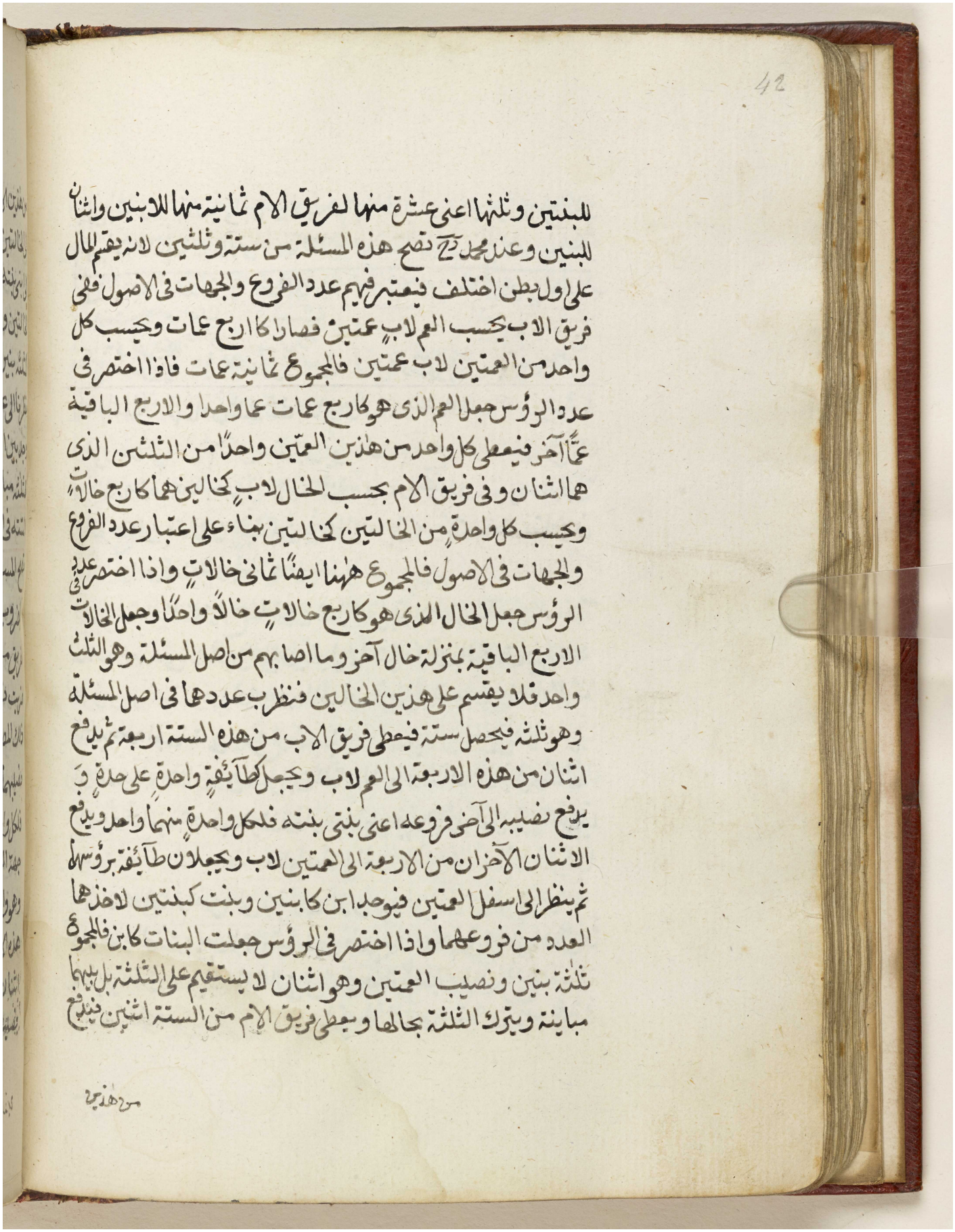

للبنتين وثلثها اعنى عشرة منها لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان
للبنين وعند محمد رح تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال
على اول بطن اختلف فيعتبر فيهم عدد الفروع والجهات فى الاصول ففى
فريق الاب يحسب العم لاب عمتين فصارا كاربع عمات ويحسب كل
واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانية عمات فاذا اختصر فى
عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية
عمّا آخر فيعطى كل واحد من هذين العمّين واحدًا من الثلثين الذى
هما اثنان وفى فريق الام بحسب الخال لاب لخالين هما كاربع خالات
ويحسب كل واحدة من الخالتين لخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا ايضًا ثمانى خالات واذا اختصر عدد
الرؤس جعل الخال الذى هو كاربع خالات خالًا واحدًا وجعل الخالات
الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث
واحد فلا يقسم على هذين الخالين فنظرب عددهما فى اصل المسئلة
وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع
اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كل طائفة واحدة على حدة و
يدفع نصيبه الى آخر فروعه اعنى بنتى بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع
الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برؤسهما
ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما
العدد من فروعهما واذا اختصر فى الرؤس جعلت البنات كابن فالمجموع
ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما
مباينة ويترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنين فيدفع

من هذين

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

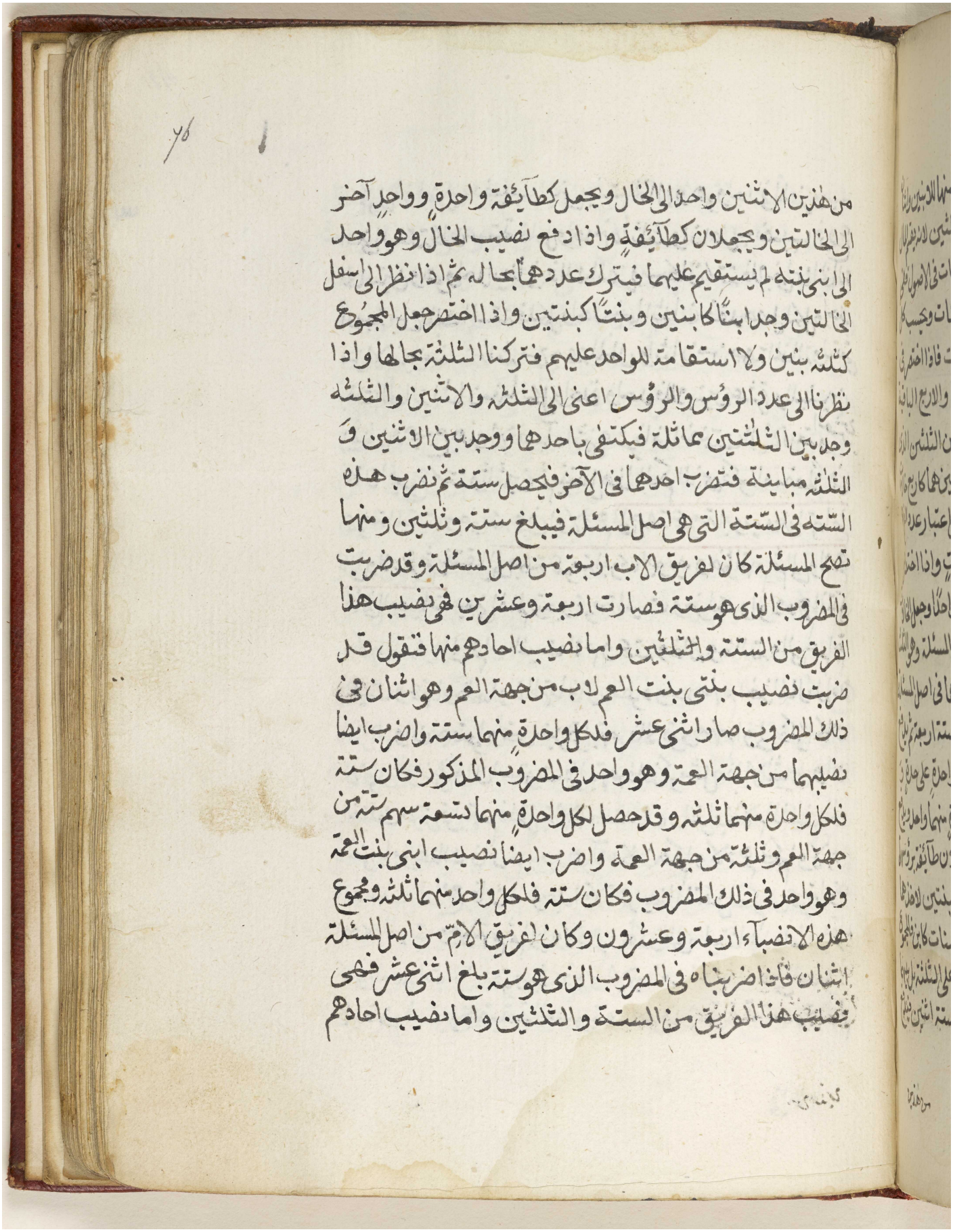

من هذين الاثنين واحدا الى الحال ويجعل كطائفة واحدة وواحدا آخر
الى الحالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الحال وهو واحد
الى ابنى بنته لم يستقيم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظرنا الى اسفل
الحالتين وجدا ابنا كابنين وبنتا كبنتين واذا اختصر جعل المجموع
كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا
نظرنا الى عدد الروس والروس اعنى الى الثلثة والاثنين والثلثة
وجدنا بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجدنا بين الاثنين و
الثلثة مباينة فنضرب احدهما فى الآخر فيحصل ستة ثم نضرب هذه
الستة فى الستة التى هى اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت
فى المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهى نصيب هذا
الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فتقول قد
ضربت نصيب بنتى بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان فى
ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة واضرب ايضا
نصيبهما من جهة العمة وهو واحد فى المضروب المذكور فكان ستة
فلكل واحدة منهما ثلثة وقد حصل لكل واحدة منهما تسعة سهم ستة من
جهة العم وثلثة من جهة العمة واضرب ايضا نصيب ابنى بنت العمة
وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع
هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة
اثنان فاذا ضربناه فى المضروب الذى هو ستة بلغ اثنى عشر فهى
نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

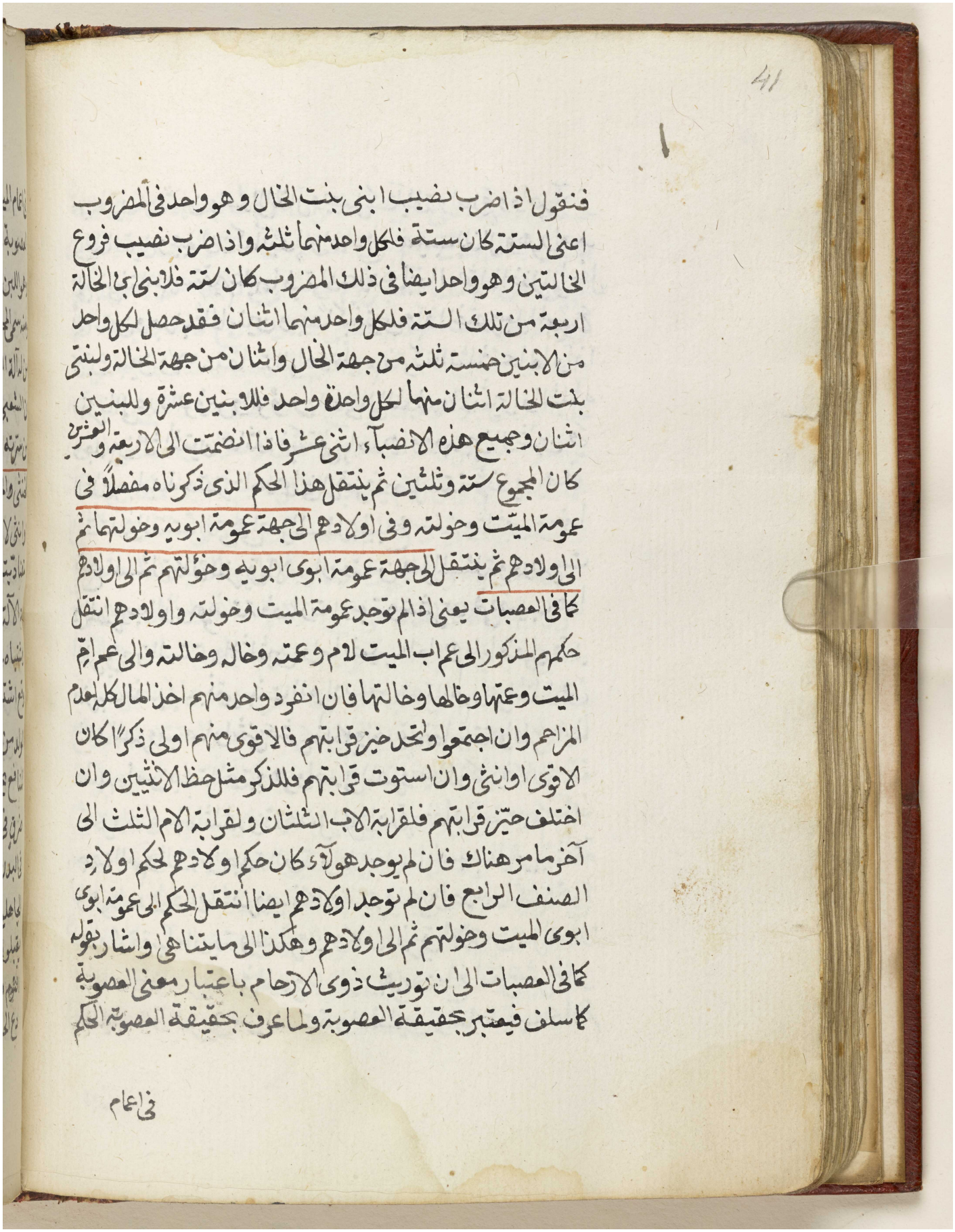

فنقول اذا ضرب نصيب ابنى بنت الخال وهو واحد فى المضروب
اعنى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع
الخالتين وهو واحد ايضا فى ذلك المضروب كان ستة فلابنى ابى الخالة
اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل واحد
من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتى
بنت الخالة اثنان منهما لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين
اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين
كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذى ذكرناه مفصلا فى
عمومة الميت وخولته وفى اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم
الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم
كما فى العصبات يعنى اذا لم توجد عمومة الميت وخولته واولادهم انتقل
حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام
الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم
المزاحم وان اجتمعوا ولتحد خيز قى ابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان
الاقوى او انثى وان استوت قى ابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلف حيز قى ابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى
آخر ما مر هناك فان لم يوجد هولآء كان حكم اولادهم لحكم اولاد
الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوى
ابوى الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما يتناهى واشار بقوله
كما فى العصبات الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة
كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف بحقيقة العصوبة الحكم

فى اعمام

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

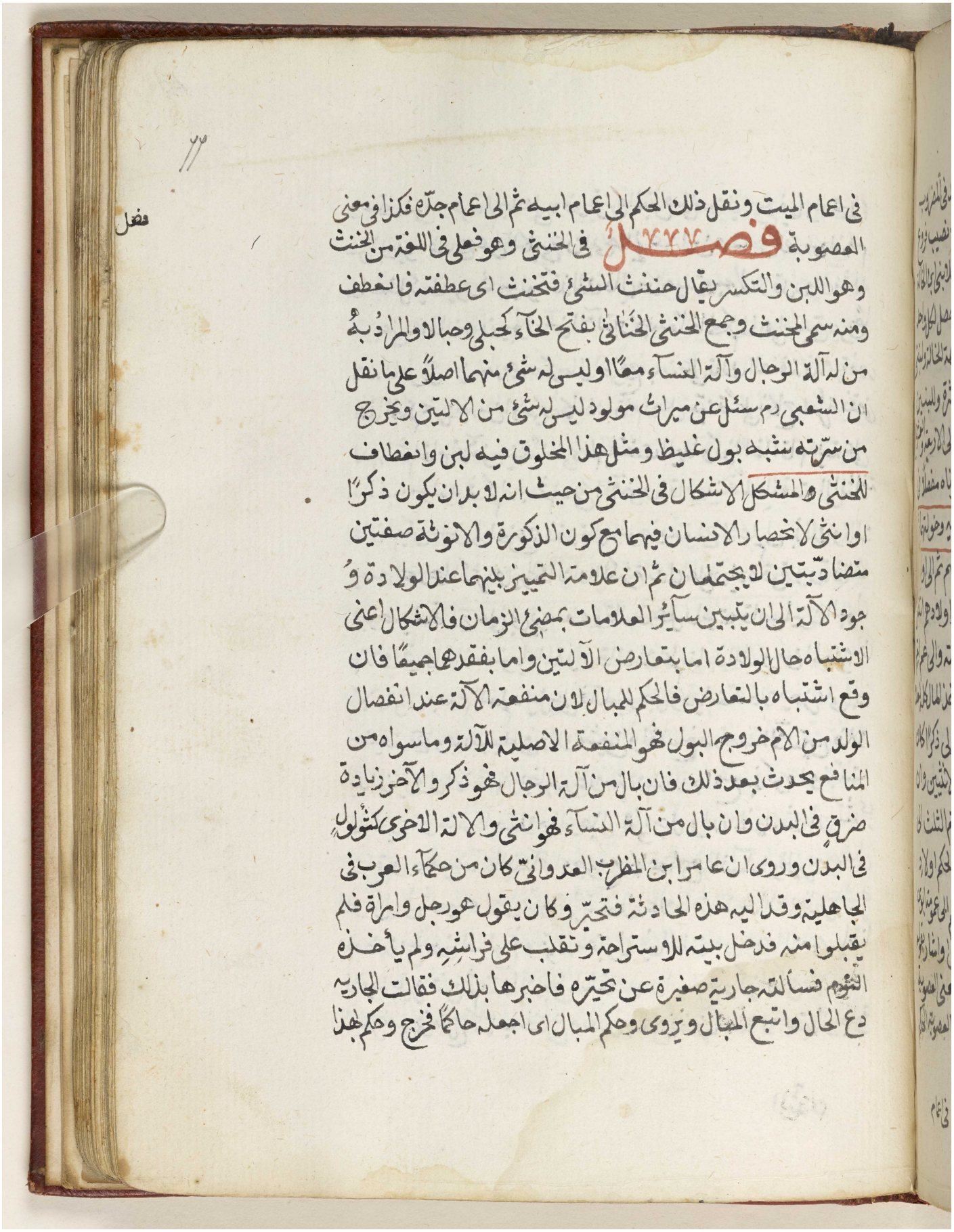

فصل

في اعمام الميت ونقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا في معنى العصوبة

فصل في الخنثى وهو فعلى في اللغة من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خننت الشئ فتخنث اى عطفته فانعطف ومنه سمى المخنث وجمع الخنثى الخنانى بفتح الخاء كحبلى وحبالا والمراد به من له آلة الرجال وآلة النساء معًا وليس له شئ منهما اصلًا على ما نقل ان الشعبى رض سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف

الخنثى والمشكل الاشكال فى الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرًا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضى الزمان فالاشكال اعنى الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدهما جميعًا فان وقع اشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والا فان زيادة ضرع فى البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كالثؤلول فى البدن وروى ان عامر ابن الظرب العدوانى كان من حكماء العرب فى الجاهلية وقد اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل واراة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اى اجعله حاكمًا فخرج وحكم بهذا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

واستحسنوه وهو حكم جاهلي وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه محمد
عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض من انه عم
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روى مثله
عن علي رض فان كان يبول من الآلتين جميعًا فالحكم لما هو اسبق خروجًا
لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير
هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى
له بها ثم اقام الآخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على
نسب مولود فحكم له به ثم ادعى الآخر واقام بينة لم يلتفت الى الثانية
فان لم يكن سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا
يعتبر احدهما اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة قوة وردّ ذلك
ابو حنيفة رح على ابي يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن البول
بالاواقي واذا استويا بالمقدار قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان
الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يعز على ابي
حنيفة رح وصاحبيه في ذلك شيء واذا بلغ صاحب الآلتين فلا
بد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت
له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي
المرأة ورأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامع النساء او ظهر به حبل
او نزل في ثدييه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه
بعضها مع هذا البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا
لا يعلمه غيره فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ وكذا ذكر الامام
السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنبوّ

الثدي

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

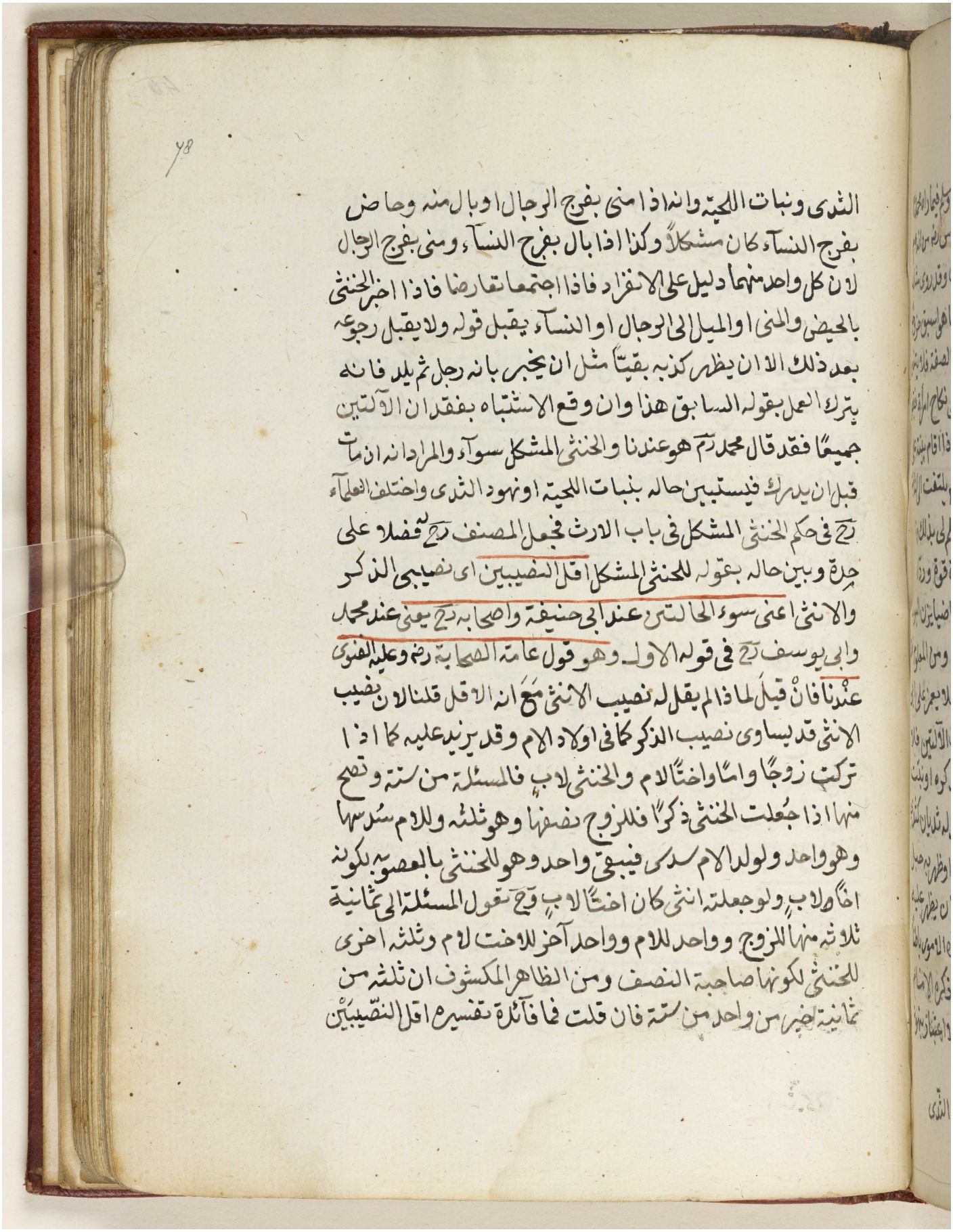

الثدى ونبات اللحية وانه اذا منى بفرج الرجال او بال منه وحاض
بفرج النساء كان مشكلاً وكذا اذا بال بفرج النساء ومنى بفرج الرجال
لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا فاذا اخبر الخنثى
بالحيض والمنى او الميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه
بعد ذلك الا ان يظهر كذبه بقيناً مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه
يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقد ان الآلتين
جميعًا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه ان مات
قبل ان يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدى واختلف العلماء
رح في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فضلا على
حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اى نصيبى الذكر
والانثى اعنى سوء الحالتين عند ابى حنيفة واصحابه رح يعنى عند محمد
وابى يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى
عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب
الانثى قد يساوى نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا
تركت زوجًا واما واختًا لام والخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح
منها اذا جعلت الخنثى ذكرًا فللزوج نصفها وهو ثلثه وللام سدسها
وهو واحد ولولد الام سدسى فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه
اخًا لاب ولو جعلته انثى كان اختًا لاب رح تعول المسئلة الى ثمانية
ثلاثة منها للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثه اخرى
للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثه من
ثمانية خير من واحد من ستة فان قلت فما فائدة تفسيره اقل النصيبين

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

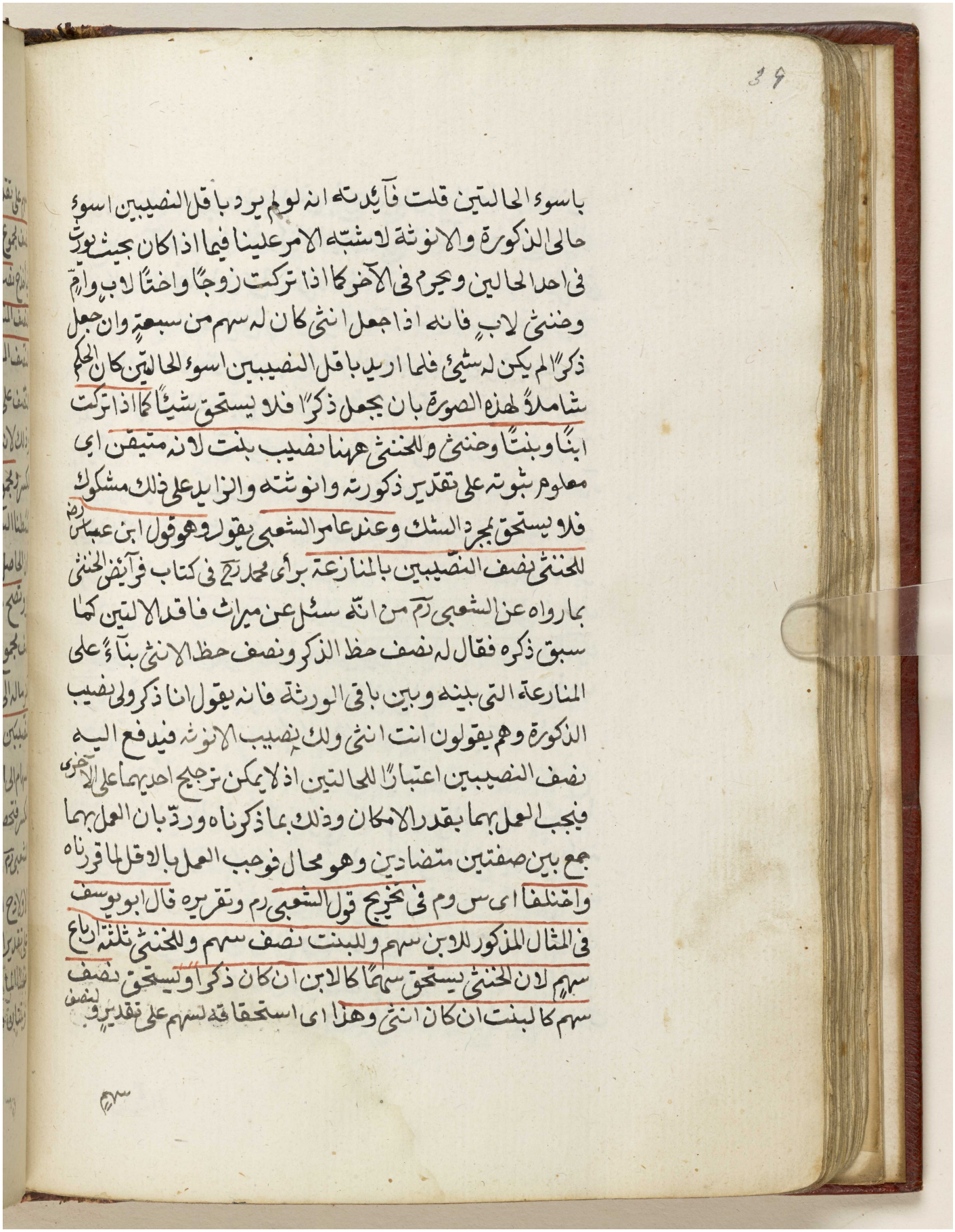

باسوء الحالتين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء
حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يرث
فى احد الحالين ويحرم فى الآخر كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل
ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالتين كان الحكم
شاملا لهذه الصورة بان يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا تركت
ابنا وبنتا وخنثى والخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اى
معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزايد على ذلك مشكوك
فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبى يقول وهو قول ابن عباس رض
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة برأى محمد رح فى كتاب فرايض الخنثى
بما رواه عن الشعبى رم من انه سئل عن ميراث فاقد الالتين كما
سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على
المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب
الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه
نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى
فيجب العمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه وردّ بان العمل بهما
جمع بين صفتين متضادين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه
واختلفا اى س وم فى تخريج قول الشعبى رم وتقريره قال ابو يوسف
فى المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع
سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف
سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اى استحقاقه لسهم على تقدير ونصف

سهم

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

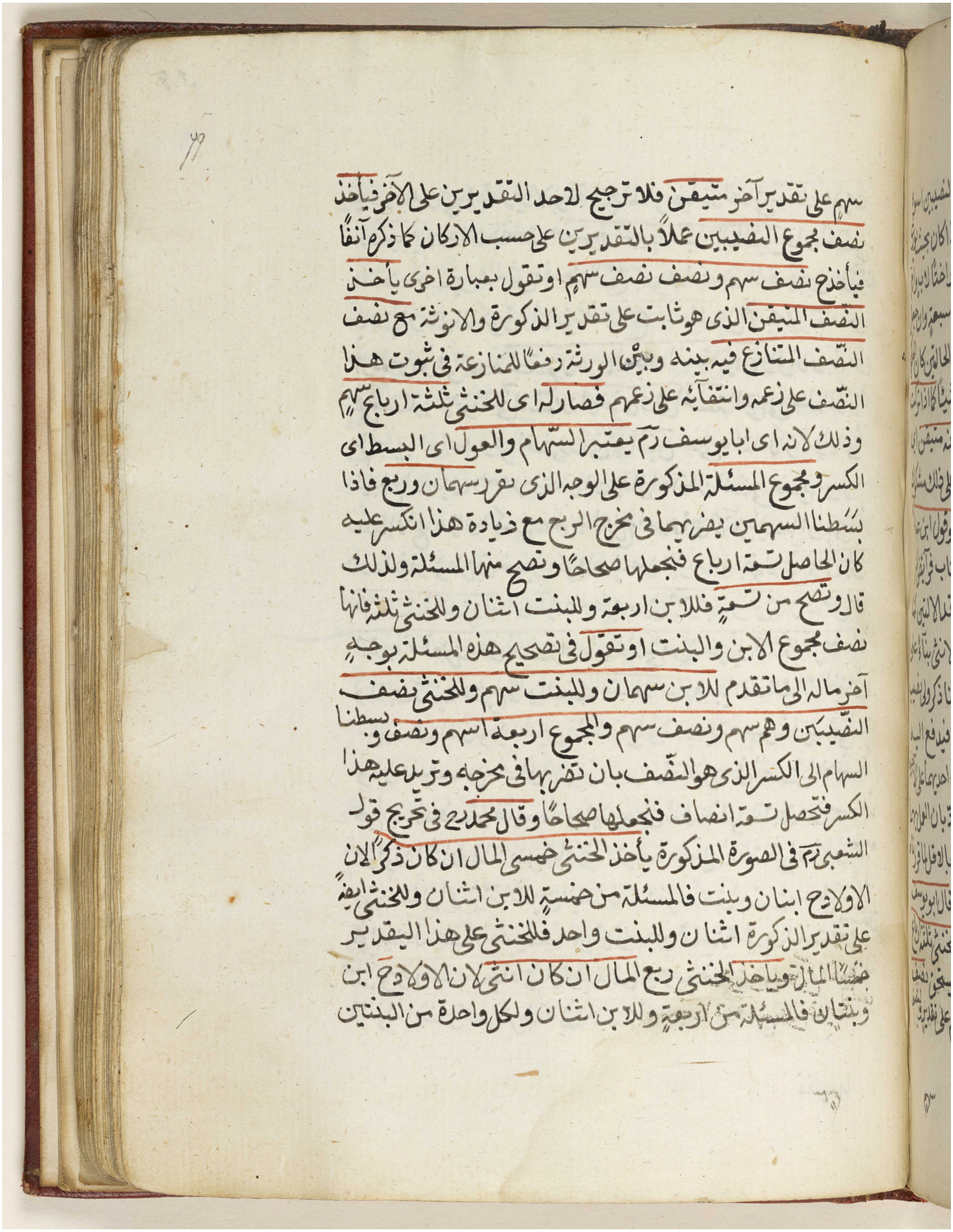

سهم على تقدير آخر متيقن فلا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ
نصف مجموع النصيبين عملاً بالتقديرين على حسب الاركان كما ذكره آنفاً
فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او تقول بعبارة اخرى يأخذ
النصف المتيقن الذى هو ثابت على تقدير الذكورة والانوثة مع نصف
النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة رفعاً للمنازعة فى ثبوت هذا
النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اى للخنثى ثلثة ارباع سهم
وذلك لانه اى ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اى البسط اى
الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذى تقرر سهمان وربع فاذا
بسطنا السهمين بضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا انكسر عليه
كان الحاصل ثمنة ارباع فنجعلها صحاحاً ونصح منها المسئلة ولذلك
قال وتصح من ثمنة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها
نصف مجموع الابن والبنت او تقول فى تصحيح هذه المسئلة بوجه
آخر مآله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهم سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف وبسطنا
السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها فى مخرجه وتزيد عليه هذا
الكسر فتحصل ثمنة انصاف فنجعلها صحاحاً وقال محمد رح فى تخريج قول
الشعبى رح فى الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسى المال ان كان ذكراً لان
الاولاد ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضاً
على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير
خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن
وبنتان فالمسئلة من اربعة وللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين

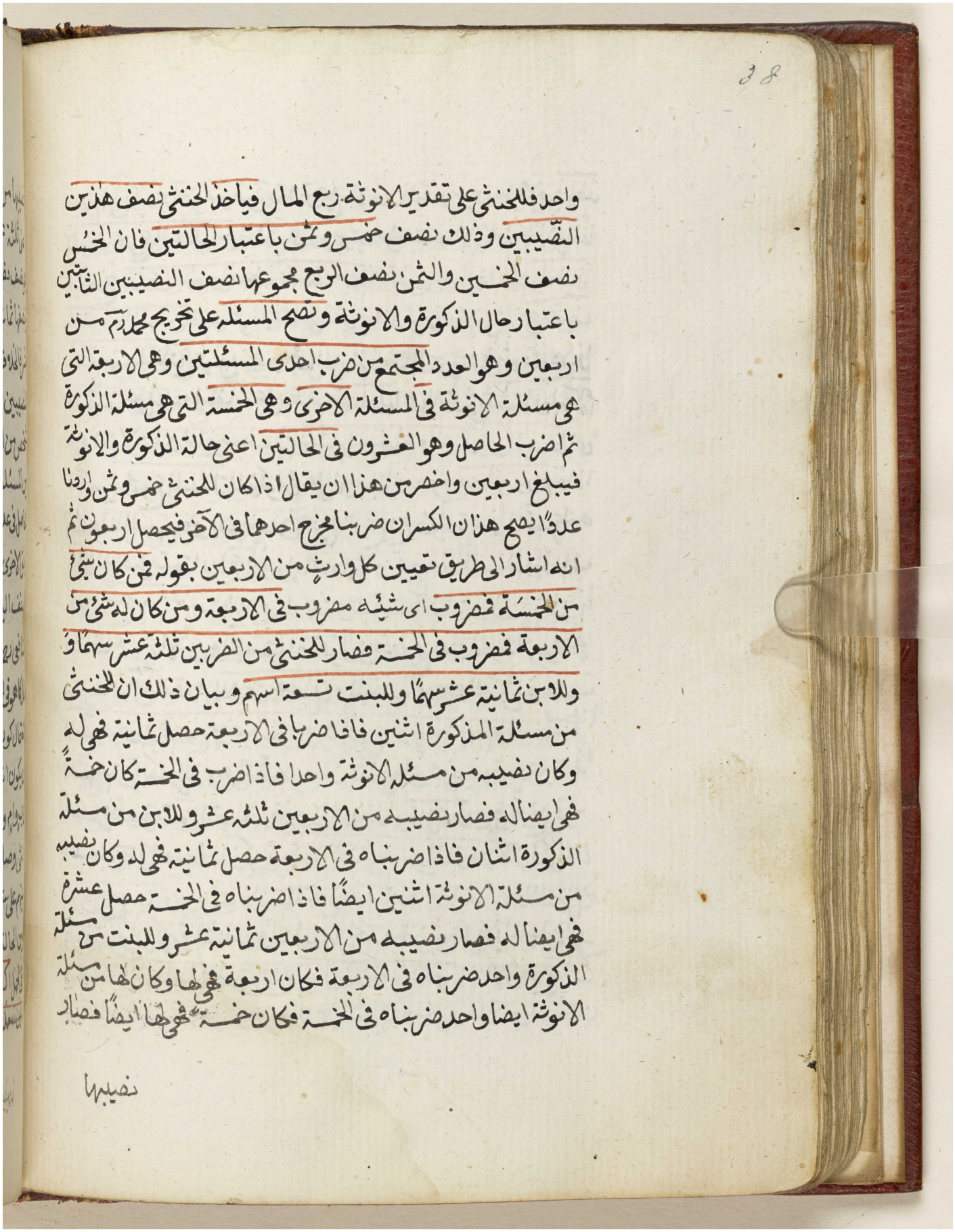

واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فياخذ الخنثى نصف هذين
النصيبين وذلك نصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس
نصف الخمسين والثمن نصف الربع مجموعهما نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حال الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من
اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي
هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة
ثم اضرب الحاصل وهو العشرون في الحالتين اعني حالة الذكورة والانوثة
فيبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن اردنا
عددا يصح هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم
انه اشار الى طريق تعيين كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان شيء
من الخمسة فمضروب اي شيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من
الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما و
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان الخنثى
من مسئلة المذكورة اثنين فاضربها في الاربعة حصل ثمانية فهي له
وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة
فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة
الذكورة اثنان فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناه في الخمسة حصل عشرة
فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة
الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة
الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي لها ايضا فصار

نصيبها

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

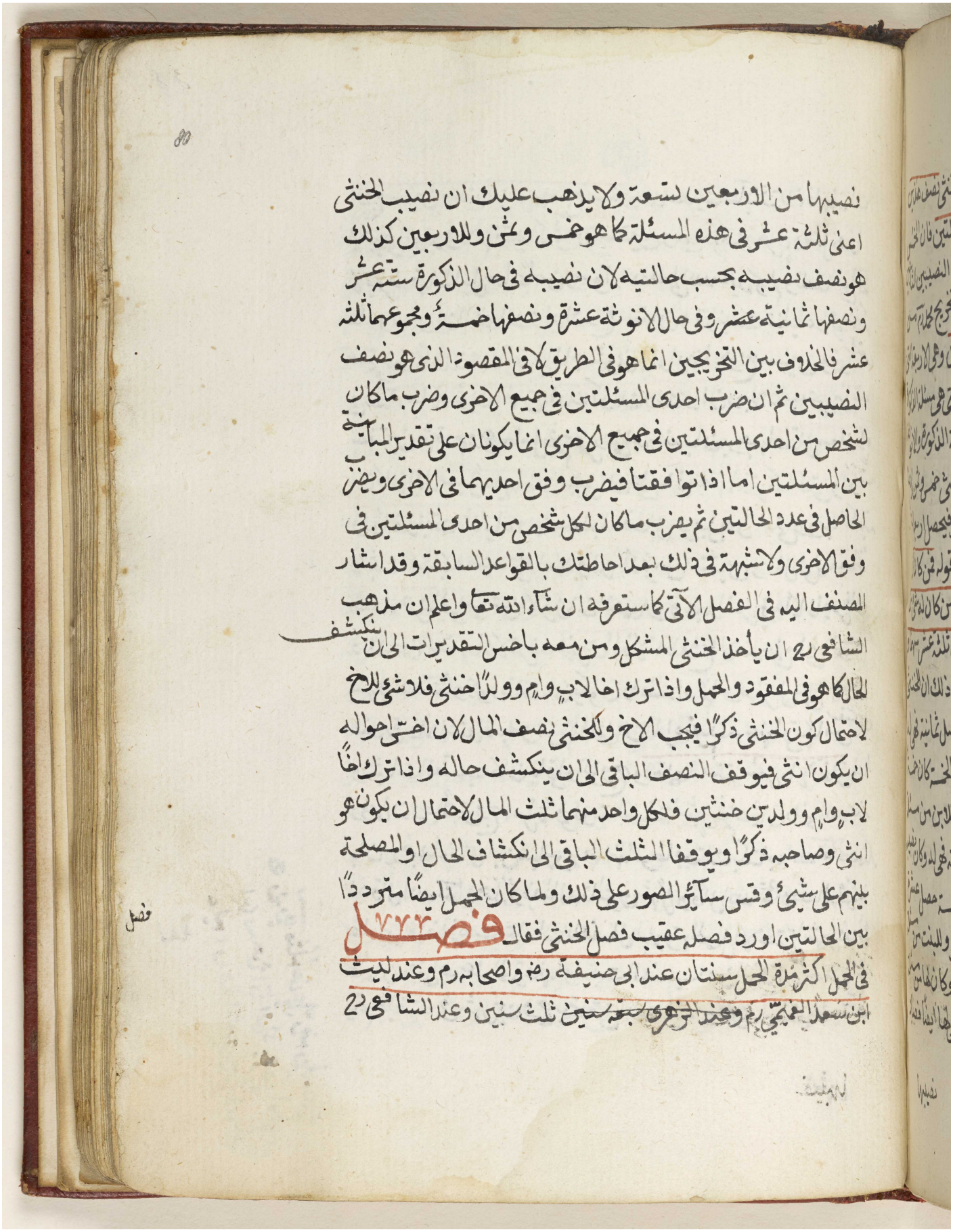

نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى
اعنى ثلثة عشر فى هذه المسئلة كما هو خمس وثمن وللاربعين كذلك
هو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه فى حال الذكورة ستة عشر
ونصفها ثمانية عشر وفى حال الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة
عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو فى الطريق لا فى المقصود الذى هو نصف
النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين فى جميع الاخرى وضرب ما كان
لشخص من احدى المسئلتين فى جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة
بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما فى الاخرى ويضرب
الحاصل فى عدد الحالتين ثم يضرب ما كان لكل شخص من احدى المسئلتين فى
وفق الاخرى ولا شبهة فى ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار
المصنف اليه فى الفصل الآتى كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب
الشافعى رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف
الحال كما هو فى المفقود والحمل واذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شئ للاخ
لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله
ان يكون انثى فيوقف النصف الباقى الى ان ينكشف حاله واذا ترك اخا
لاب وام وولدين خنثين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو
انثى وصاحبه ذكرا ويوقفا الثلث الباقى الى انكشاف الحال او المصلحة
بينهم على شئ وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا
بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل

فصل ٧٧٣

فى الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة رض واصحابه رم وعند ليث
ابن سعد الغميمى رم وعند الزهرى سبعة سنين ثلث سنين وعند الشافعى رح

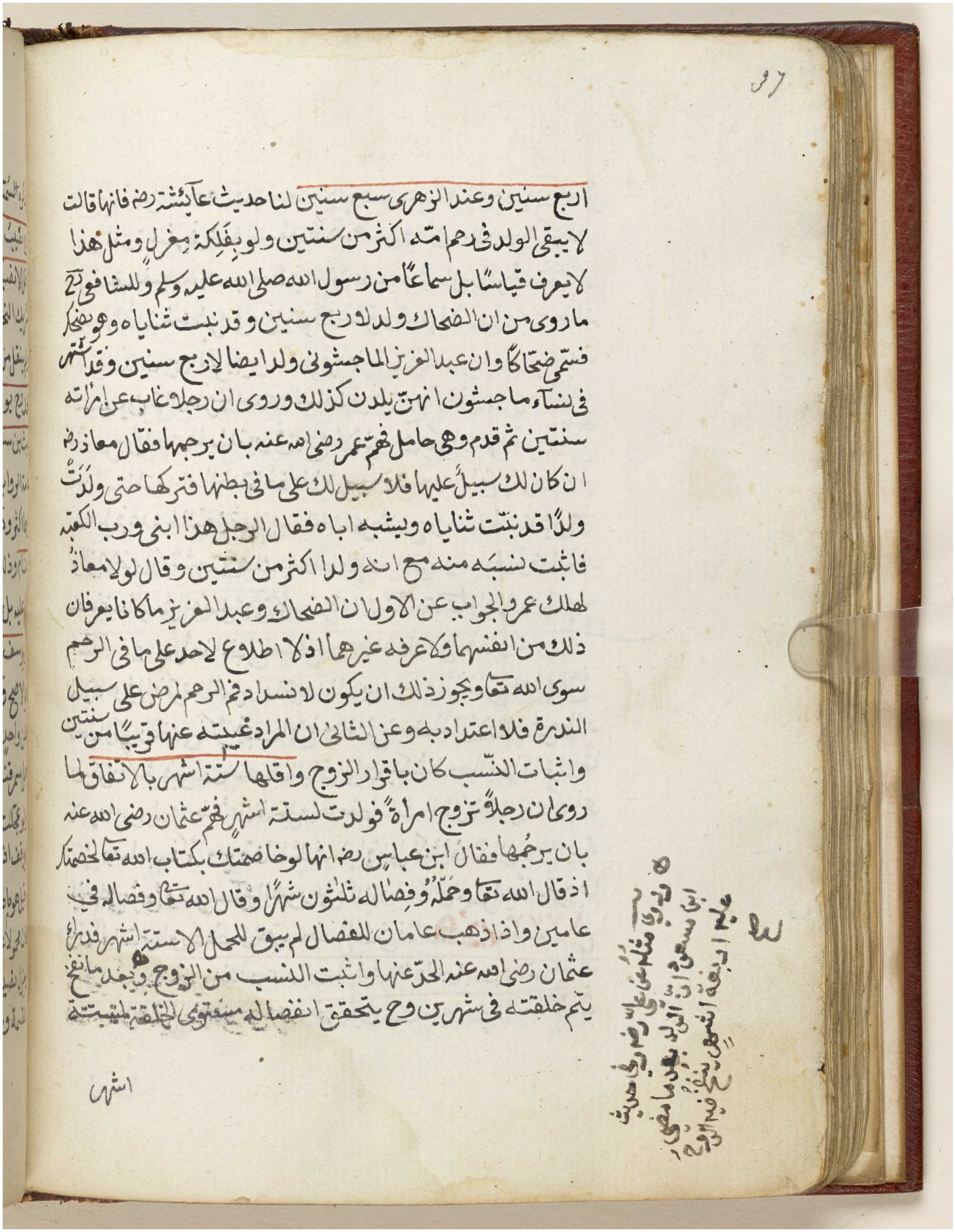

اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رض فانها قالت
لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا
لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي رح
ما روى من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك
فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر
في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروى ان رجلا غاب عن امراته
سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه بان يرجمها فقال معاذ رض
ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت
ولدا قد نبت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة
فاثبت نسبه منه مع انه ولد اكثر من سنتين وقال لولا معاذ
لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم
سوى الله تعا ويجوز ذلك ان يكون لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل
الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين
واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما
روى ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه
بان يرجمها فقال ابن عباس رض انها لو خاصمتك بكتاب الله تعا لخصمتك
اذ قال الله تعا وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعا وفصاله في
عامين واذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدراء
عثمان رضي الله عنه الحد عنها واثبت النسب من الزوج ويجد ما نفخ
يتم خلقته في شهرين وح يتحقق انفصاله بفتوى الخلقة المثبتة

اشهر

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x0000b2

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

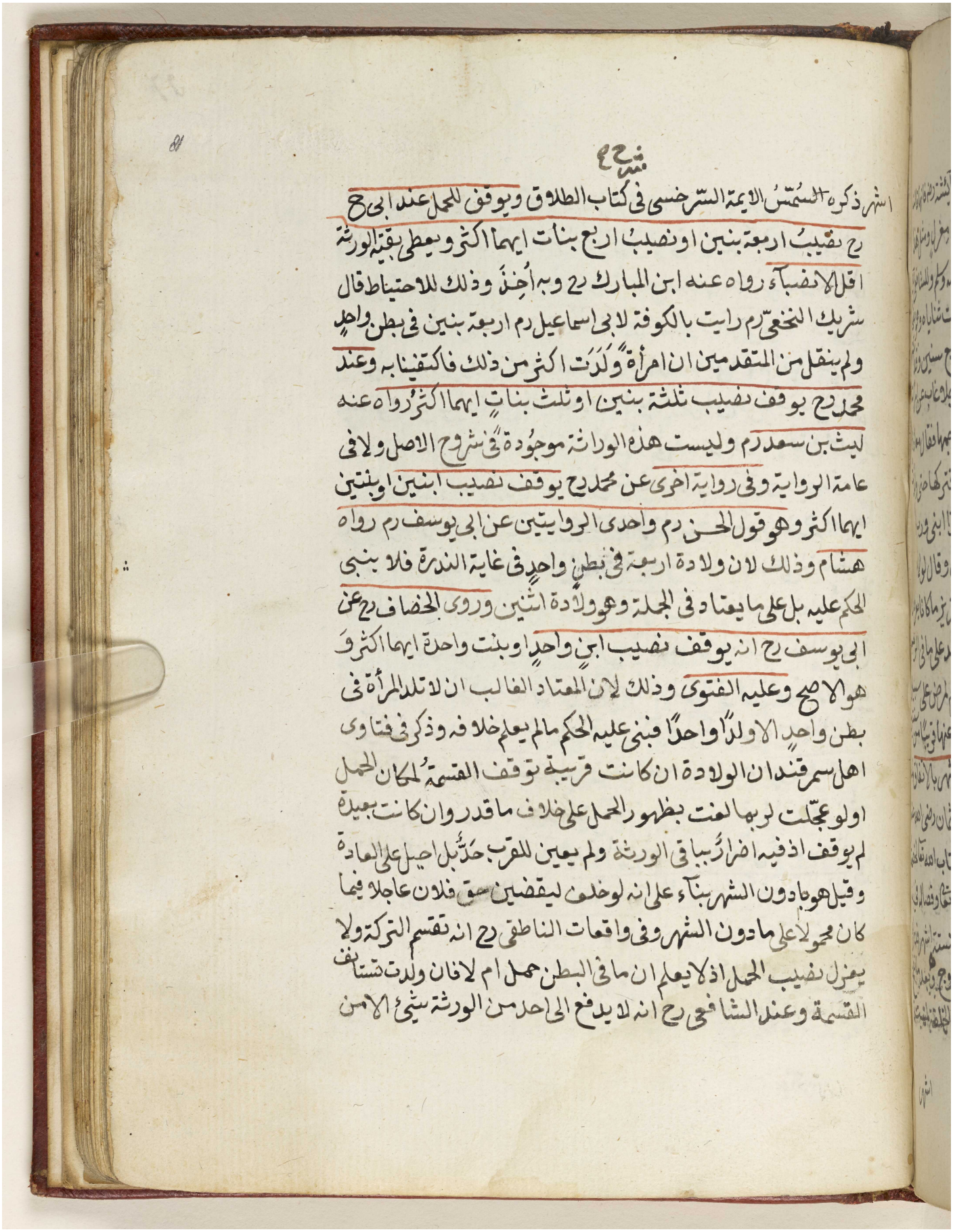

شرح

اشتهر ذكره الشمس الائمة السرخسي في كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي ح
ح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة
اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك ح وبه اخذ وذلك للاحتياط قال
شريك النخعي رم رايت بالكوفة لابي اسماعيل رم اربعة بنين في بطن واحد
ولم ينقل من المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند
محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه
ليث بن سعد رم وليست هذه الوراثة موجودة في شروح الاصل ولا في
عامة الرواية وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين
ايهما اكثر وهو قول الحسن رم واحدى الروايتين عن ابي يوسف رم رواه
هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبغي
الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن
ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وَ
هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في
بطن واحد الا ولدًا واحدًا فبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى
اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لامكان الحمل
اولو عجلت لربما لعنت بظهور الحمل على خلاف ما قدروا ان كانت بعيدة
لم يوقف اذ فيه اضرار ربما في الورثة ولم يعين للقرب حدٌ بل احيل على العادة
وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا فيما
كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي رح انه تقسم التركة ولا
يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت استانف
القسمة وعند الشافعي رح انه لا يدفع الى احد من الورثة شيئ الا من

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x0000b3

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

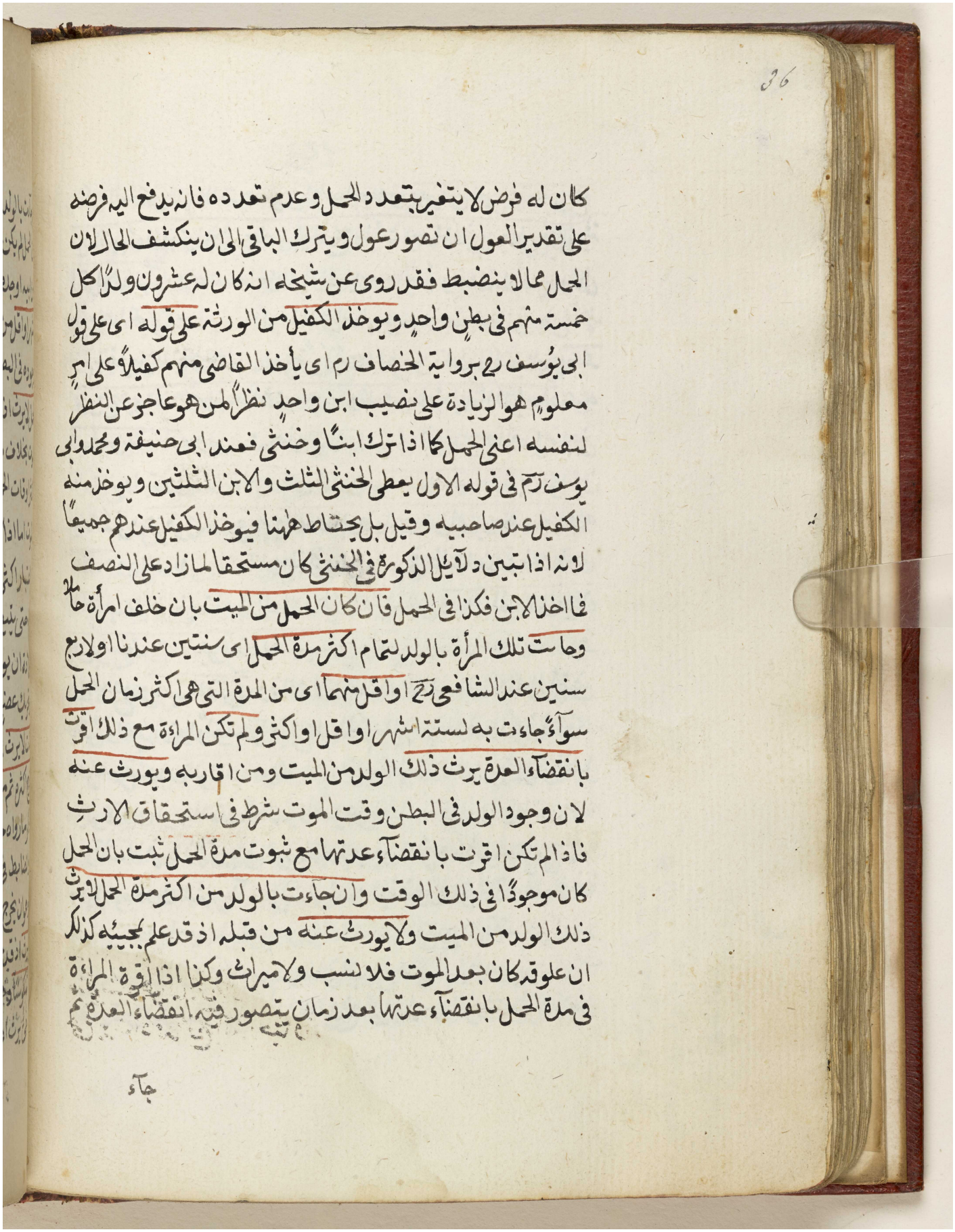

كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه
على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان
الحمل مما لا ينضبط فقد روى عن شيخه انه كان له عشرون ولدا اكل
خمسة منهم في بطن واحد ويوخذ الكفيل من الورثة على قوله اى على قول
ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اى يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر
معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر
لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي
يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويوخذ منه
الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيوخذ الكفيل عندهم جميعا
لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف
فاخذ الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا
وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اى سنتين عندنا واربع
سنين عند الشافعي رح او اقل منهما اى من المدة التي هي اكثر زمان الحمل
سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت
بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت ومن اقاربه ويورث عنه
لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث
فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل ثبت بان الحمل
كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد من اكثر مدة الحمل لا يرث
ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك
ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة
في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم

جاء

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

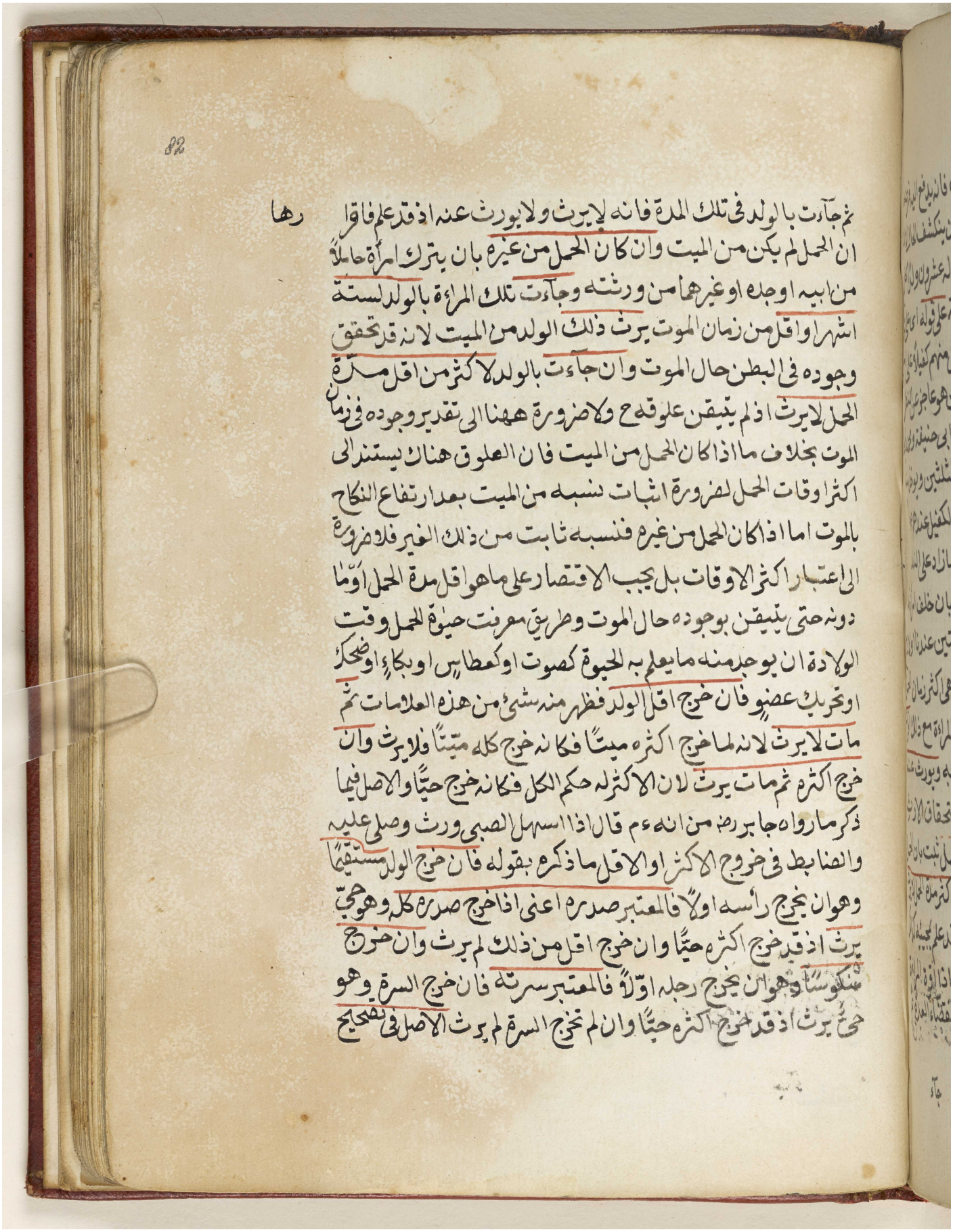

رها ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم فاقوا
ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملاً
من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة
اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق
وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة
الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان
الموت بخلاف ما اذا كان الحمل من الميت فان العلوق هناك يستند الى
اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة
الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما
دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت
الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او كعطاس او بكاء او ضحك
او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم
مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتاً فكانه خرج كله ميتاً فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج حياً والاصل فيما
ذكر ما رواه جابر رض من انه ع قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه
والضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيماً
وهو ان يخرج رأسه اولاً فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي
يرث اذ قد خرج اكثره حياً وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج
منكوساً وهو ان يخرج رجله اولاً فالمعتبر سرته فان خرج السرة وهو
حي يرث اذ قد خرج اكثره حياً وان لم تخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x0000b5

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

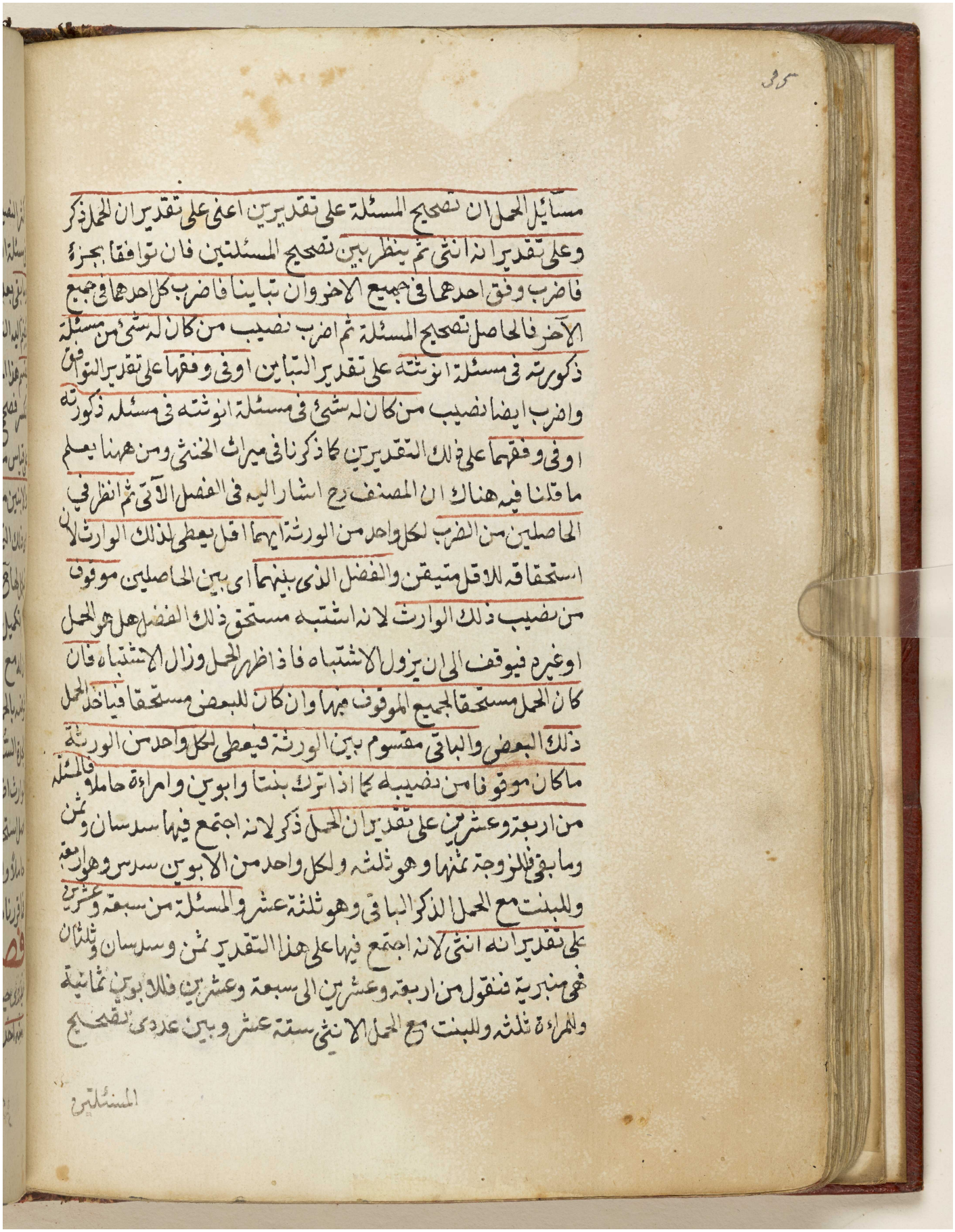

مسائل الحمل ان تصحيح المسئلة على تقديرين اعنى على تقدير ان الحمل ذكر
وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء
فاضرب وفق احدهما فى جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما فى جميع
الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة
ذكورته فى مسئلة انوثته على تقدير التباين اوفى وفقها على تقدير التوافق
واضرب ايضا نصيب من كان له شئ فى مسئلة انوثته فى مسئلة ذكورته
اوفى وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا فى ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم
ما قلنا فيه هناك ان المصنف رح اشار اليه فى الفصل الآتى ثم انظر فى
الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان
استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذى بينهما اى بين الحاصلين موقوف
من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق ذلك الفضل هل هو الحمل
اوغيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان
كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف منها وان كان للبعض مستحقا فياخذ الحمل
ذلك البعض والباقى مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها سدسان وثمن
وما بقى فللزوجة ثمنها وهو ثلثه ولكل واحد من الابوين سدس وهو اربعة
وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين
على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان
فهى منبرية فتقول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية
وللمراة ثلثه وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددى تصحيح

المسئلتين

اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه
فى مسئلة الذكورة فيتم لكل واحد منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون
وما بقى بعد اخذ هولاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
يضم اليه الثلثة عشر التى اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر و
يقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا او انثى فالحاصل
على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا يعطى للمراءة
والابنين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى الى البنت تمام النصف وهو
اى ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر
فيكمل لها مع نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقى من المائة والاربعة
بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من
ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير
فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك حدة وامراءة حاملا فانه يعطى
الجدة السدس وكذا اذا ترك امراءة حاملا وابنا فللمراءة الثمن وان
الوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فانه لا يعطى شيئا لان
اصل استحقاقه مشكوك فيه ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امراءة
حاملا واخا او عما فلا شئ للاخ ولا للعم لجواز ان يكون الحمل ابنا
فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة والله اعلم

فصل

فصل ٧٧٢

فى المفقود هو الغايب الذى انقطع خبره ولا
يدرى حيوته وموته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود اى فى ماله حتى لا يرث
منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر فى ابقاء ما كان

BRITISH MUSEUM

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

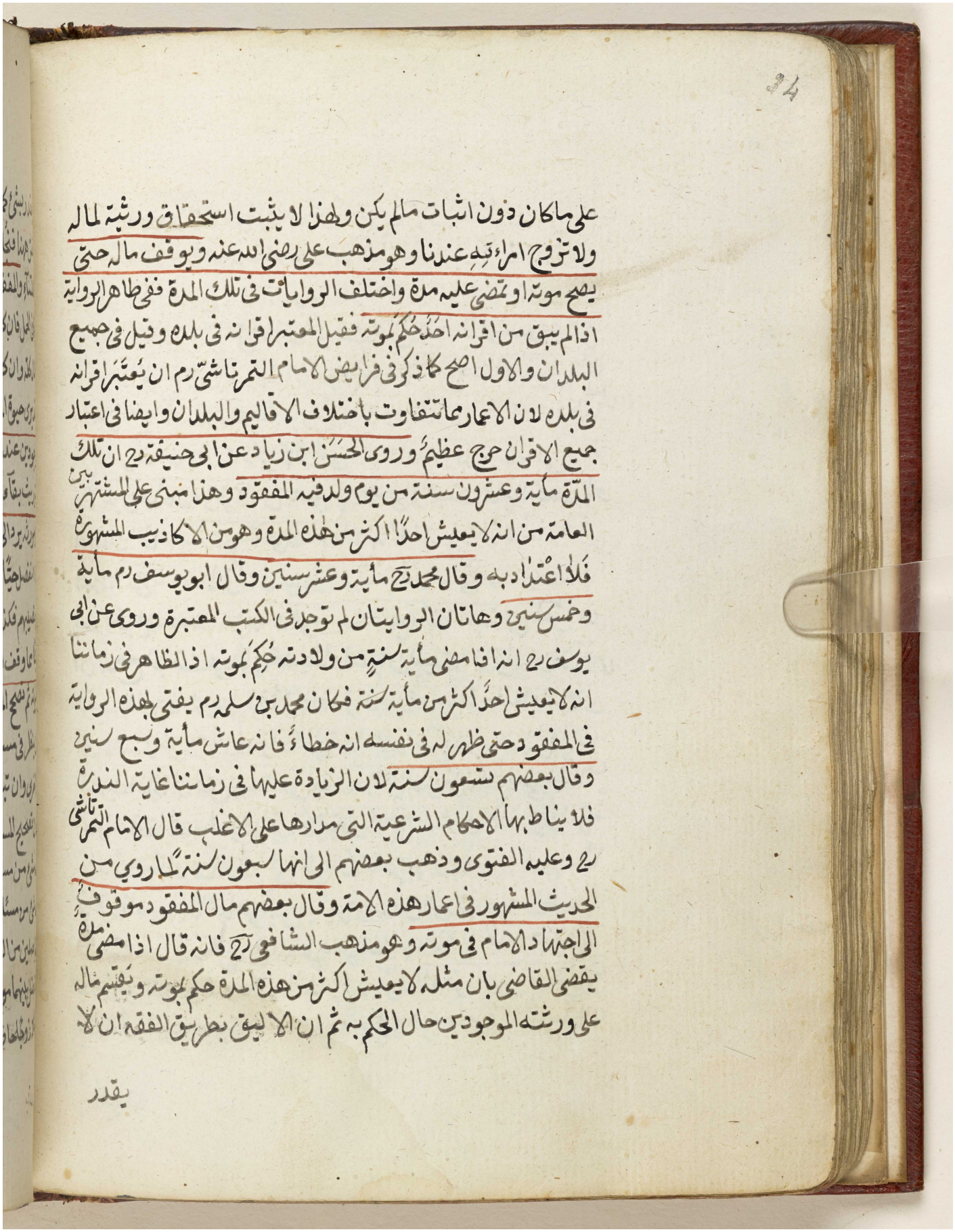

على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله
ولا تزوج امراته عندنا وهو مذهب علي رضي الله عنه ويوقف ماله حتى
يصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
اذا لم يبق من اقرانه احد حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل في جميع
البلدان والاول اصح كما ذكر في فرايض الامام التمرتاشي رح ان يعتبر اقرانه
في بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا في اعتبار
جميع الاقران حرج عظيم وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك
المدة ماية وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على المشهور بين
العامة من انه لا يعيش احدا اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة
فلا اعتداد به وقال محمد رح ماية وعشر سنين وقال ابو يوسف رح ماية
وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجد في الكتب المعتبرة وروى عن ابي
يوسف رح انه اذا مضى ماية سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا
انه لا يعيش احدا اكثر من ماية سنة فكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه الرواية
في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش ماية وسبع سنين
وقال بعضهم بسبعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة
فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي
رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما روي من
الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف
الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضى مدة
يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله
على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا

يقدر

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

يقدر بشئ كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا
نص ههنا فنحال على اعتبار اقرانه ونظايره كما في قسم المتلفات ومهر مثل
النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فان كان المفقود مما يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شئ بل يوقف
المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على
تقدير حيوة المفقود وعماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط
التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من
مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذى وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل
اذا انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا تاخذ الورثة ما كان موقوفا
من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق
شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي في العمل ما ذكرناه في الحمل وهو
ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع
الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين
كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان
له شئ من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان
له شئ من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين
الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل
الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر المفقود فاذا ترك
مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

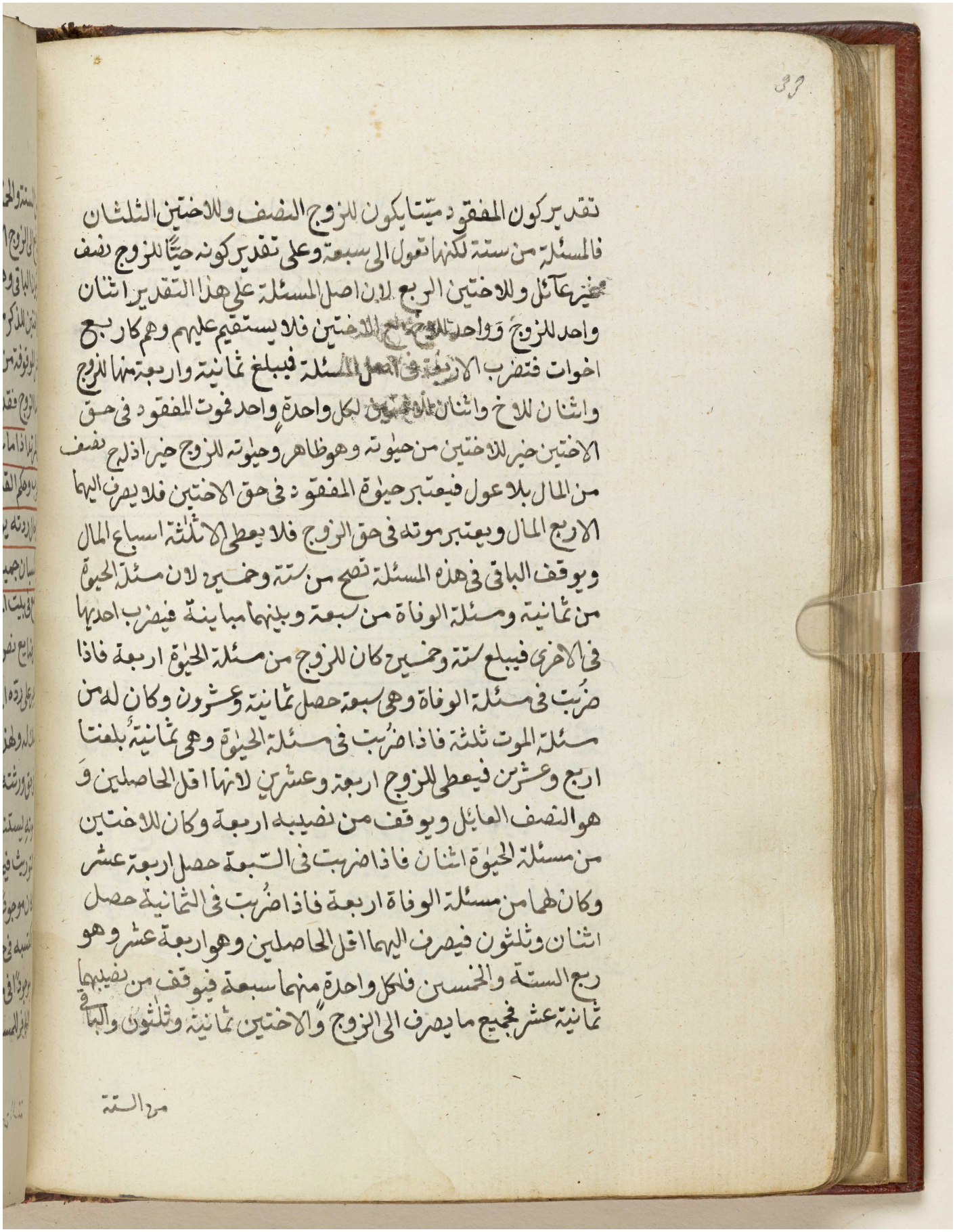

تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان
فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف
صحيح عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع
اخوات فتضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية واربعة منها للزوج
واثنان للاخ واثنان بالاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود في حق
الاختين خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته للزوج خير اذ لج نصف
من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما
الاربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال
ويوقف الباقي في هذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة
من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديها
في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا
ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من
مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغتا
اربع وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين و
هو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين
من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربت في السبعة حصل اربعة عشر
وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية حصل
اثنان وثلثون فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو
ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة فيوقف من نصيبهما
ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي

من الستة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

من السنة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فاذا ظهر ان المفقود حيّ
يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة لتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون
ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ و
الاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين اثنا
عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون
واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملاً وهو اربعة وعشرون

نسبة

فصل

فصل

في المرتد اذا مات الرجل المرتد العياذ بالله على ارتداده او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه حال اسلامه فهو لورثته وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال هذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما
الكسبان جميعاً لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعاً
يوضع في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه
مال ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر لابي سر وم رح ان المرتد
يجبر على ردّه الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فملك الكسبين
ملك له وهذا يقتضي منهاديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فيحكم عليه
في حق ورثته فملكهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكاً بالردة فيمكن اسناد
التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه
كان موجوداً في ملكه رح فيكون توريثاً للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما
اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن
موجوداً في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثاً من
الكافر للمسلم فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء

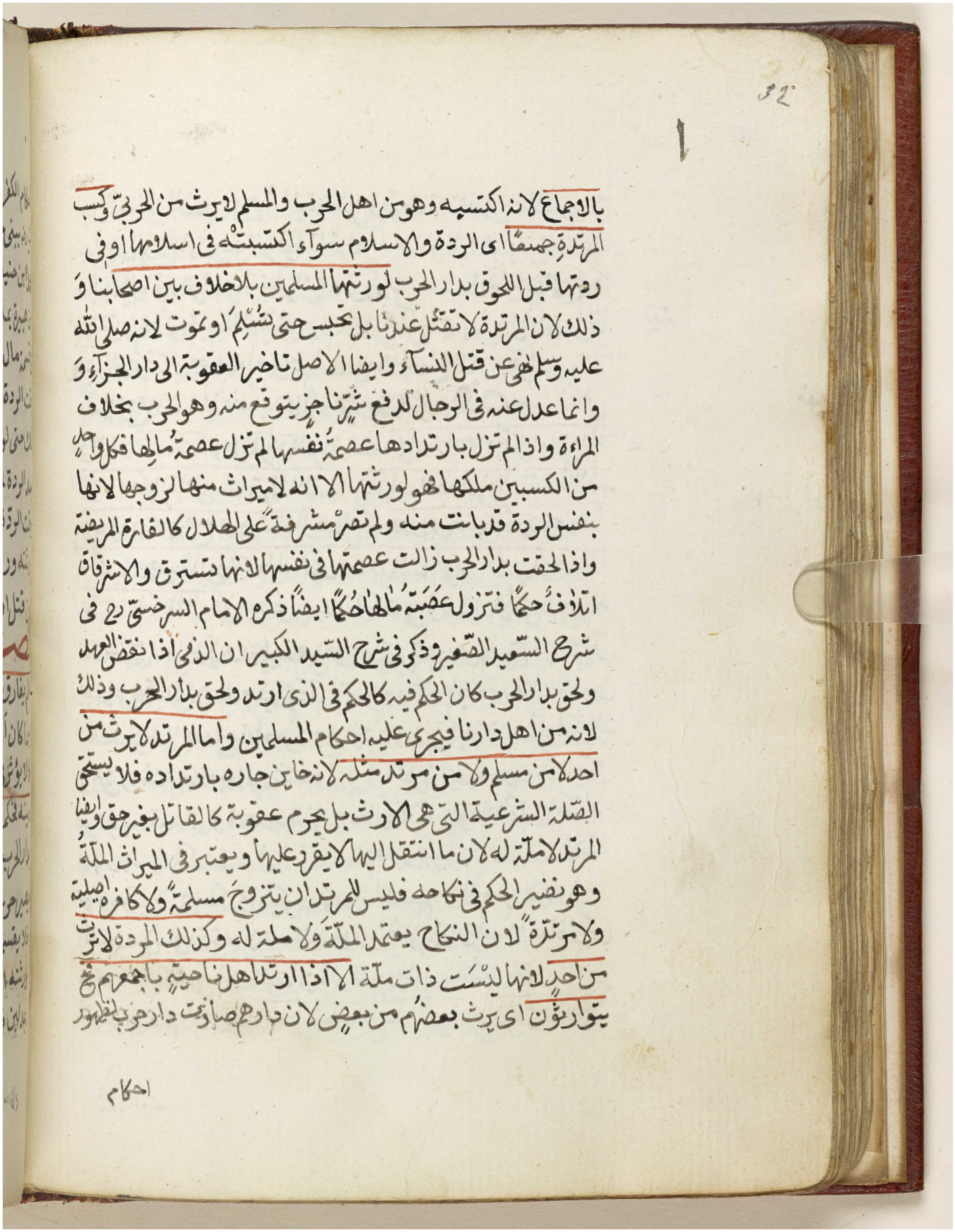

بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب
المرتدة جميعًا اى الردة والاسلام سوآء اكتسبته فى اسلامها او فى
ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا و
ذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل النسآء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزآء و
وانما عدل عنه فى الرجال لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف
المراءة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد
من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها
بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك كالفارة المريضة
واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها فى نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكمًا فتزول عصبة مالها حكمًا ايضًا ذكره الامام السرخسى رح فى
شرح السعيد الصغير وذكر فى شرح السيد الكبير ان الذمى اذا نقض العهد
ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم فى الذى ارتد ولحق بدار الحرب وذلك
لانه من اهل دارنا فيجرى عليه احكام المسلمين واما المرتد لا يرث من
احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه خاين جاره بارتداده فلا يستحق
الصلة الشرعية التى هى الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا
المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر فى الميراث الملة
وهو نظير الحكم فى نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية
ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المردة لا ترث
من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فح
يتوارثون اى يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور

احكام

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

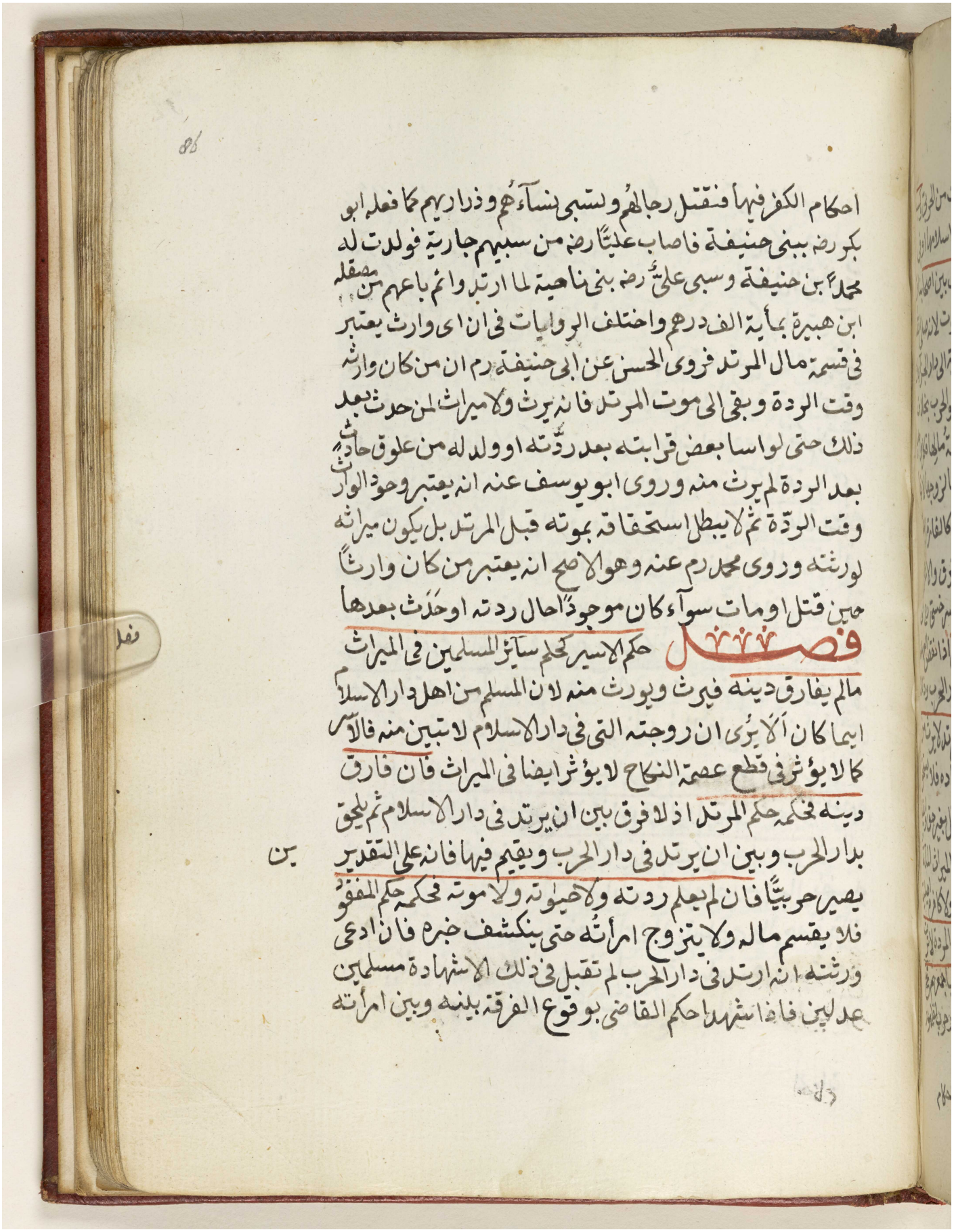

احكام الكفر فيها فنقتل رجالهم ونسبي نساءهم وذراريهم كما فعله ابو
بكر رض ببني حنيفة فاصاب عليًا رض من سبيهم جارية فولدت له
محمدًا بن حنيفة وسبى علي رض بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من صقلة
ابن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر
في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه
وقت الردة وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد
ذلك حتى لو اسابعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث
بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث
وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه
لورثته وروى محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثًا
حين قتل او مات سواء كان موجودًا حال ردته او حدث بعدها

فصل حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث

مالم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام
ايما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر
كالا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق
دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقدير
يصير حربيًا فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود
فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى
ورثته انه ارتد في دار الحرب لم تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

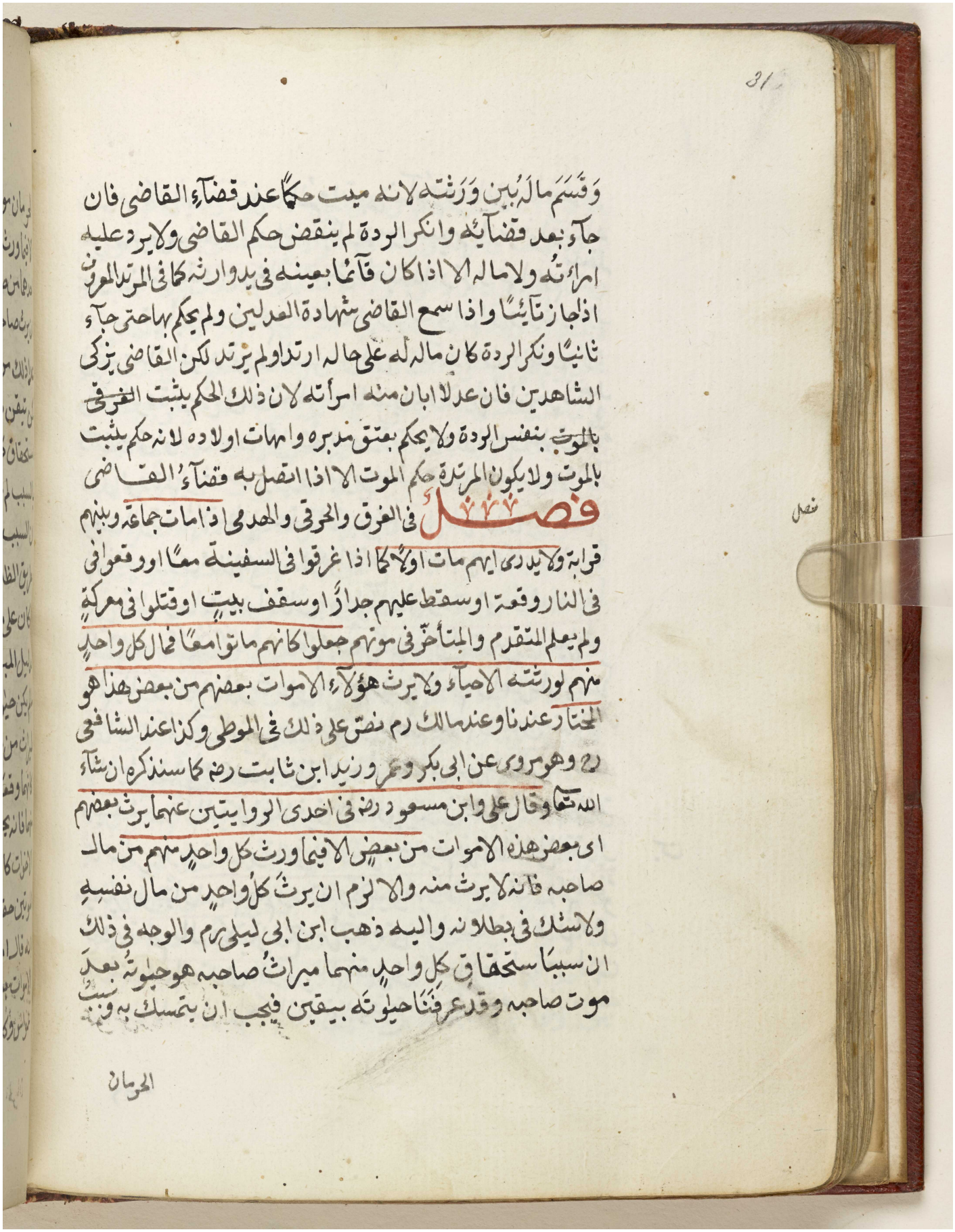

وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان
جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض حكم القاضي ولا يرد عليه
امرأته ولا ماله الا اذا كان قائما بعينه في يد ورثته كما في المرتد المرتزق
اذا جاء تائبا واذا سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها حتى جاء
ثانيا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد اولم يرتد لكن القاضي يزكي
الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك الحكم يثبت الفرقة
بالموت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت
بالموت ولا يكون المرتد حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل

في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة وبينهم
قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في
في النار وقعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة
ولم يعلم المتقدم والمتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فلا يرث كل واحد
منهم لورثته الاحياء ولا يرث هؤلاء الاموات بعضهم من بعض هذا هو
المختار عندنا وعند مالك رض نص على ذلك في الموطى وكذا عند الشافعي
رض وهو مروى عن ابي بكر وعمر وزيد ابن ثابت رض كما سنذكره ان شاء
الله تعالى وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم
اى بعض هذه الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال
صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه
ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى رح والوجه في ذلك
ان سببا استحق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد
موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به ونبني

الحرمان

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

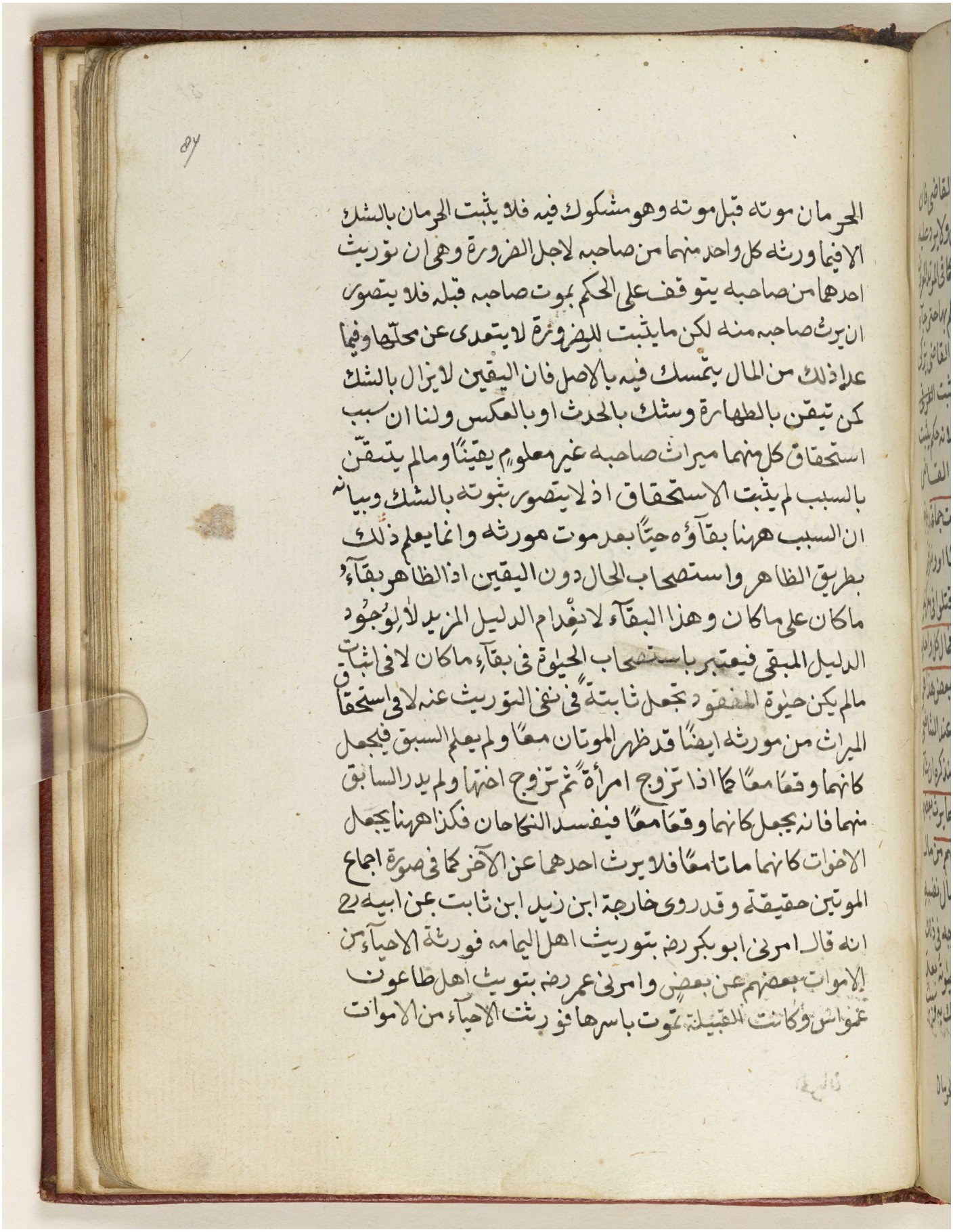

الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك
الا فيما ورثه كل واحد منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث
احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور
ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما
عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك
كن تيقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس ولنا ان سبب
استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ومالم يتيقن
بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور بثبوته بالشك وبيانه
ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك
بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء
ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود
الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات
مالم يكن حيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق
الميراث من مورثه ايضا قد ظهر الموتان معا ولم يعلم السبق فيجعل
كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق
منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل
الاخوات كانهما ماتا معا فلا يرث احدهما عن الآخر كما في صورة اجماع
الموتين حقيقة وقد روى خارجة ابن زيد ابن ثابت عن ابيه رح
انه قال امرني ابو بكر رض بتوريث اهل اليمامة فورثة الاحياء من
الاموات بعضهم عن بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات

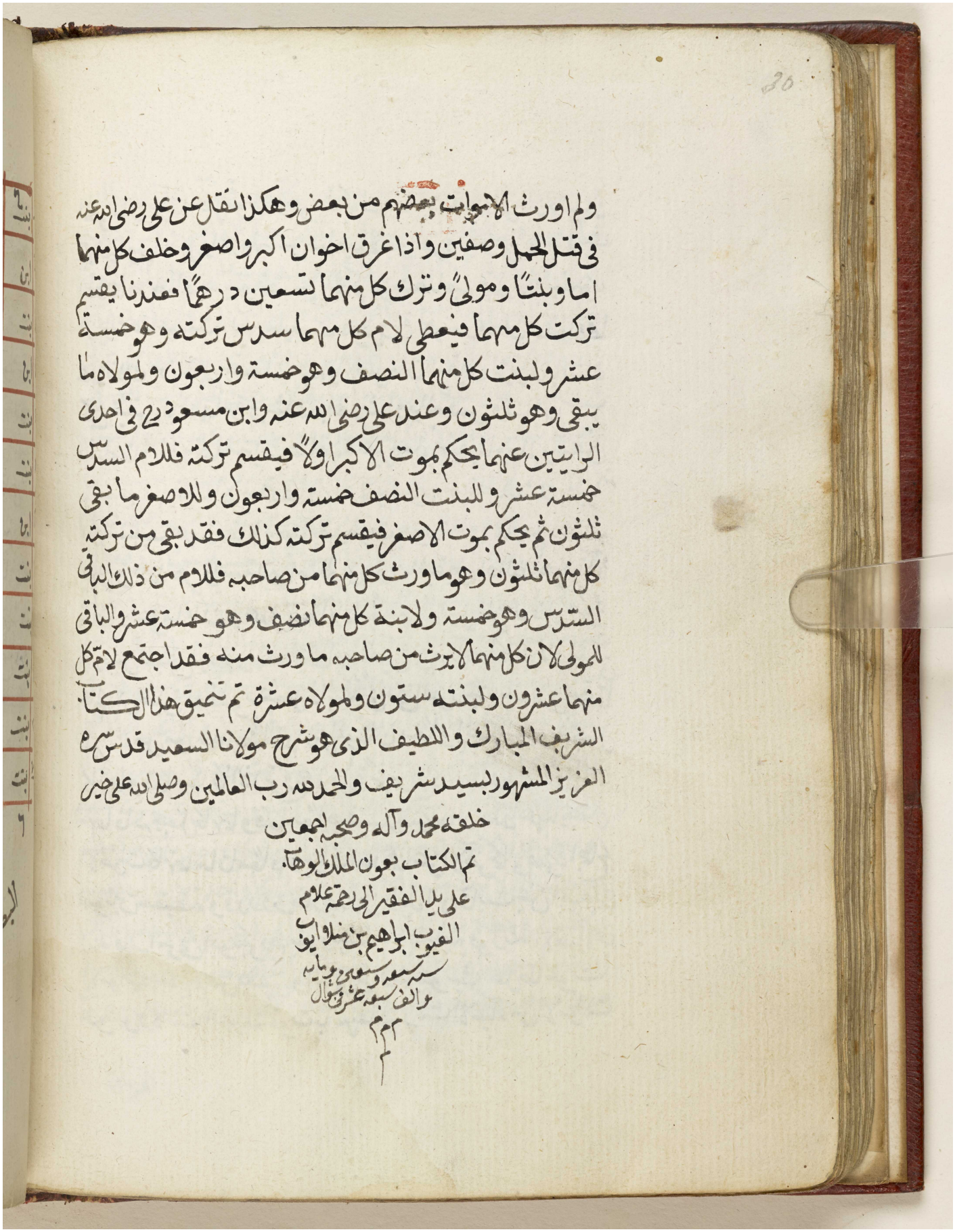

ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه
في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما
اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم
تركت كل منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة
عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما
يبقى وهو ثلثون وعند علي رضي الله عنه وابن مسعود في احدى
الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس
خمسة عشر وللبنت النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي
ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركته
كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصف وهو خمسة عشر والباقي
للمولى لان كل منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل
منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة تم تحقيق هذا الكتاب
الشريف المبارك واللطيف الذي هو شرح مولانا السعيد قدس سره
العزيز المشهور بسيد شريف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير
خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين
تم الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد الفقير الى رحمة علام
الغيوب ابراهيم بن منلا ايوب
سنة سبعة وسبعين وماية
والف سبعة عشر في شوال

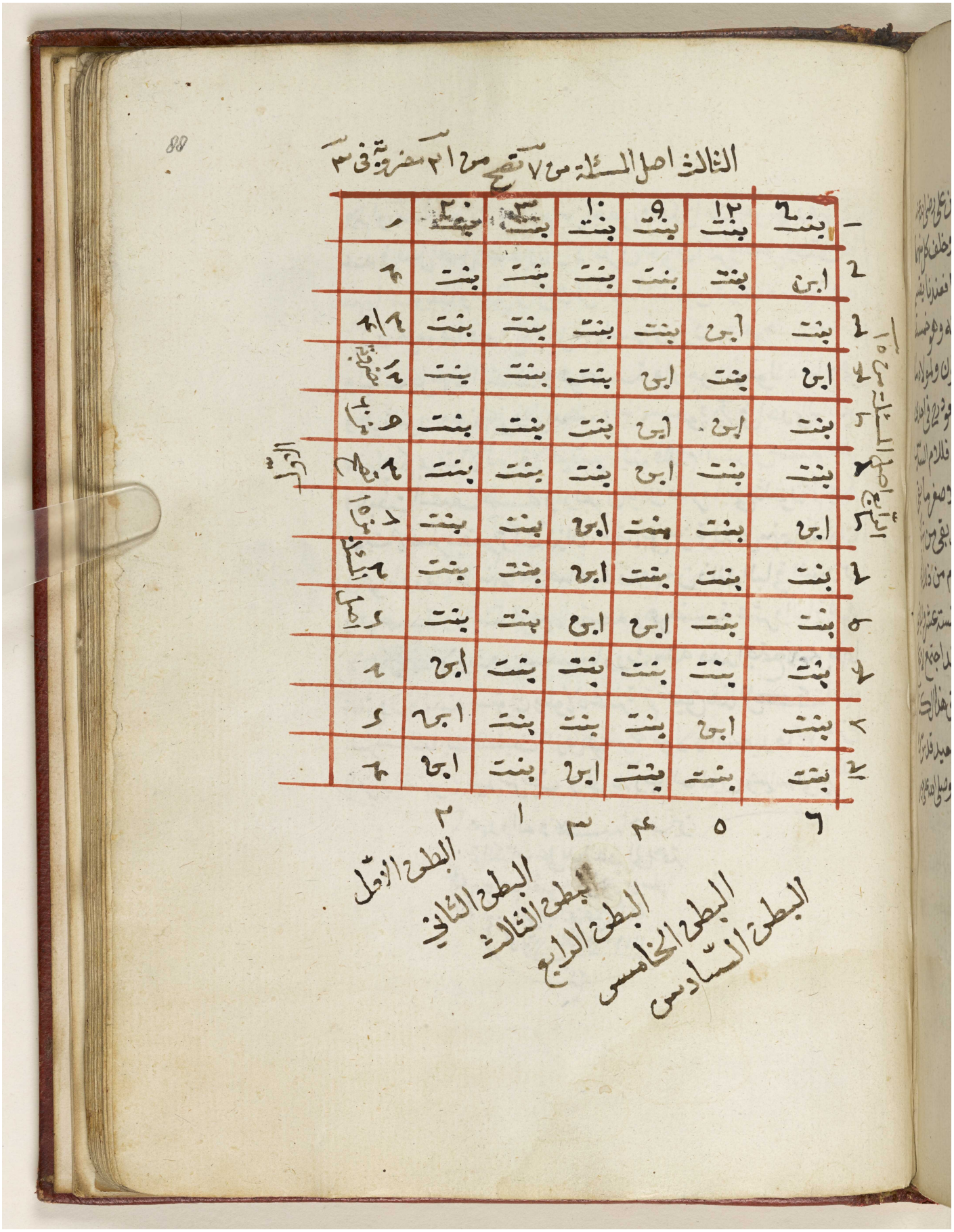
88
الثالث اصل المسئلة من ٧ تصح من ٢١ مضروبة في ٣
البطن الاول
البطن الثاني
البطن الثالث
البطن الرابع
البطن الخامس
البطن السادس

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

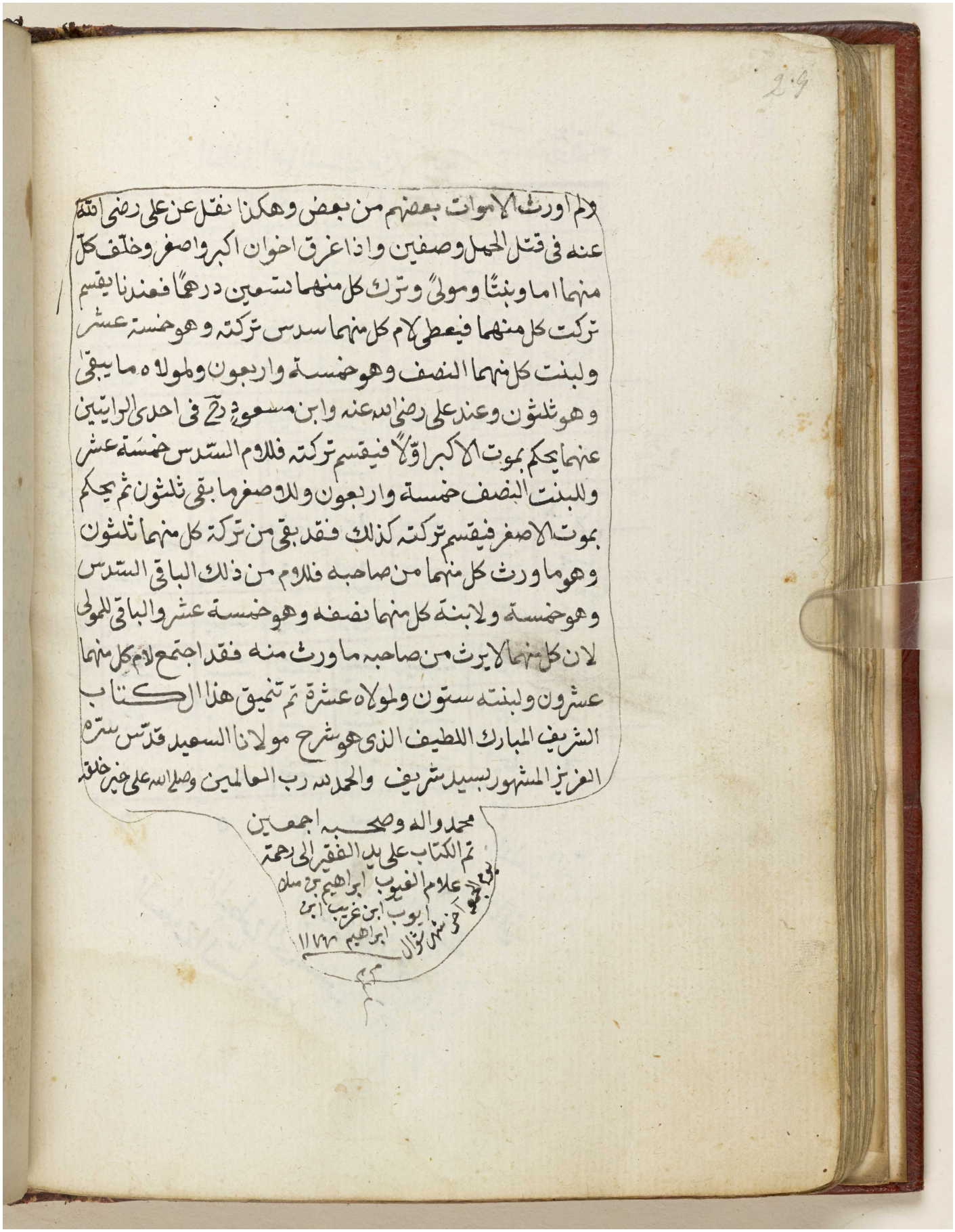

لام اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله
عنه في قتل الحمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل
منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم
تركت كل منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر
ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما يبقى
وهو ثلثون وعند علي رضي الله عنه وابن مسعود رض في احدى الروايتين
عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر
وللبنت النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم
بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون
وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى
لان كل منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما
عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة ثم تنميق هذا الكتاب
الشريف المبارك اللطيف الذي هو شرح مولانا السعيد قدس سره
العزيز المشهور بسيد شريف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه
محمد واله وصحبه اجمعين
تم الكتاب على يد الفقير الى رحمة
علام الغيوب ابراهيم بن سلا
ايوب ابن غريب ابن
ابراهيم ١١٧٦

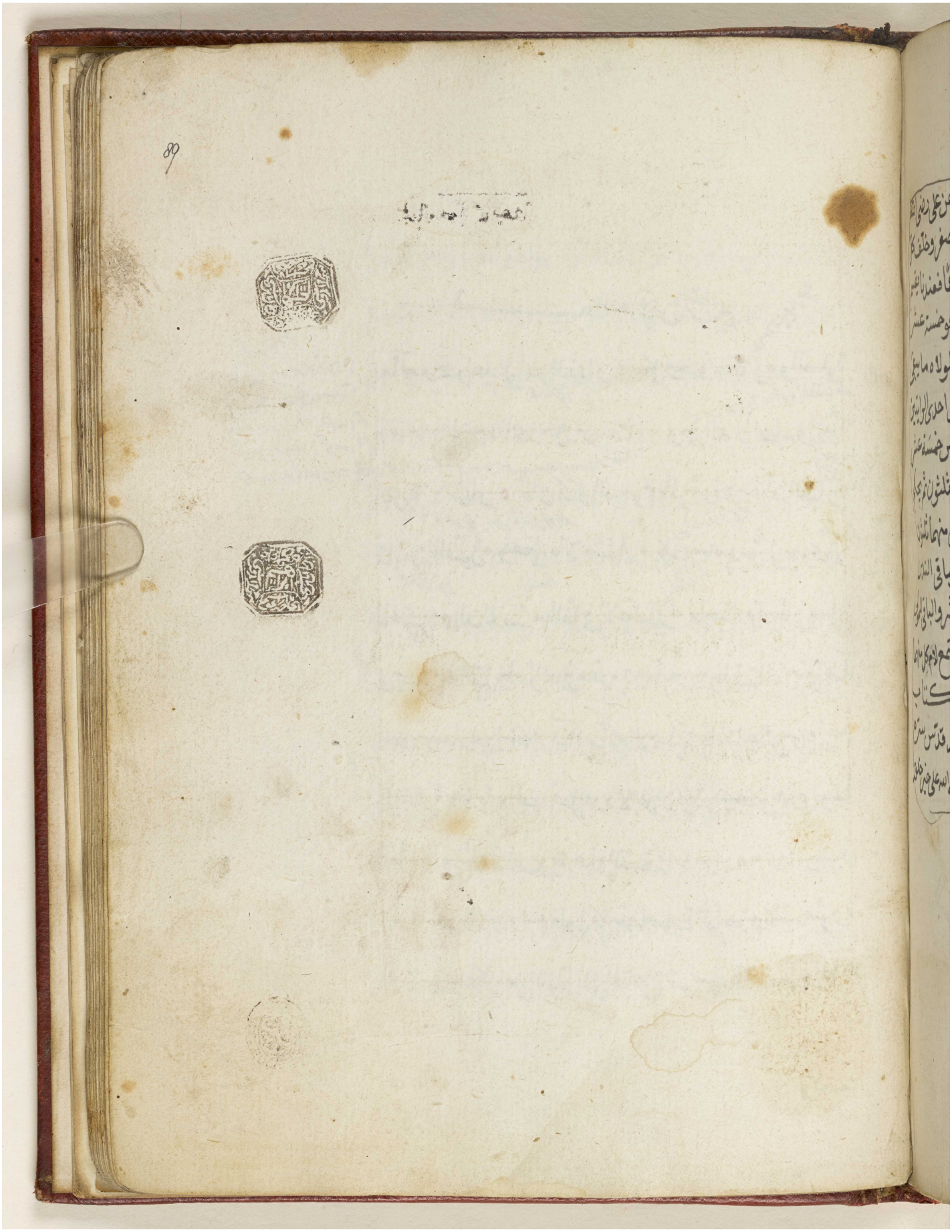

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x0000c3

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

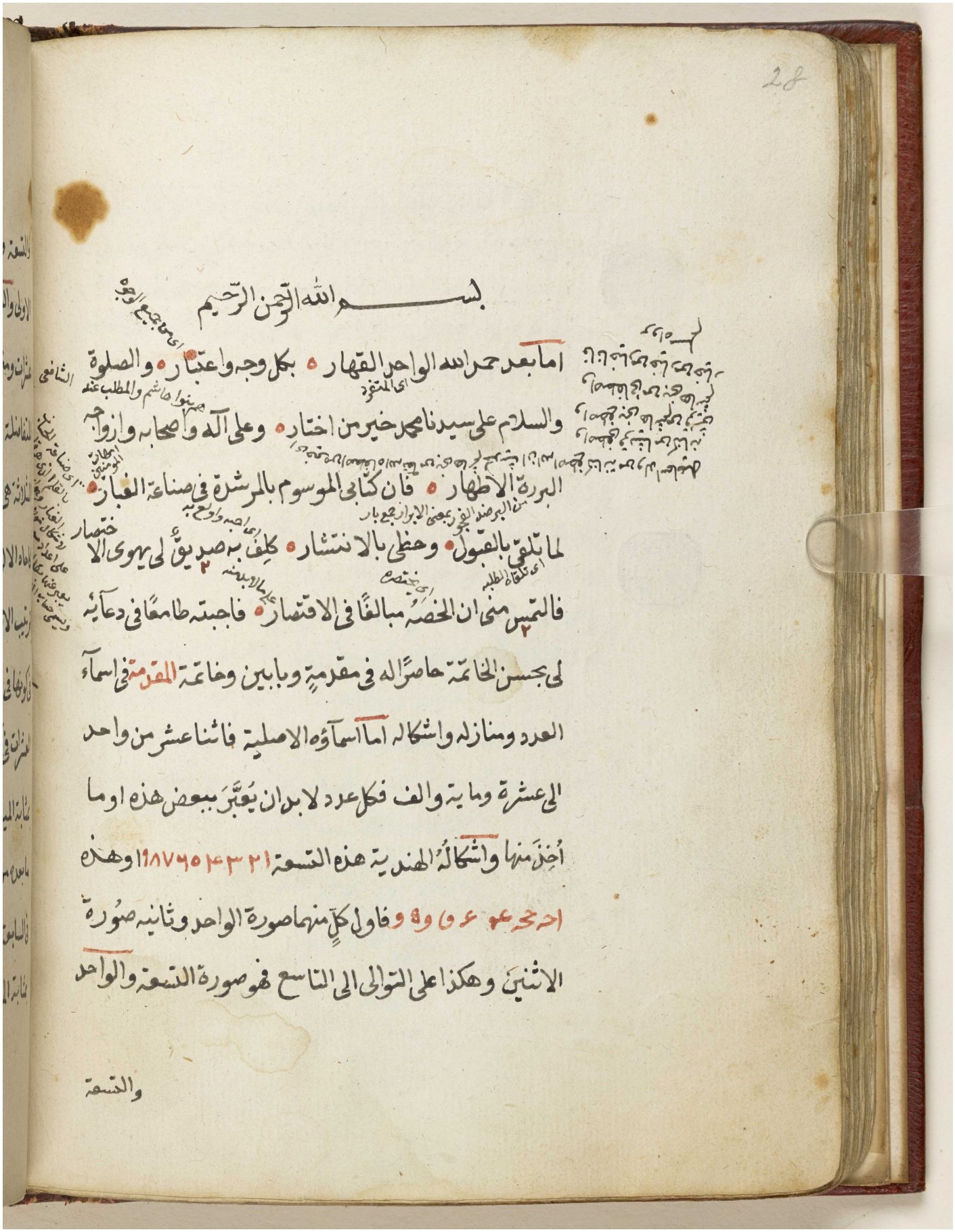

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الواحد القهار ٥ بكل وجه واعتبار ٥ والصلوة
والسلام على سيدنا محمد خير من اختار ٥ وعلى آله واصحابه وازواجه
البررة الاطهار ٥ فان كتابي الموسوم بالمرشدة في صناعة الغبار ٥
لما يلقى بالقبول ٥ وحظى بالانتشار ٥ كلف به صديق لي يهوى الاختصار
فالتمس مني ان الخصه مبالغا في الاقتصار ٥ فاجبته طامعا في دعائه
لي بحسن الخاتمة حاصرا له في مقدمة وبابين وخاتمة المقدمة في اسماء
العدد ومنازله واشكاله اما اسماؤه الاصلية فاثنا عشر من واحد
الى عشرة ومائة والف فكل عدد لا بد ان يعبّر ببعض هذه او ما
أُخِذَ منها واشكاله الهندية هذه التسعة ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ وهذه
احـ بـ جـ دـ هـ وـ زـ حـ طـ وفاول كل منها صورة الواحد وثانيه صورة
الاثنين وهكذا على التوالي الى التاسع فهو صورة التسعة والواحد

والتسعة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

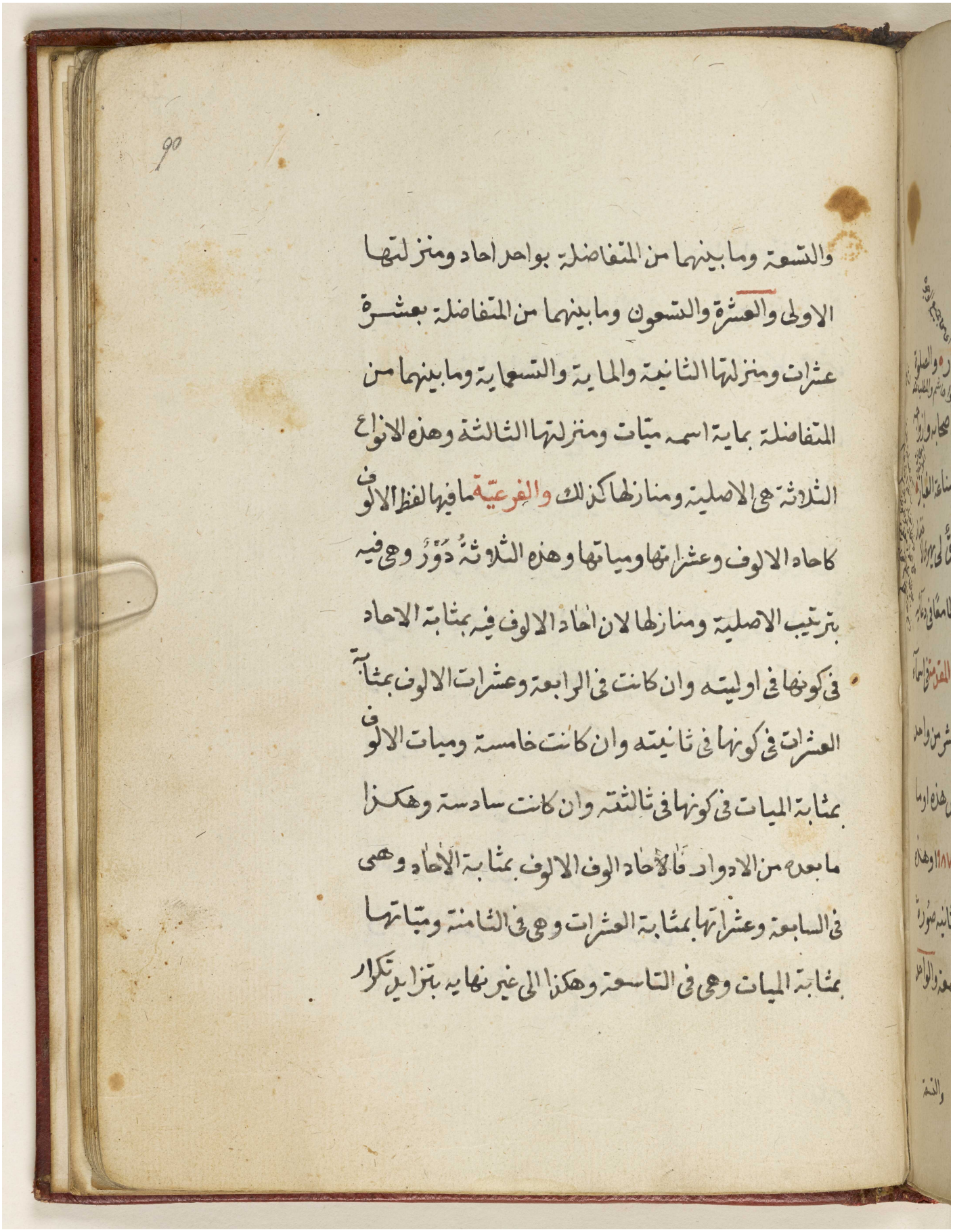

والتسعة وما بينهما من المتفاضلة بواحد احاد ومنزلتها
الاولى والعشرة والتسعون وما بينهما من المتفاضلة بعشرة
عشرات ومنزلتها الثانية والمائة والتسعمائة وما بينهما من
المتفاضلة بمائة اسمه ميات ومنزلتها الثالثة وهذه الانواع
الثلاثة هي الاصلية ومنازلها كذلك والفرعية ما فيها لفظ الالوف
كاحاد الالوف وعشراتها وميواتها وهذه الثلاثة دُوَرٌ وهي فيه
بترتيب الاصلية ومنازلها لان احاد الالوف فيه بمثابة الاحاد
في كونها في اوليته وان كانت في الرابعة وعشرات الالوف بمثابة
العشرات في كونها في ثانيته وان كانت خامسة وميات الالوف
بمثابة الميات في كونها في ثالثته وان كانت سادسة وهكذا
ما بعده من الادوار فالاحاد الوف الالوف بمثابة الاحاد وهي
في السابعة وعشراتها بمثابة العشرات وهي في الثامنة وميواتها
بمثابة الميات وهي في التاسعة وهكذا الى غير نهاية بتزايد تكرار

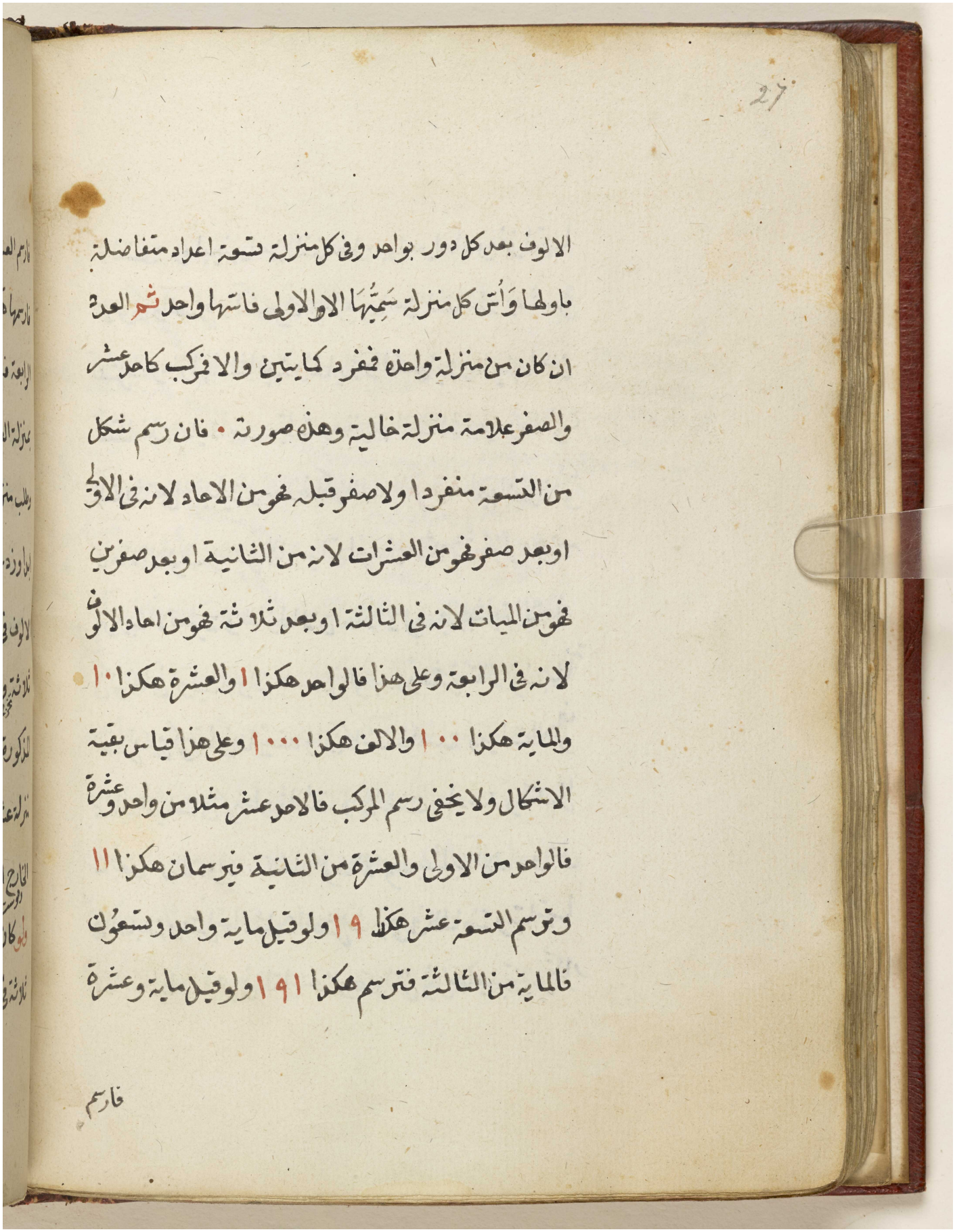

الالوف بعد كل دور بواحد وفى كل منزلة تسعة اعداد متفاضلة
باولها واس كل منزلة سميتها الاولى فاسمها واحد ثم العدد
ان كان من منزلة واحدة فمفرد كمايتين والا فمركب كاحد عشر
والصفر علامة منزلة خالية وهذه صورته ٠ فان رسم شكل
من التسعة منفردا ولا صفر قبله فهو من الاحاد لانه فى الاولى
او بعد صفر فهو من العشرات لانه من الثانية او بعد صفرين
فهو من المیات لانه فى الثالثة او بعد ثلاثة فهو من احاد الالوف
لانه فى الرابعة وعلى هذا فالواحد هكذا ١ والعشرة هكذا ١٠
والماية هكذا ١٠٠ والالف هكذا ١٠٠٠ وعلى هذا قياس بقية
الاشكال ولا يخفى رسم المركب فالاحد عشر مثلا من واحد وعشرة
فالواحد من الاولى والعشرة من الثانية فترسمان هكذا ١١
وترسم التسعة عشر هكذا ١٩ ولو قيل ماية واحد وتسعون
فالماية من الثالثة فترسم هكذا ١٩١ ولو قيل ماية وعشرة

فارسم

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

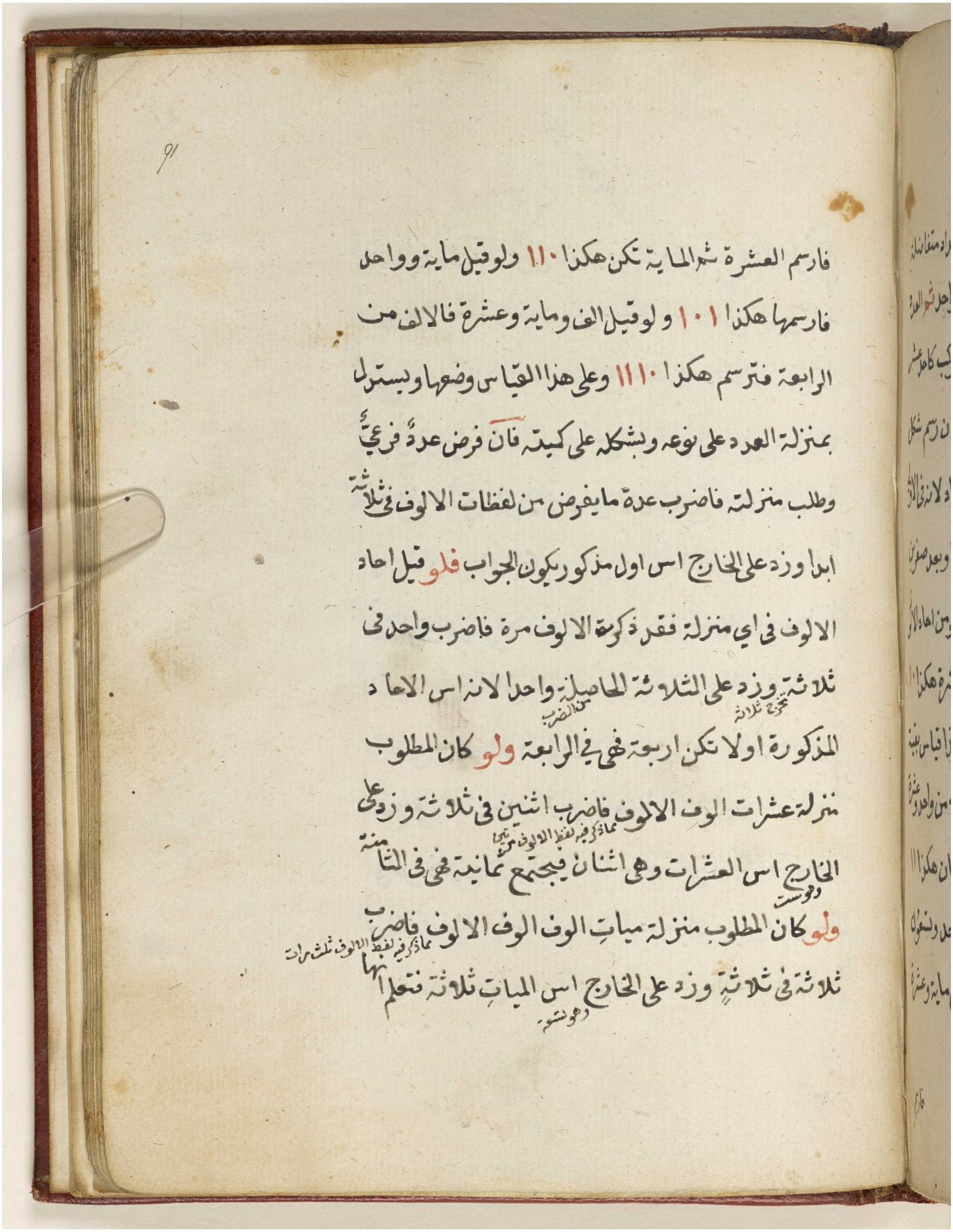

فارسم العشرة ثم المايه تكن هكذا ١١٠ ولو قيل مايه وواحد
فارسمها هكذا ١٠١ ولو قيل الف ومايه وعشره فالالف من
الرابعه فترسم هكذا ١١١٠ وعلى هذا القياس وضعها وبسترل
بمنزله العدد على نوعه وبشكله على كيفه فان فرض عدد فرعي
وطلب منزلته فاضرب عدد ما يفرض من لفظات الالوف في ثلاثه
ابدا وزده على الخارج اس اول مذكور يكون الجواب فلو قيل احاد
الالوف في اي منزله فقد ذكرة الالوف مره فاضرب واحد في
ثلاثه وزد على الثلاثه الحاصله واحدا لانه اس الاحاد
المذكوره اولا تكن اربعه فهي في الرابعه ولو كان المطلوب
منزله عشرات الوف الالوف فاضرب اثنين في ثلاثه وزد على
الخارج اس العشرات وهي اثنان فيجتمع ثمانيه فهي في الثامنه
ولو كان المطلوب منزله مياتِ الوف الوف الالوف فاضرب
ثلاثه في ثلاثه وزد على الخارج اس المياتِ ثلاثه فتعلم انها

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

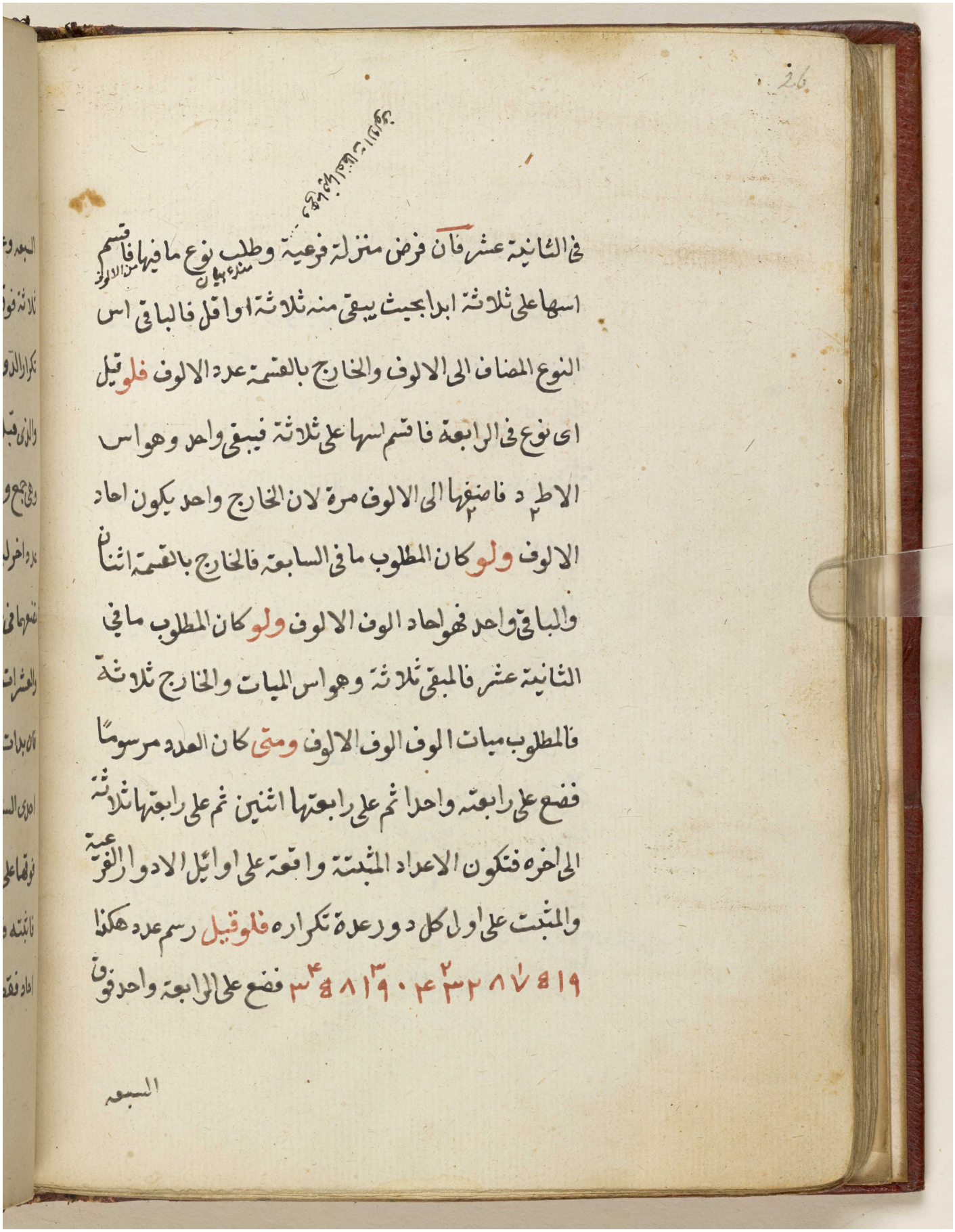

في الثانية عشر فان فرض منزلة فرعية وطلب نوع ما فيها فاقسم
اسها على ثلاثة ابدا بحيث يبقى منه ثلاثة او اقل فالباقي اس
النوع المضاف الى الالوف والخارج بالقسمة عدد الالوف فلو قيل
اى نوع في الرابعة فاقسم اسها على ثلاثة فيبقى واحد وهو اس
الاط د فاضفها الى الالوف مرة لان الخارج واحد يكون احاد
الالوف ولو كان المطلوب ما في السابعة فالخارج بالقسمة اثنان
والباقي واحد فهو احاد الوف الالوف ولو كان المطلوب ما في
الثانية عشر فالمبقى ثلاثة وهو اس الميات والخارج ثلاثة
فالمطلوب ميات الوف الوف الالوف ومتى كان العدد مرسوما
فضع على رابعته واحدا ثم على رابعتها اثنين ثم على رابعتها ثلاثة
الى اخره فتكون الاعداد المثبتة واقعة على اوائل الادوار الفرعية
والمثبت على اول كل دور عدة تكراره فلو قيل رسم عدد هكذا
٣ ٤ ٥ ٨ ١ ٩ ٠ ٤ ٣ ٢ ٨ ٧ ٥ ١ ٩ فضع على الرابعة واحد فوق

السبعه

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564708.0x0000c8

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

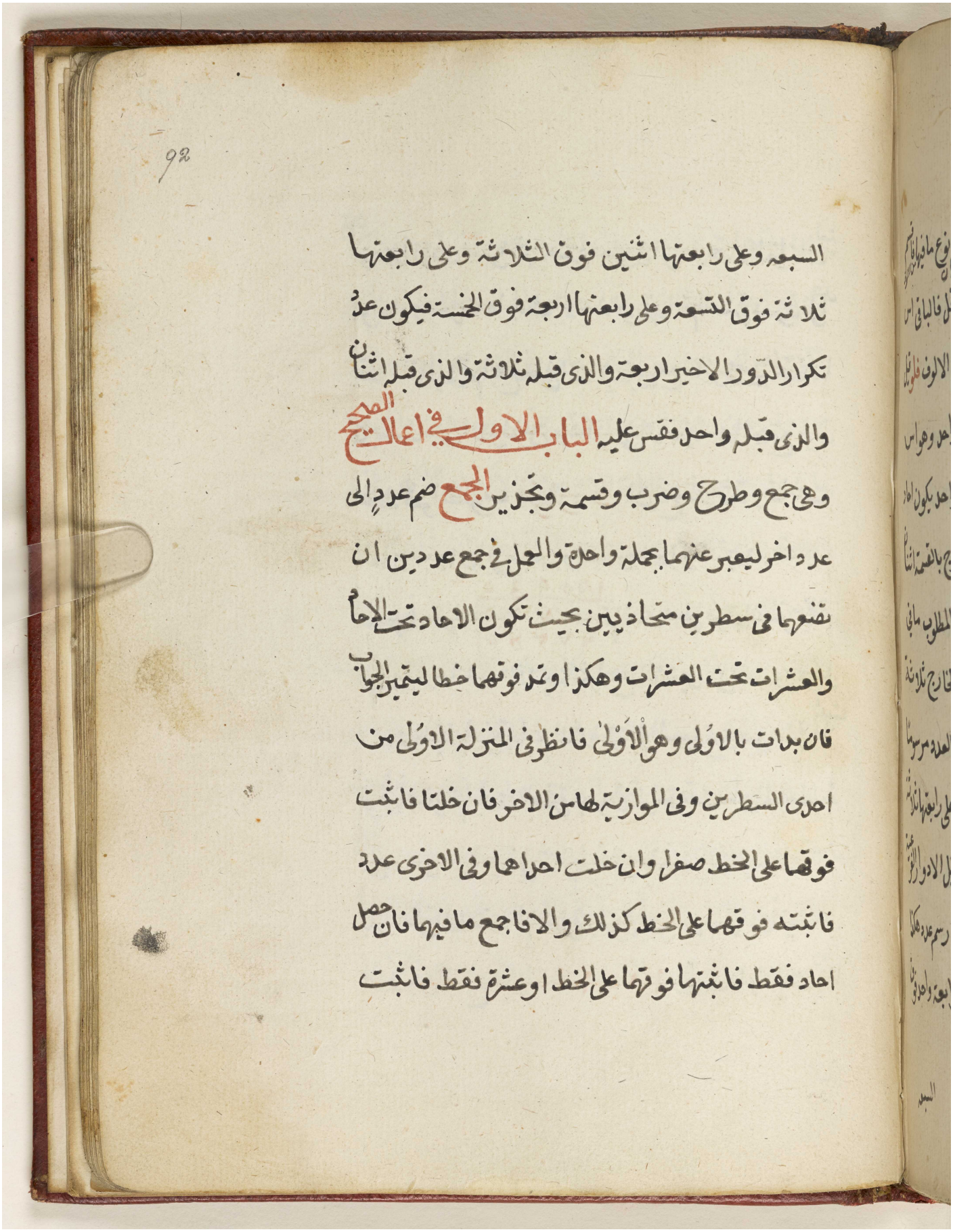

92

السبعه وعلى رابعتها اثنين فوق الثلاثة وعلى رابعتها
ثلاثة فوق التسعة وعلى رابعتها اربعة فوق الخمسة فيكون عدد
تكرار الدور الاخير اربعة والذى قبله ثلاثة والذى قبله اثنان
والذى قبله واحد فقس عليه الباب الاول فى اعمال الصحيح
وهى جمع وطرح وضرب وقسمة وتجزير الجمع ضم عدد الى
عدد اخر ليعبر عنهما بجملة واحدة والعمل فى جمع عددين ان
تضعهما فى سطرين متحاذيين بحيث تكون الاحاد تحت الاحاد
والعشرات تحت العشرات وهكذا وتمد فوقهما خطا ليتميز الجواب
فان بدات بالاولى وهو الاولى فانظر فى المنزلة الاولى من
احدى السطرين وفى الموازية لها من الاخر فان خلتا فاثبت
فوقهما على الخط صفرا وان خلت احداهما وفى الاخرى عدد
فاثبته فوقهما على الخط كذلك والا فاجمع ما فيهما فان حصل
احاد فقط فاثبتها فوقهما على الخط او عشرة فقط فاثبت

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

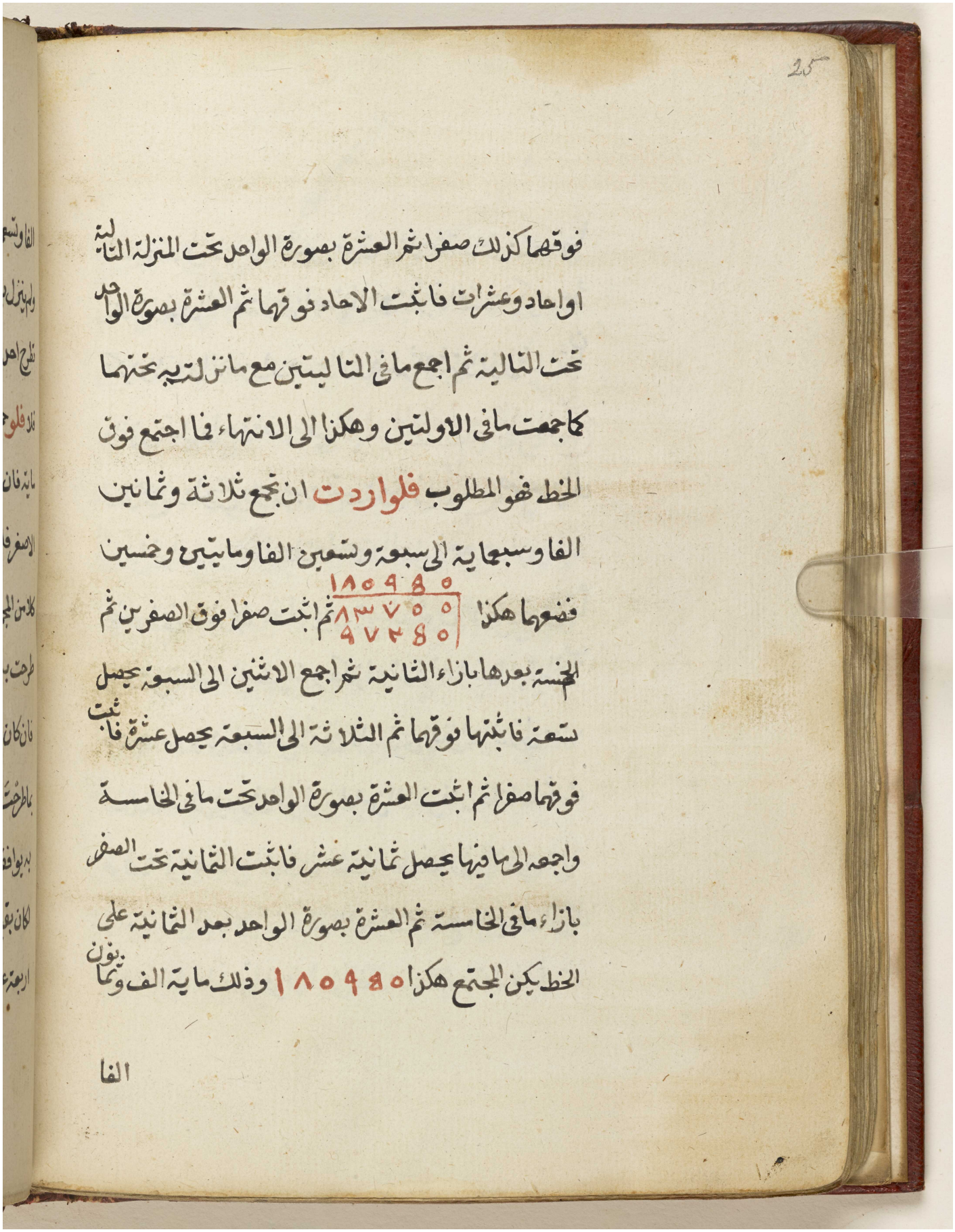

فوقها كذلك صفرا ثم العشرة بصورة الواحد تحت المنزلة الثالثة
اواحاد وعشرات فاثبت الاحاد فوقها ثم العشرة بصورة الواحد
تحت الثالثة ثم اجمع ما في الثالثتين مع ما تحتهما
كما جمعت ما في الاولتين وهكذا الى الانتهاء فما اجتمع فوق
الخط فهو المطلوب فلو اردت ان تجمع ثلاثة وثمانين
الفا وسبعماية الى سبعة وسبعين الفا ومايتين وخمسين
فضعهما هكذا ١٨٥٩٨٥ ٨٣٧٥٥ ٩٧٢٨٥ ثم اثبت صفرا فوق الصفرين ثم
الخمسة بعدها بازاء الثانية ثم اجمع الاثنين الى السبعة يحصل
تسعة فاثبتها فوقها ثم الثلاثة الى السبعة يحصل عشرة فاثبت
فوقها صفرا ثم اثبت العشرة بصورة الواحد تحت ما في الخامسة
واجمعه الى ما فيها يحصل ثمانية عشر فاثبت الثمانية تحت الصفر
بازاء ما في الخامسة ثم العشرة بصورة الواحد بعد الثمانية على
الخط يكن المجتمع هكذا ١٨٥٩٨٥ وذلك مايتان وثمانون

الفا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

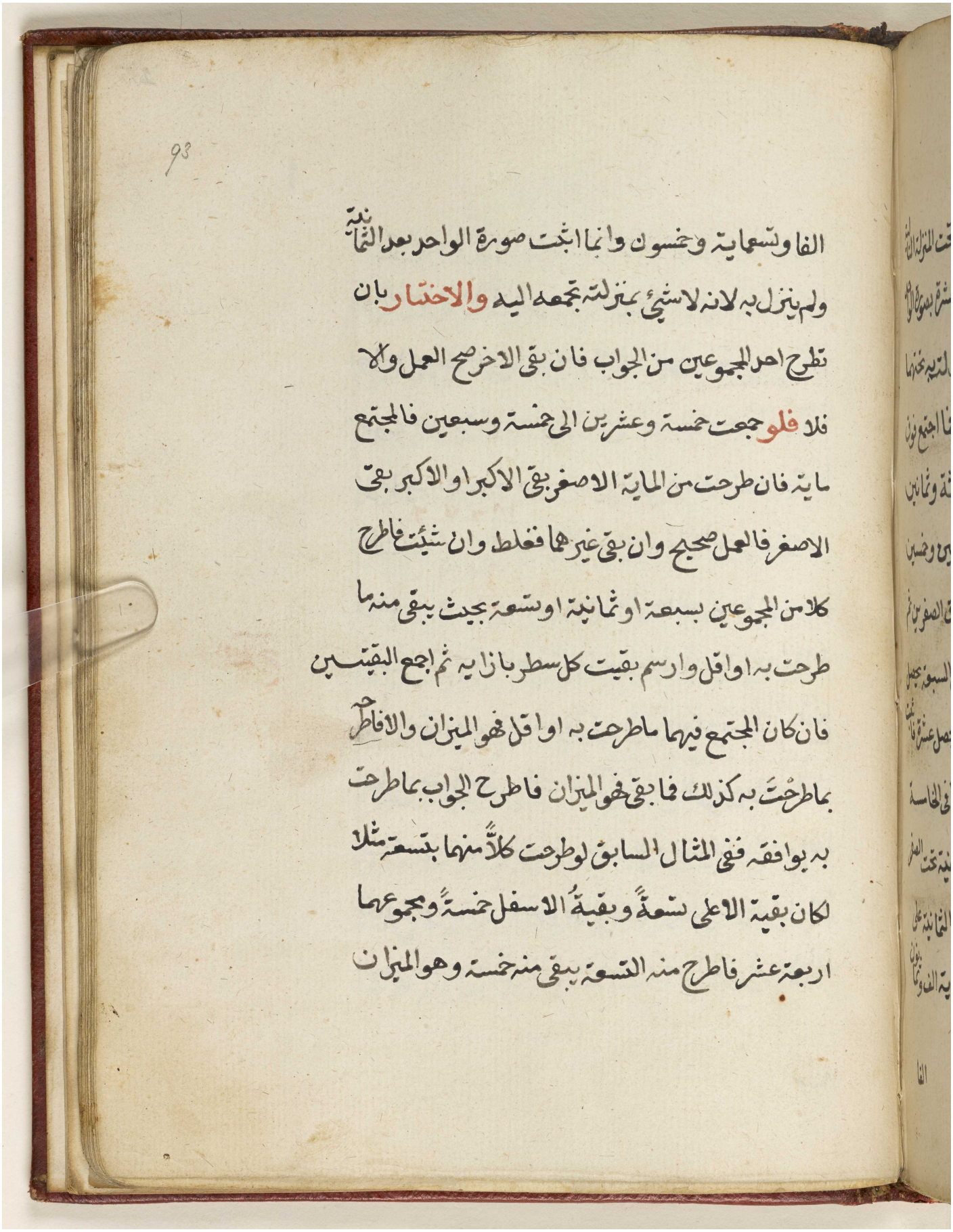

الفا وتسعماية وخمسون وانما اثبت صورة الواحد بعد الثمانية
ولم ينزل به لانه لاشيء بمنزلته بجمعه اليه والاختبار بان
تطرح احد المجموعين من الجواب فان بقي الاخر صح العمل والا
فلا فلو جمعت خمسة وعشرين الى خمسة وسبعين فالمجتمع
مايه فان طرحت من المايه الاصغر بقي الاكبر او الاكبر بقي
الاصغر فالعمل صحيح وان بقي غيرهما فغلط وان شئت فاطرح
كلا من المجموعين بسبعة او ثمانية او تسعة بحيث يبقى منهما
طرحت به او اقل وارسم بقيت كل سطر بازايه ثم اجمع البقيتين
فان كان المجتمع فيهما ماطرحت به او اقل فهو الميزان والا فاطرح
بما طرحت به كذلك فما بقي فهو الميزان فاطرح الجواب بما طرحت
به يوافقه ففي المثال السابق لو طرحت كلاً منهما بتسعة مثلا
لكان بقية الاعلى تسعةً وبقية الاسفل خمسةً ومجموعهما
اربعة عشر فاطرح منه التسعة يبقى منه خمسة وهو الميزان

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

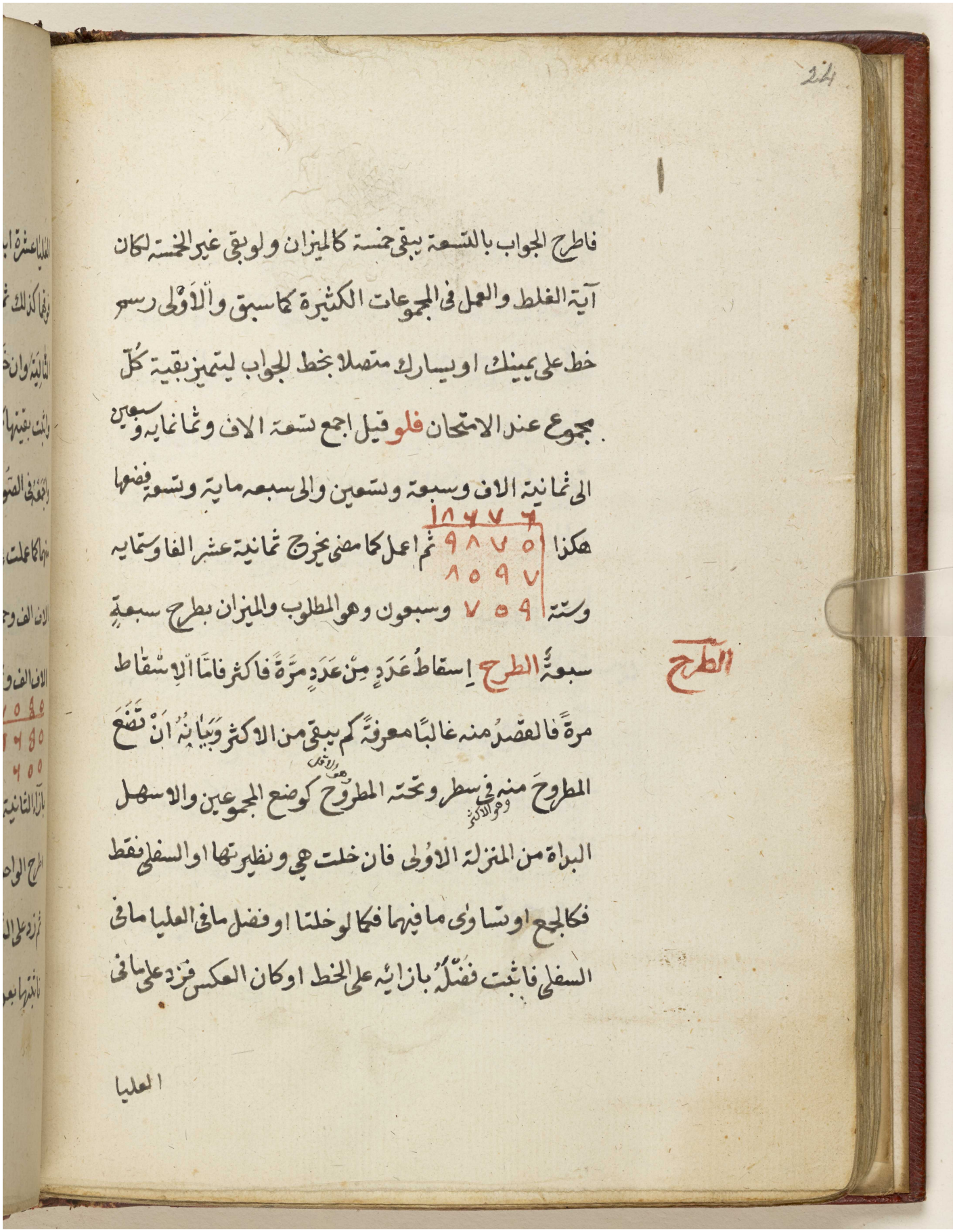

فاطرح الجواب بالتسعة يبقى خمسة كالميزان ولو بقى غير الخمسة لكان
آية الغلط والعمل فى المجموعات الكثيرة كما سبق والاولى رسم
خط على يمينك او يسارك متصلا بخط الجواب ليتميز بقية كل
مجموع عند الامتحان فلو قيل اجمع تسعة الاف وثمانماية وسبعين
الى ثمانية الاف وسبعة وتسعين والى سبعه ماية وتسعة فضعها
هكذا ثم اعمل كما مضى يخرج ثمانية عشر الفا وستمايه
وستة وسبعون وهو المطلوب والميزان بطرح سبعة
سبعة الطرح اسقاط عدد من عدد مرة فاكثر فاما الاسقاط
مرة فالقصد منه غالبا معرفة كم يبقى من الاكثر وبيانه ان تضع
المطروح منه فى سطر وتحته المطروح كوضع المجموعين والاسهل
البداة من المنزلة الاولى فان خلت هى ونظيرتها او السفلى فقط
فكالجمع او تساوى ما فيهما فكما لو خلتا او فضل ما فى العليا ما فى
السفلى فاثبت فضله بازائه على الخط او كان العكس فزد على ما فى

١٨٦٧٦
٩٨٧٥
٨٥٩٧
٧٥٩

الطرح

العليا

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x000004

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

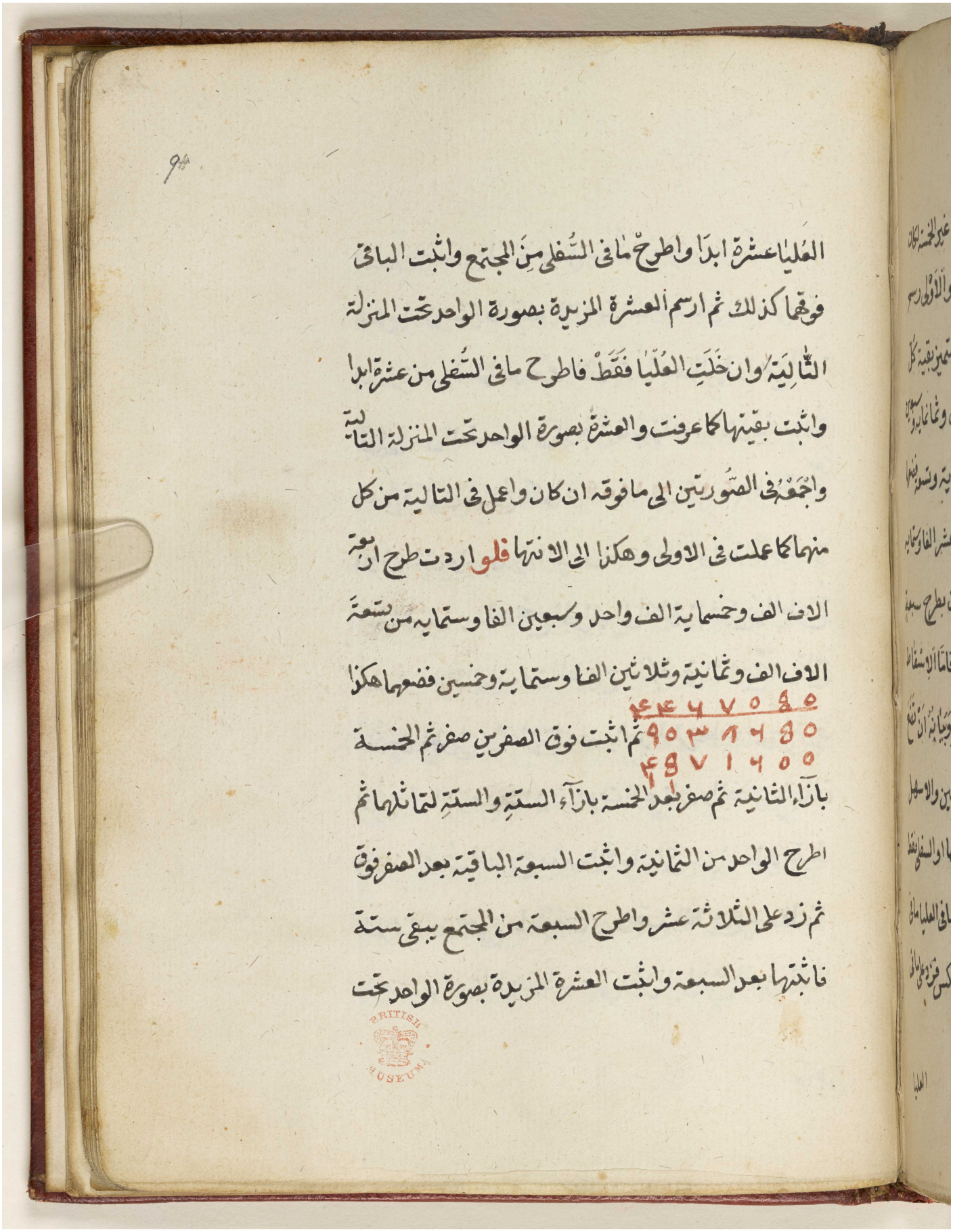

BRITISH LIBRARY

العليا عشرة ابدا واطرح ما في السفلى من المجتمع واثبت الباقي
فوقهما كذلك ثم ارسم العشرة المزيدة بصورة الواحد تحت المنزلة
التالية وان خلت العليا فقط فاطرح ما في السفلى من عشرة ابدا
واثبت بقيتها كما عرفت والعشرة بصورة الواحد تحت المنزلة التالية
واجمعه في الصورتين الى ما فوقه ان كان واعمل في التالية من كل
منهما كما عملت في الاولى وهكذا الى الانتها فلو اردت طرح اربعة
الاف الف وخمسماية الف واحد وسبعين الفا وستمايه من تسعة
الاف الف وثمانية وثلاثين الفا وستماية وخمسين فضعهما هكذا

٤٤٦٧٠٥٥
٩٠٣٨٦٥٠
٤٥٧١٦٠٠
١١

ثم اثبت فوق الصفرين صفر ثم الخمسة
بازاء الثانية ثم صفر بعد الخمسة بازاء الستة والستة لتماثلهما ثم
اطرح الواحد من الثمانية واثبت السبعة الباقية بعد الصفر فوق
ثم زد على الثلاثة عشر واطرح السبعة من المجتمع يبقى ستة
فاثبتها بعد السبعة واثبت العشرة المزيدة بصورة الواحد تحت

BRITISH MUSEUM

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x000005

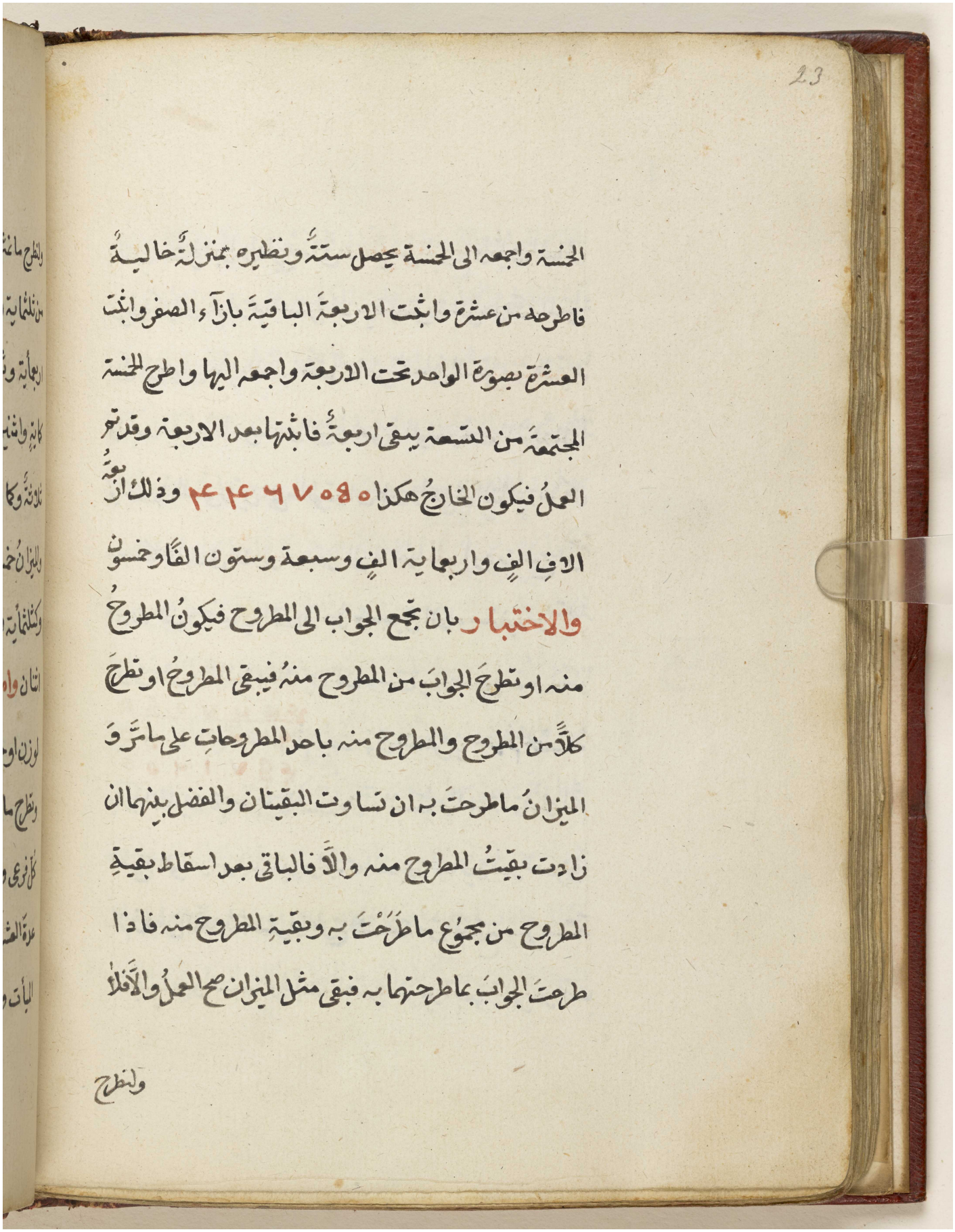

الخمسة واجمعه الى الخمسة يحصل ستة وتطرحه بمنزلة خالية
فاطرحه من عشرة واثبت الاربعة الباقية بازاء الصفر واثبت
العشرة بصورة الواحد تحت الاربعة واجمعه اليها واطرح الخمسة
المجتمعة من التسعة يبقى اربعة فاثبتها بعد الاربعة وقد تم
العمل فيكون الخارج هكذا ٥٨٥٦٧٠٤٤ وذلك اربعة
الاف الف واربعماية الف وسبعة وستون الفا وخمسون
والاختبار بان تجمع الجواب الى المطروح فيكون المطروح
منه او تطرح الجواب من المطروح منه فيبقى المطروح او تطرح
كلا من المطروح والمطروح منه باحد المطروحات على ما مر و
الميزان ما طرحت به ان تساوت البقيتان والفضل بينهما ان
زادت بقيت المطروح منه والا فالباقي بعد اسقاط بقية
المطروح من مجموع ما طرحت به وبقية المطروح منه فاذا
طرحت الجواب بما طرحتهما به فبقي مثل الميزان صح العمل والا فلا

ولنطرح

95

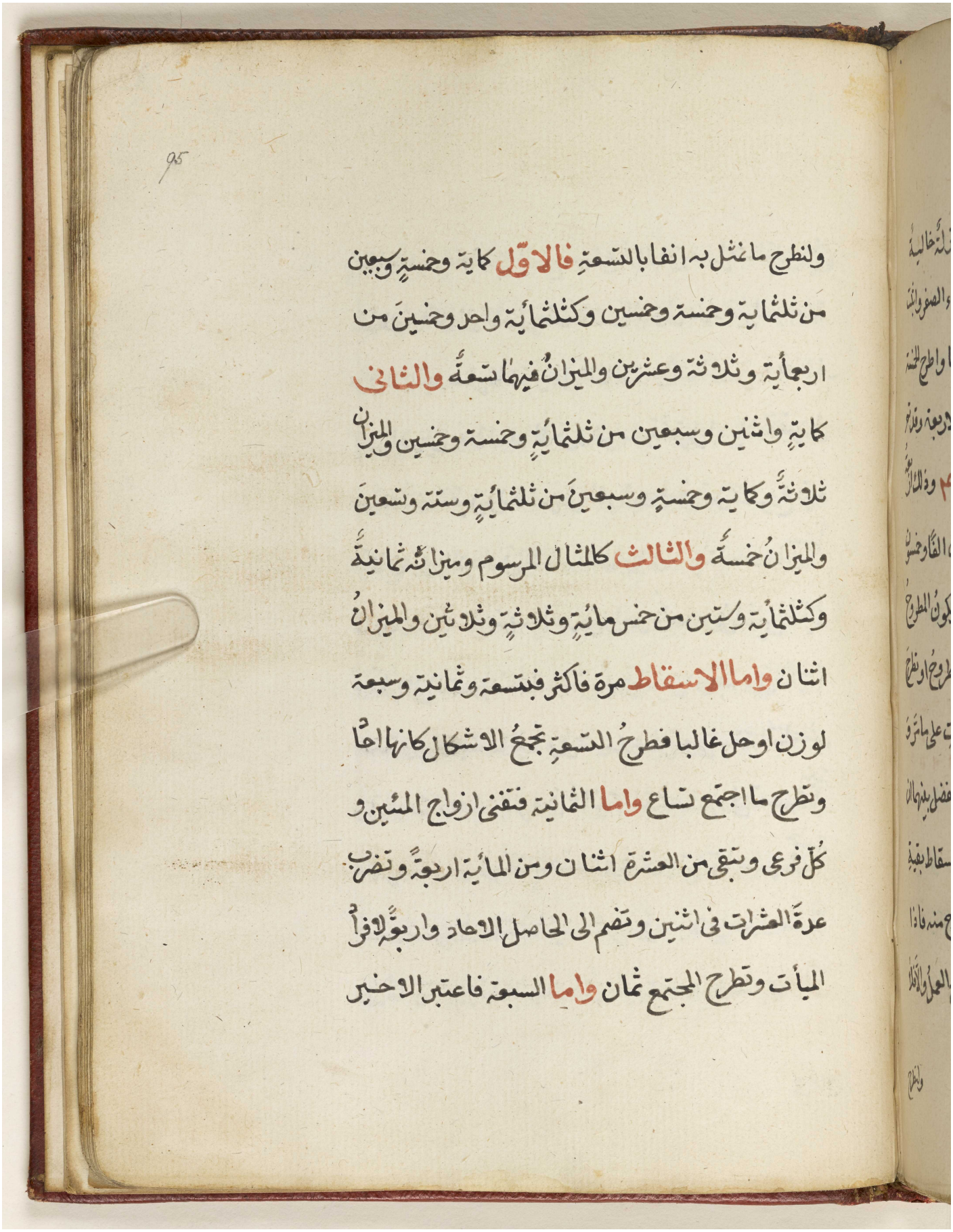

ولنطرح ما نمثل به انفا بالتسعة فالاول كماية وخمسة وسبعين
من ثلثماية وخمسة وخمسين وكثلثمائة واحد وخمسين من
اربعمائة وثلاثة وعشرين والميزان فيهما تسعة والثاني
كماية واثنين وسبعين من ثلثمائة وخمسة وخمسين والميزان
ثلاثة وكماية وخمسة وسبعين من ثلثمائة وستة وتسعين
والميزان خمسة والثالث كالمثال المرسوم وميزانه ثمانية
وكثلثمائة وستين من خمس مائة وثلاثة وثلاثين والميزان
اثنان واما الاسقاط مرة فاكثر فبتسعة وثمانية وسبعة
لوزن او حل غالبا فطرح التسعة تجمع الاشكال كانها احاد
وتطرح ما اجتمع تساع واما الثمانية فتفنى ازواج المئين و
كل فرعي وتبقى من العشرة اثنان ومن المائة اربعة وتضرب
عدة العشرات في اثنين وتضم الى الحاصل الاحاد واربعة لافراد
المئات وتطرح المجتمع ثمان واما السبعة فاعتبر الاخير

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

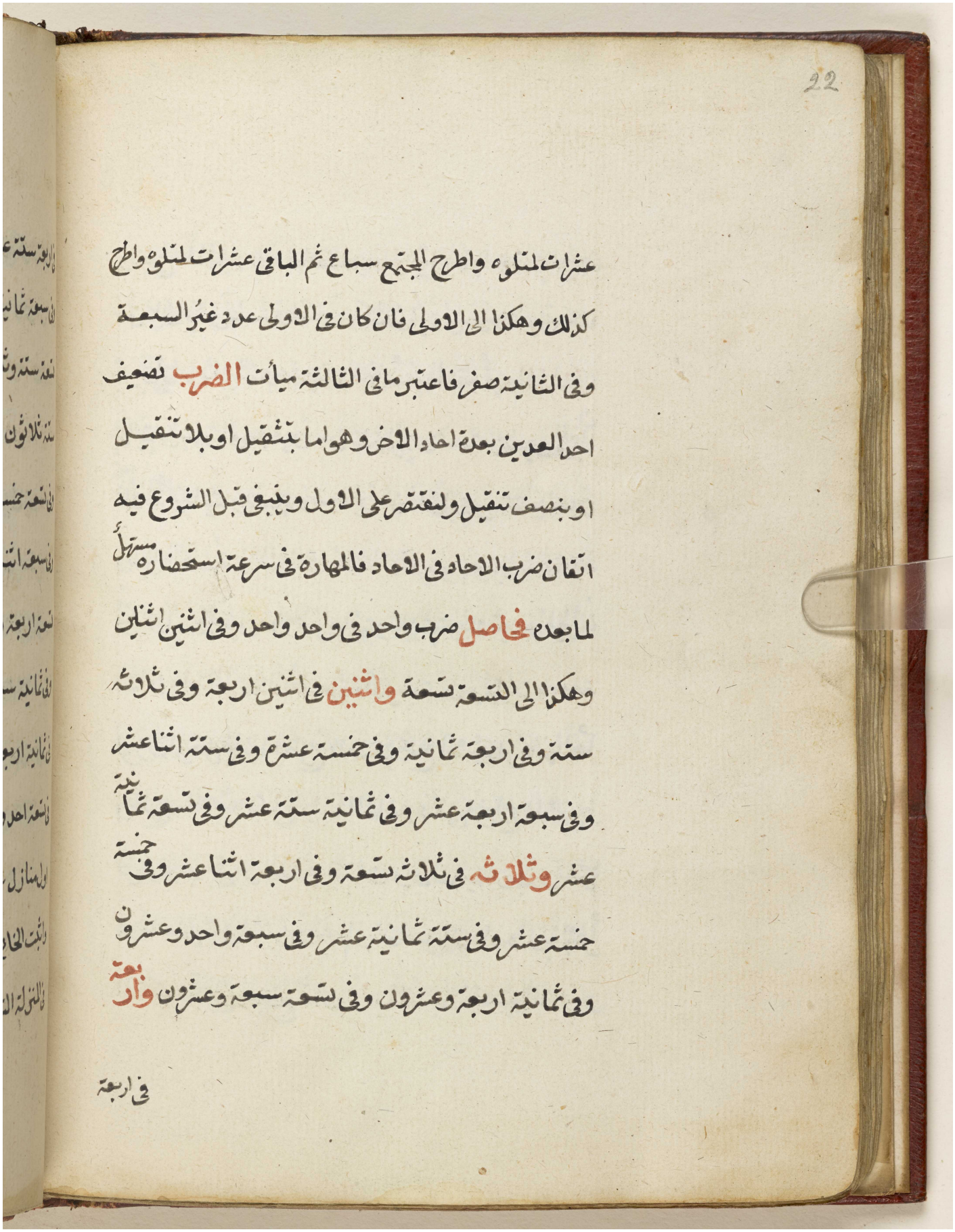

22

عشرات لمنلوه واطرح المجتمع سباع ثم الباقي عشرات لمنلوه واطرح
كذلك وهكذا الى الاولى فان كان في الاولى عدد غير السبعة
وفي الثانية صفر فاعتبر ما في الثالثة مياة الضرب تضعيف
احد العددين بعد احاد الاخر وهو اما بتثقيل او بلا تثقيل
او بنصف تثقيل ولنقتصر على الاول وينبغي قبل الشروع فيه
اتقان ضرب الاحاد في الاحاد فالمهارة في سرعة استحضاره مستدل
لما بعده فحاصل ضرب واحد في واحد واحد وفي اثنين اثنين
وهكذا الى التسعة تسعة واثنين في اثنين اربعة وفي ثلاثة
ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وفي ستة اثنا عشر
وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية ستة عشر وفي تسعة ثمانية
عشر وثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثنا عشر وفي خمسة
خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة واحد وعشرون
وفي ثمانية اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون واربعة

في اربعة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

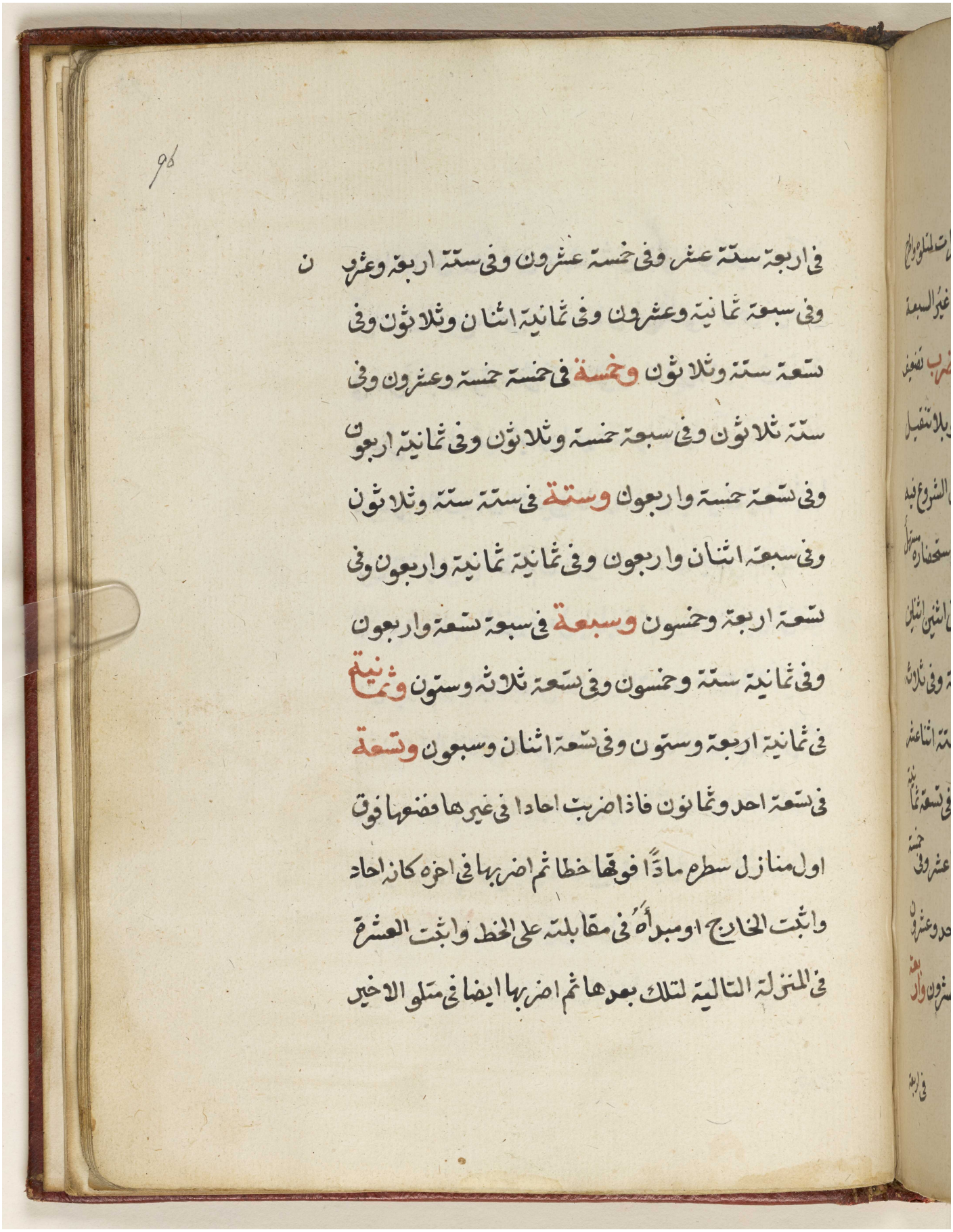

95

في اربعة ستة عشر وفي خمسة عشرون وفي ستة اربعة وعشرو ن
وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي
تسعة ستة وثلاثون وخمسة في خمسة خمسة وعشرون وفي
ستة ثلاثون وفي سبعة خمسة وثلاثون وفي ثمانية اربعون
وفي تسعة خمسة واربعون وستة في ستة ستة وثلاثون
وفي سبعة اثنان واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي
تسعة اربعة وخمسون وسبعة في سبعة تسعة واربعون
وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة ثلاثة وستون وثمانية
في ثمانية اربعة وستون وفي تسعة اثنان وسبعون وتسعة
في تسعة احد وثمانون فاذا ضربت احادا في غيرها فضعها فوق
اول منازل سطرم مادًا فوقها خطا ثم اضربها في اخره كانه احاد
واثبت الخارج اومبدأه في مقابلته على الخط واثبت العشرة
في المنزلة التالية لتلك بعدها ثم اضربها ايضا في مثلو الاخير

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

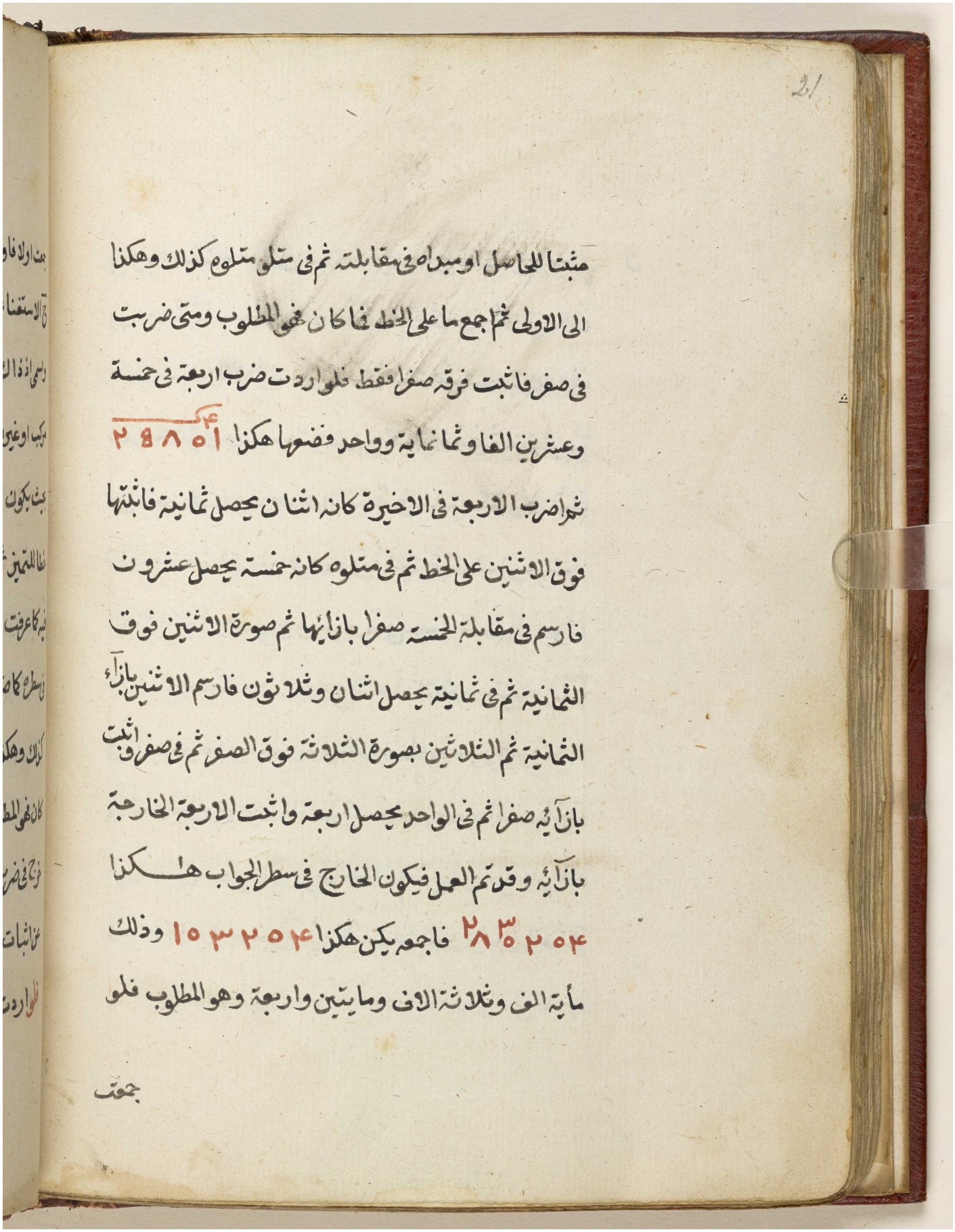

مثبتا للحاصل او مبداه في مقابلته ثم في سطر مثلوه كذلك وهكذا
الى الاولى ثم اجمع ما على الخط فما كان فهو المطلوب ومتى ضربت
في صف فاثبت فوقه صفرا فقط فلو اردت ضرب اربعة في خمسة
وعشرين الفا وثمانمائة وواحد فضعها هكذا ٤ ك ١ ٥ ٨ ٩ ٢
ثم اضرب الاربعة في الاخيرة كانه اثنان يحصل ثمانية فاثبتها
فوق الاثنين على الخط ثم في مثلوه كانه خمسة يحصل عشرون
فارسم في مقابلة الخمسة صفرا بازائها ثم صورة الاثنين فوق
الثمانية ثم في ثمانية يحصل اثنان وثلاثون فارسم الاثنين بازاء
الثمانية ثم الثلاثين بصورة الثلاثة فوق الصفر ثم في صفر اثبت
بازائه صفرا ثم في الواحد يحصل اربعة واثبت الاربعة الخارجة
بازائه وقد تم العمل فيكون الخارج في سطر الجواب هكذا
٢ ٨ ٣ ٥ ٢ ٥ ٤ فاجمعه يكن هكذا ١ ٥ ٣ ٢ ٥ ٤ وذلك
مائة الف وثلاثة الاف ومائتين واربعة وهو المطلوب فلو

جمعت

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

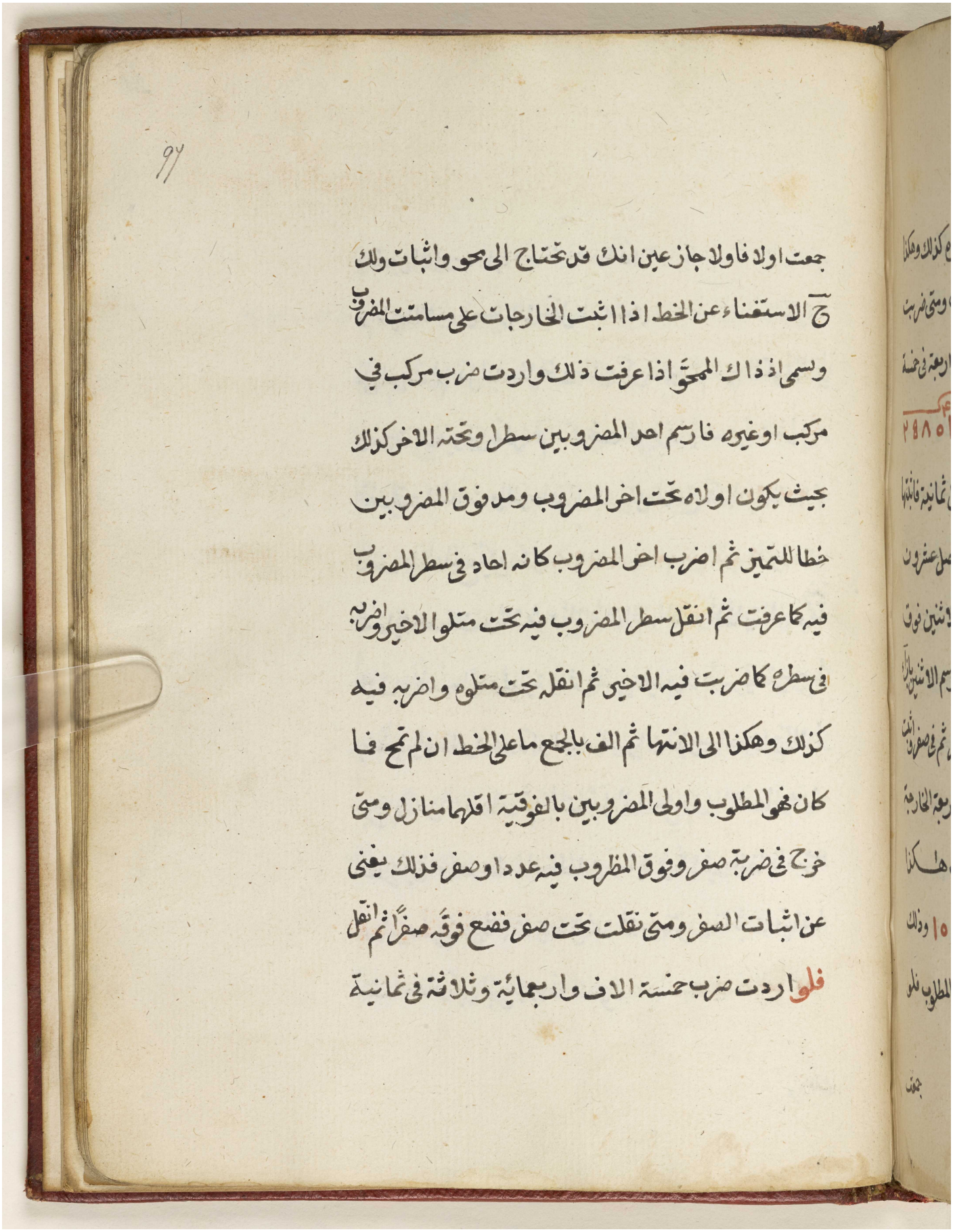

٩٧

جمعت اولا فاولا جاز عين انك قد تحتاج الى محو واثبات ولك
ج الاستغناء عن الخط اذا اثبت الخارجات على مساست المضروب
وسمي اذ ذاك الممحو اذا عرفت ذلك واردت ضرب مركب في
مركب اوغيره فارسم احد المضروبين سطرا وتحته الاخر كذلك
بحيث يكون اولاه تحت اخر المضروب ومدفوق المضروبين
خطا للتميز ثم اضرب اخر المضروب كانه احاد في سطر المضروب
فيه كما عرفت ثم انقل سطر المضروب فيه تحت متلو الاخير واضربه
في سطره كما ضربت فيه الاخير ثم انقله تحت متلوه واضربه فيه
كذلك وهكذا الى الانتها ثم الف بالجمع ما على الخط ان لم تمح فما
كان فهو المطلوب واولى المضروبين بالفوقية اقلهما منازل ومتى
خرج في ضربة صفر وفوق المضروب فيه عدد او صفر فذلك يغني
عن اثبات الصفر ومتى نقلت تحت صفر فضع فوقه صفرا ثم انقل
فلو اردت ضرب خمسة الاف واربعمائة وثلاثة في ثمانية

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

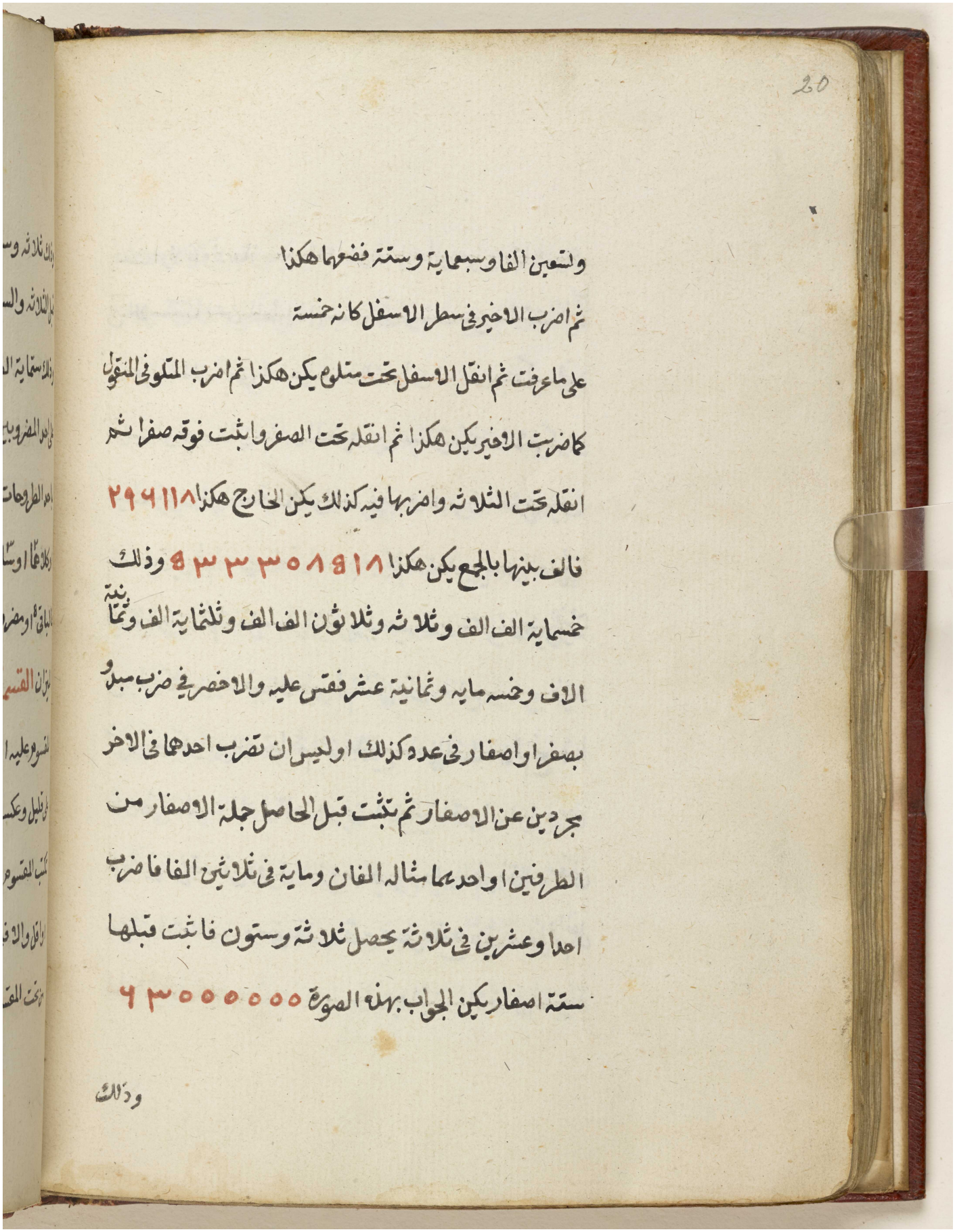

وتسعين الفا وسبعماية وستة فضعهما هكذا

ثم اضرب الاخير في سطر الاسفل كانه خمسة

على ما عرفت ثم انقل الاسفل تحت متلوه يكن هكذا ثم اضرب المتلو في المنقول

كما ضربت الاخير يكن هكذا ثم انقله تحت الصفر واثبت فوقه صفرا ثم

انقله تحت الثلاثة واضربها فيه كذلك يكن الخارج هكذا ٢٩٦١١٨

فالف بينها بالجمع يكن هكذا ٥٣٣٣٠٨٥١٨ وذلك

خمسماية الف الف وثلاثة وثلاثون الف الف وثلثماية الف وثمانية

الاف وخمسة مايه وثمانية عشر فقس عليه والاخصر في ضرب مبدو

بصفر او اصفار في عدد كذلك او ليس ان تضرب احدهما في الاخر

مجردين عن الاصفار ثم تثبت قبل الحاصل جملة الاصفار من

الطرفين او احدهما مثاله الفان وماية في ثلاثين الفا فاضرب

احدا وعشرين في ثلاثة يحصل ثلاثة وستون فاثبت قبلها

ستة اصفار يكن الجواب بهذه الصورة ٦٣٠٠٠٠٠٠

وذلك

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x00000c

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

98

وذلك ثلاثة وستون الف الف ولو ضربت الثاني في احد وعشرين
قبل الثلاثة والستين اربعة اصفار يكن الجواب كهذه الصورة ٦٣٠٠٠٠٠
وذلك سبعماية الف وثلاثون الفا والاختبار ان تقسم الجواب
على احد المضروبين فيخرج المضروب الآخر او بان تطرح كلا منهما
باحد الطروحات على ما مضى والميزان ما طرحت به ان فنى احدهما
او كلاهما او ساواه مضروب بقيتيهما او زاد عليه وفنى به والا
فالباقي او مضروب البقيتين فاطرح الجواب بما طرحته به يبق مثل
الميزان القسمة حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة احاد
المقسوم عليه او معرفة ما في المقسوم عليه وهي ضربان قسمة كثير
على قليل وعكسه اما الاول فاعلم قبله القسمة على الاحاد وهي ان
تكتب المقسوم في سطر وتحت آخره المقسوم عليه ان كان مثل الآخر
او اقل والا فتحت مثليه واعتبر الآخر عشرات لما قبله ثم مد خطا
من تحت المقسوم عليه الى اول سطر المقسوم ثم اطلب عددا اذا ضرب

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

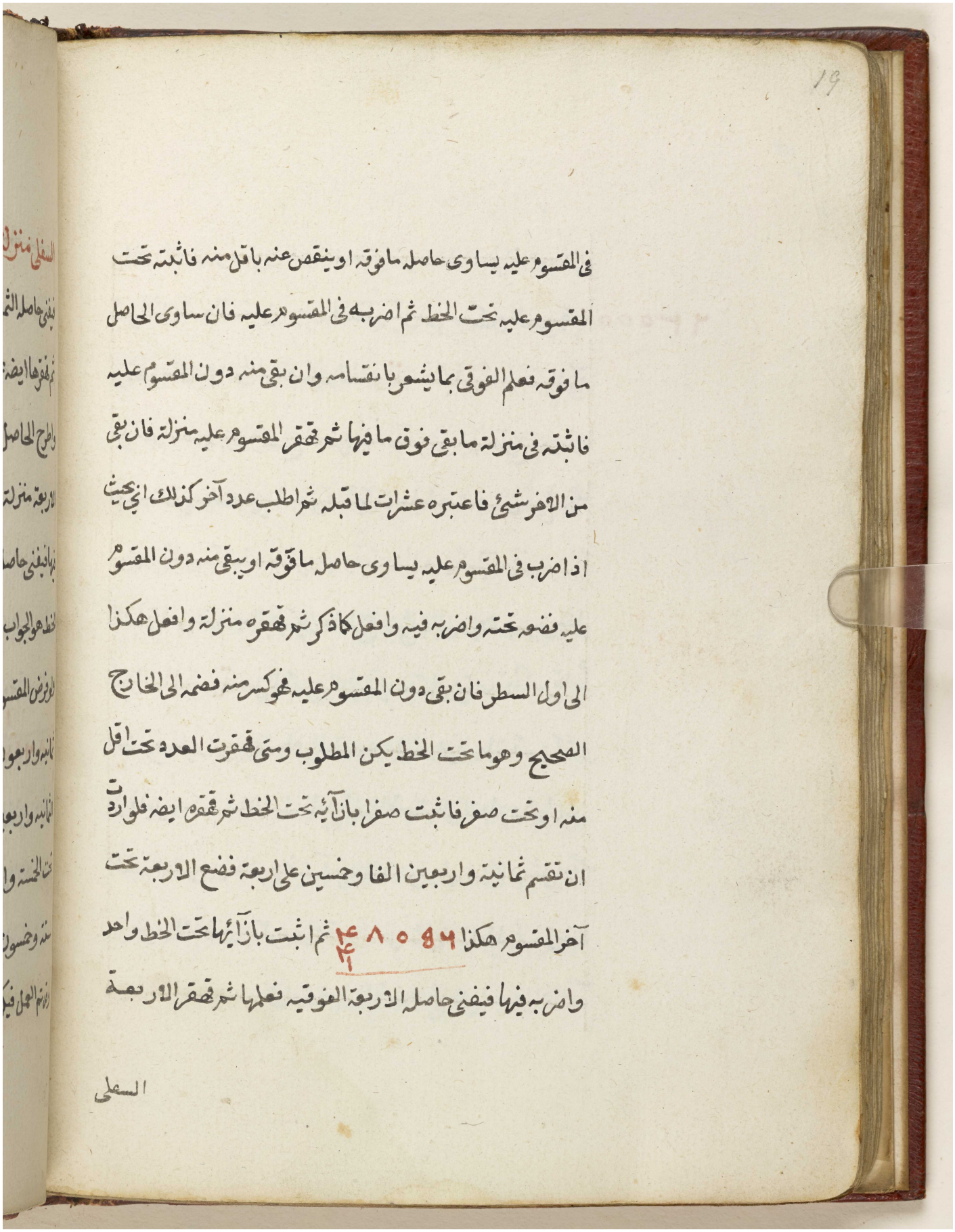

في المقسوم عليه يساوى حاصله ما فوقه او ينقص عنه باقل منه فاثبته تحت
المقسوم عليه تحت الخط ثم اضربه في المقسوم عليه فان ساوى الحاصل
ما فوقه فعلم الفوقى بما يشعر بانقسامه وان بقى منه دون المقسوم عليه
فاثبته في منزلة ما بقى فوق ما فيها ثم قهقر المقسوم عليه منزلة فان بقى
من الاخر شئ فاعتبره عشرات لما قبله ثم اطلب عدد آخر كذلك انى يحيث
اذا ضرب في المقسوم عليه يساوى حاصله ما فوقه او يبقى منه دون المقسوم
عليه فضعه تحته واضربه فيه وافعل كما ذكر ثم قهقره منزلة وافعل هكذا
الى اول السطر فان بقى دون المقسوم عليه فهو كسر منه فضمه الى الخارج
الصحيح وهو ما تحت الخط يكن المطلوب ومتى قهقرت العدد تحت اقل
منه او تحت صفر فاثبت صفرا بازآئه تحت الخط ثم قهقره ايضا فلو اردت
ان تقسم ثمانية واربعين الفا وخمسين على اربعة فضع الاربعة تحت
آخر المقسوم هكذا ٤ ٨ ٠ ٥ ٤ ثم اثبت بازآئها تحت الخط واحد
واضرب فيها فيفنى حاصله الاربعة الفوقيه فعلمها ثم قهقر الاربعة

السفلى

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

99

السفلى منزلة تحت الثمانية واثبت تحتها كذلك اثنين واضربه فيها
فيفنى حاصله الثمانية ثم قهقرها ايضه تحت الصفر وانزل بصفر تحت الصفر
ثم قهقرها ايضه تحت الخمسة واثبت تحتها واحد واضربه فى الاربعة
واطرح الحاصل من الخمسة يبقى منها واحد فاثبته فوقها ثم قهقر
الاربعة منزلة يكن فوقها ستة عشر فاثبت تحتها اربعة واضربها
فيها فيفنى حاصلها الستة عشر فلم يبق من المقسوم شيئ فالخارج تحت
الخط هو الجواب وذلك اثنا عشر الفا واربعة عشر بهذه الصورة ١٤٨٥٨٦ / ٤٤٤٤٤ / ١٢٥١٤
ولو فرض المقسوم عليه ثمانية فاثبته تحت خط الثمانية يكن فوقه
ثمانية واربعون فاثبت تحته ستة واضربها فيه فيفنى حاصلها
الثمانية واربعين فعلها ثم قهقره منزلة وانزل بصفر ثم قهقر اخرى
تحت الخمسة وانزل ايضه بصفر ثم اخرى تحت الستة يكن فوقه
ستة وخمسون فاثبت تحته سبعة واضربها فيه فيفنى حاصلها ما فوقه
وقد تم العمل فيكون الجواب ستة الاف وسبعة ولو فرض المقسوم عليه

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

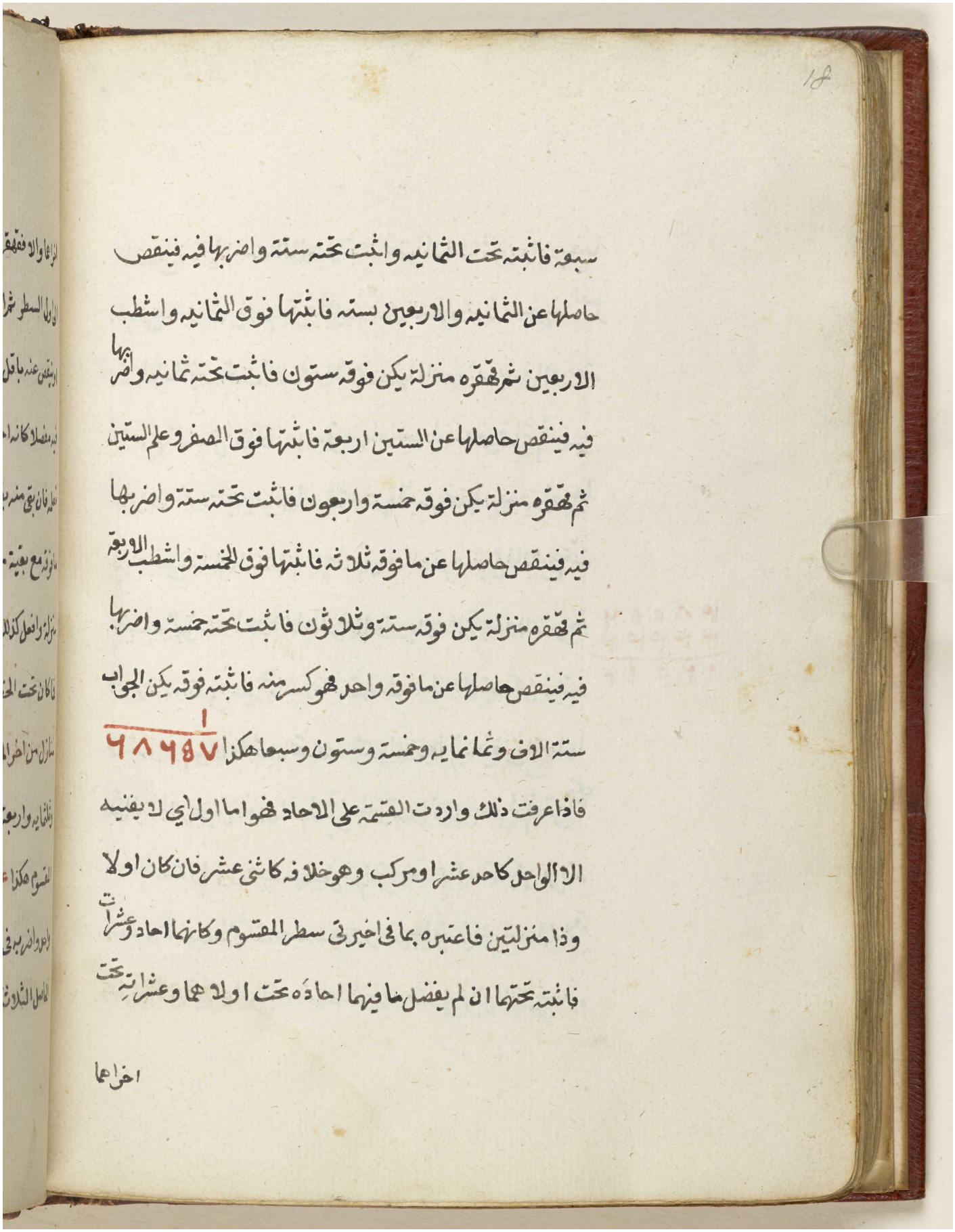

سبعة فاثبته تحت الثمانيه واثبت تحته ستة واضربها فيه فينقص
حاصلها عن الثمانيه والاربعين بسته فاثبتها فوق الثمانيه واشطب
الاربعين ثم فقره منزلة يكن فوقه ستون فاثبت تحته ثمانيه واضربها
فيه فينقص حاصلها عن الستين اربعة فاثبتها فوق الصفر وعلم الستين
ثم فقره منزلة يكن فوقه خمسة واربعون فاثبت تحته ستة واضربها
فيه فينقص حاصلها عن ما فوقه ثلاثه فاثبتها فوق الخمسة واشطب الاربعة
ثم فقره منزلة يكن فوقه ستة وثلاثون فاثبت تحته خمسة واضربها
فيه فينقص حاصلها عن ما فوقه واحد فهو كسر منه فاثبته فوقه يكن الجواب
ستة الاف وثمانمايه وخمسة وستون وسبعا هكذا ٦٨٦٥ ١
فاذا عرفت ذلك واردت القسمة على الاحاد فهو اما اول اي لا يفنيه
الا الواحد كاحد عشر او مركب وهو خلافه كاثني عشر فان كان اولا
وذا منزلتين فاعتبره بما في اخيرتي سطر المقسوم وكانهما احاد وعشرات
فاثبته تحتهما ان لم يفضل ما فيهما احاده تحت اولاهما وعشراته تحت

اخراهما

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

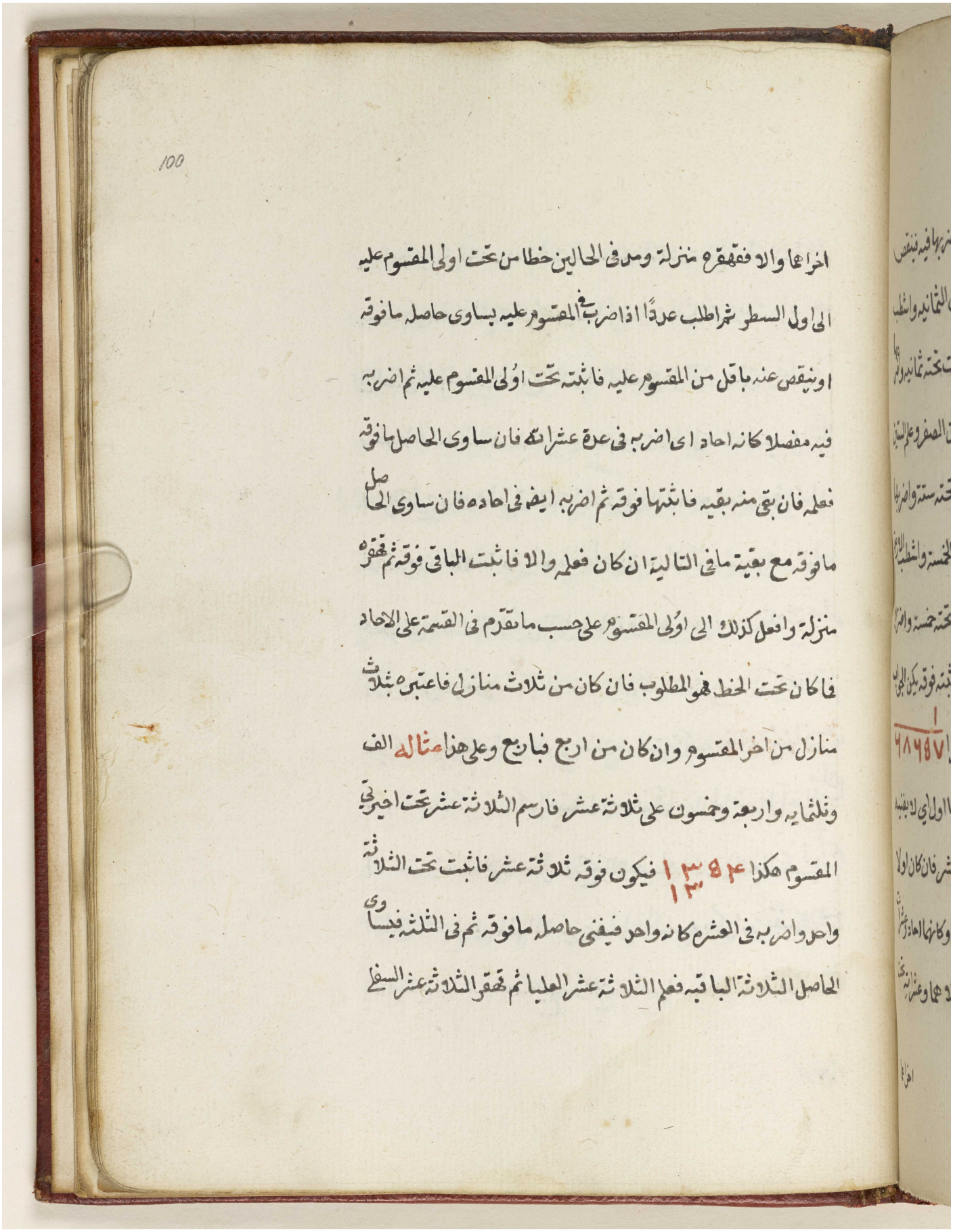

100

اخراها والا فحقق منزلة ومد في الحالين خطا من تحت اولى المقسوم عليه
الى اول السطر ثم اطلب عددا اذا ضرب في المقسوم عليه يساوي حاصل ما فوقه
او ينقص عنه باقل من المقسوم عليه فاثبته تحت اولى المقسوم عليه ثم اضرب به
فيه مفصلا كانه احاد اي اضربه في عدة عشراته فان ساوى الحاصل ما فوقه
فعلمه فان بقي منه بقيه فاثبتها فوقه ثم اضربه ايضا في احاده فان ساوى الحاصل
ما فوقه مع بقية ما في التالية ان كان فعلمه والا فاثبت الباقي فوقه ثم حقق
منزلة وافعل كذلك الى اولى المقسوم على حسب ما تقدم في القسمة على الاحاد
فما كان تحت الخط فهو المطلوب فان كان من ثلاث منازل فاعتبره بثلاث
منازل من اخر المقسوم وان كان من اربع فبارع وعلى هذا امثاله الف
وثلثمايه واربعة وخمسون على ثلاثة عشر فارسم الثلاثة عشر تحت اخيرتي
المقسوم هكذا ١٣٥٤ فيكون فوقه ثلاثة عشر فاثبت تحت الثلاثة
١٣
واحد واضربه في العشر كانه واحد فيفني حاصله ما فوقه ثم في الثلثة فيساوي
الحاصل الثلاثة الباقيه فعلم الثلاثة عشر العليا ثم حقق الثلاثة عشر السفلى

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

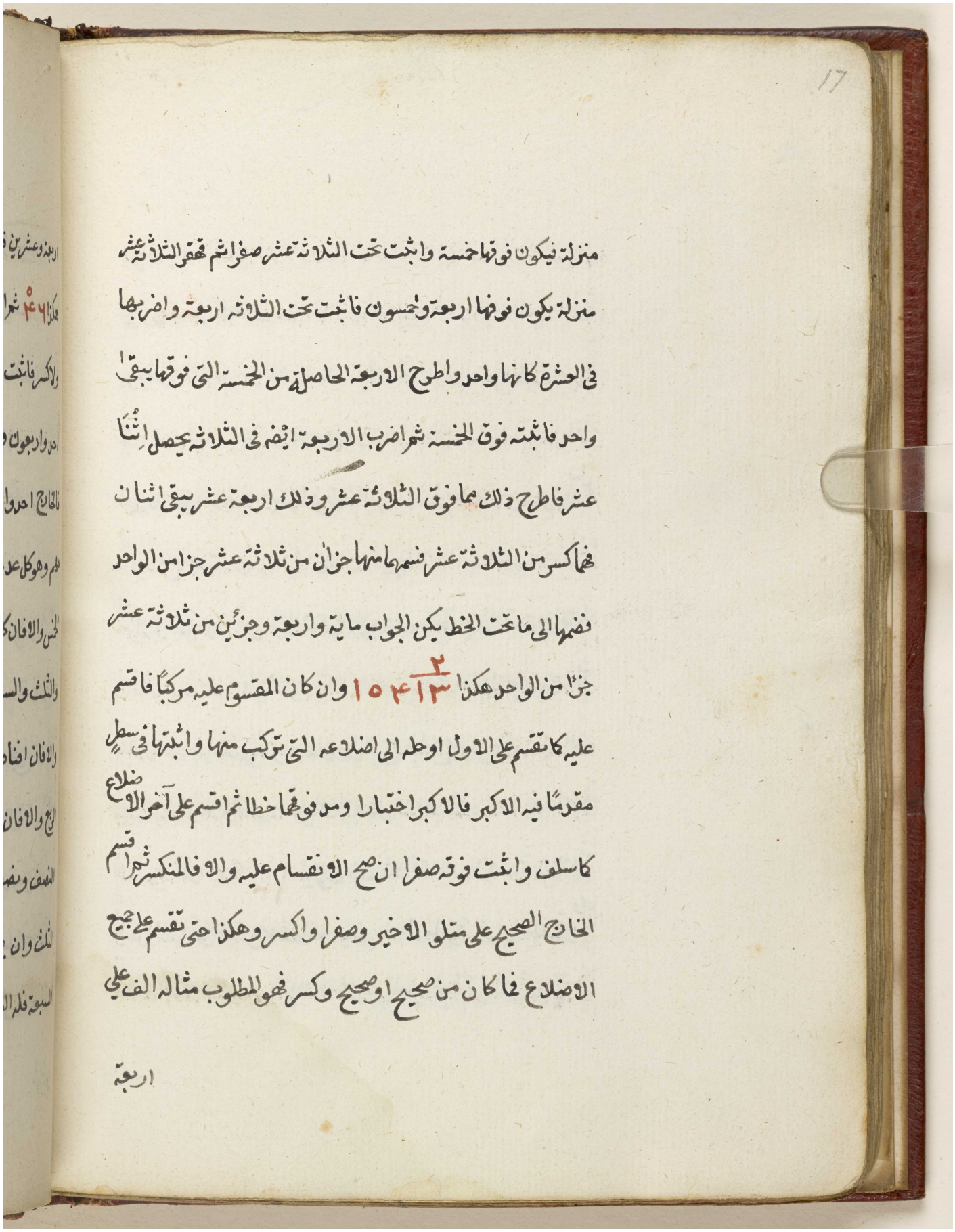

منزلة فيكون فوقها خمسة واثبت تحت الثلاثة عشر صفرا ثم قهقر الثلاثة عشر
منزلة يكون فوقها اربعة وخمسون فاثبت تحت الثلاثة اربعة واضربها
في العشرة كانها واحد واطرح الاربعة الحاصلة من الخمسة التي فوقها يبقى
واحد فاثبته فوق الخمسة ثم اضرب الاربعة ايضا في الثلاثة يحصل اثنا
عشر فاطرح ذلك مما فوق الثلاثة عشر وذلك اربعة عشر يبقى اثنان
فهما كسر من الثلاثة عشر فسمها منها جزآن من ثلاثة عشر جزا من الواحد
فضمها الى ما تحت الخط يكن الجواب مائة واربعة وجزئين من ثلاثة عشر
جزا من الواحد هكذا $104\frac{2}{13}$ وان كان المقسوم عليه مركبا فاقسم
عليه كما تقسم على الاول اوحله الى اضلاعه التي تركب منها واثبتها في سطر
مقدما فيه الاكبر فالاكبر اختبارا ومن فوقها خطا ثم اقسم على آخر الاضلاع
كما سلف واثبت فوقه صفرا ان صح الانقسام عليه والا فالمنكسر ثم اقسم
الخارج الصحيح على مثلو الاخير وصفرا واكسر وهكذا حتى تقسم على جميع
الاضلاع فما كان من صحيح او صحيح وكسر فهو المطلوب مثاله الف على

اربعة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

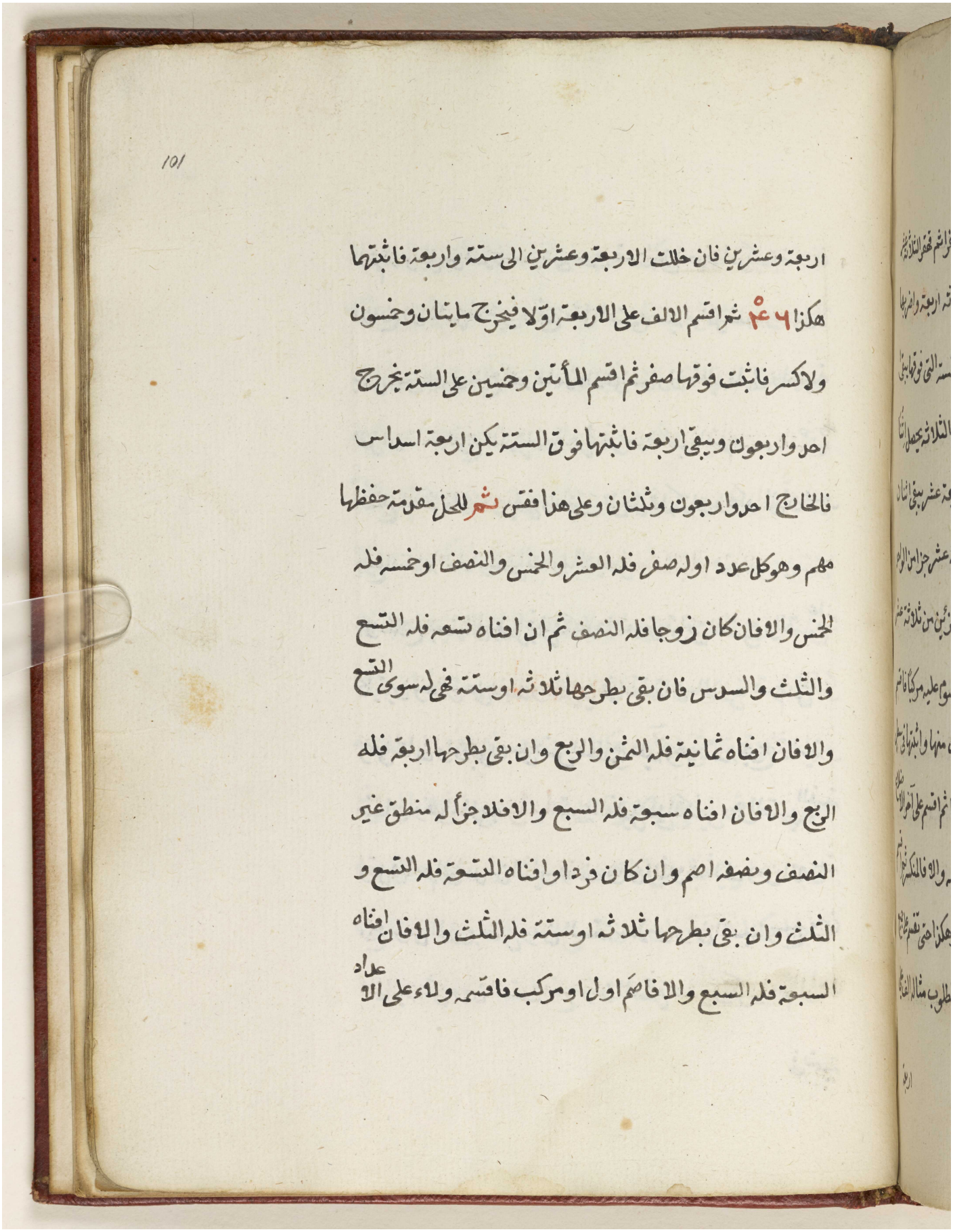

101

اربعة وعشرين فان خلت الاربعة وعشرين الى ستة واربعة فاثبتها
هكذا ٦ ٤ ثم اقسم الالف على الاربعة اولا فيخرج مايتان وخمسون
ولاكسر فاثبت فوقها صفرا ثم اقسم المأتين وخمسين على الستة يخرج
احد واربعون ويبقى اربعة فاثبتها فوق الستة يكن اربعة اسداس
فالخارج احد واربعون وثلثان وعلى هذا فقس ثم للحل مقدمة حفظها
مهم وهو كل عدد اوله صفر فله العشر والخمس والنصف او خمسه فله
الخمس والافان كان زوجا فله النصف ثم ان افناه تسعه فله التسع
والثلث والسدس فان بقي بطرحها ثلاثة اوستة فهي له سوى التسع
والافان افناه ثمانية فله الثمن والربع وان بقي بطرحها اربعة فله
الربع والافان افناه سبعة فله السبع والافلا جزأ له منطق غير
النصف وبضعفه اصم وان كان فردا وافناه التسعة فله التسع و
الثلث وان بقي بطرحها ثلاثة اوستة فله الثلث والافان افناه
السبعة فله السبع والافاصم اول او مركب فاقسمه ولاء على الاعداد

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

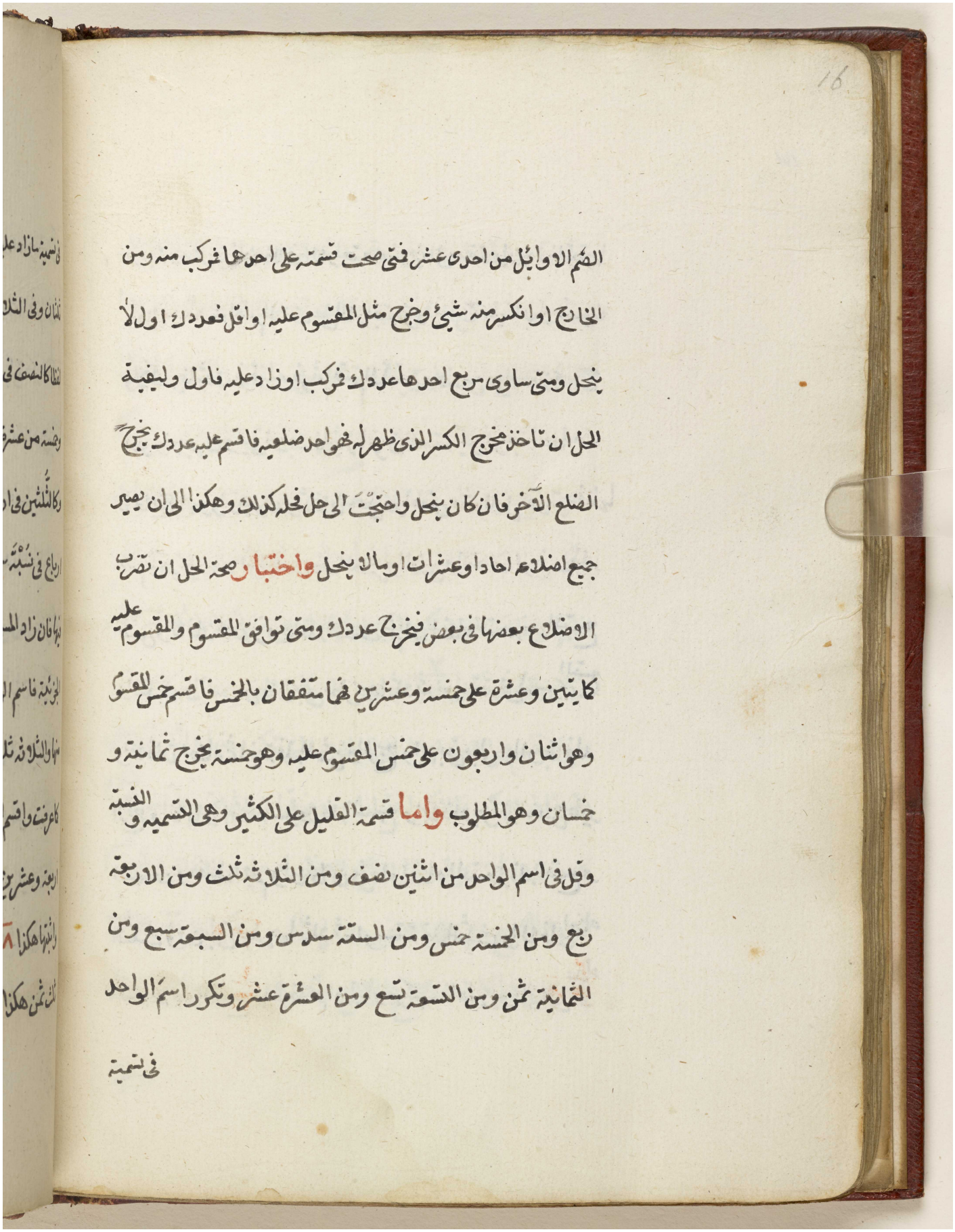

الضم الاوائل من احدى عشر فمتى صحت قسمته على احدها فركب منه ومن
الخارج او انكسر منه شيء وخرج مثل المقسوم عليه او اقل فعدد ك اول لا
ينحل ومتى ساوى مربع احدها عددك فركب اوزاد عليه فاول وليفية
الحل ان تاخذ مخرج الكسر الذى ظهر له فهو احد ضلعيه فاقسم عليه عددك يخرج
الضلع الآخر فان كان ينحل واحتجت الى حل فحله كذلك وهكذا الى ان يصير
جميع اضلاعه احادا وعشرات او مالا ينحل واختبار صحة الحل ان تضرب
الاضلاع بعضها فى بعض فيخرج عددك ومتى توافق المقسوم والمقسوم عليه
كاثنين وعشرة على خمسة وعشرين فهما متفقان بالخمس فاقسم خمس المقسوم
وهو اثنان واربعون على خمس المقسوم عليه وهو خمسة يخرج ثمانية و
خمسان وهو المطلوب واما قسمة القليل على الكثير وهى التسمية والنسبة
وقل فى اسم الواحد من اثنين نصف ومن الثلاثة ثلث ومن الاربعة
ربع ومن الخمسة خمس ومن الستة سدس ومن السبعة سبع ومن
الثمانية ثمن ومن التسعة تسع ومن العشرة عشر وتكرر اسم الواحد

فى تسمية

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

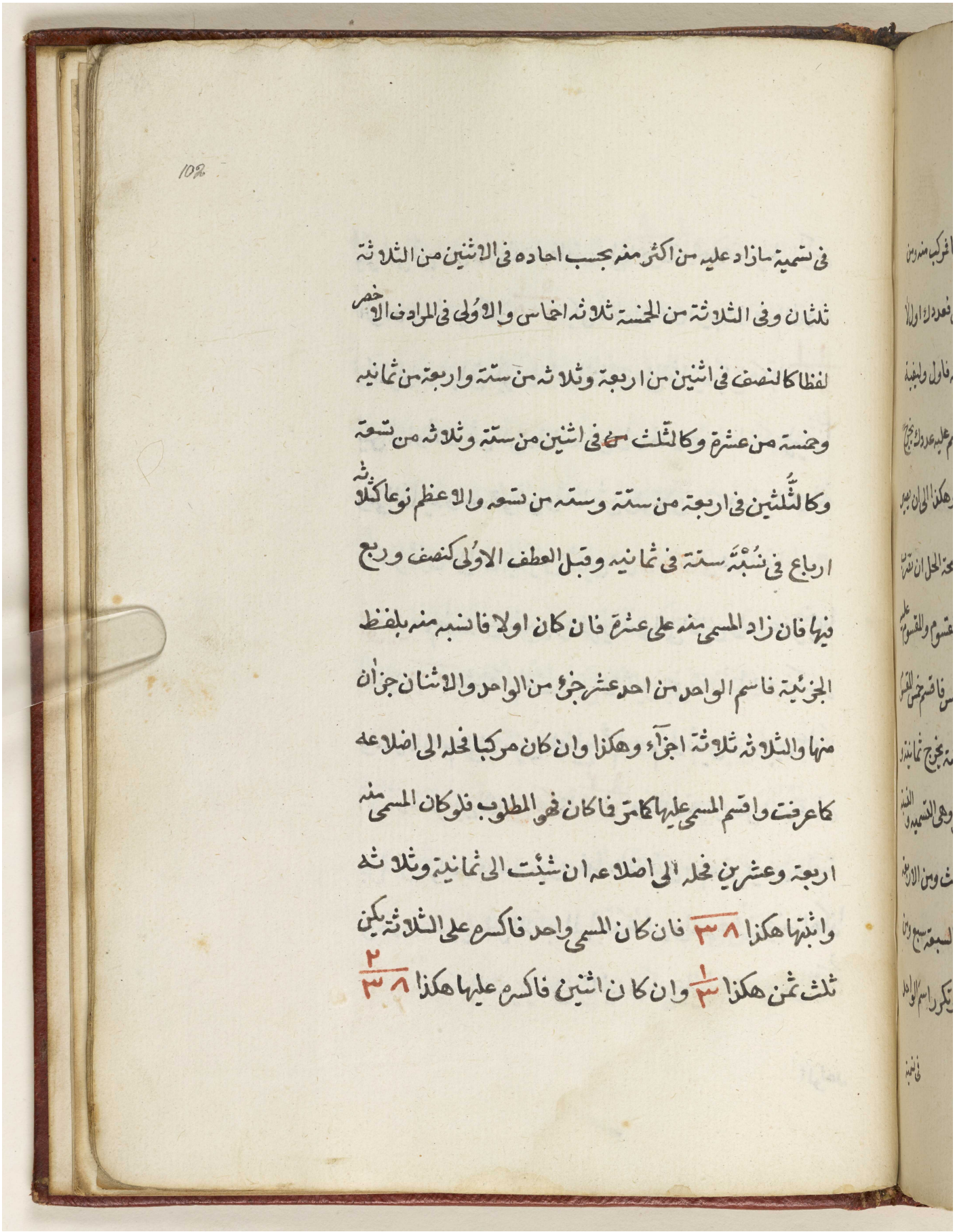

102r

في تسمية ما زاد عليه من اكثر منه بحسب احاده في الاثنين من الثلاثة
ثلثان وفي الثلاثة من الخمسة ثلاثة اخماس والاولى في المراد في الاخص
لفظا كالنصف في اثنين من اربعة وثلاثة من ستة واربعة من ثمانية
وخمسة من عشرة وكالثلث في اثنين من ستة وثلاثة من تسعة
وكالثلثين في اربعة من ستة وستة من تسعة والاعظم نوعا كثلاثة
ارباع في نسبة ستة في ثمانية وقبل العطف الاولى كنصف وربع
فيها فان زاد المسمى منه على عشرة فان كان اولا فانسبه منه بلفظ
الجزئية فاسم الواحد من احد عشر جزءا من الواحد والاثنان جزأن
منها والثلاثة ثلاثة اجزاء وهكذا وان كان مركبا فحله الى اضلاعه
كما عرفت واقسم المسمى عليها كما مر فاكان فهو المطلوب فلو كان المسمى منه
اربعة وعشرين فحله الى اضلاعه ان شئت الى ثمانية وثلاثة
واثبتها هكذا ٣ ٨ فان كان المسمى واحدا فاكسره على الثلاثة يكن
ثلث ثمن هكذا $\frac{1}{3}$ ٨ وان كان اثنين فاكسره عليها هكذا $\frac{2}{3}$ ٨

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

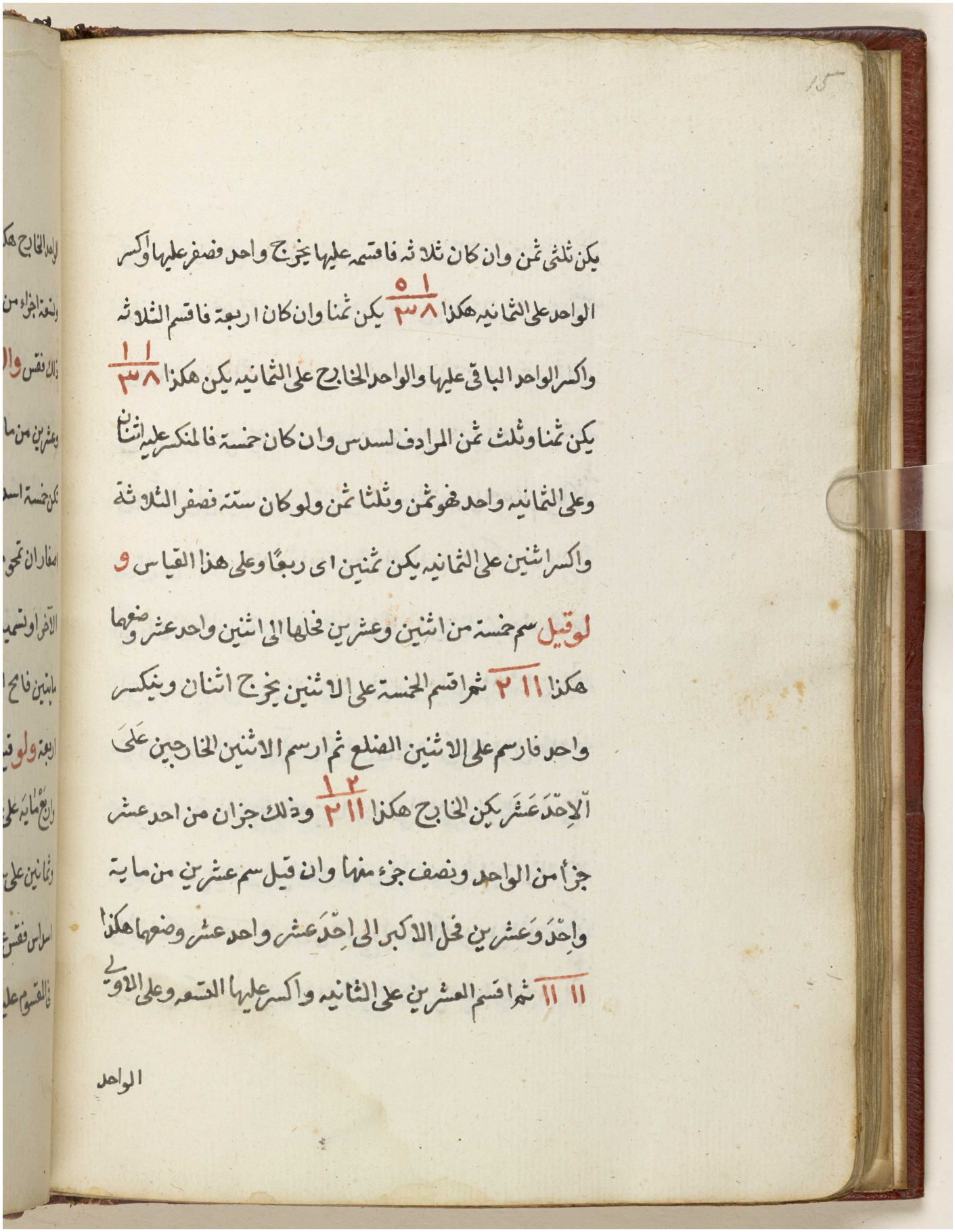

يكن ثلثي ثمن وان كان ثلاثة فاقسمه عليها يخرج واحد فصفر عليها واكسر
الواحد على الثمانيه هكذا ٥ ١ / ٣ ٨ يكن ثمنا وان كان اربعة فاقسم الثلاثة
واكسر الواحد الباقي عليها والواحد الخارج على الثمانيه يكن هكذا ١ ١ / ٣ ٨
يكن ثمنا وثلث ثمن المزاد لسدس وان كان خمسة فالمكسر عليه اثنان
وعلى الثمانيه واحد فهو ثمن وثلثا ثمن ولو كان ستة فصفر الثلاثة
واكسر اثنين على الثمانيه يكن ثمنين اى ربعا وعلى هذا القياس و
لو قيل سهم خمسة من اثنين وعشرين فحلها الى اثنين واحد عشر وضعها
هكذا ٢ ١١ ثم اقسم الخمسة على الاثنين يخرج اثنان وينكسر
واحد فارسم على الاثنين الضلع ثم ارسم الاثنين الخارجين على
الاحد عشر يكن الخارج هكذا ١ ٢ / ٢ ١١ وذلك جزآن من احد عشر
جزأ من الواحد ونصف جزء منها وان قيل سهم عشرين من مايه
واحد وعشرين فحل الاكبر الى احد عشر واحد عشر وضعها هكذا
١١ ١١ ثم اقسم العشرين على الثمانيه واكسر عليها التسعه وعلى الاولى

الواحد

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

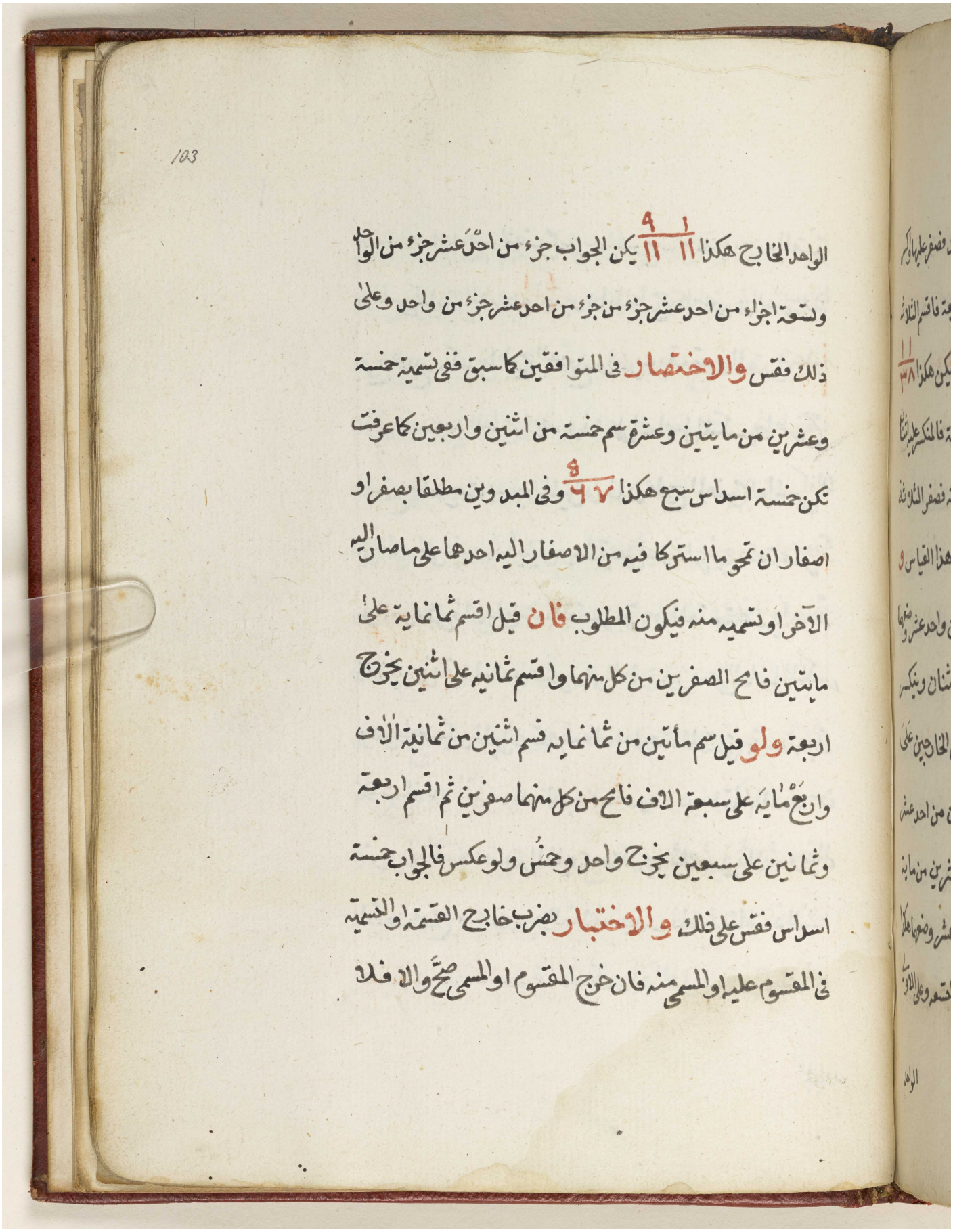

103

الواحد الخارج هكذا ١١ ١/١١ يكن الجواب جزء من احد عشر جزء من الواحد
وتسعة اجزاء من احد عشر جزء من جزء من احد عشر جزء من واحد وعلى
ذلك فقس والاختصار في المتوافقين كما سبق ففي تسمية خمسة
وعشرين من مايتين وعشرة سهم خمسة من اثنين واربعين كما عرفت
تكن خمسة اسداس سبع هكذا ٥/٦ ٧ وفي المبدوين مطلقا بصفر او
اصفار ان تمحو ما استركا فيه من الاصفار اليه احدهما على ما صار اليه
الآخر او تسميه منه فيكون المطلوب فان قيل اقسم ثمانية على
مايتين فالخارج الصفرين من كل منهما واقسم ثمانية على اثنين يخرج
اربعة ولو قيل سهم مائتين من ثمانية قسم اثنين من ثمانية الاف
واربع مائة على سبعة الاف فالخارج من كل منهما صفرين ثم اقسم اربعة
وثمانين على سبعين يخرج واحد وحسن ولو عكس فالجواب خمسة
اسداس فقس على ذلك والاختبار بضرب خارج القسمة او التسمية
في المقسوم عليه او المسمى منه فان خرج المقسوم او المسمى صح والا فلا

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

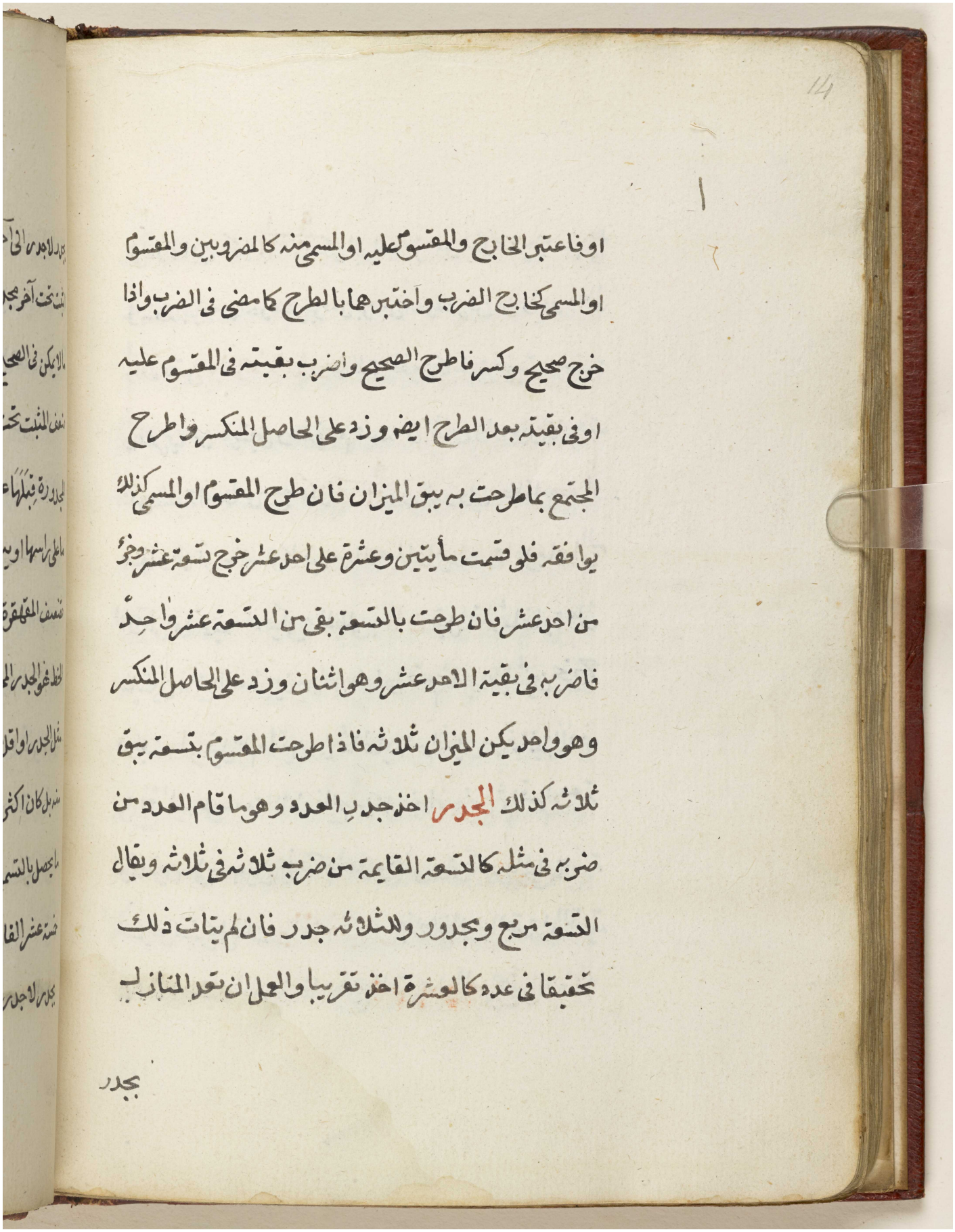

او فاعتبر الخارج والمقسوم عليه او المسمى منه كالمضروب بين والمقسوم
او المسمى كخارج الضرب واختبرهما بالطرح كما مضى فى الضرب واذا
خرج صحيح وكسر فاطرح الصحيح واضرب بقيته فى المقسوم عليه
او فى بقيته بعد الطرح ايضا وزد على الحاصل المنكسر واطرح
المجتمع بما طرحت به يبقى الميزان فان طرح المقسوم او المسمى كذلك
يوافقه فلو قسمت مأيتين وعشرة على احد عشر خرج تسعة عشر وجزء
من احد عشر فان طرحت بالتسعة بقى من التسعة عشر واحد
فاضربه فى بقية الاحد عشر وهو اثنان وزد على الحاصل المنكسر
وهو واحد يكن الميزان ثلاثة فاذا طرحت المقسوم بتسعة يبقى
ثلاثة كذلك الجذر اخذ جذر العدد وهو ما قام العدد من
ضربه فى مثله كالتسعة القايمة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ويقال
التسعة مربع ومجذور والثلاثة جذر فان لم يتات ذلك
تحقيقا فى عدد كالعشرة اخذ تقريبا والعمل ان تعد المنازل

بجذر

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

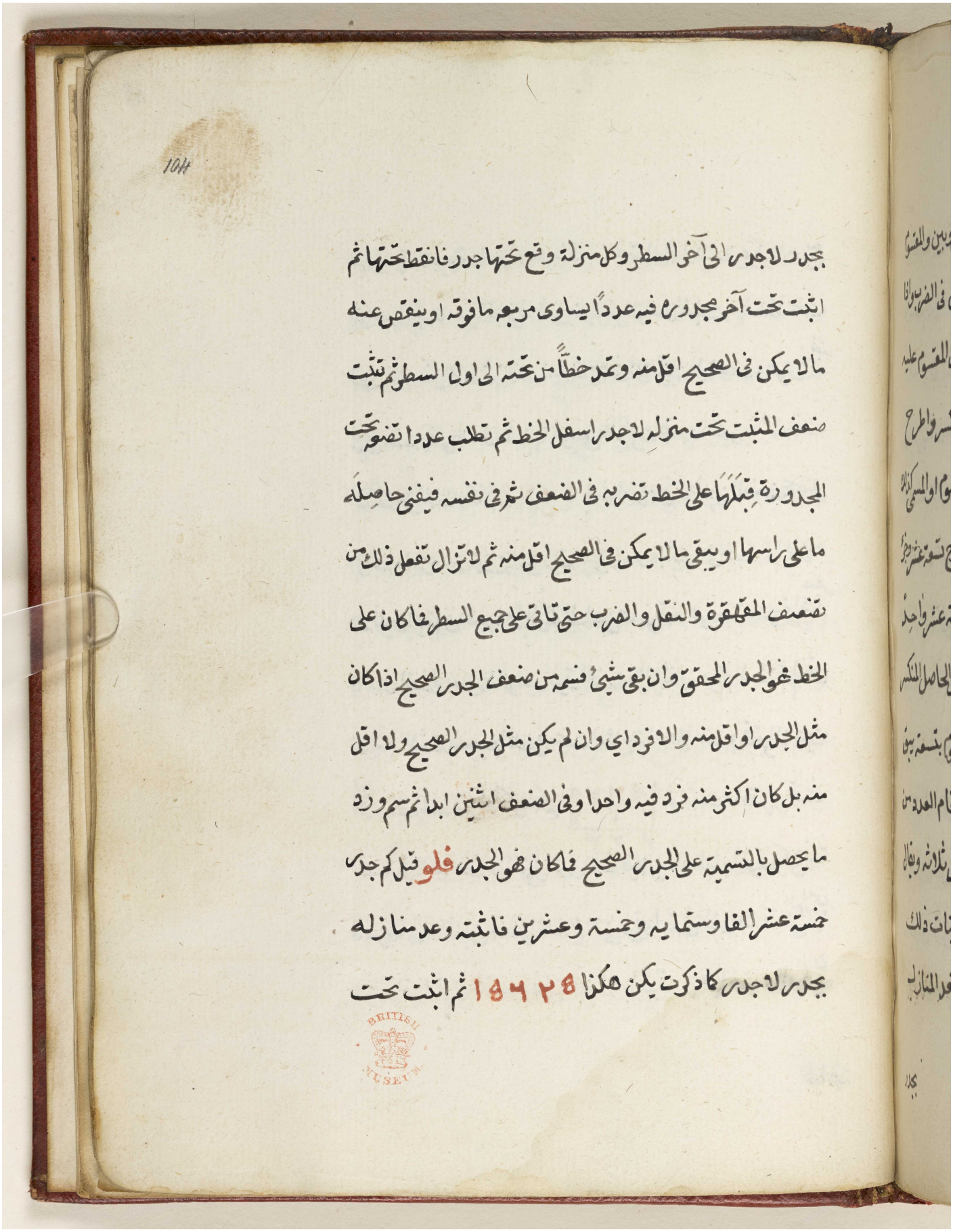

بجدر لاجدر الى آخر السطر وكل منزلة وقع تحتها جدر فانقط تحتها ثم
اثبت تحت آخر مجدور فيه عددًا يساوى مربع ما فوقه او ينقص عنه
ما لا يمكن فى الصحيح اقل منه وتمد خطًا من تحته الى اول السطر ثم تثبت
ضعف المثبت تحت منزلة لاجدر اسفل الخط ثم تطلب عددا تضعه تحت
المجدورة قبلها على الخط تضربه فى الضعف ثم فى نفسه فيفنى حاصله
ما على راسها او يبقى ما لا يمكن فى الصحيح اقل منه ثم لا تزال تفعل ذلك من
تضعف المقهقرة والنقل والضرب حتى تاتى على جميع السطر فما كان على
الخط هو الجدر المحقق وان بقى شيء فسمه من ضعف الجدر الصحيح اذا كان
مثل الجدر او اقل منه والا فزد اي وان لم يكن مثل الجدر الصحيح ولا اقل
منه بل كان اكثر منه فزد فيه واحدا وفى الضعف اثنين ابدا ثم سم وزد
ما يحصل بالتسمية على الجدر الصحيح فما كان هو الجدر فلو قيل كم جدر
خمسة عشر الفا وستمايه وخمسة وعشرين فاثبته وعد منازله
بجدر لاجدر كما ذكرت يكن هكذا ١٥٦٢٥ ثم اثبت تحت

BRITISH MUSEUM

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

المجدورة الاخيرة واحدا ومدحظا من تحته الى اول السطر فيكون مربع
الواحد المثبت مفنيا لما فوقه فعلمه ثم قهقر الواحد المثبت مضعفا تحت
الخمسة اسفل الخط ثم اطلب ما تقربه فى الاثنين الضعف وهو فى منزلته
ثم فى نفسه فيفنى حاصله ما عليها او يبقى ما ذكرت بحده اثنين فاثبته تحت
السته على الخط هكذا ١٩٦٢٩ ثم اضربه فى الاثنين الضعف يحصل
١ ٢
اربعة فاطرحه من الخمسة التى فوقه يبقى واحد فاثبته على الخمسة ثم اضرب
الاثنين ايضا فى نفسها واطرح الحاصل مما فوقه وهو سته عشر يبقى اثنا عشر
فاثبت العشرة بصورة الواحد فوق الخمسة والاثنين فوق السته ثم انقل
الاثنين المثبتة تضعيفا للضرب تحت الثانية اسفل الخط وقهقر الاثنين
الذى تحت الخط منزلة يكن هكذا ١٩٦٢٩ ثم اثبت ما تقربه تحت
١ ٢ ٨
٢ ٢ ٤
الخمسة فى المضاعف والمنقول ثم فى نفسه فيفنى حاصلها ما فوقه يكن خمسة
فاضربها فى الاثنين فيفنى العشرة التى فوقها ثم فى الاربعة فتفنى العشرين
التى فوقها ثم فى نفسه فيفنى حاصله ما فوقه وهو الخمسة والعشرون

الباقية

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

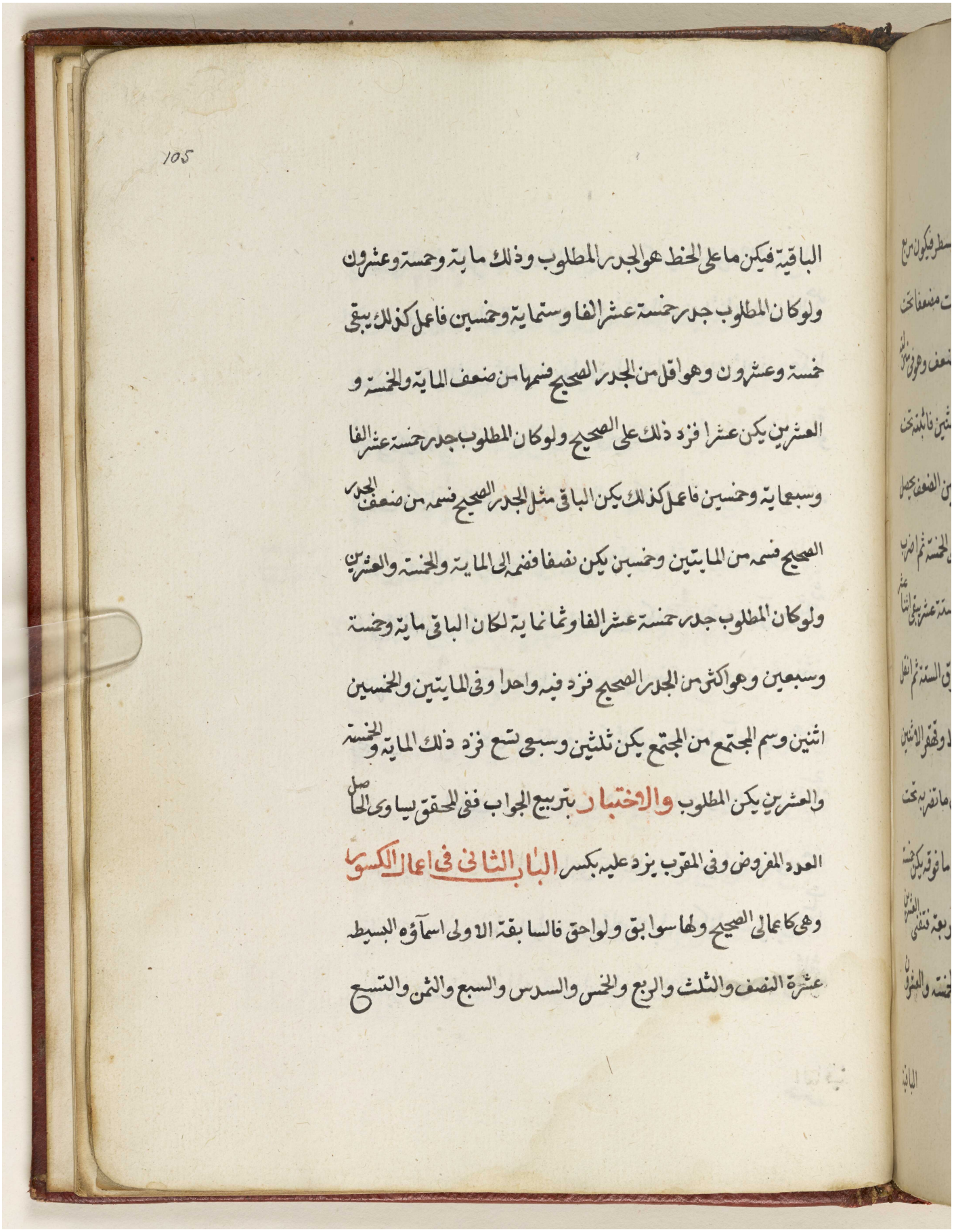

105

الباقية فيكن ما على الخط هو الجذر المطلوب وذلك مايه وخمسة وعشرون
ولو كان المطلوب جذر خمسة عشر الفا وستماية وخمسين فاعمل كذلك يبقى
خمسة وعشرون وهو اقل من الجذر الصحيح فسمها من ضعف المايه والخمسة و
العشرين يكن عشرا فزد ذلك على الصحيح ولو كان المطلوب جذر خمسة عشر الفا
وسبعماية وخمسين فاعمل كذلك يكن الباقي مثل الجذر الصحيح فسمه من ضعف الجذر
الصحيح فسمه من المايتين وخمسين يكن نصفا فضمه الى المايه والخمسة والعشرين
ولو كان المطلوب جذر خمسة عشر الفا وثمانماية لكان الباقي مايه وخمسة
وسبعين وهو اكثر من الجذر الصحيح فزد فيه واحدا وفي المايتين والخمسين
اثنين وسم المجتمع من المجتمع يكن ثلثين وسبعي تسع فزد ذلك المايه والخمسة
والعشرين يكن المطلوب والاختبار بتربيع الجواب ففي الحقق يساوي الحاصل
العدد المفروض وفي المقرب يزد عليه بكسر الباب الثاني في اعمال الكسور
وهي كاعمالي الصحيح ولها سوابق ولواحق فالسابقة الاولى اسماؤه البسيطة
عشرة النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

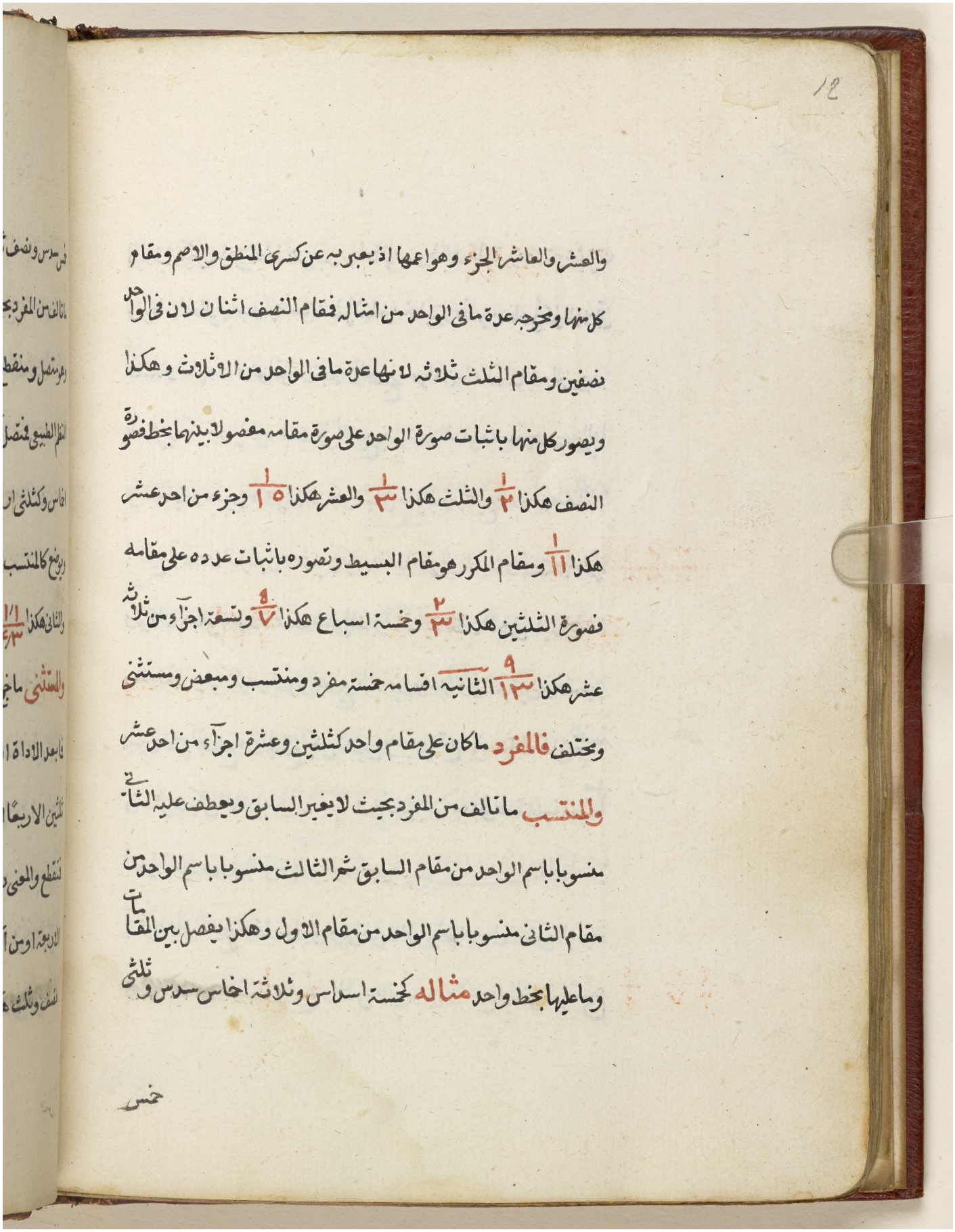

والعشر والعاشر الجزء وهو اعمها اذ يعبر به عن كسري المنطق والاصم ومقام
كل منها ومخرجه عدة ما في الواحد من امثاله فمقام النصف اثنان لان في الواحد
نصفين ومقام الثلث ثلاثة لانها عدة ما في الواحد من الاثلاث وهكذا
ويصور كل منها باثبات صورة الواحد على صورة مقامه مفصولا بينهما بخط فصورة
النصف هكذا $\frac{1}{2}$ والثلث هكذا $\frac{1}{3}$ والعشر هكذا $\frac{1}{10}$ وجزء من احد عشر
هكذا $\frac{1}{11}$ ومقام المكرر هو مقام البسيط وتصوره باثبات عدده على مقامه
فصورة الثلثين هكذا $\frac{2}{3}$ وخمسة اسباع هكذا $\frac{5}{7}$ وتسعة اجزاء من ثلاثة
عشر هكذا $\frac{9}{13}$ الثانية اقسامه خمسة مفرد ومنتسب ومبعض ومستثنى
ومختلف فالمفرد ما كان على مقام واحد كثلثين وعشرة اجزاء من احد عشر
والمنتسب ما تالف من المفرد بحيث لا يغير السابق ويعطف عليه الثاني
منسوبا باسم الواحد من مقام السابق ثم الثالث منسوبا باسم الواحد من
مقام الثاني منسوبا باسم الواحد من مقام الاول وهكذا يفصل بين المقامات
وما عليها بخط واحد مثاله لخمسة اسداس وثلاثة اخماس سدس وثلثي

خمس

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

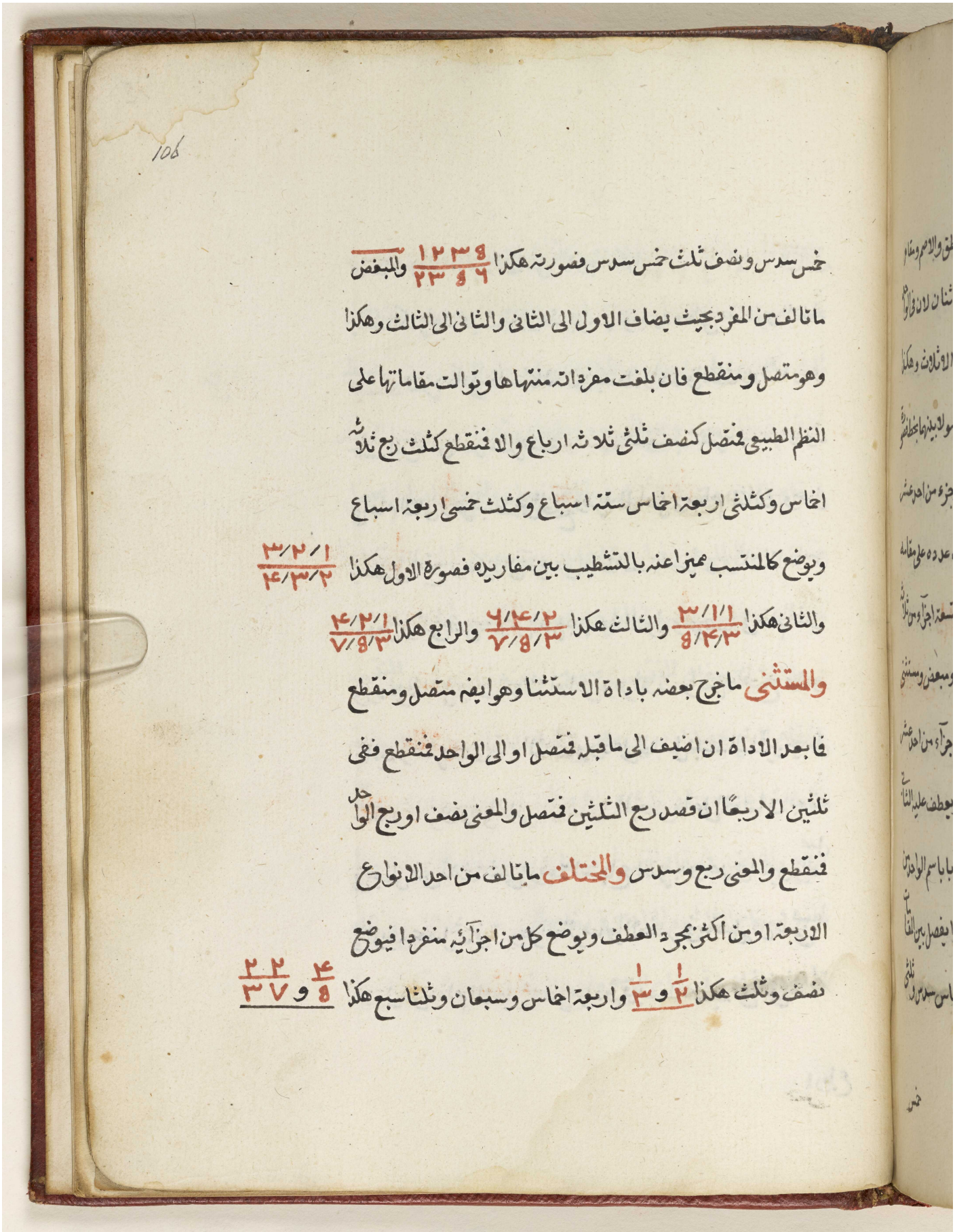

106

خمس سدس ونصف ثلث خمس سدس فصورته هكذا ١٢٣٩/٢٣٩٦ والمبغض
ما تالف من المفرد بحيث يضاف الاول الى الثاني والثاني الى الثالث وهكذا
وهو متصل ومنقطع فان بلغت مفرداته منتهاها وتوالت مقاماتها على
النظم الطبيعي فمتصل كنصف ثلثي ثلاثة ارباع والا فمنقطع كثلث ربع ثلاثة
اخماس وكثلثي اربعة اخماس ستة اسباع وكثلث خمسي اربعة اسباع
ويوضع كالمنتسب مميزا عنه بالتشطيب بين مفاريده فصورة الاول هكذا ١/٢/٣ / ٢/٣/٤
والثاني هكذا ١/١/٣ / ٣/٤/٩ والثالث هكذا ٢/٤/٦ / ٣/٨/٧ والرابع هكذا ١/٢/٤ / ٣/٨/٧
والمستثنى ما خرج بعضه باداة الاستثنا وهو ايضا متصل ومنقطع
فما بعد الاداة ان اضيف الى ما قبله فمتصل او الى الواحد فمنقطع ففي
ثلثين الاربعا ان قصد ربع الثلثين فمتصل والمعنى نصف او ربع الواحد
فمنقطع والمعنى ربع وسدس والمختلف ما تالف من احد الانواع
الاربعة او من اكثر بمجرد العطف ويوضع كل من اجزائه منفردا فيوضع
نصف وثلث هكذا ١/٢ و ١/٣ واربعة اخماس وسبعان وثلثا سبع هكذا ٤/٥ و ٢٢/٣٧

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

11

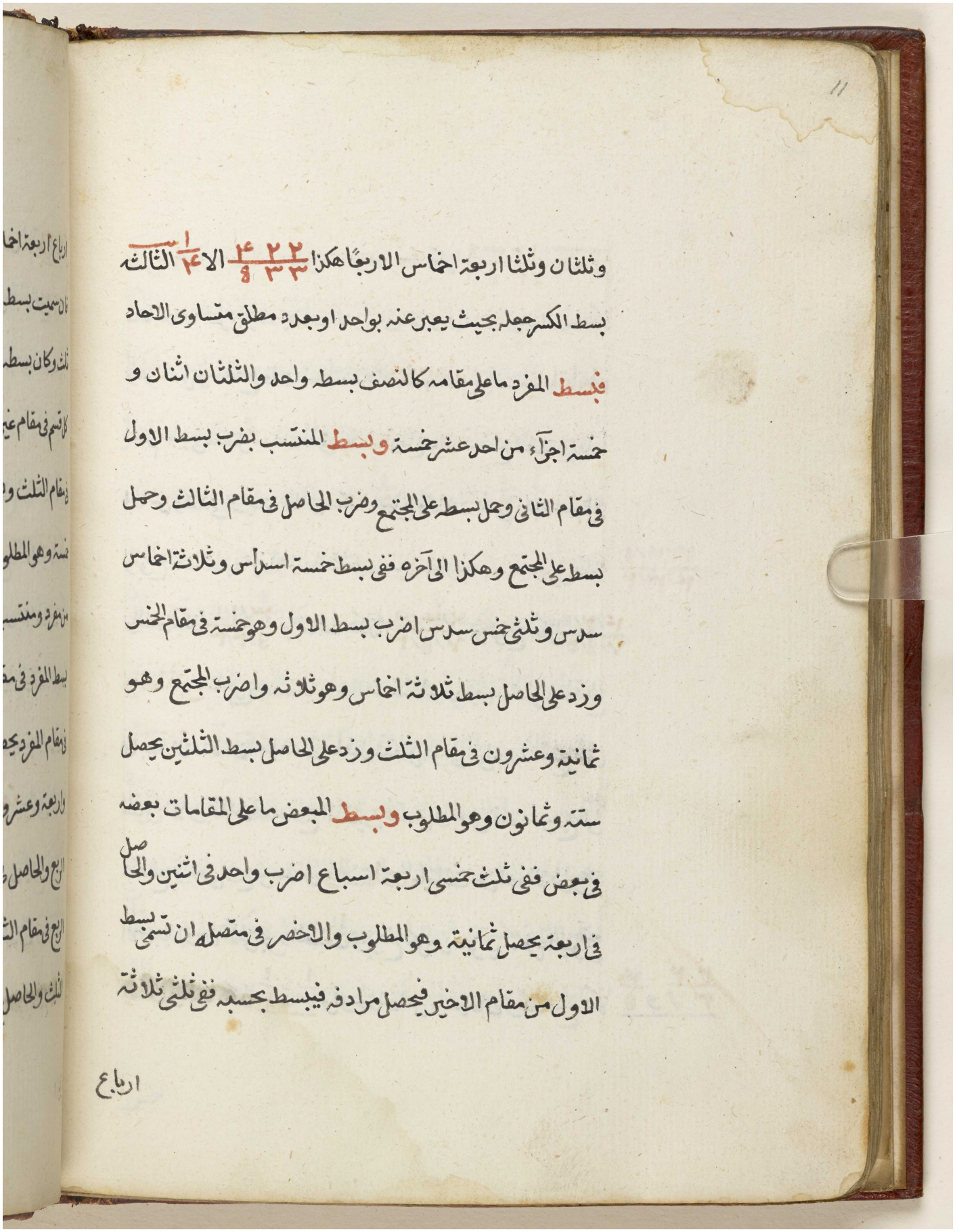

وثلثان وثلثا اربعة اخماس الاربعًا هكذا ٢ ٢ ٤ / ٣ ٣ ٥ الا ١/٤ الثالثه

بسط الكسر جعله بحيث يعبر عنه بواحد او بعدد مطلق متساوى الاحاد

فبسط المفرد ما على مقامه كالنصف بسطه واحد والثلثان اثنان و

خمسة اجزآء من احد عشر خمسة وبسط المنتسب بضرب بسط الاول

فى مقام الثانى وحمل بسطه على المجتمع وضرب الحاصل فى مقام الثالث وحمل

بسطه على المجتمع وهكذا الى آخره ففى بسط خمسة اسداس وثلاثة اخماس

سدس وثلثى خمس سدس اضرب بسط الاول وهو خمسة فى مقام الخمس

وزد على الحاصل بسط ثلاثة اخماس وهو ثلاثه واضرب المجتمع وهو

ثمانية وعشرون فى مقام الثلث وزد على الحاصل بسط الثلثين يحصل

ستة وثمانون وهو المطلوب وبسط المبعض ما على المقامات بعضه

فى بعض ففى ثلث خمسى اربعة اسباع اضرب واحد فى اثنين والحاصل

فى اربعة يحصل ثمانية وهو المطلوب والاخصر فى متصله ان تسمى بسط

الاول من مقام الاخير فيحصل مرادفه فيبسط بحسبه ففى ثلثى ثلاثة

ارباع

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

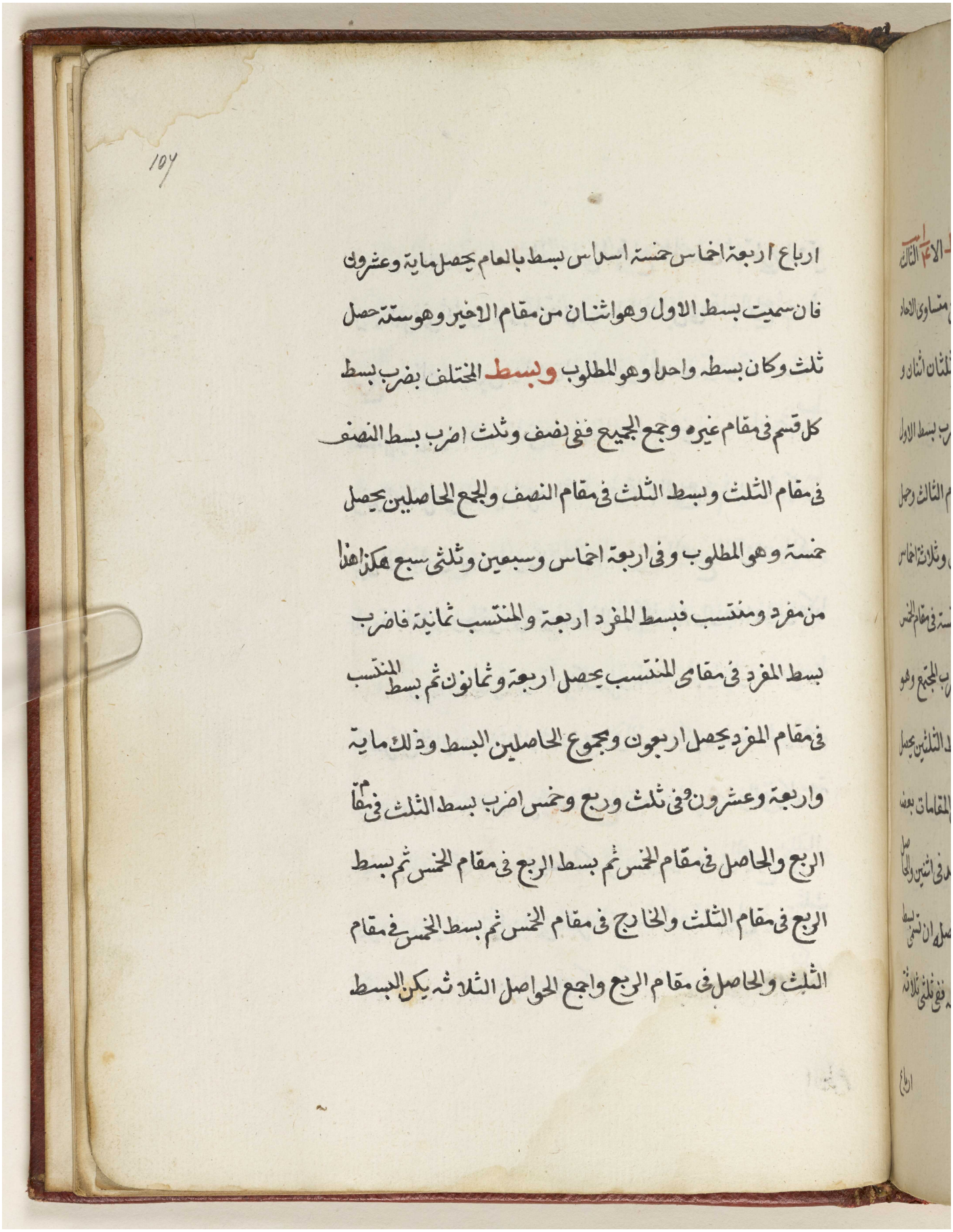

107

ارباع اربعة اخماس خمسة اسداس بسط بالعام يحصل ماية وعشرون
فان سميت بسط الاول وهو اثنان من مقام الاخير وهو ستة حصل
ثلث وكان بسطه واحدا وهو المطلوب وبسط المختلف بضرب بسط
كل قسم فى مقام غيره وجمع الجميع ففى نصف وثلث اضرب بسط النصف
فى مقام الثلث وبسط الثلث فى مقام النصف والجمع الحاصلين يحصل
خمسة وهو المطلوب وفى اربعة اخماس وسبعين وثلثى سبع هكذا هذا
من مفرد ومنتسب فبسط المفرد اربعة والمنتسب ثمانية فاضرب
بسط المفرد فى مقامى المنتسب يحصل اربعة وثمانون ثم بسط المنتسب
فى مقام المفرد يحصل اربعون ومجموع الحاصلين البسط وذلك مايه
واربعة وعشرون وفى ثلث وربع وخمس اضرب بسط الثلث فى مقام
الربع والحاصل فى مقام الخمس ثم بسط الربع فى مقام الخمس ثم بسط
الربع فى مقام الثلث والخارج فى مقام الخمس ثم بسط الخمس فى مقام
الثلث والحاصل فى مقام الربع واجمع الحواصل الثلاثة يكن البسط

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

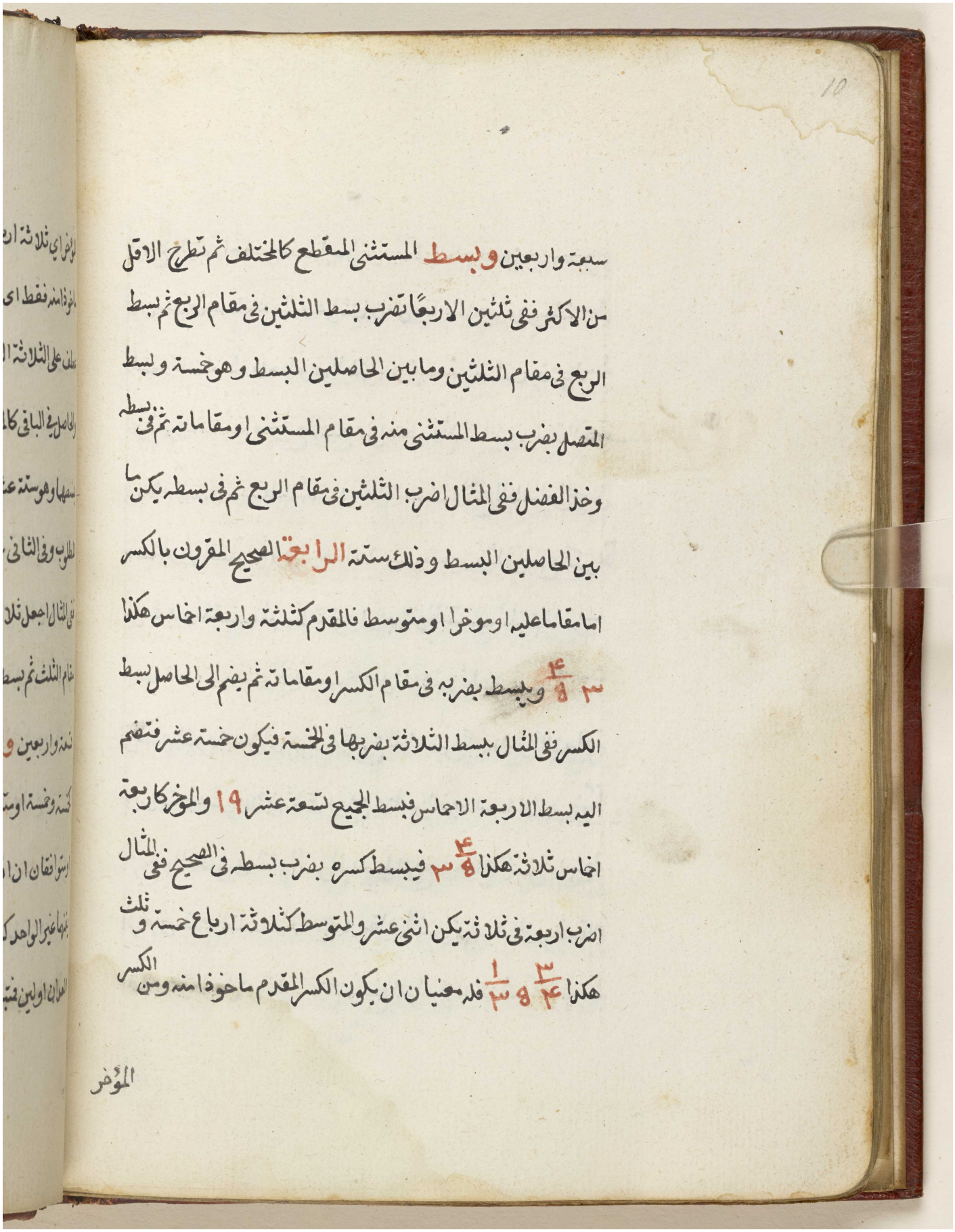

سبعة واربعين وبسط المستثنى المقطع كالمختلف ثم تطرح الاقل
من الاكثر ففى ثلثين الاربعًا تضرب بسط الثلثين فى مقام الربع ثم بسط
الربع فى مقام الثلثين وما بين الحاصلين البسط وهو خمسة وبسط
المتصل بضرب بسط المستثنى منه فى مقام المستثنى او مقاماته ثم فى بسطه
وخذ الفضل ففى المثال اضرب الثلثين فى مقام الربع ثم فى بسطه يكن ما
بين الحاصلين البسط وذلك ستة الرابعة الصحيح المقرون بالكسر
اما مقاما عليه او موخرا او متوسط فالمقدم كثلثة واربعة اخماس هكذا
٣ ٤/٥ وبسط بضربه فى مقام الكسر او مقاماته ثم يضم الى الحاصل بسط
الكسر ففى المثال ببسط الثلاثة بضربها فى الخمسة فيكون خمسة عشر فتضم
اليه بسط الاربعة الاخماس فبسط الجميع تسعة عشر ١٩ والموخر كاربعة
اخماس ثلاثة هكذا ٣ ٤/٥ فبسط كسره بضرب بسطه فى الصحيح ففى المثال
اضرب اربعة فى ثلاثة يكن اثنى عشر والمتوسط كثلاثة ارباع خمسة و ثلث
هكذا ٣ ٣/٤ و ١/٣ فله معنيان ان يكون الكسر المقدم ماخوذا منه ومن الكسر

الموخر

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

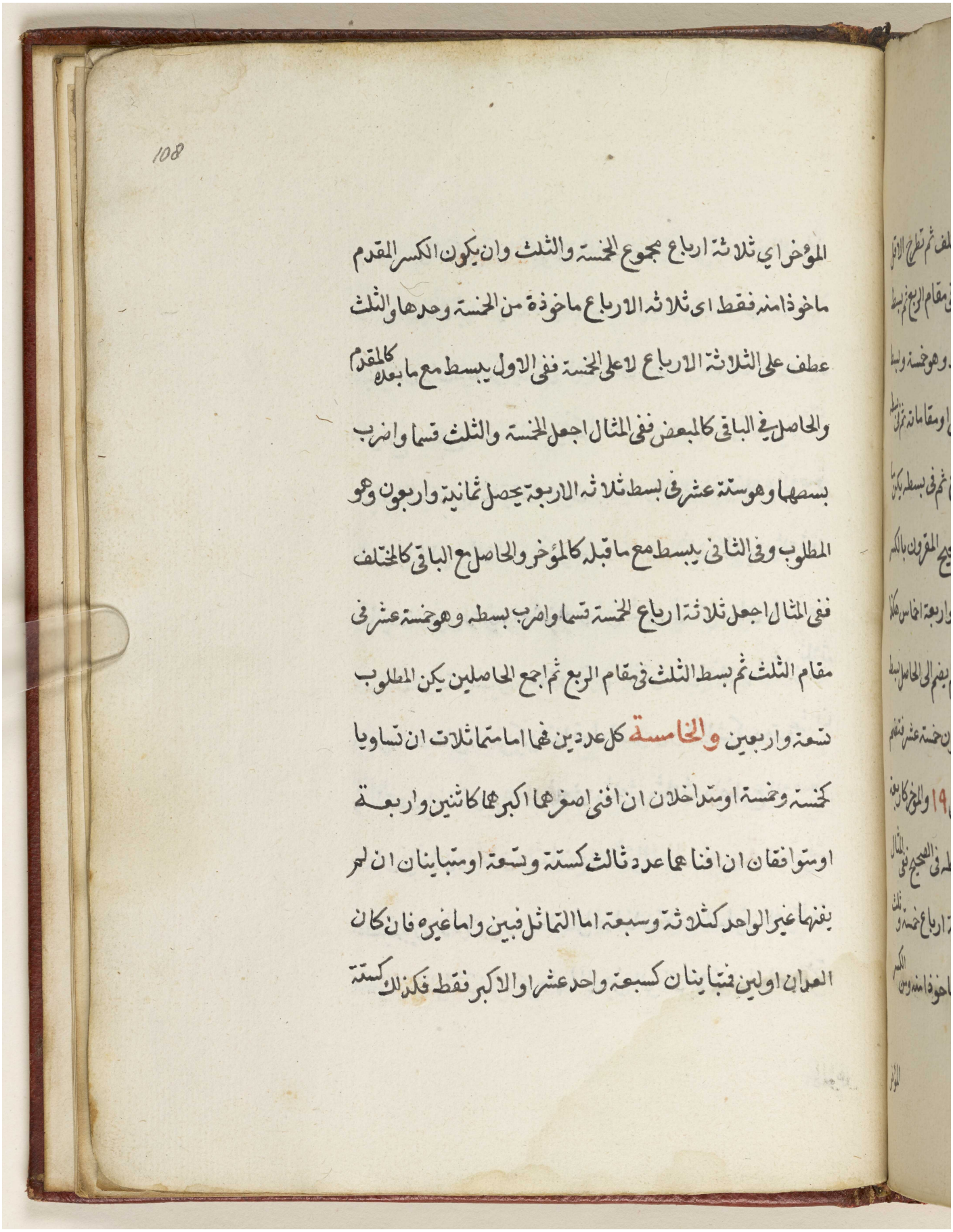

108

المؤخر اي ثلاثة ارباع مجموع الخمسة والثلث وان يكون الكسر المقدم
ماخوذا منه فقط اى ثلاثة الارباع ماخوذة من الخمسة وحدها والثلث
عطف على الثلاثة الارباع لا على الخمسة ففى الاول يبسط مع ما بعده كالمقدم
والحاصل في الباقى كالمبعض ففى المثال اجعل الخمسة والثلث قسما واضرب
بسطها وهو ستة عشر فى بسط ثلاثة الاربعة يحصل ثمانية واربعون وهو
المطلوب وفى الثانى يبسط مع ما قبله كالمؤخر والحاصل مع الباقى كالمختلف
ففى المثال اجعل ثلاثة ارباع الخمسة قسما واضرب بسطه وهو خمسة عشر فى
مقام الثلث ثم بسط الثلث فى مقام الربع ثم اجمع الحاصلين يكن المطلوب
تسعة واربعين والخامسة كل عددين فيها اما متماثلان ان تساويا
كخمسة وخمسة او متداخلان ان افنى اصغرهما اكبرهما كاثنين واربعة
او متوافقان ان افناهما عدد ثالث كستة وتسعة او متباينان ان لم
يفنهما غير الواحد كثلاثة وسبعة اما التماثل فبين واما غيره فان كان
العددان اولين فمتباينان كسبعة واحد عشر او الاكبر فقط فكذلك كستة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

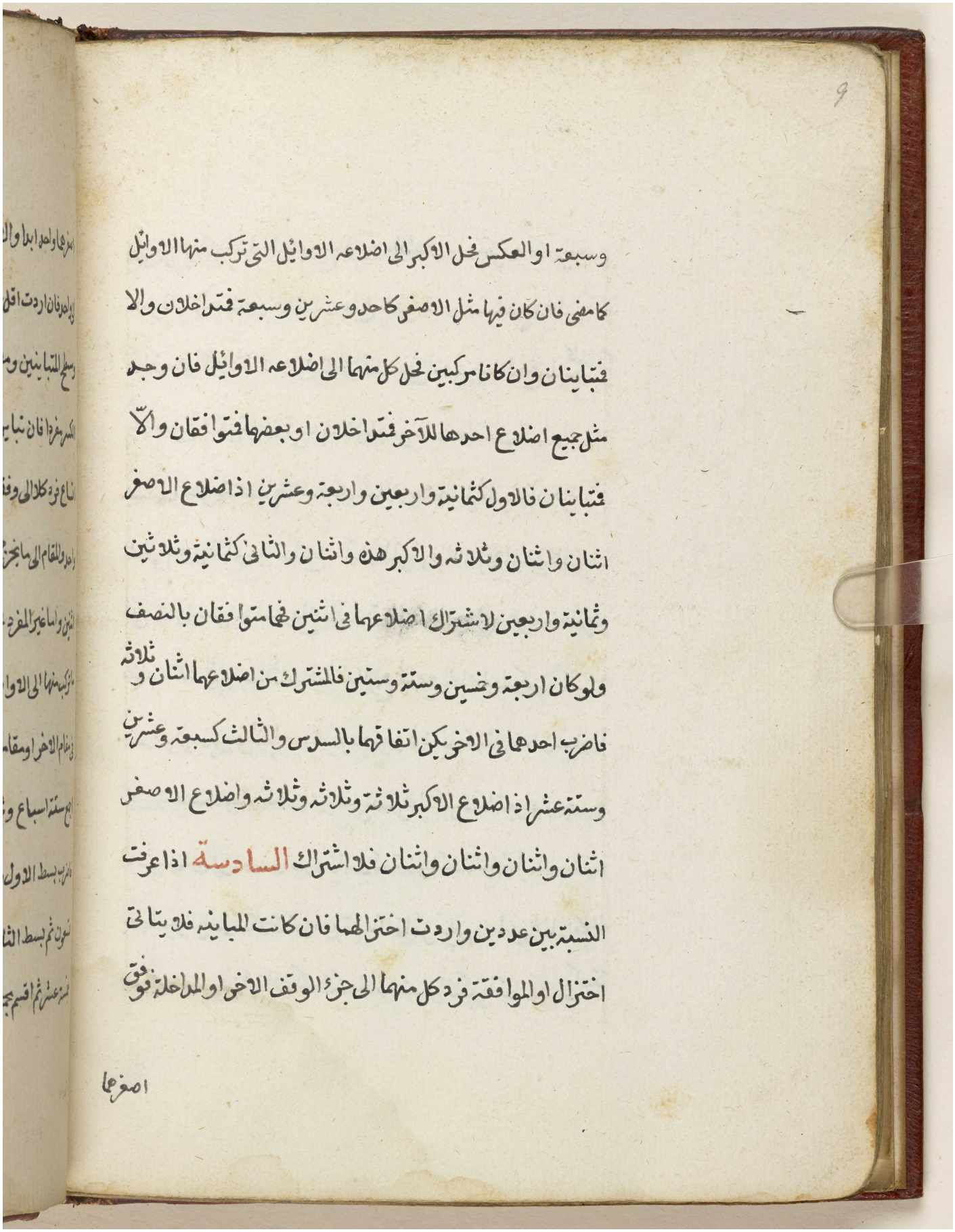

وسبعة او العكس فحل الاكبر الى اضلاعه الاوائل التى تركب منها الاوائل
كامضى فان كان فيها مثل الاصغر كاحد وعشرين وسبعة فتداخلان والا
فتباينان وان كانا مركبين فحل كل منهما الى اضلاعه الاوائل فان وجد
مثل جميع اضلاع احدهما للآخر فتداخلان او بعضها فتوافقان والا
فتباينان فالاول كثمانية واربعين واربعة وعشرين اذ اضلاع الاصغر
اثنان واثنان وثلاثة والاكبر هذ واثنان والثانى كثمانية وثلاثين
وثمانية واربعين لاشتراك اضلاعهما فى اثنين فهما متوافقان بالنصف
ولو كان اربعة وخمسين وستة وستين فالمشترك من اضلاعهما اثنان وثلاثة
فاضرب احدهما فى الاخر يكن اتفاقهما بالسدس والثالث كسبعة وعشرين
وستة عشر اذ اضلاع الاكبر ثلاثة وثلاثة وثلاثة واضلاع الاصغر
اثنان واثنان واثنان فلا اشتراك السادسة اذا عرفت
النسبة بين عددين واردت اختزالهما فان كانت المباينة فلا يتاتى
اختزال او الموافقة فرد كل منهما الى جزء الوقف الاخر او المداخلة فوق

اصغرها

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

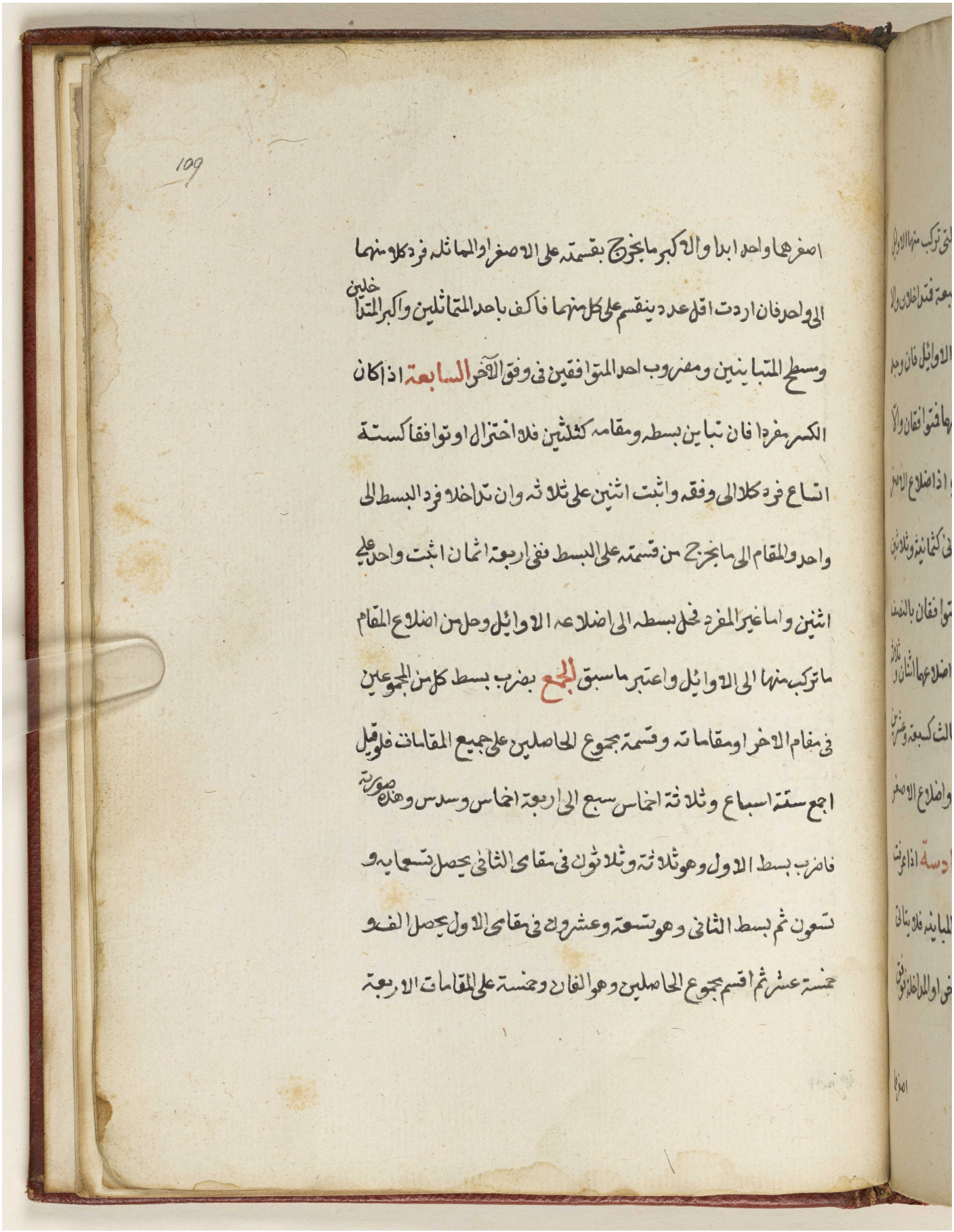

109

اصغرها واحدا بدا والاكبر ما يخرج بقسمته على الاصغر او المماثله فرد كلا منهما
الى واحد فان اردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فاكف باحد المتماثلين واكبر المتداخلين
وسطح المتباينين ومضروب احد المتوافقين فى وفق الآخر السابعة اذا كان
الكسر مفردا فان تباين بسطه ومقامه كثلثين فلا اختزال او توافقا كستة
اسباع فرد كلا الى وفقه واثبت اثنين على ثلاثة وان تداخلا فرد البسط الى
واحد والمقام الى ما يخرج من قسمته على البسط ففى اربعة اثمان اثبت واحد على
اثنين واما غير المفرد فحل بسطه الى اضلاعه الاوائل وحل من اضلاع المقام
ما تركب منها الى الاوائل واعتبر ما سبق الجمع بضرب بسط كل من المجموعين
فى مقام الآخر ومقاماته وقسمة مجموع الحاصلين على جميع المقامات فلو قيل
اجمع ستة اسباع وثلاثة اخماس سبع الى اربعة اخماس وسدس وهذه صورته
فاضرب بسط الاول وهو ثلاثة وثلاثون فى مقامى الثانى يحصل تسعماية و
تسعون ثم بسط الثانى وهو تسعة وعشرون فى مقامى الاول يحصل الف و
خمسة عشر ثم اقسم مجموع الحاصلين وهو الفان وخمسة على المقامات الاربعة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

مرتبة هكذا ١٢٦ / ٥٥٦٧ يخرج واحد وستة اسباع وسدسا سبع وخمس سدس
سبع هكذا ١ و ٢٦ / ٦٧ و ١ / ٥٦٧ وامتحانه ان تطرح المقسوم بالسبعة مثلا
فيبقى ثلاثة وهو الميزان ثم اضرب الواحد فى السبعة واحمل على الحاصل ما فوقه يجتمع
ثلاثة عشر فاطرحه بالسبعة واضرب الستة الباقية فى المقام الثانى وزد ما
فوقه على الحاصل واطرح المجتمع وهو ثمانية وثلاثون بالسبعة واضرب الثلاثة
الباقية فى المقام الثالث واحمل فوقه على الحاصل واطرح المجتمع وهو ستة عشر
بالسبعة واضرب الاثنين الباقيين فى المقام الاخير واطرح الحاصل بالسبعة
يبقى الميزان **الطرح** بضرب بسط كل من المطروح والمطروح منه فى مقامات
الاخر ثم قسمة ما بين الحاصلين على مقاماتهما فلو قيل اطرح ستة اسباع
وثلاثة اخماس سبع من اربعة اخماس وسدس من هذه الصورة ٣٦ / ٥٧
من ٤ / ٥ و ١ / ٦ فاضرب بسط الاول فى مقامى الثانى وبسط الثانى فى مقامى
الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة وعشرون على المقامات الاربعة
يخرج سدس سبع هكذا ٠٠١ / ٥٥٦٧ وامتحانه ان تطرح الخمسة والعشرين

بالسبعة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

110

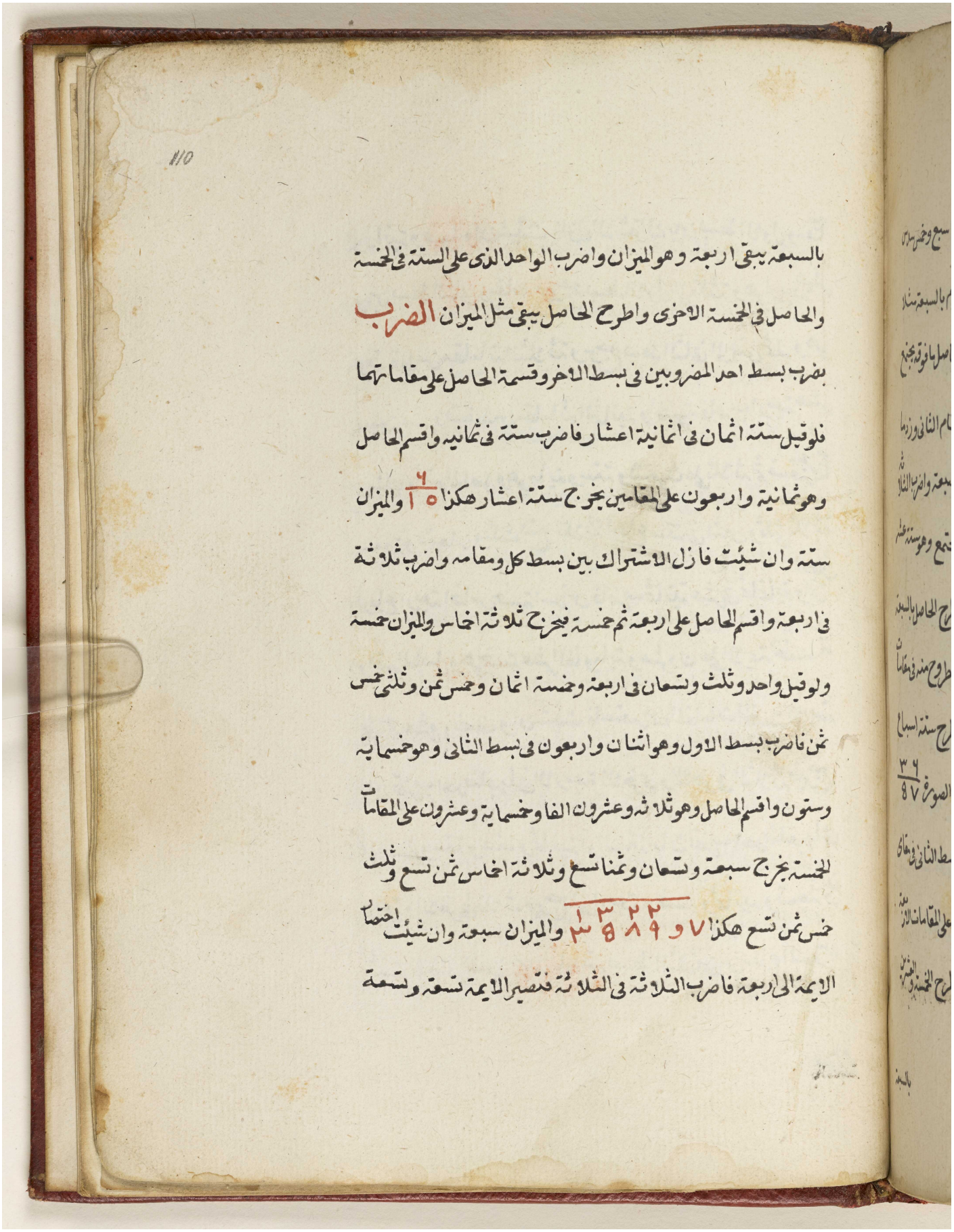

بالسبعة يبقى اربعة وهو الميزان واضرب الواحد الذى على الستة فى الخمسة
والحاصل فى الخمسة الاخرى واطرح الحاصل يبقى مثل الميزان **الضرب**
بضرب بسط احد المضروبين فى بسط الاخر وقسمة الحاصل على مقاماتهما
فلو قيل ستة اثمان فى اثمانية اعشار فاضرب ستة فى ثمانيه واقسم الحاصل
وهو ثمانية واربعون على المقامين يخرج ستة اعشار هكذا ٦/١٥ والميزان
ستة وان شئت فازل الاشتراك بين بسط كل ومقامه واضرب ثلاثة
فى اربعة واقسم الحاصل على اربعة ثم خمسة فيخرج ثلاثة اخماس والميزان خمسة
ولو قيل واحد وثلث وتسعان فى اربعة وخمسة اثمان وخمس ثمن وثلثى خمس
ثمن فاضرب بسط الاول وهو اثنان واربعون فى بسط الثانى وهو خمسماية
وستون واقسم الحاصل وهو ثلاثة وعشرون الفا وخمسماية وعشرون على المقامات
الخمسة يخرج سبعة وتسعان وثمنا تسع وثلاثة اخماس ثمن تسع وثلث
خمس ثمن تسع هكذا ٧ و ٢ ٢ ٨ ٩ و ١ ٣ ٥ ٣ والميزان سبعة وان شئت اختصار
الايمة الى اربعة فاضرب الثلاثة فى الثلاثة فتصير الايمة تسعة وتسعة

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x000025

وثمانية وخمسة وان شئت فازل الاشتراك بين بسط الاول ومقا
وبين بسط الثاني ومقامه فيرجع بسط الاول الى ثلثة وهو اربعة عشر
وتسقط من مقاماته الثلاثة ويرجع بسط الثاني الى خمس ثمنه وهو
اربعة عشر وتسقط من مقاماته الثمانية والخمسة فاضرب اربعة عشر
في مثلها واقسم الحاصل وهو مايتان وستة وتسعون على ثلاثة ثم تسعة يخرج
سبعة وتسعان وثلث تسع ثلاثة ارباع ستة في اثنين وثلثي ثلاثة
ارباع اربعة اخماس خمسة اسداس فاضرب ثمانية عشر في ثمانماية واربعين
واقسم الحاصل وهو خمسة عشر الفا ومايتان وعشرون على الايمة الخمسة
يخرج عشرة ونصف وان شئت فاختصر من المقامات الخمسة الاربعة
بان تضرب احد ضلعيها في الاربعة الاخرى والاخر في الثلاثة فيرجع
الى خمسة وستة وستة وثمانية او الستة بان تضرب احد ضلعيها في
اربعة والاخر في ثلاثة فيرجع الى اربعة وخمسة وثمانية وتسعة وان
شئت فاختصر المبعض كما مر بان تسم بسط الثلثين من مقام السدس

فيرجع

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

فيرجع المضروب الثانى الى اثنين وثلث وان شئت فازل الاشتراك
بين بسط الاول ومقامه وبين بسط الثانى ومقاماته واضرب نصف
بسط الاول وهو تسعة فى نصف سدس عشر بسط الثانى وهو سبعة
واقسم الحاصل وهو ثلاثة وستون على راجحى المقامات وهما اثنان
وثلاثة والميزان طرح واحد ونصف فى واحد وثلث فى واحد وربع
اضرب الاول فى الثانى والحاصل فى الثالث او سبط الاول فى بسط
الثانى والحاصل فى بسط الثالث واقسم الحاصل على المقامات الثلاثة
اوزد على مقام الاخير بسطه واقسم المجتمع على مقام الاول اى خمسة
على اثنين يخرج المطلوب وهو اثنان ونصف وان كان الكسر فى احدها
فابسط جانب الكسر واضرب الحاصل فى الصحيح الفرد واقسم الخارج
على مقامات الكسر فلو قيل ثلاثة ارباع فى سبعة فاضرب ثلاثة فى سبعة
واقسم الحاصل على اربعة يخرج خمسة وربع وميزانه سبعة ثلاثة
وتسعا تسع فى خمسة فاضرب بسط الاول وهو مايتان وخمسة وار بعون

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

في الخمسة واقسم الحاصل وهو الف ومايتان وخمسة وعشرون على المقامات
يخرج خمسة عشر وتسع وتسع تسع وميزانه سبعة القسمة نضرب بسط
كل من المقسوم والمقسوم عليه في مقامات الاخر وقسمة حاصل المقسوم
عليه فلو قيل اربعة اخماس وثلثي خمس على سبعين ونصف سبع فاضرب
بسط الاول وهو اربعة عشر في مقام الثاني وبسط الثاني وهو خمسة في
مقام الاول واقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني يخرج اثنان وثلاثة
اخماس وثلث خمس خمس وميزانه سبعة ولو عكس قسم خمسة وسبعين من مائة
وستة وتسعين يحصل سبعان واربعة اسباع سبع وثلاثة ارباع سبع
سبع وميزانه خمسة وان كان الكسر في احدهما فاضرب الصحيح المنفرد في مقامات
كسر الجانب الاخر ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه فلو قيل خمسة على
ثلاثة اسباع وثلث سبع فاقسم بسطه وهو مايتة وخمسة على بسط المقسوم
عليه وهو عشرة او خمسة على خمسة يخرج عشرة ونصف والميزان سبعة ولو
عكس قسم عشرة من مايتة وخمسة او اثنين من احد وعشرين يحصل ثلثا سبع

ومتى

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

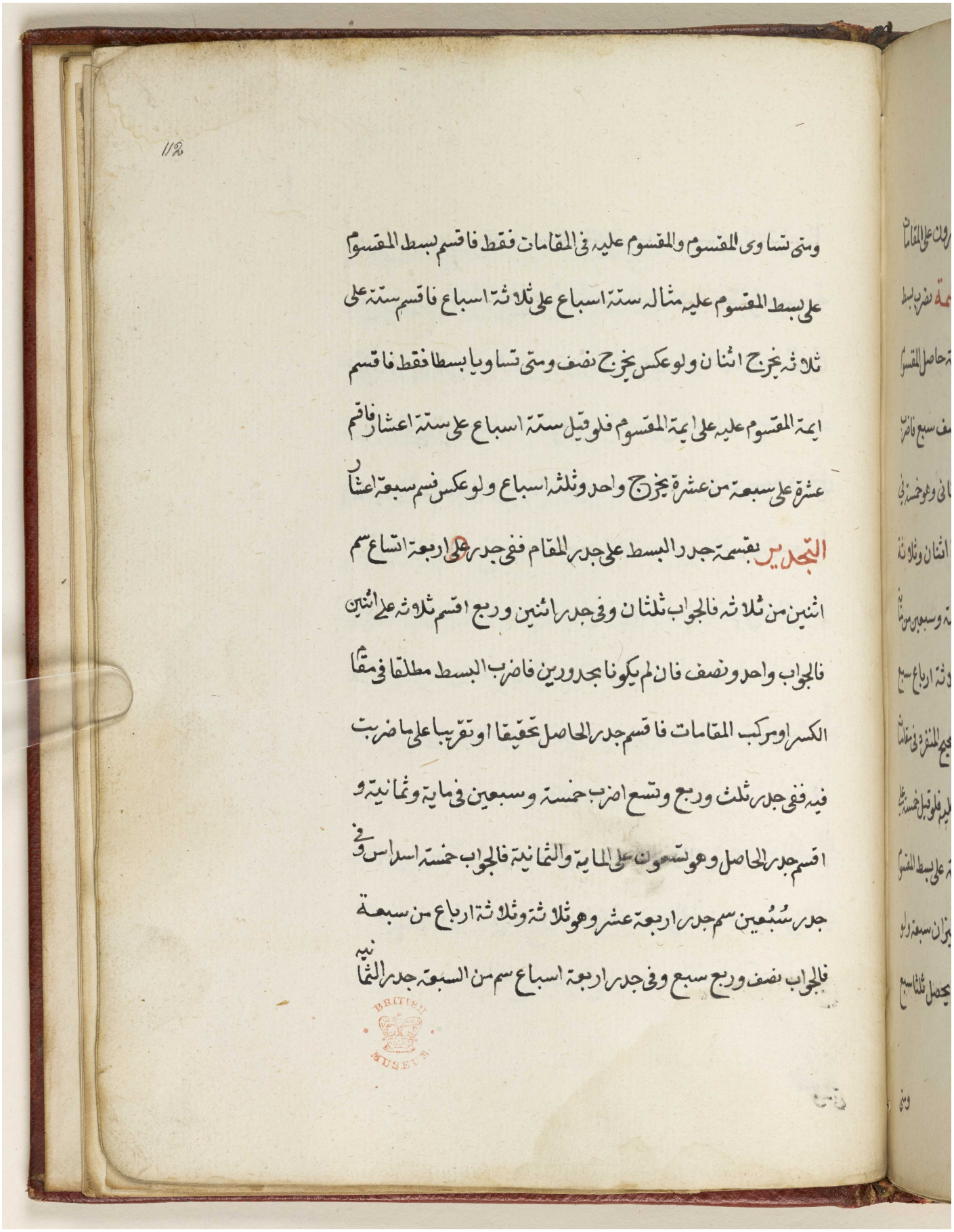

ومتى تساوى المقسوم والمقسوم عليه فى المقامات فقط فاقسم بسط المقسوم
على بسط المقسوم عليه مثاله ستة اسباع على ثلاثة اسباع فاقسم ستة على
ثلاثة يخرج اثنان ولو عكس يخرج نصف ومتى تساويا بسطا فقط فاقسم
ايمة المقسوم عليه على ايمة المقسوم فلو قيل ستة اسباع على ستة اعشار فاقسم
عشرة على سبعة من عشرة يخرج واحد وثلثة اسباع ولو عكس قسم سبعة اعشار

التجدير بقسمة جدر البسط على جدر المقام ففى جدر على اربعة اتساع سم
اثنين من ثلاثة فالجواب ثلثان وفى جدر اثنين وربع اقسم ثلاثة على اثنين
فالجواب واحد ونصف فان لم يكونا بجدورين فاضرب البسط مطلقا فى مقام
الكسر او مركب المقامات فاقسم جدر الحاصل تحقيقا او تقريبا على ما ضربت
فيه ففى جدر ثلث وربع وتسع اضرب خمسة وسبعين فى مائة وثمانية و
اقسم جدر الحاصل وهو تسعون على المائة والثمانية فالجواب خمسة اسداس وفى
جدر سُبُعين سم جدر اربعة عشر وهو ثلاثة وثلاثة ارباع من سبعة
فالجواب نصف وربع سبع وفى جدر اربعة اسباع سم من السبعة جدر الثمانية

BRITISH MUSEUM

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

والعشرين وهو خمسة وثلاثة اعشار فالجواب خمسة اسباع وثلاثة اعشار
سبع وفي جذر ثلاثة ارباع سهم ثلاثة ونصفا من الاربعة فالجواب سبعة
اثمان واما اللواحق فخمس الاولى في التحويل وهو بضرب بسط المحول
في مقام المحول اليه او مقاماته فلو قيل ستة اسباع كم ثمنا فاضرب ستة في
ثمانية واقسم الحاصل على سبعة فالجواب سبعة اثمان الا ثمن سبع ولو قيل
كم قيراطا فاضرب الستة في مقامه اي في اربعة وعشرين واقسم على السبعة
فالجواب عشرون قيراطا واربعة اسباع قيراط وتحويل الاصم الى المنطق بما سر
وبالتقريب يسمى بسطه من مقامه واحد ثم من مقامه الا واحدا وتنصف
الحاصلين ففي اربعة اجزاء من احد عشر سهم اربعة من اثني عشر ثم من عشرة
يخرج ثلث وخمسان ونصف ذلك خمس وسدس وهو الجواب الثانية في
اخذ جزء من مقدار او زيادته عليه او نقصه منه والاول هو ضرب الكسر في
الصحيح او فيه وفي الكسر وقد مر والثاني نحو زد على الخمسة سبعها فزد على
المقام بسطه واضرب المجتمع فيما طلب الزيادة عليه واقسم على المقام فزد على

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x00002a

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

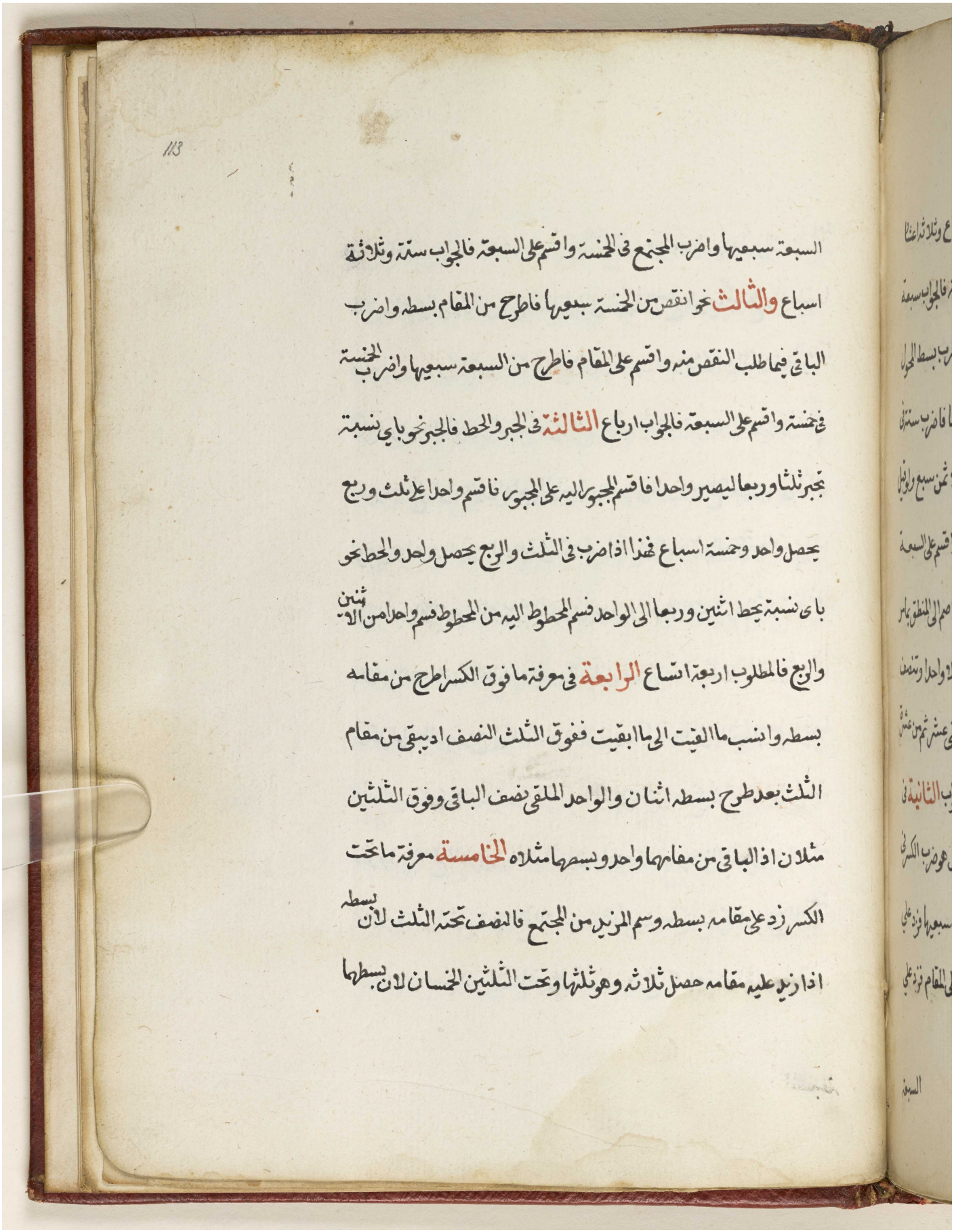

السبعة سبعيها واضرب المجتمع فى الخمسة واقسم على السبعة فالجواب ستة وثلاثة
اسباع والثالث نحو انقص من الخمسة سبعيها فاطرح من المقام بسطه واضرب
الباقى فيما طلب النقص منه واقسم على المقام فاطرح من السبعة سبعيها واضرب الخمسة
فى خمسة واقسم على السبعة فالجواب ارباع الثالثة فى الجبر والخط فالجبر نحو باى نسبة
تجبر ثلثا وربعا ليصير واحدا فاقسم المجبور اليه على المجبور فاقسم واحدا على ثلث وربع
يحصل واحد وخمسة اسباع فهذا اذا ضرب فى الثلث والربع يحصل واحد والخط نحو
باى نسبة يحط اثنين وربعا الى الواحد فسم المحطوط اليه من المحطوط فسم واحدا من الاثنين
والربع فالمطلوب اربعة اسباع الرابعة فى معرفة ما فوق الكسر اطرح من مقامه
بسطه وانسب ما القيت الى ما ابقيت ففوق الثلث النصف اوبقى من مقام
الثلث بعد طرح بسطه اثنان والواحد الملقى نصف الباقى وفوق الثلثين
مثلان اذ الباقى من مقامها واحد وبسطها مثلاه الخامسة معرفة ما تحت
الكسر زد على مقامه بسطه وسم المزيد من المجتمع فالنصف تحته الثلث لان بسطه
اذا زيد عليه مقامه حصل ثلاثة وهو ثلثها وتحت الثلثين الخمسان لان بسطها

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

ومقامها خمسة واثنان منها خسان والخاتمة فيها فصول الاول في الاعداد الاربعة
المتناسبة وهي التي اولها الى ثانيها كثالثها الى رابعها ومسطح طرفيها كمسطح واسطتيها
كاثنين واربعة وثلاثة وستة فان الاثنين نصف الاربعة كما ان الثلاثة من الستة
كذلك وضرب الاثنين في الستة كضرب الاربعة في الثلاثة فمتى جهل احد طرفيها قسم على
نظيره مسطح الواسطين او احد الواسطين قسم على نظيره مسطح الطرفين ففي المثال
لو جهل الاثنان فاضرب الاربعة في الثلاثة واقسم على الستة او الستة فاقسم ذلك
على الاثنين او الاربعة فاضرب الاثنين في الستة واقسم على الثلاثة او الثلاثة فاقسم
ذلك على الاربعة يخرج المطلوب وجهور المسائل المجهولة تستخرج بهذا الطريق وقد
يتماثل الواسطان فيرجع الى ثلاثة اولها الى ثانيها كثانيها الى ثالثها ومسطح طرفيها
كمربع الواسط فاذا جهل احد الطرفين فاقسم على نظيره مربع الواسط او الواسط
خذ جذر مسطح الطرفين مثاله اثنان واربعة وثمانية فالاثنين من الاربعة
كالاربعة من الثمانية ومسطح الاثنين والثمانية ستة عشر كما ان مربع الاربعة
كذلك فان جهل الاثنان فاقسم على الثمانية مربع الاربعة او الثمانية فاقسمه

على

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

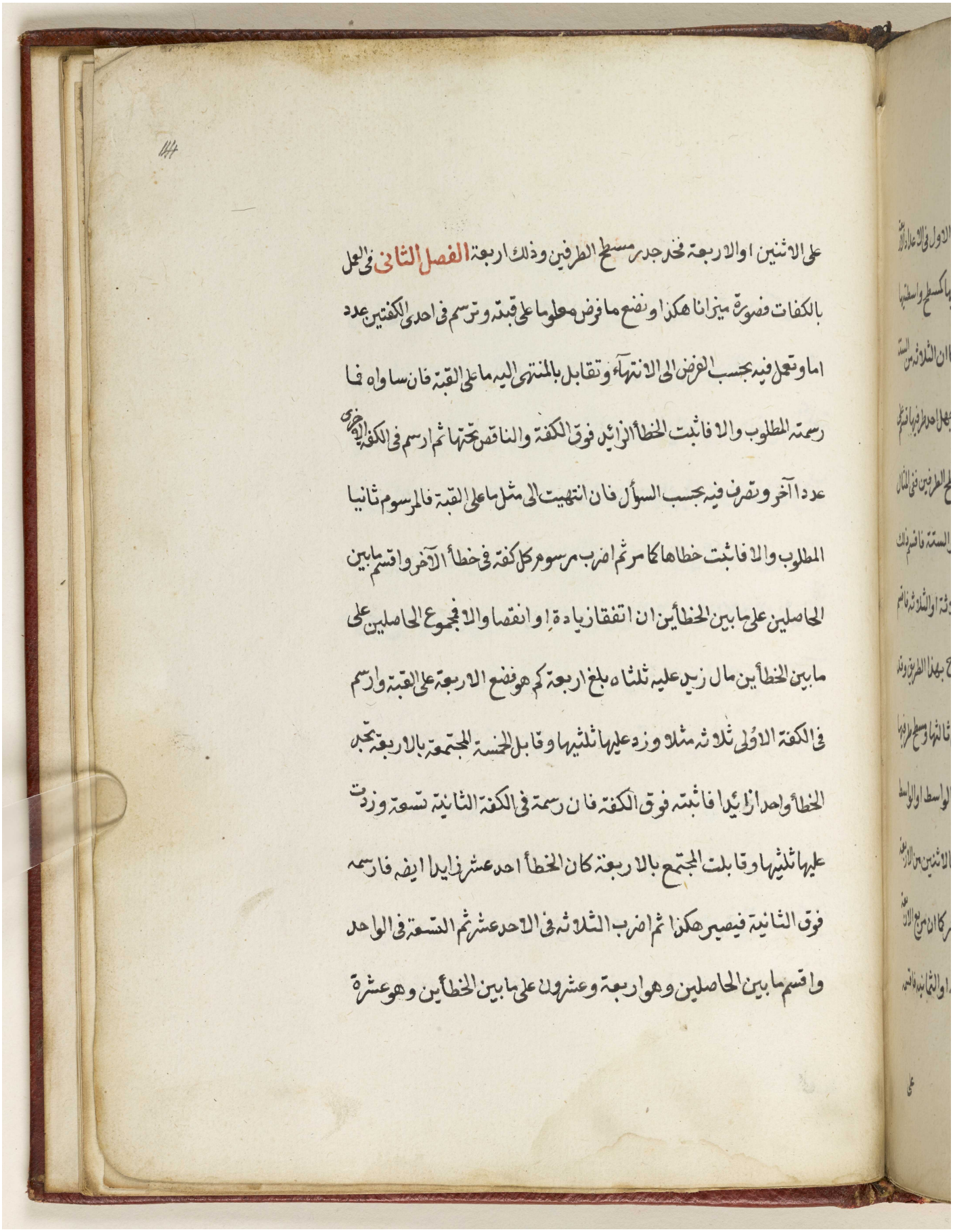

على الاثنين او الاربعة فخرج مسطح الطرفين وذلك اربعة **الفصل الثاني** في العمل
بالكفات فصورة ميزانا هكذا ونضع ما فرض معلوما على قبته وترسم في احدى الكفتين عدد
اما وتعمل فيه بحسب الفرض الى الانتهاء وتقابل بالمنتهى اليه ما على القبة فان ساواه فما
رسمته المطلوب والا فاثبت الخطأ الزائد فوق الكفة والناقص تحتها ثم ارسم في الكفة الاخرى
عددا آخر وتصرف فيه بحسب السؤال فان انتهيت الى مثل ما على القبة فالمرسوم ثانيا
المطلوب والا فاثبت خطاها كما مر ثم اضرب مرسوم كل كفة في خطأ الآخر واقسم ما بين
الحاصلين على ما بين الخطأين ان اتفقا زيادة او انقصا والا فمجموع الحاصلين على
ما بين الخطأين مال زيد عليه ثلثاه بلغ اربعة كم هو فضع الاربعة على القبة وارسم
في الكفة الاولى ثلاثة مثلا وزد عليها ثلثيها وقابل الخمسة المجتمعة بالاربعة تجد
الخطأ واحدا زائدا فاثبته فوق الكفة فان رسمة في الكفة الثانية تسعة وزدت
عليها ثلثيها وقابلت المجتمع بالاربعة كان الخطأ احد عشر زايدا ايضا فارسمه
فوق الثانية فيصير هكذا ثم اضرب الثلاثة في الاحد عشر ثم التسعة في الواحد
واقسم ما بين الحاصلين وهو اربعة وعشرون على ما بين الخطأين وهو عشرة

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

BRITISH LIBRARY

يخرج اثنان وخمسان وهو المطلوب ولو فرضت الكفة الاولى اثنين والثانية
واحدا كان خطأ الاولى ثلثين والثانية اثنين وثلثا وهما ناقصان هكذا فاضرب
الاولى في خطا الثانية والثانية في خطأ الاولى واقسم ما بين الحاصلين وهو
اربعة على ما بين الخطأين وهو واحد وثلثان يحصل المطلوب ولو فرضت الكفة
الاولى ثلاثة والثانية اثنين لاختلف الخطأن بالزيادة والنقصان فاضرب
الاولى في خطأ الثانية والثانية في خطأ الاولى واقسم مجموع الحاصلين وهو اربعة
على مجموع الخطأين وهو واحد وثلثان يخرج المطلوب واذا كان الخطأن زائدين
فالمطلوب دون كل من الكفتين او ناقصين فهو فوق كل منهما والا فبينهما كما رأيت

الفصل الثالث في ذكر مسائل مجهولة تستخرج بالاعداد المتناسبة ليحصل بها
التدرب ولنقتصر على اصلين احدهما بوم مسائل الجمع والطرح وما تركب منهما
وهو ان تاخذ مقام الكسر المفروض وتعتبره بمنزلة المال ثم تتصرف فيه بحسب
السؤال من زيادة او نقصان او كليهما فما انتهيت اليه بذلك فهو البسط فيكون
معك من المعلومات هو والمقام والعدد المفروض في قول القائل فكان كذا ونسبته

البسط

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

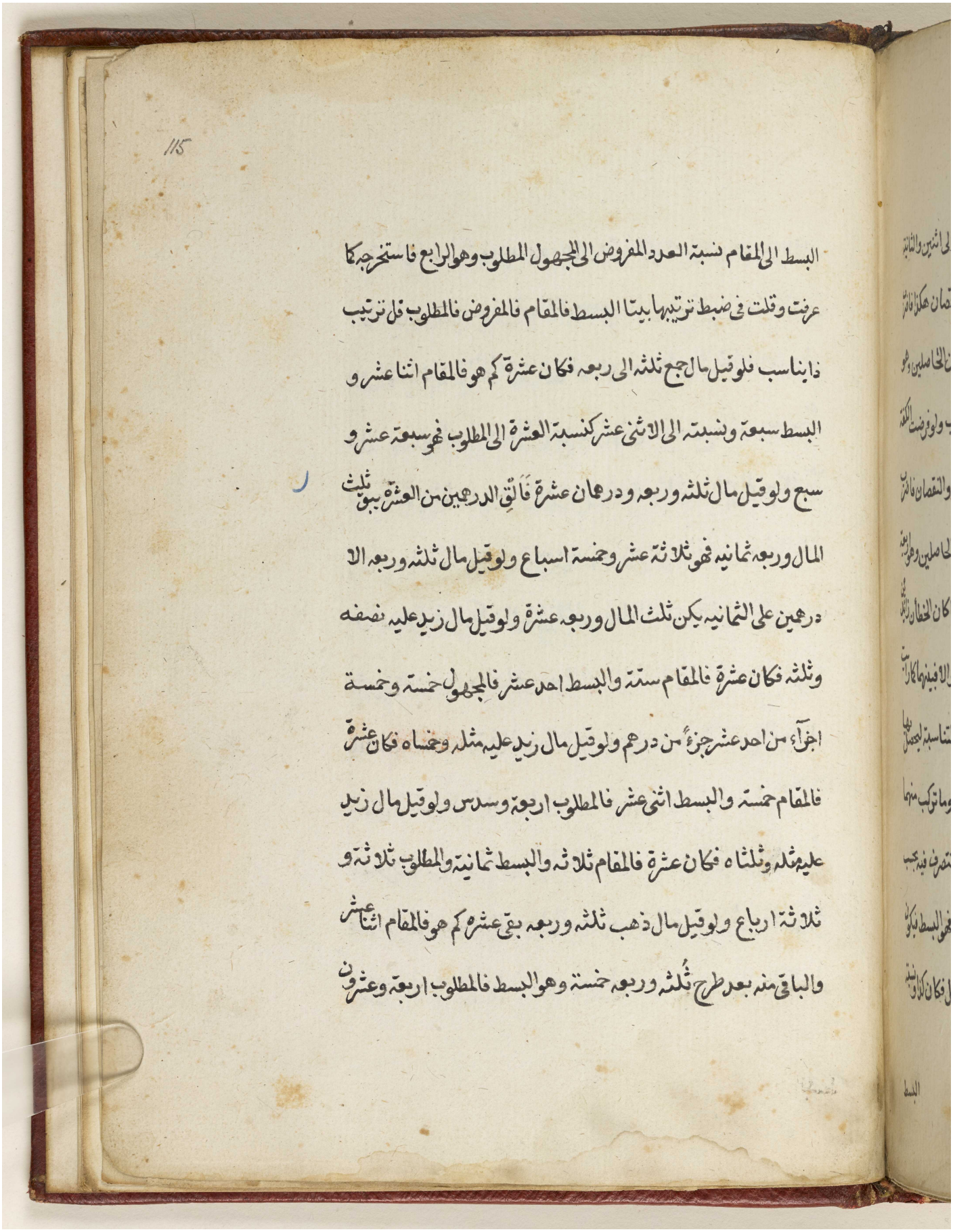

البسط الى المقام نسبة العدد المفروض الى المجهول المطلوب وهو الرابع فاستخرجه كما
عرفت وقلت في ضبط ترتيبها بيتا البسط فالمقام فالمفروض فالمطلوب فل ترتيب
ذا يناسب فلو قيل مال جمع ثلثه الى ربعه فكان عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر و
البسط سبعة ونسبته الى الاثني عشر كنسبة العشرة الى المطلوب فهو سبعة عشر و
سبع ولو قيل مال ثلثه وربعه ودرهمان عشرة فالق الدرهمين من العشرة يبقى ثلث
المال وربعه ثمانية فهو ثلاثة عشر وخمسة اسباع ولو قيل مال ثلثه وربعه الا
درهمين على الثمانية يكن ثلث المال وربعه عشرة ولو قيل مال زيد عليه نصفه
وثلثه فكان عشرة فالمقام ستة والبسط احد عشر فالمجهول خمسة وخمسة
اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قيل مال زيد عليه مثله وخمسه فكان عشرة
فالمقام خمسة والبسط اثنى عشر فالمطلوب اربعة وسدس ولو قيل مال زيد
عليه مثله وثلثاه فكان عشرة فالمقام ثلاثة والبسط ثمانية والمطلوب ثلاثة و
ثلاثة ارباع ولو قيل مال ذهب ثلثه وربعه بقي عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر
والباقي منه بعد طرح ثلثه وربعه خمسة وهو البسط فالمطلوب اربعة وعشرون

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x00002f

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

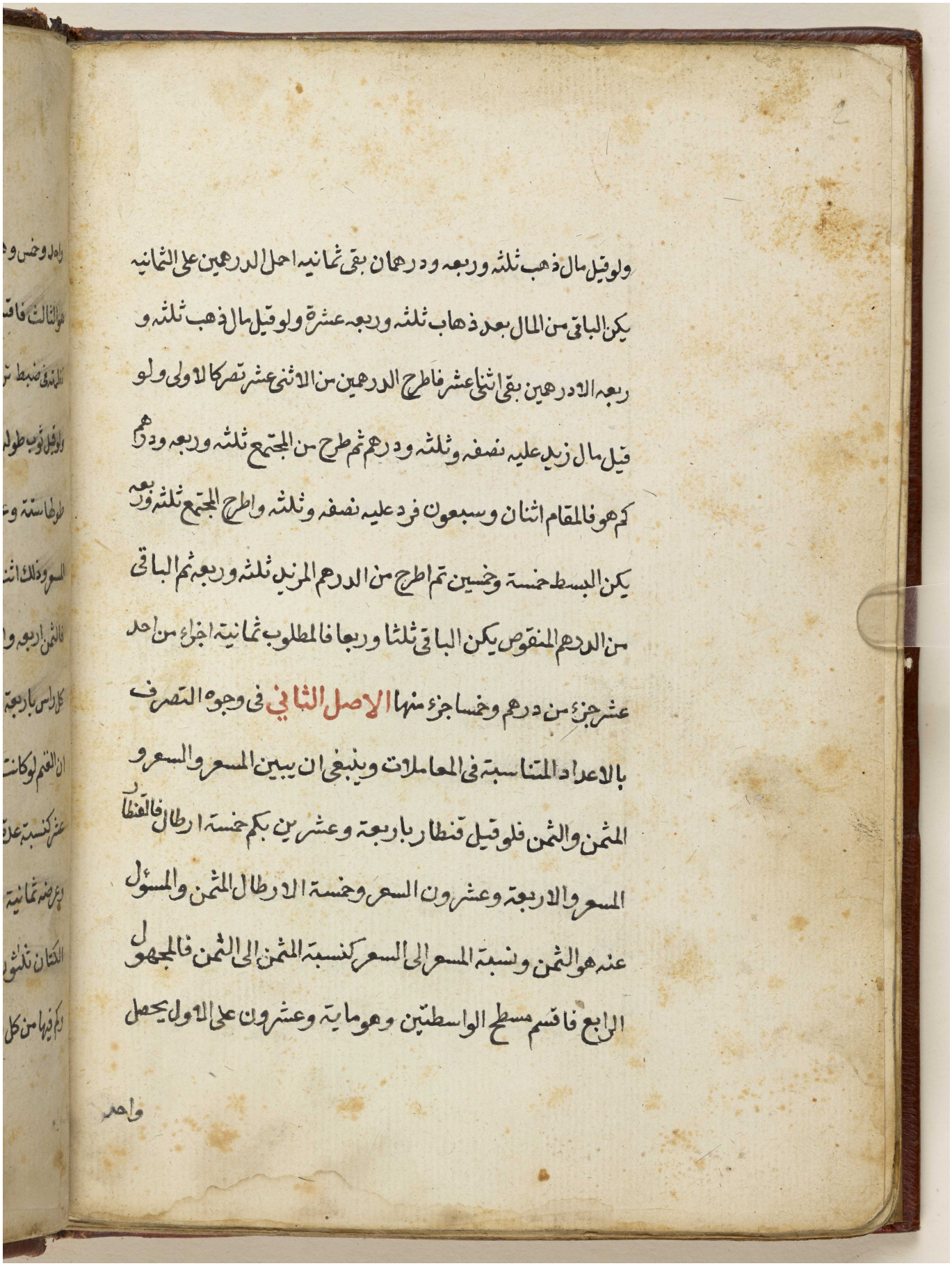

ولو قيل مال ذهب ثلثه وربعه ودرهمان بقي ثمانيه احمل الدرهمين على الثمانيه
يكن الباقي من المال بعد ذهاب ثلثه وربعه عشرة ولو قيل مال ذهب ثلثه و
ربعه الا درهمين بقي اثنى عشر فاطرح الدرهمين من الاثنى عشر تصركالاولى ولو
قيل مال زيد عليه نصفه وثلثه ودرهم ثم طرح من المجتمع ثلثه وربعه ودرهم
كم هو فالمقام اثنان وسبعون فزد عليه نصفه وثلثه واطرح المجتمع ثلثه وربعه
يكن البسط خمسة وخمسين ثم اطرح من الدرهم المزيد ثلثه وربعه ثم الباقي
من الدرهم المنقوص يكن الباقي ثلثا وربعا فالمطلوب ثمانية اجزاء من احد
عشر جزءا من درهم وخمسا جزء منها **الاصل الثاني** في وجوه التصرف
بالاعداد المتناسبة في المعاملات وينبغي ان يبين السعر والسعر و
المثمن والثمن فلو قيل قنطار باربعة وعشرين بكم خمسة ارطال فالقنطار
السعر والاربعة وعشرون السعر وخمسة الارطال المثمن والمسؤل
عنه هو الثمن ونسبة السعر الى السعر كنسبة المثمن الى الثمن فالمجهول
الرابع فاقسم مسطح الواسطتين وهو مائة وعشرون على الاول يحصل

واحد

مكتبة قطر الوطنية
Qatar National Library

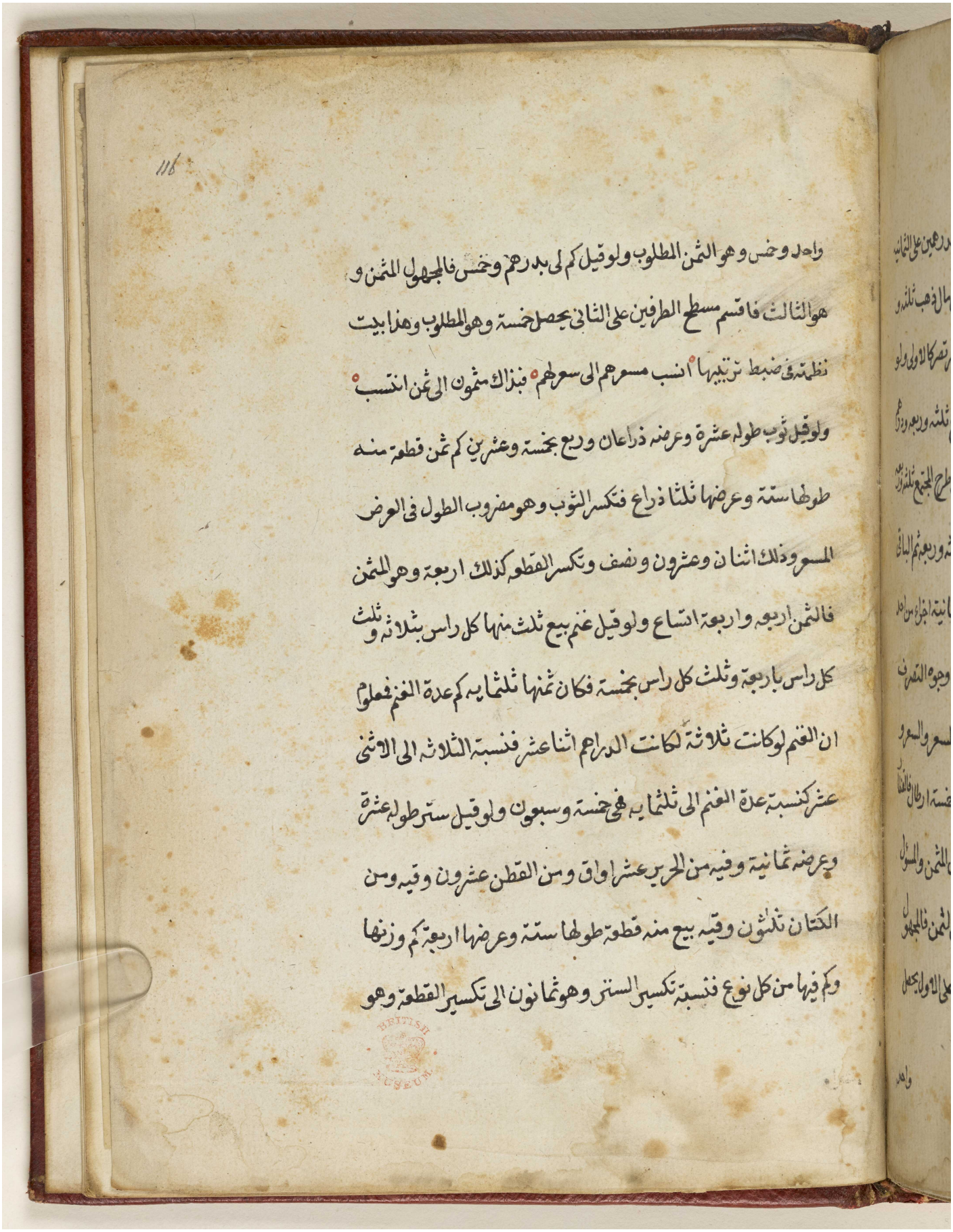

واحد وخمس وهو الثمن المطلوب ولو قيل كم لي بدرهم وخمس فالمجهول الثمن و
هو الثالث فاقسم مسطح الطرفين على الثاني يحصل خمسة وهو المطلوب وهذا بيت
نظمته في ضبط ترتيبها ° انسب مسعرهم الى سعرهم ° فذاك مثمون الى ثمن انتسب °
ولو قيل ثوب طوله عشرة وعرضه ذراعان وربع بخمسة وعشرين كم ثمن قطعة منه
طولها ستة وعرضها ثلثا ذراع فكسر الثوب وهو مضروب الطول في العرض
المسعر وذلك اثنان وعشرون ونصف وتكسر القطعة كذلك اربعة وهو المثمن
فالثمن اربعة واربعة اتساع ولو قيل غنم بيع ثلث منها كل راس بثلاثة وثلث
كل راس باربعة وثلث كل راس بخمسة فكان ثمنها ثلثمايه كم عدة الغنم فعلوم
ان الغنم لو كانت ثلاثة لكانت الدراهم اثنا عشر فنسبة الثلاثة الى الاثنى
عشر كنسبة عدة الغنم الى ثلثمايه فهي خمسة وسبعون ولو قيل ستر طوله عشرة
وعرضه ثمانية وفيه من الحرير عشر اواق ومن القطن عشرون وفيه ومن
الكتان ثلثون وقيه بيع منه قطعة طولها ستة وعرضها اربعة كم وزنها
وكم فيها من كل نوع فنسبة تكسير الستر وهو ثمانون الى تكسير القطعة وهو

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x000031

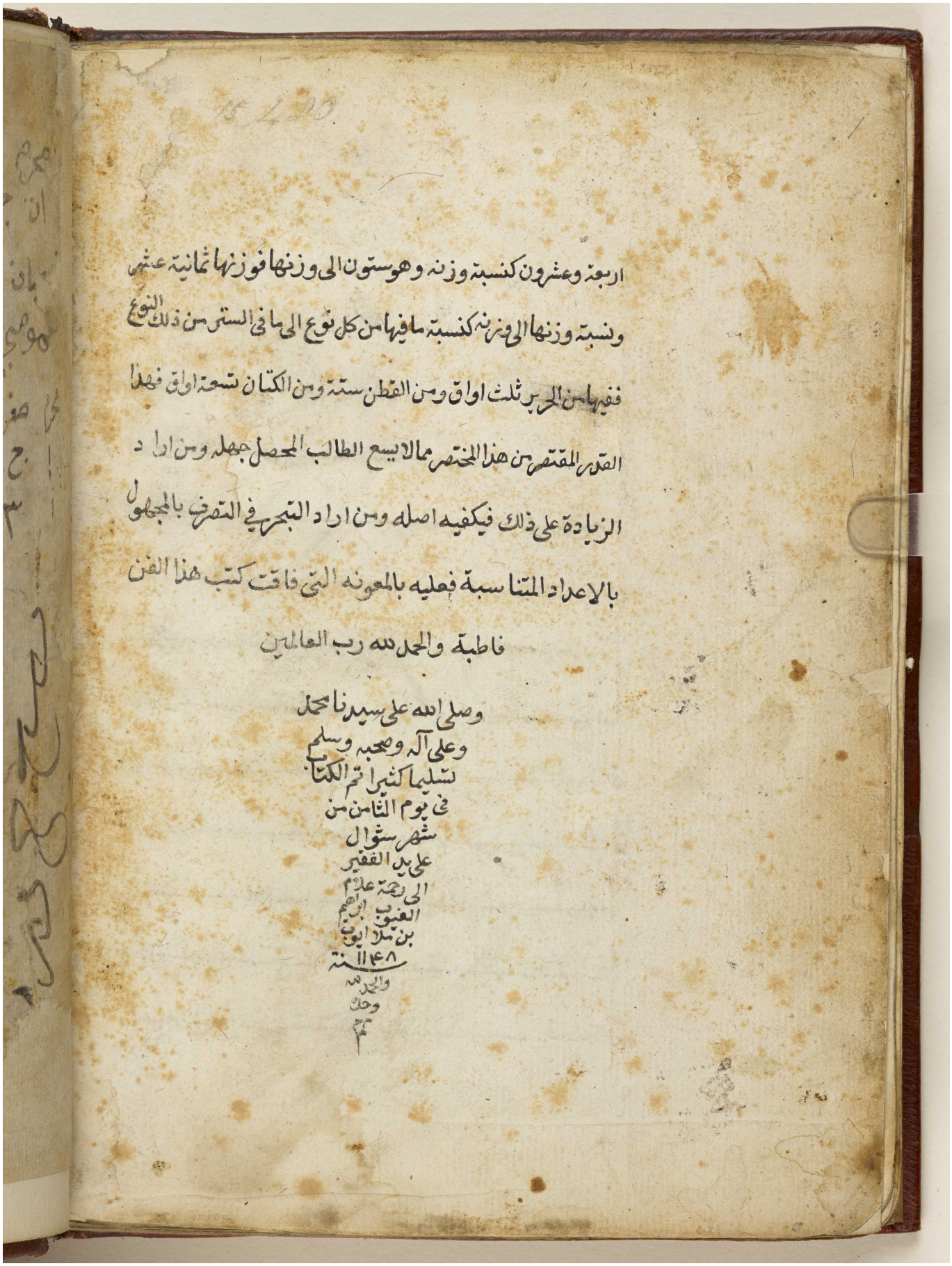

اربعة وعشرون كنسبة وزنه وهو ستون الى وزنها فوزنها ثمانية عشر
ونسبة وزنها الى وزنه كنسبة ما فيها من كل نوع الى ما في الستين من ذلك النوع
ففيها من الحرير ثلث اواق ومن القطن ستة ومن الكتان تسعة اواق فهذا
القدر المقتصر من هذا المختصر مما لا يسع الطالب المحصل جهله ومن اراد
الزيادة على ذلك فيكفيه اصله ومن اراد التبحر في التصرف بالمجهول
بالاعداد المتناسبة فعليه بالمعونة التي فاقت كتب هذا الفن

فاطبة والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا تم الكتاب
في يوم الثامن من
شهر شوال
على يد الفقير
الى رحمة علام
الغيوب ابرهم
بن ملا ايوب
سنة ١٠٤٨
والحمد لله
وحده

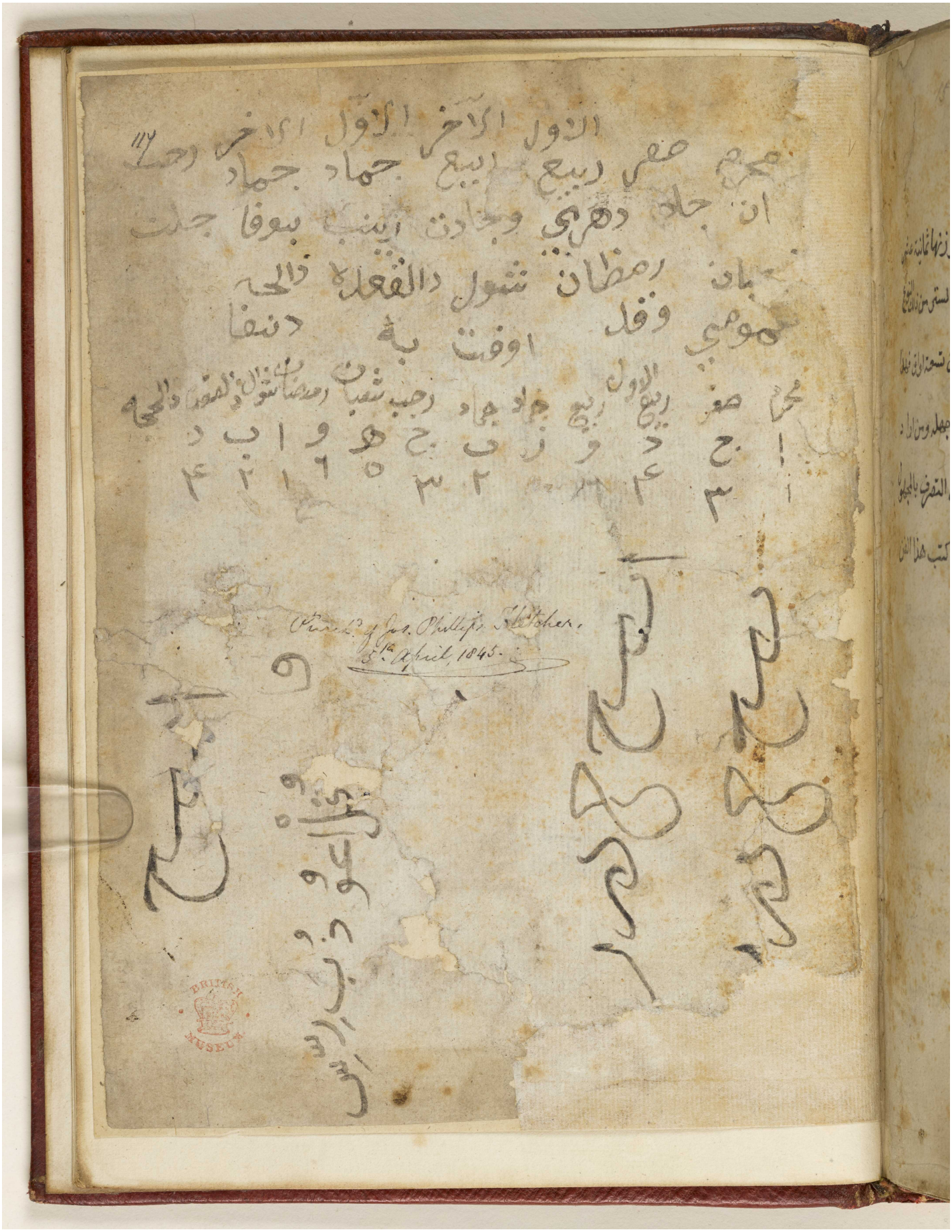

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x000033

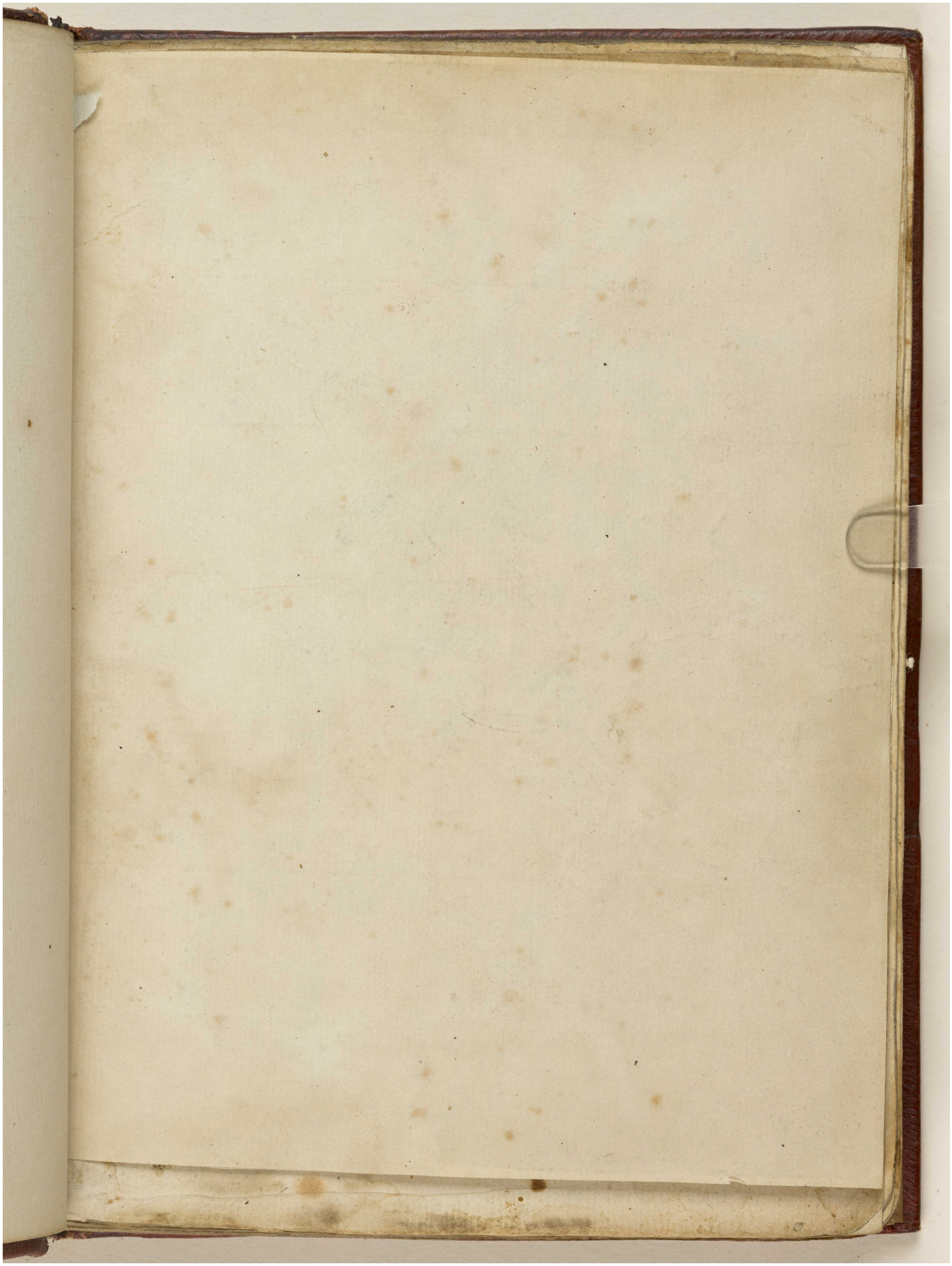

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x000034

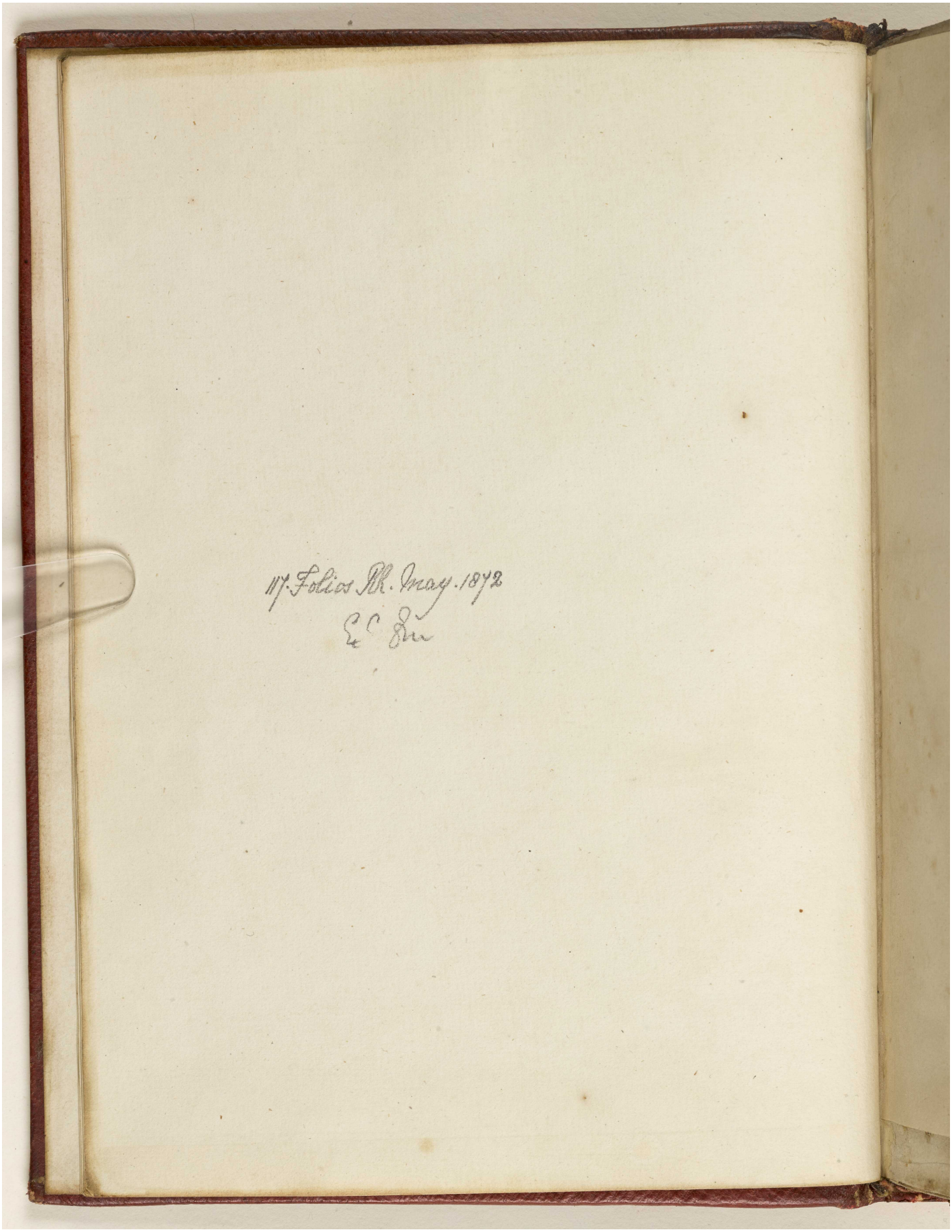

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x000035

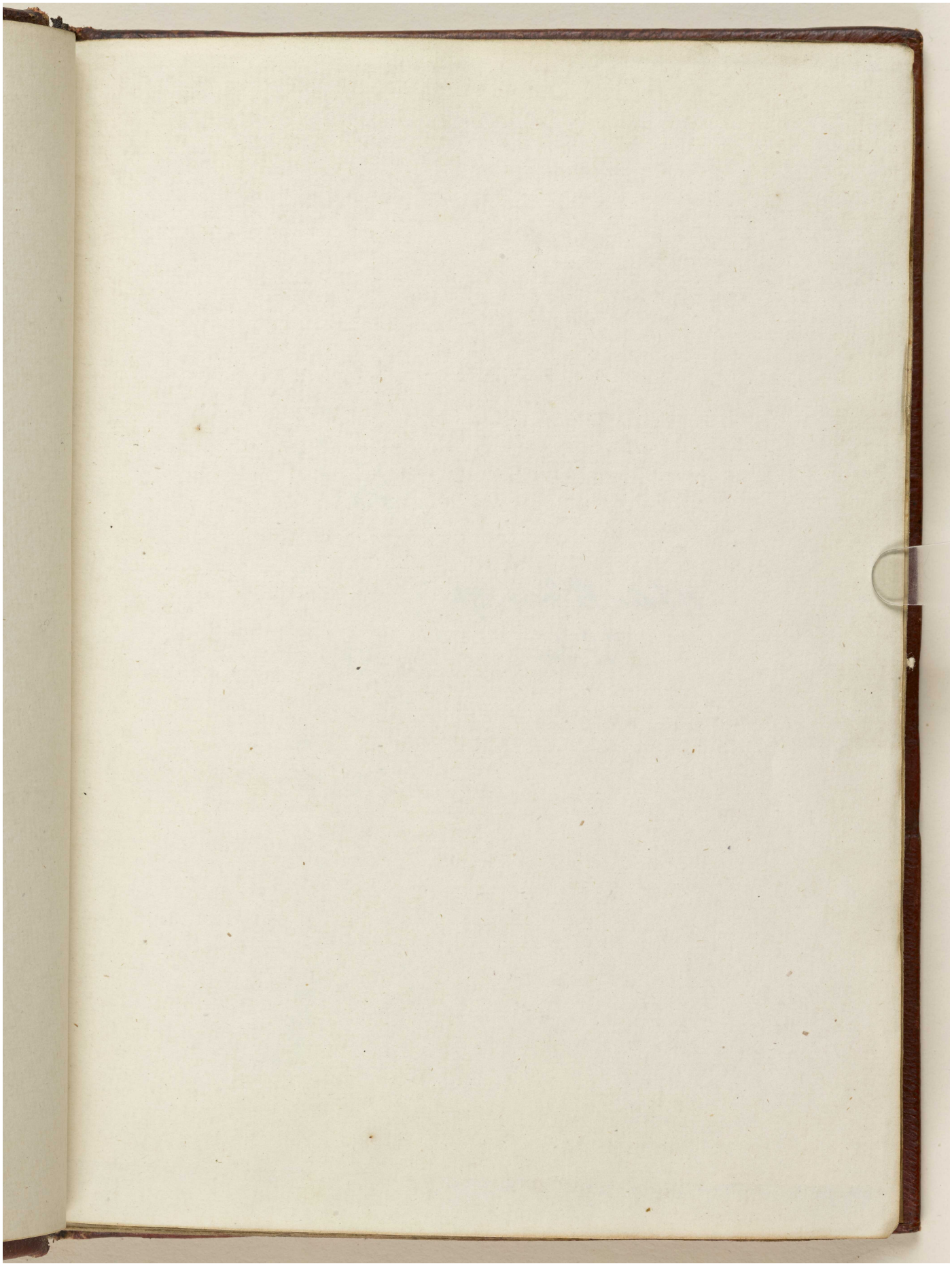

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x000036

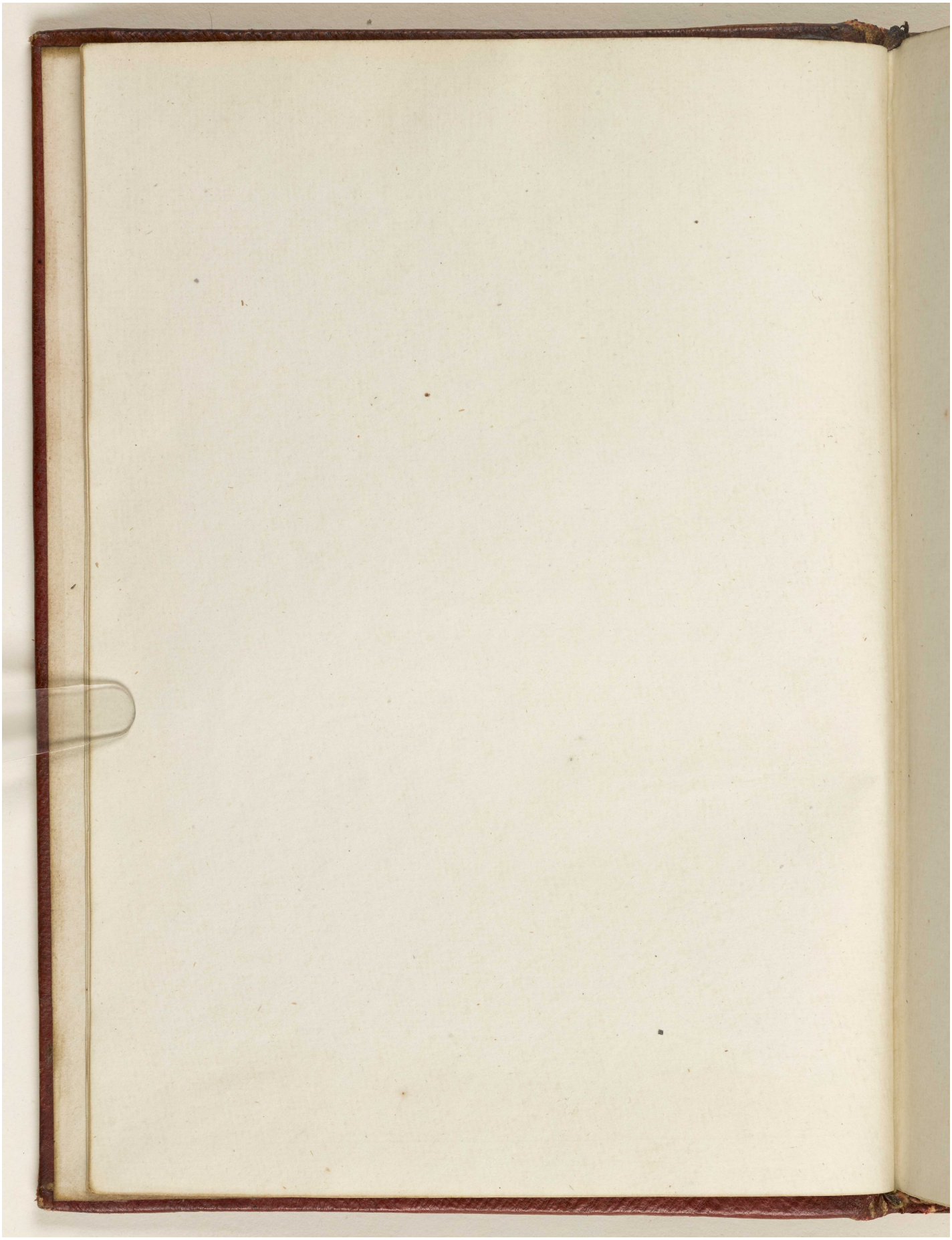

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x000037

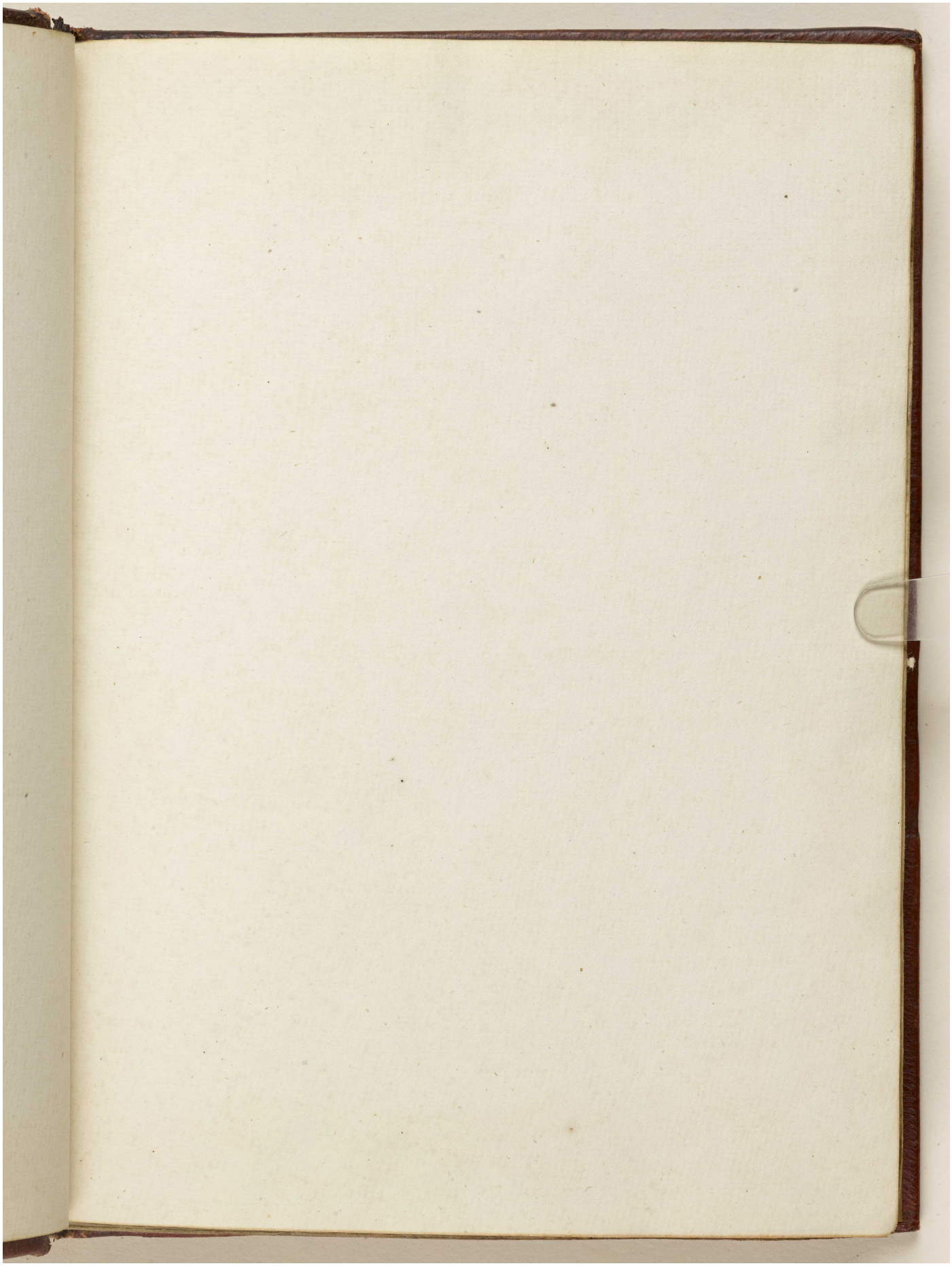

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x000038

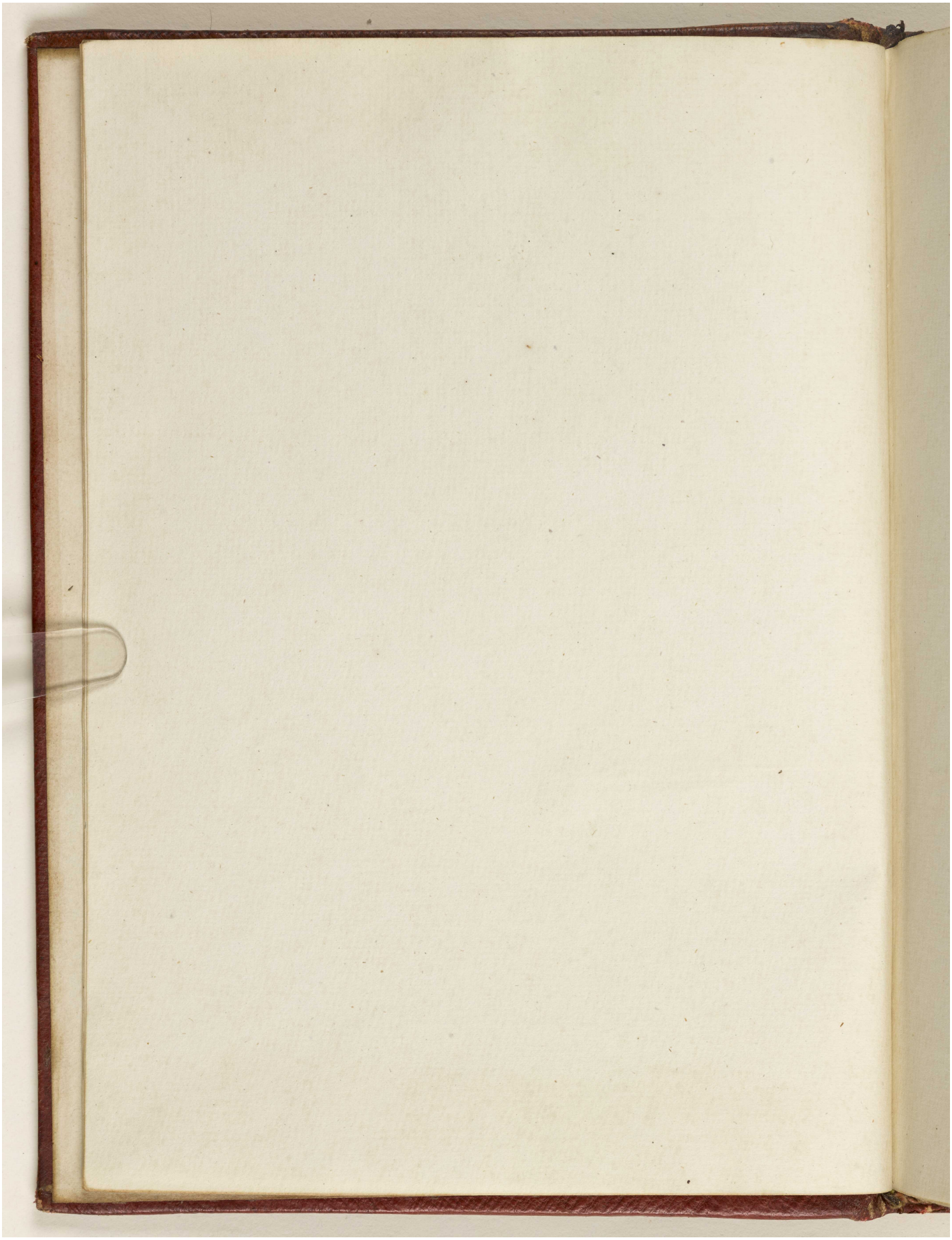

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x000039

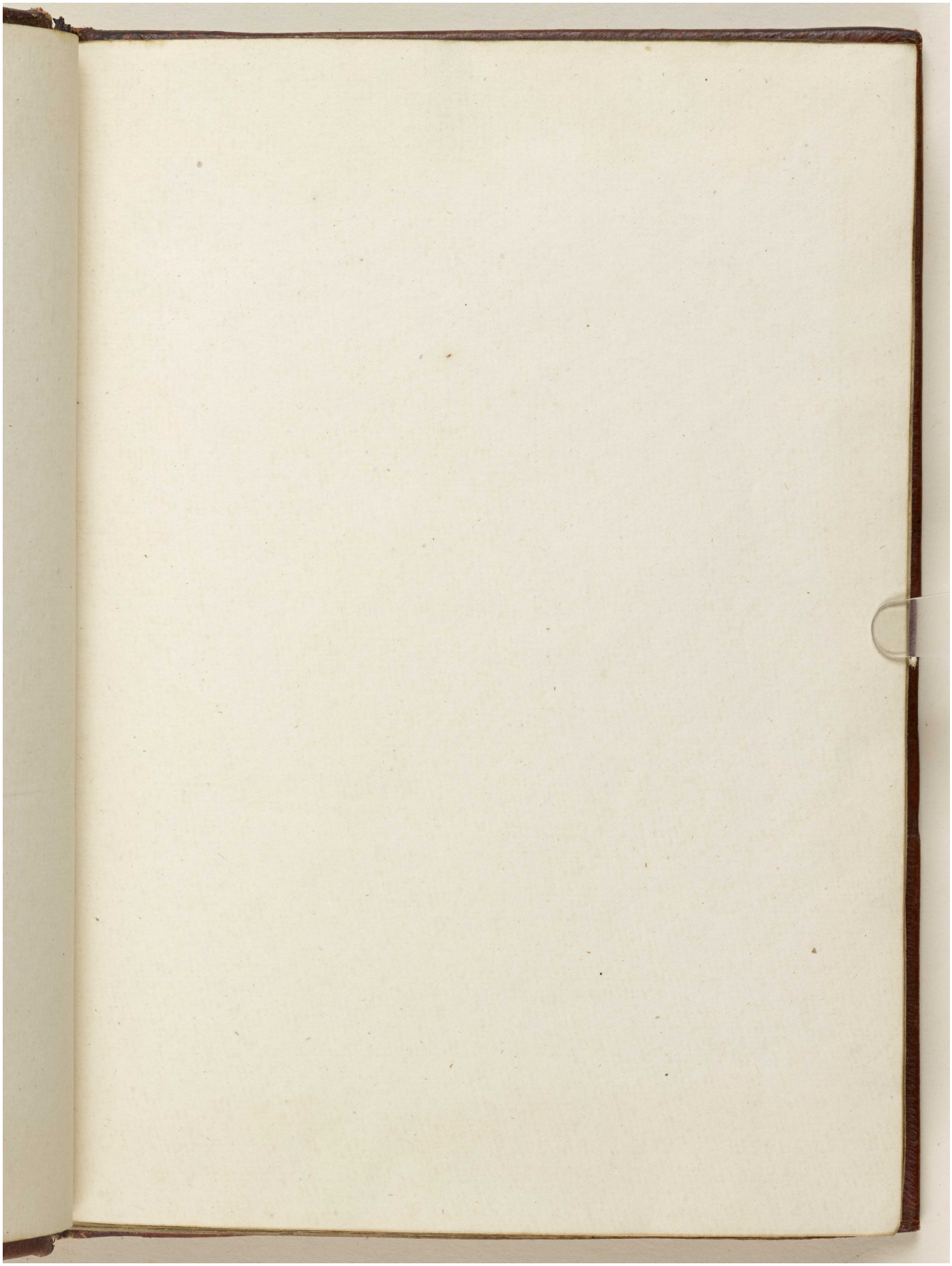

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x00003a

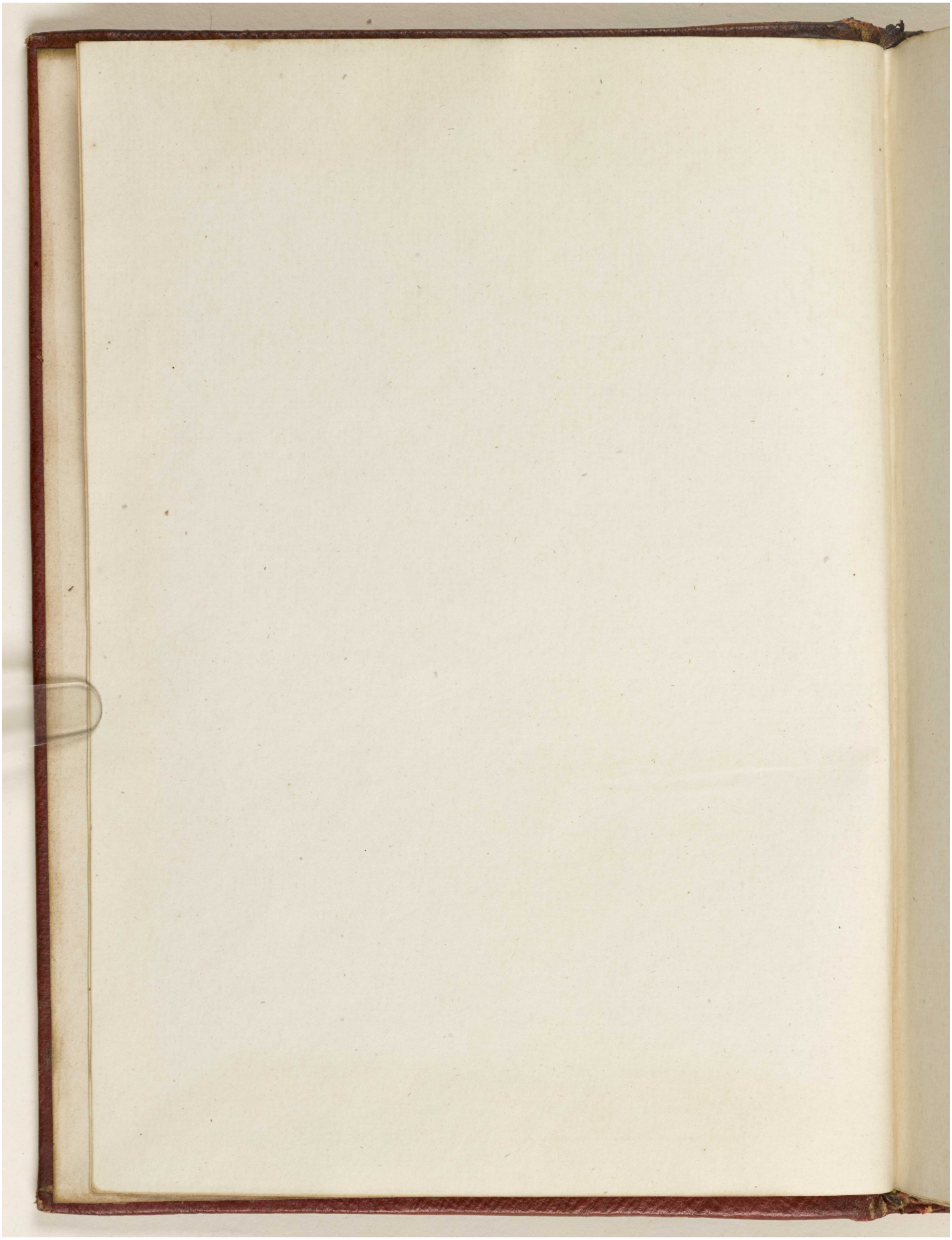

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x00003b

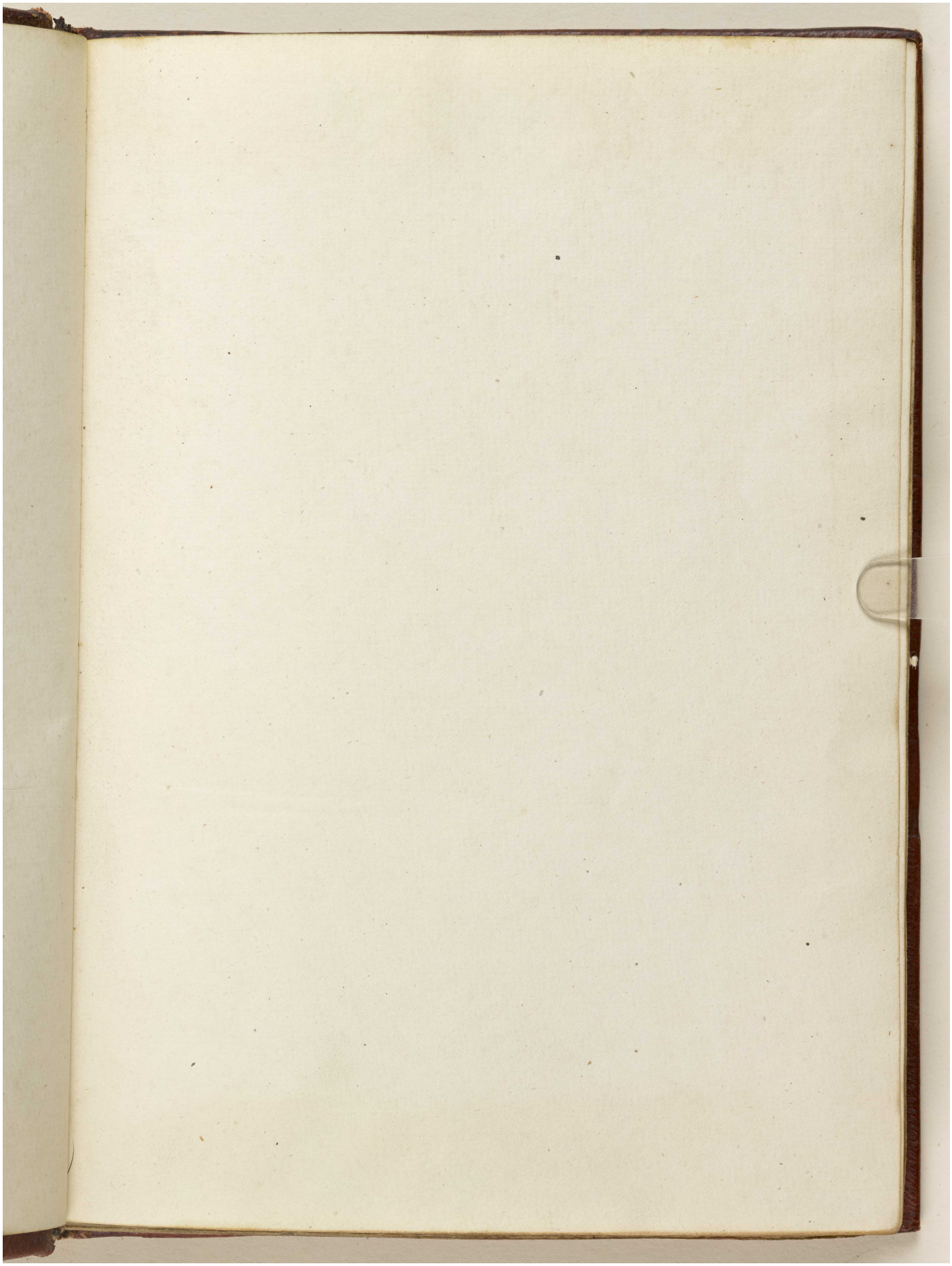

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x00003c

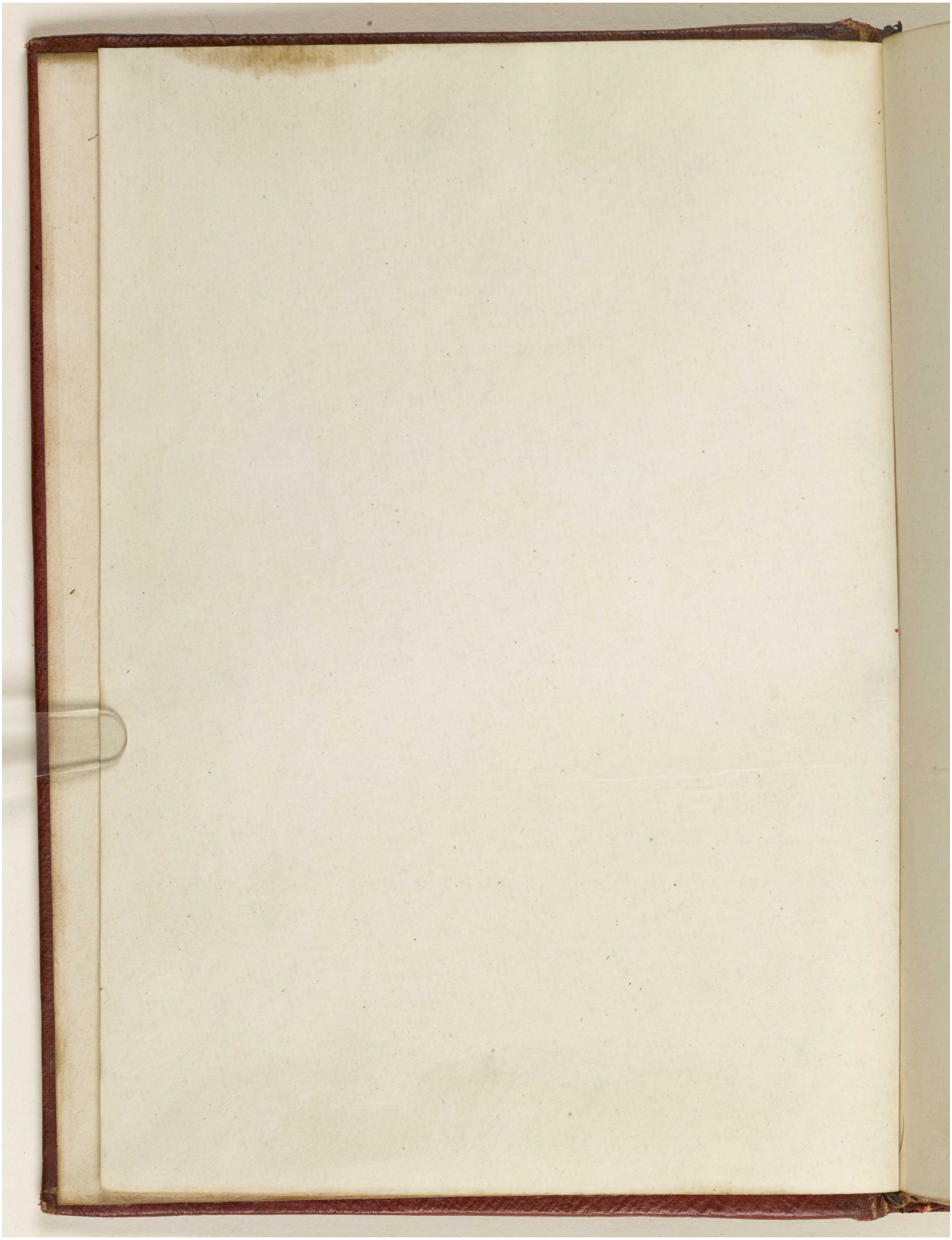

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x00003d

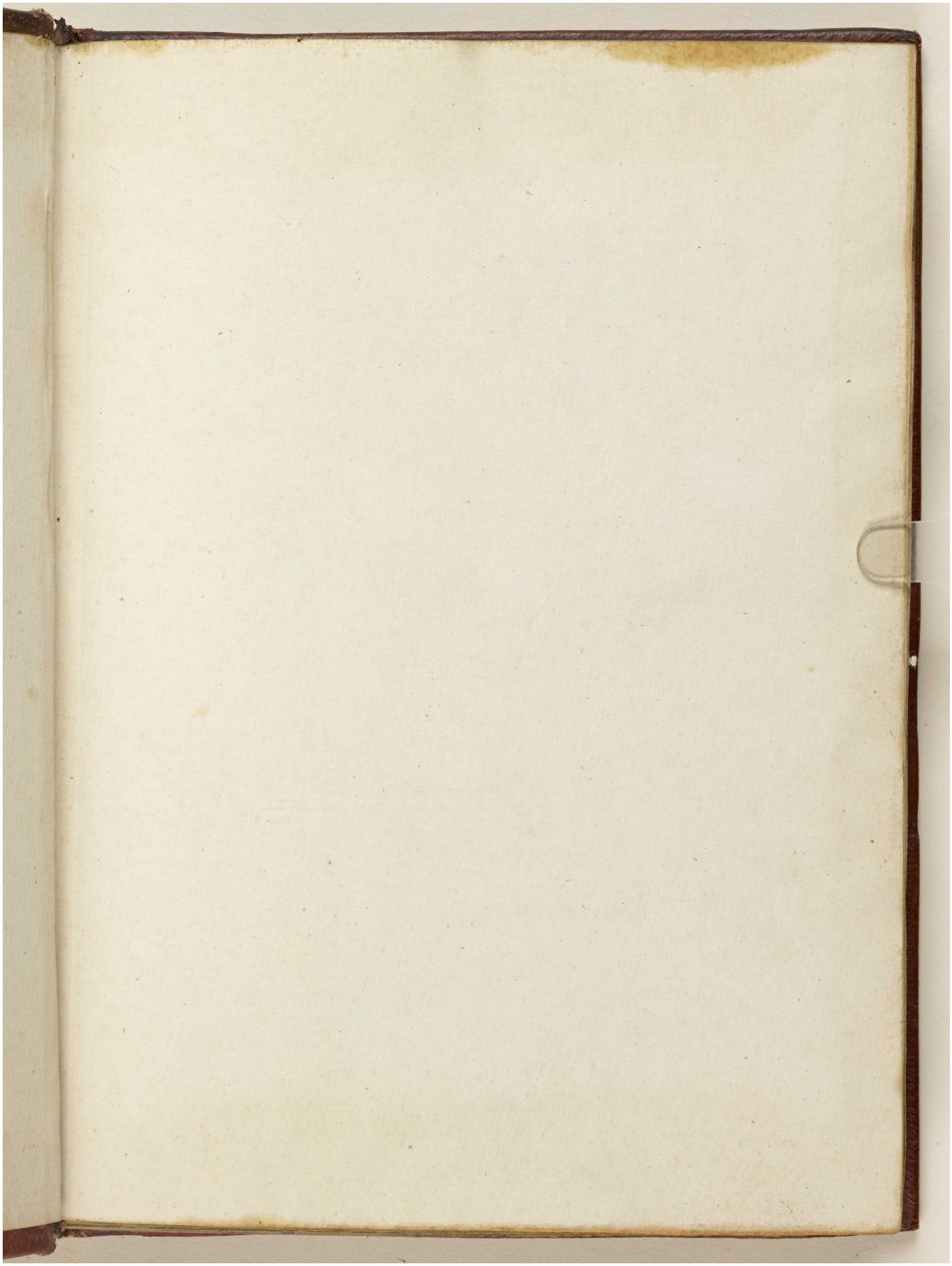

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x00003e

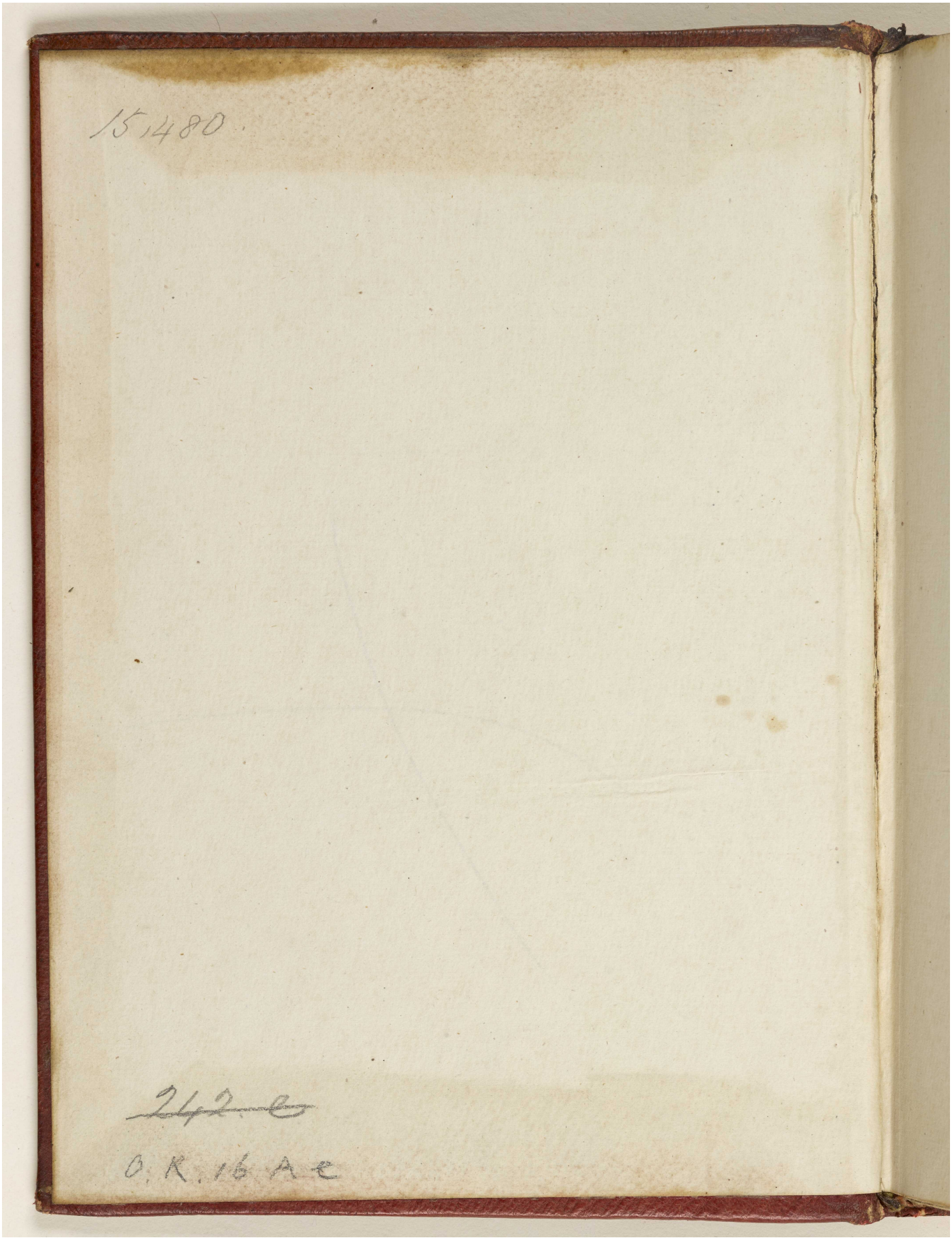

Reference: Add MS 15480. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/81055/vdc_100051564709.0x00003f